هادي المحتاج شرح المنهاج

البكري

هادى المحتاج شرح المنهاج ، تأليف أبى الحسن
البكرى ، محمد بن محمد - ٩٥٢ هـ . بخط
سعيد بن يحيى بن سعيد بن عبد الله بافرحان -
١٢٤٩ هـ .

ج ١ (٢٩٩ ق) ٢٥ س ٢٢×٥ر١٥ سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .
الاعلام ٧ : ٢٨٥، ٢٨٦ هدية العارفين ٢ :
٢٣٩ .
١ - المذهب الشافعى ، فقه المذاهب
الاسلامية أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ
النسخ د - شرح منهاج النووى .

٢٢/٢

كتاب هادي المحتاج

شرح المنهاج تاليف الشيخ الامام
بركت الاسلام والمسلمين بقية
المجتهدين ابو الحسن البكري
الشافعي المصري نفع الله
بره وبعلومه امين
امين امين
ام ام ام

فاين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسوخ خمسة عشر
الفيل كان رجلا لوطيا يأتي البهايم فلا يدع ذكرا ولا انثى فمسخه
الله فيلا والدب كان رجلا يوبق والضب كان رجلا اعرابيا
يسرق الحاج والارنب كانت امراة قذرة لا تغتسل عن الحيض
فمسخها الله ارنب والعنكبوت كانت امراة عاصية لزوجها اذا دخلت
معه في الفراش ولم تطهرها والوطواط كان رجلا سارقا يسرق التمر و
والقنفذ كان رجلا سيء الخلق والخنفساء كانت امراة سحرة زوجها فمسخها
الله خنفسا والعقرب كان رجلا همازا لا يسلم احدا من لسانه والد
عموص كان رجلا يفرق بين الاحبة والخنزت كان رجلا ديوثا
يدعو الرجال الى زوجته فمسخه الله خنزا وهو حوت في نهر العراق
واما الخنازير فهم الذين سالوا عيسى نزول المايده وكانوا لذلك
اشد تكذيبا واما القردة فهم الذي لعنوا في السبت من بني اسرايل وسهيل
كان رجلا عشارا فمسخه الله نجما والزهرة كانت امراة يقال لها زاهره
ففتنت هاروت وماروت فمسخها الله نقلت من تعليقة
كتاب قال فيها انها نقلت من خط ابن حجر رحمه الله في اخر الموطأ تم ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يسر منهاج
الخير لطالبيه ووضح طريقه لسالكيه وزينه لناظريه
احمده حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ويرضيه كما ينبغي
لجلال وجهه وعظيم سلطانه الوجيه واشكره على
اجابة داعيه واشهد ان لا اله الا الله العزيز في تعاليه
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله افضل رسله المهات
ببديع معانيه صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه وتا
بعيه اما بعد فهذا الكتاب لقبته هادي المحتاج
في شرح المنهاج اقتصرت فيه على حل معتمد فقهه بقيده
وشرطه وما يتعلق به من مهم تحتاج الى ضبطه مع
ذكر المحتج به من الدليل وما يحسن من التعليل من غير
عزو في الجميع لتحصل شرعة المرور عليه او في تسهيل
وقد احيل فيه على شرحي الاوسط بقولي كما بالاصل
وعلى الكبير بقولي كما في الاصل دلالة للطالب وهديه
للراغب واذا قلت كما باصله فمرادي المحرر وفايه
يحدته التنبيه على ان عبارته اظهر قال المصنف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم افتتح تاليفي قدر متا
خر التخصيص بسم الله بالبداة بهذه الصيغة للانسبه
والاسم المحذوفه الاعجاز لكثرة الاستعمال بنت اوا
بلها على السكون وادخلت عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا
بالساكن والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسما تاليفه من
اصوات متقطعه غير قاره ولانه يختلف باختلاف اللغات
والا

والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك
وان اريد به ذات الشي فهو عين المسمى ولم يشتهر بهذا
المعنى وان اريد به الصفه انقسم انقسامها الى ما هو عين
والى ما ليس بعين ولا غير واشتقاق الاسم من السمو وهو
الارتفاع لا من الوسم وهو العلامه وقيل بسم الله ولم يقل
بالله اذ التبرك بذكر اسمه وفرق بين اليمين والتيمن والله
علم على الذات المعبود بحق الواجب الوجود لذاته ولم
يسم به سواه اصله الاله حذفت الهمزة وعوض عنها
الالف واللام والاله يقع في الاصل على كل معبود ثم غلب
على المعبود بحق وهو مشتق من اله كفرح اذا تحير نظم
الصفه لهما ومن ثم قيل والاظهر انه وصف في اصله لكنه
لما غلب عليه بحيث لا استعمل في غيره صار كالعلم مثل الثريا
فاجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به
وعدم تطرق احتمال الشركه اليه والرحمن والرحيم صفتان
مبالغه من رحم بعد نقله الفعل بالضم ليصير لازما والرحمه
في حق الله تعالى ارادة الخير لاهله والانعام وهي لغة رق
القلب وانعطاف ويقتضي الميل وحقيقتها مستحيله في
حق الله تعالى ولكن اسما الله تعالى انما توخذ باعتبار الغايات
التي هي افعال دون المبادي التي يكون انفعالات والرحمن
ابلغ بزيادة بنايه ولقولهم رحمان الدنيا والاخرة ورحيم
الاخرة وقيل رحيم الدنيا ذكر بعده الرحيم كالتتمه والرديف
لينبه على ما خفي من النعم حتى ينبه لسوالها من الله تعالى

الحمد لله هي من صيغ الحمد والجملة اخبارية لفظا انشائية
معنى اذ القصد بها الثنا على الله بمضمونها من وصفه بالجميل
الصادق بصفات الذات والافعال وانه سبحانه مالك لجميع
المحامد الحمدان جعلت اللام للملك او مستحقها ان جعلت
اللام للاستحقاق ويصح فيها الامران والحمد والمدح مترادفان
على الاقرب وفرق التسهيل بان شرط الحمد ان يكون عن علم لا ظن
وان يكون المحمود عليه وصف كمال لا المستحسن فقط بخلاف المدح
ومعناهما الثنا باللسان على الجميل سوا تعلق بالفضايل وهي صفات
الذات ام بالفواضل وهي النعم الواصلة للغير واخص موردا واعم
متعلقا وذكر بعضهم الاختياري في تعريف الحمد لجعل المدح اعم ولان
صفاته تعالى ليس منها شي يقهر عليه اذ هو منزه عن ذلك وذكره القطب
زاعما اخراج التهكم لا حاجة اليه اذ التهكم ليس ثنا ولا يسمى حمدا
اذ فيه قصد الذم وفي الحمد قصد الثنا والشكر لغة فعل ينبي
عن تعظيم المنعم لانعامه وهو الحمد عرفا فعم موردا وخص متعلقا
والشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم به عليه فيما خلق لاجله وابتدا
بالبسملة والحمدلة اقتداء بالقران والخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم فجمع بين
الابتدايين والروايتين واشارة لانتفا التعارض بينهما اذ الا
الابتدا ~~عملا بالقران~~ حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي
بالحمدلة وقدم البسملة عملا بالقران والاجماع والحمد مختص بالله كما افا
ته الجملة سوا جعلت نقله اليه وان لم يكون وافعاله وان لم يوقع له
وقرن الحمد بالله دون ساير الاسما لانه اسم للذات فيفيد استحقاقه

لكل

لكل المحامد من حيث هو هي واكثر اهل العلم على انه الاسم الاعظم وعدم استجابة
لكثير لعدم اجتماع شرايط الدعا وثنى ببعض من الحسنى ليفيد استحقاقه
الحمد لصفاته ايضا فقال البر اي بفتح البا المحسن او اللطيف او الخالق
البار او الصادق فيما وعد اولياءه اقوال احسنها الاول الجواد
بالتخفيف الكثير الجود وهو العطا وفيه مرسل اعتضد بالتلقي بالقبول
الشاهد له الاجماع النطقي ولا يخفى ما بين البر والجواد من التناسب ويجوز
في كل الرفع على اضمار مبتدا الا ظهر والنصب باضمار فعل كذلك و
جرهما على النعت وهو الاوجه وكذلك ما بعدهما من الصفات وترك
العاطف من البر والجواد لانه انما يوتى بالعاطف حيث يكون بين الاسمين
تغاير لا يمكن اجتماعهما كقوله ~~الملك القدوس~~ هو الاول والاخر والظا
هر والباطن ويترك حيث امكن كقوله الملك القدوس السلام ونحوها
كما في قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن الاية وقوله تعالى التايبون
العابدون الذي صفة لاسم الله وقد ورد في القران الكريم اطلاق الذي
ومن على البارى تعالى وايضا فان الوصف اذا كان ثابتا لله سبحانه
ولم يرد به اطلاق يتوصل الى وصفه بالذي او بمن ولا يخفى وجه
الاتيان به هنا تلو الوصفين السابقين جلت اي عظمت نعمه
جمع نعمة بمعنى الانعام فيصدق ذلك بالقليل والكثير والنعمة
اللذة الخالصة عن شوايب الضرر فلا نعمة لله على الكافر عن الا
حصا بكسر الهمزة والمد اي الضبط بالاعداد اي بجمعها لان الجمع
المحلى دال للعموم وقال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
والمراد الجنس وفي الاية سوال وهو ان العد والاحصا بمعنى وحد
فيكون المعنى وان تعدوا نعمة الله لا تعدوها واجيب بان هناك

اضمار تقديره وان تريد واعدة نعمة الله لا تعدوها وايضا فقد فسر الا
حصا بالحصر فان صح لغة اند فع السوال وفي كلام المصنف اشكال لان
من شدة والجوهري فسر العد بالاحصا كما ذكره فيصير المعنى هنا عن
الاحصى بالاحصا واجيب بان العد غير الاعداد فانه اسم للفعل
والاعداد اسم للمعدود وايضا الاحصا يكون من غير عد اذ يطلق
على الاطاقه او الافاقه قال تعالى واحصى كل شي عددا المنان ماخوذ
من المنه وهي النعمه العظيمه واشار به الى ان النعمه تفضل منه اذ
لا وجوب عليه باللطف وهو التوفيق اي خلق قدرة الطاعه في
العبد وبه صلاح حال اخرته والارشاد اي الهدايه للطاعه بمعنى
الدلاله عليها الهادي الى سبيل الرشاد اي الدال على طريقه وهو نقيض
الغي كالرشيد الموفق للتفقه في الدين اي المقدر على التفهم في
الشريعه اذ من خلق قدرة الطاعه الاقتدار على ذلك ولما عز معنى
التوفيق لم يرد في القران الا في موضع وحد وما توفيقي الا بالله
ولا يرد ان اردنا الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما لانهما
من مادة الوفاق ضد الخلاف لا التوفيق الذي هو ضد الخذلان واللام
في التفقه لتعديه والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعيه العمليه المكتسب من ادلتها التفصيليه والفقيه يطلق على
من حصل طرفا من الفقه ايعاب وموضوعه افعال المكلفين من
حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب وفايدته امتثال
اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلات للفوايد الدنيويه والا
خرويه والدين ما شرع لنا من الاحكام وهو والمله متحدات بالذات
مختلفات بالاعتبار فان الشريعه من حيث انها يطاع بها تسمى دينا

ومن

ومن حيث انها تملى يجتمع عليها تسمى ملة من مفعول الموفق لطف به
اي اراد له الخير والضمير فيه لمن باعتبار لطفه واختاره للتفقه
او للخير الاعم من العباد مفعول ثان لاختار واللام للجنس او للعهد
والمعهود الجميع وهو تعريف عهدي قايم مقام الاضافه وعباد جمع عبد
وهو لغة الانسان واصطلاحا كل مكلف من انس وجن وملك ولم
يصفه المصنف مع انه مطلوب في هذا المقام مراعاة للسجع او
لان الالف واللام تنوب عن الضمير كما في قوله تعالى فان الجنة هي الماوى
اي ماواه والدليل ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين احمده ابلغ حمد اي انهاه واكمله وازكاه اي انماه
واشمله اعمه والمعنى اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل
يصلح للمدح به وقصد ايجاد الحمد بالمعنى المذكور لا بمعنى ايجاد يكون
اكمل المحامد واعلاها اذ ذاك عجز عنه الرسل وهذا ابلغ من حمده الاول
ولتعداد صفات المحمود فيه ولان الجمله الاسميه للمشعره بالدوام وا
لثبوت وفيه كلام بالاصل وعطف اكمل على ابلغ لانه مقام الاطناب اي ابلغ
المحامد على اكمل الحالات اللايقه به قال الزركشي ومن فسره بالاتمام فقد
اخطا ويدل عليه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي وقد فرق بينهما الشيخ عبد القاهر بان الاتمام لازالة نقصان الا
صل والاكمال لازالة نقصان العوارض بعد تمام الاصل ومن ثم جاء
قوله تعالى تلك عشرة كاملة دون تامه اذ التمام في العدد قد علم وانما
بقي احتمال نقص في صفاتها وايضا التمام يشعر بحصول نقص قبل ذلك فالكمال
لا يشعر به واقتدى المصنف في الاتيان بالجملتين مرتبتين بقوله صلى
الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه فكانه قال نحمده لانه مستحق للحمد

واشهد اعلم ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الواجب الوجود
واتى بالتشهد لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها التشهد فهي
كاليد الجذماء اي القليلة المقطوعة البركة وفي بعض النسخ وحده
لا شريك له الى اخره وفايدة ذلك عقب لا اله الا الله انها لتوحيد الذات
وبه يخرج عن التنويه وما يليها لتوحيد الافعال وبه يخرج عن الكراهيه وغيرهم
ممن تقول بخلق الفعل وقد يقال ان وحده لتوحيد الصفات و ما يليه
وهلمنا لتوحيد الافعال الواحد اي الذي لا تعدد له ولا ينقسم بوجه
ولا نظير له فلا مشابه بينه وبين غيره بوجه الغفار هو الستار
لذنب من اراد من المؤمنين بترك العقاب في الاخره وترك ذكر القهر
اذ من شان الواحد القهر ولتطمين القلوب وبين الواحد والغفار
طباق معنوي لاشعار الاول بالقهر واستحضاره باعث على الخوف
واشعار الثاني بالرحمه واستحضارها باعث على الرجا واشهد
ان محمدا علم منقول من اسم المفعول المشعر بالتفصيل الهم الله
اهل بيتنا التسميه به صلى الله عليه وسلم تفاولا بكثرة خصاله
المحموده عبده ذكر مقدما لانه اشرف صفات الانسان ومن
ثم قرن به الاسرى ورسوله للكافه الا الملايكه وقيل ولهم والر
سول من اوحى اليه بالعمل والتبليغ والنبي من اوحي له بالعمل وان لم يومر بالتبليغ والرسول افضل
منه وان كانت النبوه في الرسل افضل من الرساله لما قيل لتعلقها
بالله المصطفى مفتعل من الصفوه وهو الخالص المختار من
العالمين لتفضيله عليهم حتى على الملايكه لما قيل اذ نوعه افضل
من نوعهم ومن الناس للدعا لدين الاسلام واصله مختير تحركه
اليا وانفتح ما قبلها فقلبت الفا صلى الله عليه وسلم القصد بذلك

الدعا

الدعا الذي بعده اي اللهم صلى وسلم الى اخره والصلاه من الله تعالى
الرحمه المقرونه بالتعظيم ومن الملايكه الاستغفار ومن الادميين
تضرع ودعا والسلام التسليم من الافات ومن كل نقص واقتصر المصنف
على الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وحده قد يشعر بعدم استحبابها
على غيره بطريق التبع والاصح استحبابها على الاول بالنص وعلى
الاصحاب بقياس الاولى لانها اذا طلبت على الال وفيهم من ليس بصحابي
فعلى الصحابي بطريق الاولى لانهم افضل من الال الذي لا صحبة لهم
ولكراهه افراد الصلاة عن السلام عند المصنف جمع بينهما وزاده
فضلا وشرفا لديه اي عنده اما بعد كلمة يوتى بها للانتقال
من اسلوب لاخر وكان صلى الله عليه وسلم يقولها في خطبه
وشبهها وهل المبتدا بها داود او قس بن ساعده الايادي
او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان بن وايل او
يعقوب اقوال اقربها الاول وتضم دالها بلا تنوين على نية
ثبوت معنا المضاف اليه وبتنوين على عدم نية ثبوت شي والرفع
على اصل المبتدا او البنى على الضم اذا كان المضاف اليه معرفه لتشبيهه
بالغايات لان الاصل فيها ان تكون مضافه وغاية الكلمة الاضافه
اليه لانه تتمته اذ به تعريفه فاذا حذف المضاف اليه وتضمنه
المضاف صار اخر المضاف غايته فاذا كان المضاف اليه نكرة اعربت
سوا نونت معناه ام لا وتنصب وتنون على ان ناصبها اما ليا
يتها من الفعل والشرط المقدر وتفتح بلا تنوين على تقدير ثبوت
لفظ المضاف اليه واستغرب القا في خبرها غالبا لتضمن اما معنى
الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسمله والحمدله والصلوة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الاشتغال مهما مبتدا والاسميه
لازمه له ويكن شرط والفا لازمه له غالبا لحين تضمنت اما معنى الا
بتدا والشرط لزمتها الفا ولصوق الاسم اقامه اللازم وهو الفا و
لصوق الاسم مقام الملزوم وهو المبتدا والشرط وابقا لاثر في
الجمله واما في هذا التركيب متضمنه معنى الشرط الشرطيه ومجرده
عن التفصيل لا تفصيليه والاشتغال افتعال عن الشغل بفتح الشين
وضمها بالعلم المعهود شرعا الصادق بالتفسير والحديث والفقه
وما كان الة لذلك كاللغه والنحو قيل ولا يصح اراده الكل اذ معرفة
الله افضل من الاشتغال به وبينا ما فيه من الاصل من افضل
الطاعات لانه فرض كفايه وهو افضل من المندوب منها وورد فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم وان العلماء ورثه الانبيا اي ان
عملوا لتحصيل ما يمكن من صفة المورث معنى والعامل العدل وتفاوت
مراتب العمل بالتفاضل في الابتداع والعالم المجتهد ولو في الفتوي
من اولى ما انفقت بنا للمفعول لان الفاعل منه غير مقصود
والاصل الانفاق والانفاذ والاخراج ولا تكاد تكون الفا نونا و
العين فا الا والمعنى ذلك والانفاق لا يستعمل في غير الخير الا
بقرينه واما الشر فيقال فيه ضيع وخسر فيه اي في تحصيله تعليما
وتعلما نفايس جمع نفيسه لا نفيس فكانه وصف الاوقات بما
لنفيسه ثم جمع النفيسه على نفايس ولو عبر بما مفرده مونثه
كالساعات ونحوها لكان اظهر والنفيس ماله خطر بنفسه ثم
اي للمحل به الاوقات وذلك الاولى للعباداة فشبه شغل الاوقات
بها يصرف المال في الخير المسمى بالانفاق ووصفها بالنفاسه لكن

فانها

[illegible]

٥

فانها بلى خير لا بعوض واضاف صفتها اليها للسجع وهو توازن
الفواصل ففيه قلب اذ التقدير الاوقات النفيسه ويجوز في طرف
الكلام ما لا يجوز في وسطه بانه محل الاستراحه وهي من اضافة
الاعم الى الاخص كمسجد الجامع وهي مقتضيه لاختصاص المضاف
بالمضاف اليه ولا يصح عطف اولى على افضل المنافاته له اذ بعض
الافضل لا يكون اولى ما انفق فيه الوقت بل الافضل هو الذي يكون
كذلك وفيه بحث بالاصل وقد تحقيق هنا اكثر اصحابنا جمع
صاحب والصحبه هنا الاجتماع للعترة في اتباع المجتهد في رايه في الاحكام مجازا عن الاجتماع
الاخبار رتقا ولا رحمهم الله دعا بصيغه
من التصنيف وهو التمييز اي جعل الشي اصنافا
واول من صنف عبد الملك بن جريج على الاقرب او ربيع ابن صبيح
او سعيد بن ابي عروبه ومن يحتمل ان تكون بمعنى في كما في قوله اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعه او للمجاوزه كما قال ابن مالك زيد افضل
من عمرو اي جاوزه في الفضل والمعنى انهم يجاوزوا الاكثار في التصنيف
من لبيان الجنس المبسوطات جمع مبسوط وهو ما كثر لفظه
وكثر معناه والمختصرات جمع مختصر وهو ما قل لفظه وكثر معناه
والفرق بين الاختصار والايجاز ان الاول حذف العرض وهو ذكر
الكلام من بعد اخرى والمعنى واحد يشهد له فذو دعاء عريض
اي كثير والثاني حذف الطول وهو الاطناب كذا قيل واللغه تشهد
لترادفهما لكما بين بالاصل ~~هو يقف مبتدا~~ واتقن افعل من اتقان
الشي وهو احكامه واتقن مبتدا وتسوغه الاضافه الى منكر
ليفيد التفضيل في التعظيم اي انه اتقن كل فرد واحد من المختصرات
مختصر سماه بذلك بالنسبه للمبسوطات والا فهو لم يذكر

اختصره
انه من غيره المحرر خبر المبتدا المهذب المنقى للامام ابي القسم امام
الدين عبد الكريم كناه بذلك وان كان المهذب المنع تبعا لما
اختاره لاشتمال التسمية لمجهد او لانه بعد عصره صلى الله عليه وسلم
الرافعي نسبه لرافع بن خديج كما حكاه الجلال القزويني بسنده عن
القاضي مظفر الدين القزويني انه وجد بخط الرافعي رحمه الله
ذي اي صاحب التحقيقات الكثيرة في العلم جمع تحقيقه وهي
المرء من التحقيق والتدقيقات العزيزه في الدين ولم يقل صاحب
لان ذي تستعمل في التعظيم بخلاف صاحب توفي سنة ثلاث او
اربع وعشرين وستمايه عن نيف وستين سنه من كراماته ما حكاه
القاضي شمس الدين محمد بن ابي بكر ابن النقيب ان شجرة عنب اضاءت عليه
لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه وهو اي المحرر كثير الفوايد جمع
فايده من الفوايد وهو ما يرغب فيه واشتقاقها لانها ترد عليه استفاده
ويصدر عنه لان الانسان يعقل ما يستفيده بفواده اي قلبه عمدة
هي ما يعتمد عليه في تحقيق المذهب اي ما ذهب اليه الشافعي واصحابه
من الحكم في المسائل مجازا عن مكان الذهاب وهو استعارة من باب
تشبيه المعنى بالصور معتمد خبر ثالث وفيه من المبالغه ما لا
يخفى للمفتي وهو من تصدر عنه الفتوي وهي الجواب في الحادثه
اشتقت من طريق الاستعاره من الفتى في السن وغيره من يجوز
ان يكون بيانا لغير وحده او له مع سابقه اولى اصحاب الرغبات
بفتح الغين جمع رغبه بسكونها وهي طلب الخير وقد التزم مصنفه
رحمه الله تعالى ان ينص في مسايل الخلاف في المذهب على ما صححه معظم
الاصحاب فيها والمعنى انه لا يخالف المعظم فيما وجد لهم فيه كلاما

يخالف

يخالف غيره ثم لا يلزم من تنصيصه عليه ترجيحه ثم هنا ميل في الترجيح
لقول الاكثر ومحله اذا لم يظهر بدليل مخالفه قولهم وجب على المتا
هل المصير له قال السبكي وقول المحرر ناص على ما عليه المعظم
لا يفهم التزامه لذلك ويجاب بانه ظاهر فيه ووفى بتخفيف وتشديد
بما التزمه بان اتى به حسبما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه
عليه لتصحيح في ما ياتي واعترض على الرافعي بانه يجزم بشي ويكون
بحثا للامام وغيره واجيب بانه انما يفعل ذلك تقييدا لما اطلقوه بما
لو عرض عليهم لقبلوه ونظر فيه بان هذا ليس بمطرد في كلامه وهو
اي التزامه من اهم او هو اهم المطلوبات لطالب الفقه واو بمعنى بل
ان اريد الوقوف على الصحيح من الخلاف في مسايله او للترديد ان
اريد طلب الراجح مدركا وعليه الاصوب انه من الاهم اذ قد يرجح
غير ما عليه الاكثر لقوة مدركه ولا يجوز جرهم الثاني والا تعلق
بمن فيلزمه التكرار لكن في حجمه اي المحرر وحجم الشي جرمه الناتي
في عن الارض وهذا شروع من المصنف في وجه اختصاره كبر يعجز
عن حفظ اهل العصر الراغبين في حفظ مختصر في الفقه والعصر
الزمن الحاضر في مثل هذا المقام وكل الزمن في نحو قوله جل ذكره
والعصر الا بعض اهل العنايات من والاكثر فلا يكثر اي يعظم عليه حفظه
قيل وفي هذا الاستثنا نظر لانه مستفاد من الجملة الاولى لانه اذا ثبت
كبر حجمه عن اكثرهم لزم نقيضه في اقلهم واجيب بان ذكره للتنبيه
على ان ذلك البعض موصوف بالعنايه واذا علمت ان الاستثناء
من الاكثر سقط هذا الايراد فرايت من الراي في الامور المهمه اختصاره
بان لا يفوت شي من مقاصده وان فات نقله بعض المسايل لسهو او خرم

الكثر

ذكرها في نحو نصف حجمه خلا المزيد اوبه ولا ينافي ما وقع خارجًا
عن زيادته على النصف بيسير اذ النحو يصدق بالمقارب نقص
او زاد والنصف بتثليث النون ويقال نصيف بوزن فعيل ليسهل
حفظه اي المختصر لمن يرغب في حفظ مختصر مع ما اي مصحوبًا
ذلك المختصر بما ضممته اليه ان شا الله تعالى في اثنايه مفرقًا و
بذلك قرب من ثلاث ارباع اصله كما قيل ذلك بيان وذكر المشية
للتبرك اقتداء بالقران من النفايس المستجادات اي المعدات جيا
دا فهي مستحسنات بحسب ذلك منها يعود لما قوله مع ما او
للنفايس فهو عايد اما للتمييز او للبيان التنبيه على قيود جمع
قيد وهو لغة ما يوضع في الرجل واصطلاحًا ما جي به لجمع او
منع او بيان واقع في بعض المسايل بان يذكر فيها والتعبير با
لبعض معرف لقلة المستدرك هي من الاصل محذوفات اي مبر
وكان لذكرها في المطولات قيل والتعبير بمحذوفات دون
متروكات قد يشير الى انها مراد المحرر ومنها مواضع يسيرة
نحو من خمسين موضعًا ذكر في المحرر على خلاف المختار في
المذهب من جهة الصحيح الاتي ذكره فيها مصححًا فهو المراد
ولو عبر بقوله اذكره فيها او نحوه لكان احسن ولفظ المختار
هنا مستعمل في معناه الاعم اذ لا اصطلاح هنا فيه كما ستراها
ان شا الله تعالى في خلالها له نظرة لقوة المدرك على نقل المعظم
او غيره واضحات جليا وهو منصوب بالكسر على انه مفعول
ثاني لترى اذ الرواية علمية ولا يوجه منه منافا لقوله اولا
انه مفعول ثاني وفي بترجيح ما عليه المعظم اذ لا يلزم من
كون

كون المعظم عليه ان يكون هو المختار في المذهب ومنها ابدال ما كان
من الفاظه غريبًا اي غير مالوف بل الاستعمال كالنابغ او موهمًا
اي موقعا في الوهم الى الذهن خلاف الصواب ومقصود الاتيان
بذلك بدل ذلك باوضح واخصر منه بعبارات جليات ظاهرات
في ادا المراد فادخل البا في المات به بعد لفظ الابدال على اللغة
الفصيحة الصحيحة واما قول من قال انه خلاف المعروف
لغة فمردود لانه نشا من ظنه ان ابدل مثلا استبدل وليس كذلك
اذ معنى استبدلت الخاتم بالحلقة طلبت ان يكون بدلا منها فكان هو
الماخوذ دونها وكذا ابتغيته بخلاف معنى ابدل فصح ما قال
المصنف ما ادخال البا بعد نحو يبدل على الماخوذ فلغة قليلة
والافصح ادخالها على المتروك قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان
فقد ضل سوا السبيل ولا عبرة بالاستعمال العرفي ان خالف اللغة
فان وافقها فهي الحجة هنا والشي قد يكون ماخوذا بالنسبة
لشي متروك بالنسبة لاخر كمن اعطا شياء واخذ بدله فيصح
ان يعبر بالتبدل وغيره ويعتبر في كل مناسبة ومنها بيان
القولين والاقوال وهي للشافعي رضي الله عنه فان علم المتاخر
منها فعليه العمل والا فالعمل على ما ذكر معه مشعر بترجيح كان فرع
عليه دون الاخر واعاده منفردا في محل اخر وان تقارنا بلا مرجح
فموافق مجتهد اخر يعمل به من لم يكن اهلا للترجيح والا فيرجح
بنظره والوجهين او الا وجه لاصحابه خرجوها على طرقه
المنصوصة والطريقين او الطرق وهي اختلاف الاصحاب في حكاية
المذهب والنص هو منصوص الشافعي رضي الله عنه من نص الشي

اذا رفعه لانه مرفوع للامام **ومراتب الخلاف** قوة وضعفا في المسائل **في جميع**
الحالات بخلاف المحرر فتارة يبين نحو الاصح القولين واظهر الوجهين وتارة
لا نحو الاصح والاظهر **فحيث** بتثليث الثاء مع قلب اليا الفا او واوا والا
صح الضم **اقول في الاظهر او المشهور فمن القولين او الاقوال** وترددها
للشافعي رحمه الله تعالى بلا ترجيح ورعا عن الهجم على الترجيح بلا دليل **فان**
قوي الخلاف لقوة مدركه **قلت الاظهر** المشعر بظهور مقابله **والا** بان
ضعف **والمشهور** اعتبره به المشعر بغرابة مقابله وقد يختلف اجتهاد
المصنف في الترجيح في كتبه فيعبر بالاظهر هنا وفي الروضه بالمشهور
ونقع له مثله في الاصح والصحيح فيجب الاعتنا بذلك وترجيح احد العبارتين
على الاخرى وقوة الخلاف وتعرف بقوة مدركه المخالف وان لا يكون ساقطا
وقد يكون مساويا للدليل الراجح بمثابة يوافقه المعظم وضعف الخلاف
يعرف بان يكون شبهه بحية الضعف وقد تقاوم القولان مثلا في الدليل
كما ذكره الرافعي في نيه رفع بعض احداثه ويمكن رجوع هذا القسم
القوه فانها اعم **وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه**
وقد يقع للاصحاب تردد كما يقع للامام رضي الله عنه **وان قوي الخلاف**
قلت الاصح والا فالصحيح ولم يعبر بذلك في الاقوال تادبا مع
الامام كما قال فانه وان كان الاصح منه مشعرا بصحة مقابله لكن
الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وشوح المصنف في استعمال الا
صح المستدعي لصحة مقابله مع انه مستحيل في الاحكام واجيب بان
المشاركه تكون اما في الوجود او التخييل ولاشك ان مقابل الاصح قد
يتخيل صحته واورد ايضا ان الصحة شي واحد لا يتفاوت فكيف
يوجد اصح وصحيح والاحكام الشرعيه لا تجتمع على فعل شي واحد لمضادة

الوجوب

٨

الوجوب للحرمه ونحوه واجيب بان هذا تفريع على ان كل مجتهد مصيب كما
يقال الاصح ان الوتر سنه اذ مقابله وهو الوجوب عند ابو حنيفه صحيح عنده
وحد فهو باعتبار المذكورين ويصح انه باتي على ان حكم الله تعالى باعتبار ان
كل مجتهد يجب عليه اتباع ظنه الاقوى اجماعا فاذا قوي عند مجتهد شي
وظن احد الاخر فكل يرى ان قوله اصح وان قول صاحبه صحيح لانه لا
يجوز له ان يقلده اتفاقا وقد يعبر تارة بالاصح وتارة بالاظهر ونحوه
فان علم ان القولين للشافعي فواضح والا رجح الاظهر لان مع مقابله
زياده علم نسبة القولين للشافعي التي نفاها من عبر بالاصح ونحوه
وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق كان يحكي البعض
القطع والبعض خلافا اما من الاقوال او الاوجه وقد يكون الراجح
المعبر عنه بالمذهب اما طريق القطع الموافق لها من طريق الخلاف
والمخالف لها كما يأتي فما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب مردود
تستعملون الوجهين موضع الطريقين وعكسه كما في الرافعي و
المجموع **وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله** ومولده
بغزه سنة خمسين ومايه ووفاته سنة اربع ومايتين بمصر **ويكون**
هنا اي مقابله **وجه ضعيف** اي مقابل الراجح فالمراد به المعنى
الاعم والا فقد يكون مقابله وجها قويا **او قول مخرج** من نص
له نظير المسئله لا يعمل به فيها والتخريج ان ينص في مسئلتين تشابها
بهتا على قولين تنافيا فينقل النص من كل للاخرى فيحصل في كل قولان
المنصوص والمخرج وقد يكون الراجح تقرير النصين كما في امية
الولي لا تثبت بما لم يظهر فيه تخطيط كما قال القوابل ابقي لنصوص
وتقضي العده بمثله كما نص عليه فيهما وفرق بان امية الولي مدارها على

لوم

علي اسم الولد ولم يوجد مدار انقضا العده على تيقن براءة الرحم وقد وجدت
وقد يكون الراجح خلاف ما ذكر لكن اغلب عنه وحيث اقول الجديد وهو ما
قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر والقديم وهو ما قاله قبل دخولها خلافه
او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه والعمل عليه الا فيما
بنبه عليه ومن كتبه الام ومن كتب القديم الحجه وافتى الاصحاب
به محمول على اجتهادهم اداهم اليه لظهور دليله وعلى من فعل
ذلك ان يبين ان هذا رايه وان المذهب كذا وانما يجوز العمل
بالقديم ان لم يوافقه الحديث الصحيح بلا معارض فان وافق
عمل به مع انه بوصيه الشافعي رضي الله عنه ولو نص في القديم على شي
ولم ينص عليه في الجديد تعين على مقلده العمل به وحيث اقول
وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه
وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ولم يبين
مراتب الخلاف فيهما فجميع السابق عام مخصوص بهذا ويتبين
قوة الخلاف وضعفه من مدركه وانما اتا بهذه العبارة التي هيا
القدر المشترك بين القوي وغيره في قوله وفي قول تادبا مع الشافعي
حيث لم يطلق الضعيف على كلامه ومنها مسايل جمع مسئله وهي
اثبات عرض ذاتي لموضوع ولها اعتبارات منها انه تسال عنه
فيقال له مسئلة ومنها ان تطلب بالدليل فيقال له مطلوب الى غير
ذلك نفيسه اضمها اليه اي المختصر في مظانها ينبغي ان لا
يخلا الكتاب اي المختصر وما ضم اليه منها وسبق له ما
استفيد منه ان هذه نفيسه مضمومه لكن صرح به هنا وزاد
عليه بضمني اظهار العذر في زيادتها لخلوها عن التنكيت
بخلاف ما قبلها فاقول غالبا في او لها قلت وفي اخرها والله اعلم
اي

اي من كل عالم لينتقين عن مسايل اصله وزاد بلى تمييز مواضع منها ولا
يتكلم في فصل الخلا وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر من زيادة
لفظه كزياده كثير وفي عضو طاهر في التيمم في قوله الا ان يكون
بجرحه دم كثير او الشين الفاحش في عضو طاهر ونحوها
كالهمزة في احدهما بقول العبد على ما في المحرر فاعتمدها فلابد منها
لتوقف صحة الحكم ونحوه عليها ويقال لابد بمعنى لا غنا ولا عوض
ولا محاله ويصح ارادة الكل هنا وكذا ما وجدته من الاذكار مخالف
لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته
من كتب الحديث المعتمده في نقله لاعتنا اهله بلفظه بخلاف
الفقها اذا اعتناهم غالبا بمعناه وذلك نحو قلت الاصح وان محمد رسول
الله وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبه او اختصار
لاحتياج المختصر لذلك كما وقع له في باب الجراح حيث اخر الكلام
في المكره عن وجب القصاص بالسبب لتجمع اقسام المسئله في محل
واحد والمحرر قدمه وربما ورب في عرف المصنفين للتقليل
وترد للتكثير قدمت فصلا للمناسبه والاختصار وارجوا
ان تم هذا المختصر وقد تم ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح
للمحرر لابداله غريبه وخفي الفاظه وتنبيه مراتب الخلاف و
نحو فاني لا احذف باعجام الذال اسقط منه شي من الاحكام
اصلا كلمه يوتى بها في عرف المصنفين للمبالغه في النفي وهو منصوب
على المصدر او الحال المؤكده لقوله لا احذف اي مستاصلا للحذف
اي قاطعا له من اصله من قوله استاصله اي قطعه من اصله
ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط
قط وفي هذه الدعوى مع ما قبلها نظر لحذفه ما ياتي بيانه الان

يحتمل على انه قاله بحسب ظنه وقال بعضهم من حذفه من المحرر
لعل سببه عدم وجوده في نسخته او كونه رمز اليه برمز خفي **مع ما**
اي بالذي يجمع ما ذكر مصحوبا بما **اشرت اليه من النفايس** المتقدمه
وقد شرعت مع الشروع في هذا المختصر يشهد له قوله ان تم الدال
على الشروع قبل تمامه **في جزء لطيف** اي صغير الحجم جدا **على صورة**
الشرح صفه ثانيه لجزء **لدقايق هذا المختصر** من حيث اختصار
عبارة المحرر اي الجزء اللطيف مثاله القيد قوله في النجاسات مسكر مايع
وقوله في الاستنجا جامد مثال الحرف قوله في الغسل تتبع الحيض
اثره مسكا والا فنحوه ومثال الشرط قوله التيمم شين فاحش
في عضو ظاهر وقوله في التيمم دم كثير قاله الفقيه نور الدين بن
الازرق وقال بعد ما ظهر والحرف والمراد به الكلمه من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل لا الكل دقايق المنهاج **ومقصودي**
به التنبيه على الحكمه اي السبب **في العدول عن عبارة**
المحرر وفي الحاق قيد او حرف في الكلام **او شرط للمسئله**
وهو ما الاسكات لعم التزام الشي والتزامه اي تعليق امر بامر كل
منهما في المستقبل واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته والقيد اعم منه ومن كلام
المصنف هذا ان علمت في كتابه زيادات على المحرر لم يميزها
ونحو ذلك مما بينه **واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها**
اي لا غنا عنها يقال لك عنه بد اي غنى ومنه ما يحسن بذلك بلي
جنس كزياده لفظ الطلاق فيما يحل بانقطاع الحيض مع
انه لم يذكر قبل في المحرمات ولم يتعرض المصنف رحمه الله في
الخطبه بتسمية الكتاب على خلاف ما لم يعرف من عبارة المصنف
لكنه سماه المنهاج في موضع الترجمه التي تكتب على ظهر الخطبه

والمنهاج

والمنهاج والمنهج والنهج بنون مفتوحه وها ساكنه هو الطريق
الواضح تقول نهجت الطريق اذا اوضحته وبينته وتقول منه
انا ناهج ومنهج اذا اردت المبالغه ويقال ايضا نهجت بمعنى سلكت
على الله الكريم هو المتفضل بالنوال قبل السوال و
مطلقا والعفو والعلى اقوال اقربها الاول **اعتمادي** في
اتمام هذا المختصر بما يقدر لي عليه كما قدر لي على ابتدايه بما تقدم
على وضع الخطبه المشار اليه بما تكرر في لفظه فانه لا يرد سا
يله ولا المعتمد عليه **واليه** لا الى غيره **تفويضي واستنادي** في
ذلك وغيره اذ لا يخيب قاصده ولا المستند اليه وقد وقوع
مطلوبه حين رجا اجابته فقال **واساله النفع به** اي بالمختصر
في الاخره اذ هي محل فوايد الاعمال **لي** بتاليفه **وساير المسلمين**
باقيهم او جميعهم بل يلهمهم الاعتنا بكتابته وشرح و
حفظ ونقل ووقف وتفهم يتسع نفعه لانه لا شك فيه
ورضوانه عني وعن احبايي بالتشديد والهمز اي
من احبهم **وجميع المومنين** عطف العام على بعض افراده
ليكثر به الدعا للبعض الذي منه المصنف رحمه الله والا
سلام والايمان متحدان شرعا وقيل كل مومن مسلم
ولا ينعكس ومفهوم الاسلام الاستسلام والانقياد و
مفهوم الايمان التصديق وذكر الايمان مع الرضى لان الرضى
مرتبط بالقلب لا بغيره والاسلام مع غيره لان المسلم
من حيث مفهومه يرعى فيه العمل الظاهر وولد
المصنف رحمه الله تعالى بنوى من قرى دمشق سنة احدى

وثلثين وست مائة ومات سنة ست وسبعين وستماية
وذكر تلميذه ابن العطار ان بعض الصالحين راى في المنام انه
قطب وانه الشيخ لما شافهه بذلك واستحى رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة هو لغة الضم وا
الجمع واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على
ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص
من الدنس وشرعا ما يتوقف على حصول اباحة كالغسلة
الاولى وطهر كتابية لتحل لمسلم وتيمم وانقلاب الخمر خلا
او ثواب مجرد كالغسلة الثانية قال الله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا اي مطهرا يشترط لرفع الحدث والنجس
وكل طهر مسنون ومبيح غير تيمم ما مطلق وهو ما يقع
عليه اسم ماء بلا قيد كماء البير وان رشح من بخار طهور
مغلا فلا يرفع نحو ماء الورد حدثا ولا يزيل نجسا لامره تعالى
بالتيمم عند فقده وامره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول
الاعرابي فانصرف للمطلق لتبادر فلو رفع غيره ما تيمم لفقده
ولا وجب غسل البول به فالمتغير بمستغن عنه مخالط
طاهر كزعفران وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء لكثرته
غير طهور وغير مطلق اذ ما صدقهما واحد ولا يضر
في الطهارة تغير لا يمنع الاسم لقلته ولا متغير كثيرا
بمكث وملح ماء وان طرح ونحو طين كنورة اي جبس و
طحلب الا اذا دق ثم طرح او ورق تناثر وخالط فان
طرح منها شيء و ما في مقره وممره لتعذر صون الماء عنه

ذلك

ذلك ويصير ما خالطه طاهر هو اوفق لو قدر مخالفا وسطا في
كثيرا اما النجس فيقدر مخالفا اشد ويكفي فيه ادنى تغير وكره
لا بضر تغير بمجاور طاهر والمجاور ما يمكن فصله كعود
ودهن وان طيبا او تراب طرح فيه في الاظهر لا تغير
في الاول تروح وفي الثاني كدورة فاطلاق الاسم باق ويكره شرعا
المشمس اي ما سخنته الشمس في حر بقطر حار منطبع لحديد
غير نقد بدن ان استعمل في البدن مع الحرارة جاز اذ الشمس
تفصل بحدتها زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن مع
الحرارة خيف البرص من قبضها عليه لحبس الدم فان تحقق ضرره
حرم او تعين ولم يتحقق الضرر وجب استعماله وكره شديد
حر وبرد وهو في تحقق الضرر والتعين كما مر لا المعتدل
ولو سخنا بنجس والمستعمل في فرض الطهارة عن حدث
كما اغتسلت به كتابية لتحل لحليلها المسلم والغسلة الاولى
ولو في وضوء من لا وجب النية اذ الفرض لا بد منه قليلا و
نقلها غير طهور في الجديد اذ الصحابة لم يجمعوا المستعمل للطهر
والمستعمل في نفلها كغسلة ثانية ووضوء صبي وطهر مجدد
وغسل مسنون طهور فان جمع المستعمل فبلغ قلتين
فطهور في الاصح كالنجس اذا بلغهما بلا تغير وليس
المستعمل بمطلق فلو حلف لا اشرب ماء لم يحنث بشربه ولا
ينجس قلتا الماء بملاقاة النجس لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس فان غيره اي الماء القلتين
ولو يسيرا او تغيرا تقديريا فنجس اجماعا او غير بعضه

فما لم يتغير طهور ان كان قلتين فان زال تغيره اي الحسي
او التقديري بانضمام شيء بل بنفسه كان زال بطول مكث ولا نظر لعود تغيره
او بما انضم اليه او اخذ منه طهر لما كان لزوال سبب النجاسة
بمسك او لونها بزعفران ولا طعمها بخل فلا يطهر للشك في
ان التغير زال او استتر وكذا بتراب وجص اي جبس في
الاظهر للشك فان صفى الماء ولا تغير طهر جزما والماء دونهما
اي القلتين ينجس اذا لم يكن واردا بالملاقاة لمفهوم حديث
القلتين السابق المخصص لحديث الماء لا ينجسه شيء وبين غير
الماء كقليل الماء وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي ويشق حفظه
من النجس بخلاف غيره فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور لما
مر فلو كوثر بايراد طهور اكثر من النجس عليه ولا نجا
سة جامدة فلم يبلغهما لم يطهر لقلته وقيل هو طاهر لا
طهور ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل عند
قتلها او شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفساء فلا
تنجس مائعا بموتها فيه ولا رطبا بملاقاة فيه ولا رطبا
بملاقاتها له على المشهور لمشقة الاحتراز عنها ان لم تغيره
ولو ماتت فيما نشأت منه ولم تغيره لم تنجسه جزما او طر
حت في المائع بعد موتها نجسته وان نشأت منه وكذا في قول
نجس لا يدركه الطرف اي بصر معتدل لقلته كنقطة
بول وما تعلق برجل ذباب فلا ينجس الماء قلت ذا القول
اظهر والله اعلم ومن المستثنى اليسير عرفا من شعر
نجس ودخان نجاسة كغبار سرجين وكذا حيوان متنجس
منفذ

منفذ غير ادمي وهرة اكلت نجاسة ثم غابت وامكن ولوغها في ماء
كثير ومسائل اخر ذكرتها بالاصل والجاري كالراكد فجرية النجس جرية
وهي الدفعة بين حافتي النهر ان كانت قلتين لم تنجس الا
بالتغير وان كانت دونهما تنجست بالملاقاة اذ كل جرية
طالبة لما امامها هاربة مما وراءها فهي متفاصلة حكما وفي
القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان بالمساحة في المربع ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي شبرين تقريبا وبالو
زن خمسمائة رطل بغدادي اذ في رواية اذا بلغ الماء
قلتين بقلال هجر (بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية) الواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من
ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة
منها لا تزيد غالبا عن مائة المذكورة تقريبا فلا يضر نقص
رطلين والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او
ريح فاحدها كاف واحترز بالمؤثر في النجس عن التغير
بجيفة على الشط ولو اشتبه ماء طاهر بنجس كان وقع
كلب في احد انائين واشتبه اجتهد وجوبا ان لم يقدر
على طاهر بيقين وضاق الوقت وجوازا في غير ذلك بان
يبحث عن ما يبين النجس كرشاش حول انائه وانما جاز فيما
اذا قدر على طاهر بيقين وان لم يضق الوقت لجواز العدول
الى المظنون مع وجود اليقين وقياسه كما في الاخبار
فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على اليقين
وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهر بما ظن بالاجتهاد
طهارته منهما وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا يجوز له الا

جتهاد ويجتهد في الاطعمه وفي طهور ومستعمل ولو تلف احد المشتبهين
لم يجتهد في الباقي والاعمى كبصير فيما ذكر في الاظهر اذ يدرك اما
رات النجس بنحو ذوق او اشتبه ماء وبول بان انقطع ريحه لم يجتهد
فيهما على الصحيح اذ البول لا اصل له في التطهير بل يخلطان
عطوعا لم يجتهد او يصب احدهما او من احدهما في الاخر ثم
يتيمم ويصلي بلا اعاده فان تيمم قبل نحو الخلط لم يصح تيممه
فان صلى اعاد وهكذا الحكم فيما اذا اجتهد في الماءين ولم يظهر
له الطاهر وللاعمى في هذه الحاله التقليد بخلاف البصير فان
لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم كماء او ماء وماء ورد بان
انقطع ريحه توضأ بكل منهما مرة ولا يجتهد فيهما الماء وقيل
له الاجتهاد واذا استعمل ما ظنه الطاهر من الماءين
باجتهاده اراق الاخر منهما ندبا والمعنى يعتد به قبل الاستعمال
لئلا يغلط او يتشوش ظنه ولو احتاج الماء لخوف عطش لم يرقه
فان تركه بلا اراقه وتغير ظنه فيه بان بقي بعض الاول ثم
تغير اجتهاده من النجاسه الى الطهاره بامارة ظهرت له واحتاج
الطهاره ثم تلف الباقي دون الاخر لم يعمل بالثاني من ظنيه
فيه على النص لئلا ينقض ظن بظن ان غسل ما اصابه الاول
او يصلي بالنجاسه لم يغسلها بل يتيمم ويصلي بلا اعاده
في الاصح اذ ليس معه طاهر بيقين فان اراقه قبل التيمم لم
يعد جزما ولو كان عند حضور الصلاه الثانيه باقيا على
طهارته الاولى صلى بها او محدثا وبقي مما تطهر به شيء لزمه اعادة
الاجتهاد ولو اخبر بتنجسه اي الماء او غيره مقبول الروايه

كعبد

كعبد وامراه لا صبي ومجنون ومجهول وبين السبب في تنجيسه
كولوغ كلب او كان فقيها في باب تنجس الماء موافقا للمخبر في
مذهبه في ذلك اعتمده بلا بيان بخلاف عامي او مخالف فلا
يعتمدهما بلا بيان بسبب الاحتمال ان يخبر بما ظناه منجسا
والمخبر لا يقول به والفاسق يعتمد ان اخبر بفعله عن نفسه كما
وكذا المجهول ويحل استعمال كل اناء طاهر من حيث الطهارة في الطهر
وغيره ويحرم جلد الادمي لكرامته الا الحربي واستعمال النجس
الا في جاف او ماء كثير مع الكراهه ولا يجب التباعد عن النجاسه
بمقدار قلتين الا ذهبا وفضه اي اناءهما كلا او بعضا فيحرم
استعماله في طاهر او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها وقيس غيرهما
بما ذكر عليه والعله العين بشرط الخيلاء وكذا يحرم اتخاذه اي اقتناه في الاصح
اذ يجر الى استعماله ويحل المموه من اواني وغيرها اي المطلي بذ
هب او فضه ان لم يحصل شيء منه بالعرض على النار اي استعماله
في الاصح لقلة المموه به فهو كالعدم والتمويه نفسه حرام و
شملت العبارة ما لو موه اناء ذهب او فضه بنحاس فيحل ولا
يشكل حرمة استعمال النقد بحل الاستنجاء به لان الكلام ثم في
قطعه ذهب او فضه لا فيما طبع او هيئ لذلك منهما كالاناء
المهيا منها للبول فيه ويحل الاناء النفيس من غير النقد
كياقوت يحل استعماله في الاظهر لانه لا يعرفه الا الخواص لكن
يكره وما ضبب من اناء بذهب او فضه ضبه كبيره عرفا لز
ينه حرم استعماله للكبر والزينه وعبارة اصله ان كل ضبه

[illegible]

كبيرة وفوق قدر الحاجة فافهم تحريم ما بعضها الزينة وان صغر
مقدار الزينة او صغر بقدر الحاجة فلا تحرم ولا تكره للصغر
والحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جازت مع الكراهة
في الاصح نظرا للصغر والحاجة ولو شك في الكبر فالاصل الابا
حة وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب كغيره فيما ذكر في الا
صح للحاجة قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله
اعلم اذ الخيلاء فيها اشد واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله وتو
سع باطلاقها على ما هو للزينة والحاجة هنا غرض الاصلاح فا
لعجز عن المباح يبيح اصلاح الاناء واصلها ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا
بخيط فضة لانشقاقه

باب اسباب الحدث

الاصغر المراد عند الاطلاق
وهو لغة الشي الحادث وشرعا امر قايم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص ويطلق على المنع المرتب على الاسباب الاتية وعلى الامور
التي ينتهي بها الوضوء وهو المراد هنا فالاضافة بيانية هي ار
بعة احدها خروج شي ولو حصاة لم تنفصل من قبل اي المتو
ضي الحي الواضح او دبره مطلقا في غير الميت لقوله تعالى او جاء احد
منكم من الغائط هو اسم للمحل المنخفض من الارض يقضى فيه الحا
جة سمي به الخارج اولا فلا ينقض كان احتلم قاعدا لانه اوجب
اعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما
وهو الوضوء بعمومه كونه خارجا وانما اوجبه الحيض والنفا
س مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء في صورة
سلس المني فيجامعه ولا ينقض بالاستحاضة لانها لا تنهي

حيضا

والحاصل الضبة على ... في الاناء والمراد هنا الاعم الحاصل ... اقسام الاول ان تكون كبيرة بعضها زينة والثاني ان تكون كبيرة بعضها الزينة وبعضها الحاجة ... الثالث ان تكون ... للزينة والرابع ان تكون ... بعضها الزينة وبعضها حاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فهي ... في هذه ... والسادس ان تكون صغيرة لحاجة ... حرمت في ... فلا كراهة ... ان تشك في الصغر و ... والاصل الاباحة المراد ... الصغر والكبر العرف انتهى ... شعاوى

حيضا ولو انسد مخرجه المعتاد بان لم يخرج منه شي وانفتح
مخرج بدله تحت معدته اي سرته فخرج المعتاد نقض اذ لا بد للانسان
من مخرج لحدثه وكذا النادر كدود في الاظهر كالمعتاد او فوقها
اي المعدة او فيها وهو اي الاصلي منسد انسدادا طاريا او تحتها
وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه المعتاد في الاظهر فالاو
لى النادر لانه من فوقها بالقي اشبه ومن تحتها عنه غنا فان
كان الانسداد خلقيا نقض الخارج من المنفتح مطلقا والا
صلي في هذه الحالة كعضو زايد وفي غيرها احكامه باقية
فلا يتعدى منها الى المنفتح الا النقض بالخارج الثاني زوال
العقل اي الادراك بنوم او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم العينان
وكا السه اي انهما كالخيط الذي يربط به حلقة الدبر ظنه الي نقضه
من خروج حدث منها لا يعلم وخرج بزوال العقل النعاس وحديث
النفس واوايل نشوة سكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه الا نوم قاعدا ممكن مقعده
من مقره ولو هو بلا جلس على منكبس بحثه كقطن لامنه بالتمكن
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته الثالث التقي
بشرتي الرجل والمراه المحققين ولو خصيا وعنينا وممسوحا
او كان احدهما ميتا لكن لا ينقض وضوءه لقوله تعالى او لا
مستم النساء واللمس هو الجس باليد وغيرها وينقض لانه مظنة
الالتذاذ المحرك للشهوة والبشرة ظاهر الجلد ومثلها لحمة و
لسان وسن كان التلاقي عمدا او سهوا ام لا بعضو اصلي او غيره
بخلاف النقض بمس الفرج يختص بما ياتي لانه المثير للشهوة الا محرما

دون باطن العين انتهى ...

بخشب او رضاع او مصاهرة فلا ينتقض لمسها في الاظهر اذ ليس
محلا للشهوة فاستنبط من النص معنا خصصه والملموس اي من
وقع عليه المس كلامس في انتقاض وضوءه في الاظهر لاشتراكهما في
اللذة ولا تنقض صغيرة وصغير لم يبلغا حد الشهوة عرفا وشعر وسن و
ظفر في الاصح لانتفا اللذة بلمس ما ذكر ولا تنقض بلمس عضو
منفصل الا الذكر والفرج اذا قور اذ المدار على الاسم الرابع مس
قبل الادمي ولو من غيره وغير ذكر لا احد قبلي مشكل الا اذا مس منه
الواضح مثل ماله ولا مانه كم يحرميه ببطن الكف وهو ما
يستتر عند وضع احد الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضى والافضا لغة المس بباطن الكف وهو
باطن الراحتين وباطن الاصابع ومس فرج غيره افحش لهتك
حرمة الغير ومن ثم لم يتعد النقض اليه والناقض من الا
نثى ملتقا الشفرين على المنفذ وكذا في الجديد حلقة الدبر
اي الادمي يعني ملتقى المنفذ كقبله بجامع النقض لخارجهما لا
فرج بهيمة اي لا ينقض مسه اذ لا حرمة لها في ذلك وينقض
فرج الميت والصغير لصدق الاسم ومحل الجب لان الاصل
الذكر في معناه والذكر الاشل وباليد الشلا في الاصح لشمول
الاسم ولا ينقض روس الاصابع وما بينهما وحرفها وحرف
الكف لما مر ولا اصبع زائدة وذكر غيره عامل الا اذا كان على استوا
الاصل ولو بال باحد الذكرين وجب بالاجة فقط الغسل
ولو كان كفان احدهما عامل نقضت فقط ويحرم بالحدث الصلاة

اجماعا

اجماعا ولو جنازة وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة تلاوة وشكر
والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة
وحمل المصحف ومس ورقه قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر
وكذا جلده المتصل به على الصحيح لانه كالجزء منه و
يجب على عاجز عن طهر اخذ مصحف خاف عليه غرقا او حرقا
او كافرا ونحوه وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما
كتب لدرس قران كلوح في الاصح فلا يحل مسه الاولين
المعدين للمصحف بالجلد والثالث اي اللوح بالمصحف وحمل
الثالث كمسه فان انتفى عن الاولين المصحف جاز مسهما و
حملهما والاصح حل حمله في امتعة تبعا لها فان قصد حمله
ولو مع المتاع حرم وفي تفسير اكثر ودنانير كالاحدية
لانهما المقصودان دونه ولو كان التفسير اقل او مساويا
حرم وفارق استوا الجزء بتعظيم القران والمس في الاخيرين
كالحمل لا قلب ورق بعود فلا تحل في الاصح والاصح ان
الصبي المميز المحدث لا يمنع من مسه وحمله عند حاجة
تعليمه وغيره قاله ابن النحوي ودراسته لمشقة استمراره
على الطهر قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع
العراقيون والله اعلم لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف
لو لف كمه متنجس على يده وقلب بها اوراقه ويحرم كتابة
المصحف بنجس ومسه بعضو متنجس والسفر به الى بلاد الكفر
ومن تيقن طهرا او حدثا وشك اي تردد مع استوا او

او ريحا ان في ضده اطرا عليه عمل بيقينه استصحابا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلو تيقنهما
اي الطهر والحدث بان وجد منه [illegible] وجهل السابق منهما
فضد ما قبلهما يا خذ به ان تذكر حدثه قبلهما مطلقا في الاصح
فيكون الان متطهرا او تيقن الطهر وشك في تاخير الطهر عنه
الحدث عنه والاصل عدم تاخره وان تذكر طهره قبلهما فكذلك
ان اعتاد تجديد الوضوء فيكون الان محدثا اذا تيقن الحدث
وشك في تاخر الطهر عنه والاصل عدم تاخره فان لم تعتد
فالطاهر تاخرها عن الحدث فيكون الان متطهرا فان لم يعلم
ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال لتعارض الاحتمالين

فصل

في اداب الخلا وفي الاستنجا يقدم داخل الخلا يساره والخا
رج يمينه او نحوها المناسبة اليسار المستقذر واليمين لغيره
ولا يحمل في الخلا ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكره وكذا القران
ونحو اسم النبي فان حمله كره وان غفل عن خاتم فيه ذكر
ذلك ضم عليه كفه والصحرا كالبنيان فيهما ويعتمد في قضا
الحاجه وان لم يكن جالسا يساره دون يمينه فينصبها لانه
اسهل لخروج الخارج ولا يستقبل القبله ولا يستدبرها
ادبا في الساتر المعد لذلك مع ستر مرتفع ثلثي ذراع
بذراع الادمي فاكثر ودنا منها ثلاثه اذرع فاقل فان
فعل فخلاف الاولى فان عد لذلك ايضا فان ترك فاحسن
ويحرمان بالصحرا والبنا الذي لم يعد لذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم

عن ذلك لكن ان كان مع الساتر السابق جاز اخذا من فعله صلى الله عليه وسلم
ولو ارخى ذيله قبالة القبله حصل الستر ويباحان لخوف رشاش
ان هبت ريح عن يمين القبله ويسارها ويبعد في الصحرا
عن الناس بحيث لا يسمع له للخارج منه صوت ولا يشم له
ريح ويستتر في الصحرا او نحوها بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر له
عرض يمنع روية عورته بينه وبينه ثلاثه اذرع فاقل
ويحصل بذيله ايضا ولو كان هناك من لا يغض بصره عن عورته
ممن يحرم عليه نظرها وجب الاستتار وكشف العوره في
الخلوه جاير لحاجه كالاغتسال والبول ومعاشرة الزوجه
ولا يبول في ماء راكد لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه فان فعل
كره ويكره في الجاري القليل ايضا ولا في جحر لانه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبال فيه وهو الثقب والحق به السرب بفتح المهملتين
اي الشق والمعنى فيه خوف الاذاله او منه ومهب ريح ليلا
يصل اليه رشاش البول ومتحدث وطريق لقوله صلى الله
عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسبيا لذلك في لعن
الناس لهما كثيرا عاده فنصب لهما بصيغه المبالغه وكالظل
محل اجتماع الناس في الشمس شتا والكلام في البول فيكره فعله
اما الغايط فيحرم ولا يقضي حاجته تحت مثمر وان لم يكن
في وقت الثمره كراهه اصابه الثمر للنجاسه فتعافها النفس
ولا يتكلم في بول او تغوط بذكر او غيره فيكره ذلك الا لضروره فقد
يجب كان راى شخصا خشي وقوع محذور به لولا كلامه ولو

عطش حمد الله بقلبه فقط ولا يستنجي بما في مجلس بل ينتقل عنه
لئلا يحصل له رشاش الا في الاخليه المعتاده ولا ينتقل المستنجي
بالحجر لانتفا المحذور ويستبرئ من البول عند انقطاعه ندبا
بنحو تنحنح مما اعتاده لا من به ويقول عند دخوله بسم الله
اي اتحصن من الشيطان الرجيم اللهم اي يا الله اني اعوذ بك
اي اعتصم من الخبث جمع خبيث اي جمع ذكران الشياطين
والخبائث جمع خبيثة اي اناثهم لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقول ذلك وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني اتباعا وكالبنيان الصحرى لانه يخشى بصير ما
وءالهم لخروج الخارج ويجب الاستنجا وازالة النجاسه بما او
حجر اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وجمعهما اي بان يقدم الحجر
افضل من الاقتصار على احدهما والاقتصار على الما افضل من
الاقتصار على الحجر لان الما العين والاثر والحجر يزيل الاولى
فقط وقضيته انه عند جمعهما لا يشترط طهارة الجامد
وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقا وهو كذلك بالنسبه
لاصل السنه ويتعين الما لاستنجى قبل مشكل وثقبه منفتح
ينقض خارجها في بول ثيب تحققت وصوله لمدخل ذكر لا
في دم حيض فيجوز في التيمم ولو ثيب بان استنجى به اولا
ثم تيمم لفقد الما وفي معنا الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير
محترم كحشيش فيجزئ الاستنجا به واحترز بالجامد المزيل
على اصله عند نحو ما الورد وبالطاهر عن النجس وبالقالع عن نحو
قصب املس وبغير محترم عنه كمطعوم ولو للجن كالعظم

فلا

فلا يجزي بواحد منهما وبعض به في المحترم وجلد دبغ لانتقاله عن
طبع اللحم لطبع الثياب دون غيره في الاظهر لانه مطعوم
ولو استنجى به من جهة الشعر اجزا وشرط الحجر لانه يجزى ان
لا يجف النجس الخارج ولا ينتقل عن موضع اصابته عند خروجه
واستقر فيه ولا يطرا اجنبي ولو طاهرا رطبا فان جف او
تنقل او طرا ما ذكر تعين الماء ولو ندر الخارج كدم او انتشر
فوق العاده ولم يجاوز صفحته في غايط او حشفته
في بول جاز الحجر في الاظهر الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد
اما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الما كغيره المتصل به او المنفصل
عنه وعن المتصل بالمحل ويجب في الاستنجا بالحجر ليجزي ثلث
مسحات لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا باقل من ثلاث احجار
ولو باطراف حجر اي بثلاثه منها او بحجر له ثلاثه اطراف اذ ا
احرف
القصد تعدد المسحات والانقا وان لم تعم كل واحده المحل فان
لم ينق المحل بالثلاث وجب الانقا بالزياده عليها الى ان
لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف ويسن الايتار ان
لم يحصل الانقا بوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استنجى احدكم
فليوتر ويسن كل حجر من الثلاث لكل محله فيبدا باولها
مقدم صفحة اليمين ويديره برفق لموضع ابتدايه وثانيها من
صفحة اليسرى ويديره برفق كذلك للمحل ابتدايه ويمر ثالثها
على صفحته ومسربته جميعا وقيل يوزعن لجانبيه و
الوسط فيمسح بواحد صفحته اليمنى من مقدمها وباخرى
اليسرى من موخرها وبالثالث الوسط ويسن الاستنجا بيسار

لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باليمين فهو مكروه ولا
ستنجي اي لا يجب لدود وبعر بلا لوث في الاظهر لفوات
مقصود الاستنجا من ازالة النجس او تخفيفه فيه بل يستحب
باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا
مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضى
به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل فيه قبل
الاجماع مع ما ياتي قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير
طهور فرضه مفرد مضاف فيعم كل فرض منه اي فروضه
كما باصله ستة احدها نية رفع حدث عليه ولو بعض
احداثه اي ما يصدق عليه ذلك كان ينوي رفع حدث البول
فاذا نواه فقد تعرض للقصد ولو نوى غير ما عليه غالطا كفى او
نية ادا فرض الوضو استباحة مفتقر الى طهر اي وضوء
كصلاة وطواف ومس مصحف او نية ادا فرض الوضوء او
ادا الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء او الطهارة عن الحدث
والاصل في النية قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وهي شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخا عنه فعزم
ومن دام حدثه كمستحاضة وسلس كفى منه الاستباحة
كغيره دون الرفع وما في معناه من نية الطهارة عن الحدث
الباقي حدثه على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا او تنظفا
كنية مع نية معتبرة جاز له ذلك اي لم يضره في نية المعتبرة على
الصحيح لحصوله من غير ذكر نيته او ما يندب له وضوء كقراءة
اي ان نوى الوضوء لقراءة القران او نحوها فلا يجوز له ذلك اي

لا

لا يكفيه في الاصح اذ ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا
يتضمن قصده قصد رفع الحدث ويجب قرنها باول غسل الوجه
فلا يكفي قرنها بما بعده لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا
بما قبله لانه سنة تابعة للواجب وقيل يكفي سنة قبله
ولو اقترنت بها ودامت لغسله كفت وكذا ان لم تدم ان
انغسل منها بشي من الوجه لكن ان لم يقصد به الوجه وجبت
اعادته معه لوجود الصارف ولو وجدت النية في اثنا
غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول
منه قبلها فوجب قرنها بالاول لتعديه وله تفريقها على
اعضايه اي الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث
عنه وهكذا في الاصح كما يجوز تفريق افعال الوضوء الثاني غسل
الوجه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين منا
بت شعر راسه غالبا ومنتهى لحيته اي اخرهما وهما
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلا وما بين اذنيه عرضا
اذ المواجهة الماخوذ منها الوجه يقع بذلك والمراد ظاهر ما
ذكر فلا يجب غسل داخل العين ولا يندب ومنتهى اللحيين من
الوجه وان لم يشمل العبارة فمنه موضع الغمم وهو ما
نبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع وهو ما
انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وعنه احترز بقوله غالبا
وكذا التحذيف باعجام الذال اي موضعه من الوجه في الا
صح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة
نقلا دالنسا والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه لا النزعتان

بفتح الزاي وهما بياضان يكتنفان الناصيه اي ليسا من الوجه
لانهما في تدوير الراس قلت صحح الجمهور ان موضع التحذ
يف من الراس والله اعلم لاتصال شعره بشعر الراس ويجب
غسل كل هدب بالمهمله وحاجب وعذار بالمعجمه وهو
المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وشارب وسبال وخد
وعنفقه شعرا وبشرا اي ظاهرا وباطنا خف الشعر ام لا وان
خرج عنه لم يجب غسل باطن الكثيف اذ كثافته نادره فالحق
بالغالب ان كانت في حد الوجه وقيل لا يجب باطن عنفقه
كثيفه بالمثلثه واللحيه ان خفت كهدب فيجب غسلها
ظاهرا وباطنا والا بان كثفت فليغسل ظاهرها ولا يجب
غسل باطنها لعسر ايصال الما اليه ويغسل بعضها الخارج من
الوجه بطريق التبعيه له لحصول المواجهه به ويجب غسل
ظاهره وباطنه ان خف والا فظاهره فقط والعارض وهو
ما انحط عن القدر المحاذي للاذن كاللحيه وفي قول لا يجب
غسل خارج عن الوجه من اللحيه وغيرها كالعذار وان خف ولا
ظاهرا ولا باطنا والخفيف ما يرى البشره من خلاله في مجلس التخا
طب والكثيف ما يمنع الرويه ولو كثفت ~~ما يمنع الرويه ولو~~ كثفت
لحيه غير ذكر محقق وجب غسل باطنها ويسن للمراه ان تنتفها
ولو خف بعض نحو لحيه رجل وتميز فلكل حكمه والا وجب غسل
الجميع احتياطا ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لوقوع المواجهه
بهما الثالث غسل يديه من الكفين والذراعين مع مرفقيه
وما عليهما من شعر وغيره وان كثف قال تعالى وايديكم الى

المرافق

المرافق ودل على دخولهما فعله صلى الله عليه وسلم فان قطع بعضه
اي بعض المذكور من اليدين واليد مونثه وجب غسل
ما بقي منه او قطع من مرفقيه بان فك عظم الذراع من عظم العضد
فراس عظم العضد يجب غسله على المشهور لانه من
المرافق او قطع من فوقه ندب غسل باقي عضده محا
فظه على التحجيل الاتي ولئلا يخلو العضو عن طهاره الرابع مسمى
مسح بشره راسه او شعر في حده اي الراس ولو بعض
وحده من حد راسه بان لا يخرج بالمد الى جهة الوجه والقفى
عنه ولو خرج بالمد لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا
بروسكم ولانه صلى الله عليه وسلم توضى ومسح بناصيته وعلى
العمامه فدل على الاكتفا بمسح البعض والراس مذكر والاصح
جواز غسله لانه مسح وزياده وجواز وضع اليد عليه
بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه الخامس غسل
رجليه وما عليهما من شعر وغيره وان كثف مع كعبيه من
كل رجل وهما العظمات الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرى في السبع بالنصب
وبالجر عطفا له في الاول على الايدي لفظا ومعنى وفي الثاني على
الجوار والفصل بين المعطوفين للاشاره الى الترتيب بتقديم
المسح على غسل الرجلين ودل على دخول الكعبين في الغسل
فعله صلى الله عليه وسلم وسياتي انغسالهما ولا يغني ذلك الا
بغسل ملاقيهما معهما السادس ترتيبه هكذا اي كما ذكر من
البداه بغسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين اتباعا

لفعله صلى الله عليه وسلم فلو اغتسل محدث بنيه الجنابه غلطا او
الحدث او الطهاره او الوضوء وبدله عنه فالاصح انه ان امكن تقدير
ترتيب بان غطس ومكث قدر الترتيب صح له الوضوء
والا بان لم يمكن تقدير الترتيب بان غطس وخرج في الحال بلي
مكث فلا يصح له الوضوء قلت الاصح الصحه بلى مكث والله
اعلى اذا الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى ويقدر
الترتيب في لحظة ولو اغتسل الا رجليه مثلا ثم احدث غسلها
للجنابه والاعضاء الثلاثه مرتبه للحدث وله تقديم الرجلين
وسنه اي الوضوء السواك عرضا في الاسنان لقوله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
اي امر ايجاب وقوله صلى الله عليه وسلم اذا استكتم فاستاكوا
عرضا ويكره الاستياك طولا والسواك سنه مطلقا بكل خشن
يزيل القلح ولو اصبع غيره لحصول المقصود به والاولى من الاراك
للاتباع فعلم ان السواك آلة تنظيف للفم من الريح الكريهه
الا اصبعه المتصله في الاصح لانه لا يسمى استياكا ويكفي با
صبعه المنفصله الخشنه والمستثنى منه مزيد بن على
اصله ويسن للصلاه لقوله صلى الله عليه وسلم لولا اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب وتغير
الفم بنوم او غيره لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من
النوم يشوص فاه بالسواك اي يدلكه الا الصايم بعد
بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي في شهر
رمضان خمسا الى ان قال واما الثانيه فان خلوف فم اهم

لانه قد تخرج اللثه كي لا يشعر في اللسان طولا والسواك ع

حين

حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وهو مخصص لا
طلاق قوله صلى الله عليه وسلم الخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك اذا المسا بعد الزوال واطيبه الخلوف وهو يضم
الخا قدل على طلب بقايه فتكره ازالته ولان التغيير قبل
الزوال يكون من اثر الطعام غالبا وتزول بالغروب ويتا
كد ندبه لتلاوة قران واستيقاظ وارادة نوم ودخول بيته
وتغير اسنانه والتسميه اوله لانه صلى الله عليه وسلم وضع
يده في الاناء الذي فيه الماء لما فقد واما يتوضيا به وقال توضوء
بسم الله اي قايلين ذلك قال انس فرايت الماء يفور من بين
اصابعه واكملها بسم الله الرحمن الرحيم واقلها بسم الله فان
ترك عمدا او سهوا ففي اثنائه ياتي بها تداركا فيقول بسم الله
على اوله واخره ولا ياتي بها بعد الفراغ واوله التسميه مع السواك
وغسل الكفين ويجب ان ينوي الوضوء ويسمي عند السواك
او غسل الكفين بان يقرن النيه بالتسميه عند اول فعله او
غسلهما وفيه كلام بالاصل وغسل كفيه الى الكوعين اتباعا
الفعله صلى الله عليه وسلم فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه كره
غسلهما في الانا القليل الماء وفي المايع الكثير قبل غسلهما ثلثا
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده فاشار بما علل به الى احتمال نجاسه اليد في نومه كان تقع
على محل استنجايه بالحجر فالحق به التردد بغيره ولا تزول الكراهه
الا بالثلاث اتباعا للغاية الشارع يخرج الماموريه عن العهده

او ال السنن لبيان علمها ع

يتيقن حم

بلغ

ولو تيقن طهرهما لم يندب الغسل قبل ادخالهما والمضمضه
والاستنشاق اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ويحصلان بايصال
الما لداخل الفم والانف والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما
ثم الاصح على الفصل يتمضمض بغرفه ثلاثا ثم يستنشق
باخرى ثلاثا والترتيب بينهما شرط لما دلت عليه ثم ويبالغ
فيهما بان يبلغ الما الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات
وفي الاستنشاق بان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم الا الصايم
لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبره اذا توضات فابلغ المضمضه
والاستنشاق ما لم تكن صايما اما الصايم فتكره له المبالغه
قلت الاظهر تفضيل الجمع بينهما بثلاث غرف يتمضمض
من كل ثم يستنشق والله اعلم اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم
وهو واضح من روايه الفصل ولو جمع بينهما بغرفه يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها او فصل بست اجزا والخلاف في
الافضل وتثليث الغسل والمسح لانه صلى الله عليه وسلم توضى
ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وسن تثليث الذكر كالتسميه والتشهد
والتخليل والدلك والسواك على ايضاح فيه في شرحي للطهر
به وقد يجب ترك التثليث كان قل الما او ضاق الوقت ويأخذ
الشك باليقين من الثلاث فيتمها والزياده عليها مكروه
كالنقص ومسح كل راسه اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فيضع
يديه على مقدم راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه
ثم يذهب بهما لقفاه ويردهما للمبدا ان له شعر ينقلب وغيره
لا يرد فان فعل لم يحسب ثانيا ثم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما

بماء

بما جديد ايضا والسنه في كيفيه مسحهما ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين ~~ومعاطفهما~~ استظهارا
وبهما يحصل براس مسبحته مسح صماخيه وبباطن انملتهما
باطن الاذنين ومعاطفهما وافادت ثم اشتراط تاخير مسحهما
عن مسح الراس وهو كذلك وغير اصله بالواو فان عسر
رفع العمامه او لم يرد نزعها كمل بالمسح عليها لانه صلى
الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامه والافضل ان لا
يقتصر على الاقل من الناصيه خروجا من الخلاف وتخليل اللحيه
الكثه بالمثلثه باصابع يمناه من اسفلها ولو لمحرم لكن
برفق لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الشريفه و
كانت كثه وكاللحيه كل شعر يكفي غسل ظاهره وتخليل اصا
بعه لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبره خلل بين
الاصابع فيشمل اليدين وهو بالتشبيك والرجلين ويفعله بخنصر يده
اليسرى ولا يجوز ان تلاحمت اصابعه فتقها وتقديم اليمنى
من يديه ورجليه على اليسرى لانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله
وتنعله والترجيل تسريح الشعر فان قدم يساره كره اما الكفان
والخدان والاذنان فيطهران معا لغير نحو اقطع وسن البداه
باعلى الوجه واطاله غرته وتحجيله وهي غسل ما فوق الوا
جب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني
لقوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمه من

ايضا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ويمسح صماخيه بما جديد مع

من اسفلها مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى

من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله والغايه
استيعاب العضدين والساقين ويغسل في الغره صفحة العنق
مع مقدمات الراس **والموالاه** وهي ان يوالي في التطهير بحيث
لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوى والمزاج والز
مان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا لانه الماثور **واوجبها**
القديم ويجب في طهر دايم الحدث على الجديد **وترك الاستعانه**
في الصب عليه لانه نوع ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى ويكره
في غسل الاعضا ولا باس في احضار الماء وحيث ما كان عذر
مطلقا بل قد يجب ولو باجره وترك **النفض** للماء لانه كالتبري
من العباده فهو خلاف الاولى **وكذا التنشيف** بالرفع اي تركه
في الاصح الا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابه
اتته ميمونه بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه فهو
خلاف الاولى ومن سنن الوضوء استقبال القبله والتلفظ با
لنيه واستصحابها ذكرا الى اخره والدلك وان لا يتكلم بلا عذر
وغيرها من المذكور في الاصل **ويقول بعده** متوجها للقبله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال
اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت له ابواب السماء
الجنه الثمانيه يدخل من ايها شا وزيد في روايه **اللهم**
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي روايه
اخرى من توضأ ثم قال **سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان**
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق

واجعلني من عبادك الصالحين

فيه

فيه ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمه فالطابع بكسر الباء و
فتحها الخاتم ومعنى لم يكسر لانه لا يتطرق اليه ابطال ووا
بحمدك زايده فسبحانك مع ذلك جمله واحده او عاطفه اي
بحمدك سبحتك فذلك جملتان **وحذفت دعاء الاعضاء**
المذكوره في اصله وهي ان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري
على النار وعند غسل الرجلين اللهم اجعلني ثبت قد
مي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وزاد الرافعي في الشرح
عند غسل اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه **اذ لا اصل له** اي لم يجي فيه شي عن النبي صلى الله
عليه وسلم كذا قال والصواب انه سنه لانه ورد من طرق
ضعيفه والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال

باب المراد الخفين ولو عبر به كان اولى **يجوز في الوضوء**
وضوء ولا يكره ولا يكون خلاف الاولى الا اذا كان الخف نحو
مغصوب فيحرم كونه خلاف الاولى خروجا من الخلاف ولا
يجب الا اذا احدث وعنده ما يكفي المسح فقط وهو لابس خفا
بشرطه فيجب المسح وكذا لو خاف فوت عرفه او انقاذ
اسير ونحوه ولابس اذ غسل الرجلين افضل منه الا
لتاركه رغبه عن السنه او شك في جوازه ونحو ذلك

ساير الرخص وكذا الوخاف فوت الجماعه ولا يجوز في الغسل
ولو مندوبا ولا في ازالة النجاسه لان ذلك لا يتكرر تكرار
الوضوء **للمقيم** والمسافر سفرا لا يقصر فيه **يوما وليله وللمسا**
فر سفر قصر **ثلاث ايام بلياليها** لانه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوما وليله اذا تطهر فلبس
خفيه ان مسح عليهما **من انتهى** الحدث **بعد لبس** اذ وقت
المسح يدخل بذلك والمراد بلياليها ثلاث ليال او نهارا
اغبر وقدر الماضي منه من الليلة الرابعه او اليوم الرابع و
قياسه يقال في المقيم وصاحب الضروره كسلس والمتيمم
لا لفقد الما يمسح لما يحل ولو بقي طهره وهو فرض ونوافل ان
كان حدثهما قبل فعل الفرض او نوافل فقط ان كان بعده
والمتيمم لفقد الما لا يمسح اذا وجده كدايم الحدث والمتيمم
لا للفقد اذا زال عذره **فان مسح حضرا** ولو على فرد خف
ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام **لم يستوف مدة سفر**
تغليبا للحضر فيقتصر على مدته في الاول وكذا في الثاني ان اقام
قبل مضيها فان اقام بعدها لم يمسح ويجزيه ما مضى وان
زاد على يوم وليله ولو مسح سفرا بعد حدثه او مضى وقت
الصلاة حضرا استوفى مدة السفر **وشرطه ان يلبس بعد**
كمال طهر تام فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم
يجز المسح الا ان ينزعهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها
قبل غسل الاخرى ثم ادخل الاخرى بعد غسلها لم يجز المسح
حتى ينزع الاول من موضع قدميه ثم يدخلها فيه ولو ادخل

احدهما ولو

~~احدهما بعد غسلها قبل غسل الاخرى ثم ادخل الاخرى بعد غسلها~~
ولو نزع غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما محل القدم جاز المسح
ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما مو
ضع القدم لم يجز المسح ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز مسحه
ساتر محل فرضه وهو قدمه بكعبه من جوانبه غير
الاعلى فلو راي منه بان كان واسع الراس لم يضر عكس
ستر العوره لان اللبس هنا من اسفل وثم من اعلا غالبا
ولو تخرقت البطانه او الظهاره بكسر اولهما والباقي ضعيف
لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين
لم يضر **طاهرا** لا نجسا ولا متنجسا كلا او بعضا فلا يكفي
المسح عليه اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي مقصود المسح الا
صلى ولو كان به نجاسة عليه **يمكن تباع المشي فيه لتر**
دد مسافر لحاجته عند حط وترحال وغيرهما مما جرت
العاده به ولو نحو زجاج ولبد وخرق مطبقه بخلاف
ما ليس كذلك لنحو سعته او ضيق فلا يكفي المسح عليه
لو كان ضيقا يتسع المشي عن قرب كفى ولا يجزي ما لا يسمى خفا كجلده
لفها على رجله وشدها بالربط **قيل وحلالا** والاصح لا يكفي
نحو مغصوب **ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء** اي نفوذه
لرجله لو صب عليه مع كونه قويا **في الاصح** لانه خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف لها النص ولا يضر وصول الماء
من مواضع الخرز ولو كان غير مانع لما المسح لم يكفي خرقا
وهو خارج شرط امكان اتباع المشي **ولا يجزي نحو جرموقان**

تخينة جرموق وهو خف صالح للمسح فوق مثله في الاظهر
اذ الرخصه وردت في الخف لعموم الحاجه ولو لم يكن الاسفل
صالحا للمسح فهو كاللفافه فيمسح الاعلا جزما ولو لم يكن
للاعلا صالحا فمسح الاسفل او الاعلا لا بقصده وحده فو
صل البلل للاسفل ولو لم يصلح واحد منهما فلا اجزا ونحو
مشقوق قدم شد بالعرى في الاصح لحصول الستر والار
تفاق به ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل
شي لانه اذا مشى ظهر ويسن مسح ظاهر اعلاه البلل
لمشط الرجل واسفله وحرفه وعقبه خطوطا بان يضع يسراه على عقبه ويمناه على ظهر
قدمه ويمر اليمنى لساقه
واليسرى لاطراف اصابعه من تحت مفرجا بين اصابعه ويكره
غسله وتكراره ولو استوعبه فخلاف الاولى ويكفي مسمى
مسح كما في الراس بلا وضع نحو يده المبتله عليه بحيث
يحاذي الفرض منهما من ظاهر خفه دون باطنه الملاقي
للبشر الا اسفل الرجل وعقبها وهو موخر القدم فلا يكفي
على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار
على الاول فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصه قلت حرفه
كاسفله والله اعلم في انه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه
منه ولا مسح لشاك في بقاء المده كان شك في وقت
حدثه بعد لبسه او انه مسح حضرا او سفرا اذ المسح
مشروط منها المده فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل فان
اجنب لابس الخف وجب عليه غسل نحو حيض في اثنا المده
وجب تجديد اللبس فان اراد المسح فينزع ويتطهر ثم

يلبس

اجزأه ما لو كان فوقه او بين ونفذ البلل الى الاسفل

يلبس والاول انقطعت مدة مسحه بالجنابه لقول صفوان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابه
فدل الامر بالنزع على انه لا يجوز الغسل اذ الجنابه مانعه
منه قاطعه لمدته ومثلها نحو الحيض او الغسل المندوب
وفارق الجبيره مع ان كل مسح على ساتر لحاجه موضوع على
طهر بان الحاجه ثم اشد والنزع اشق ومن نزع خفيه
او احدهما في المده او انتهت او ظهر بعض رجليه او انفتح
الشرج ونحوه وهو بطهر المسح غسل قدميه لبطلان
طهرهما بنحو النزع فلو كان بطهر الغسل لم يلزمه شي وفي
قول يتوضى

باب الغسل بفتح الغين وضمها

موجبه موت لمسلم غير شهيد وحيض ونفاس فيجب
عند انقطاعهما لنحو صلاة وكذا ولاده بلا بلل والقاء
علقه ومضغه في الاصح لان ذلك مني منعقد فيصح
الغسل عقب ما ذكر وجنابه وتحصل لرجل حي فاعلا او
غيره بدخول حشفته او قدرها من فاقدها فرجا قبلا
او غيره ولو من ميت او بهيمه ولا يجب بايلاج في قبله
مشكل ولا بايلاج في قبله بل يندب ولو اولج في دبره رجل
تخير بينه وبين الوضوء فبخروج مني في غير مشكل من
احد فرجيه والمراد خروج منيه منه اولا من طريقه
المعتاد او غيره يعني تحت الصلب وهو الظهر للرجل
اذ هو هنا كالمعتده في الحدث فلا يجب الغسل الا اذا خرج

المسح في غ

من المنفتح تحته وهو منسد اي من المنفتح مطلقا والانسداد
خلقي والترائب في حق المراه وهي عظام الصدر كالصلب
للرجل ولو لم يستحكم المني بان خرج لمرض لم يجب الغسل
فلا جزما ويعرف بتدفقه اولذه بالمعجمه بخروجه وان لم يتدفق
فق لقلته مع فتور الذكر عقبه اوريح عجين رطبا وبياض
بيض جافا وان لم يتدفق فق اويلتذ به كان خرج منه
مابقي بعد الغسل رطبا اوجافا حالان من المني فان فقدت
الصفات المذكوره في الخارج فلا غسل به فان احتمل كون
الخارج منيا ومنيا لمن استيقظ ووجد الخارج منه ابيض
ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل ويتوضى ويغسل ما اصابه
منه والمراه كرجل فجنابتها تحصل بما ذكره ومنيها يعرف
بالصفات المذكوره ولو نزل مني ثيب الى ما يظهر من فرجها
عند قعودها ولم يطهر وجب لانه في الغسل طاهر ولو
وطيت في دبرها ثم خرج منها مني الرجل لم يعد الغسل و
كذا حكم قبلها ان لم تكن ذات شهوه او لم تقضها ويحرم
بها اي بالجنابه ما يحرم بالحدث مما مر بيانه والمكث في
المسجد على المسلم لا عبوره اي الجواز به لقوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد نحو الرباط وتردد جنب
في المسجد كمكثه ويغتفر ان كان لضروره كان احتلم فيه و
لم يخرج لنحو خوف ويجب تيممه بغير تراب المسجد والقران
ولو بعض ايه لا نحو الانجيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيا من القران ويقرا بكسر الهمزه على النهي

وبضمها



وبضمها على الخبر المراد به النهي ويحل اذكاره وغيرها مما يوجد
نظمه في غير القران لا بقصد قران نحو سبحان الذي سخر لنا
هذا عند الركوب فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان
اطلق او قصد الذكر فلا اختص ولو قرا ما اختص نظمه
بالقران نحو قل هو الله احد حرم مطلقا وفاقد الطهورين يقرا
في صلوته الفاتحه فقط وجوبا وخرج بالمسلم الكافر فيحل
مكثه بالمسجد وكذا قراته ان رجي اسلامه واقله اي ا
الغسل عن جنابه او حيض او نفاس نيه رفع جنابه او
حيض او نفاس اي رفع حكم ذلك ~~الماء على راسه وتخلله~~ او
استباحه مفتقر اليه كصلوه وطواف ونحوهما مما يتوقف على
الغسل وتنوي الحايض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع
رفع الجنابه او عكسه غلطا صح ونيه من به سلس المني كنيه
من به سلس البول وقد مر حكمها او اداء فرض الغسل او فرض
الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل او رفع الحدث او الطهاره
للصلاه لا الغسل اذ قد يكون عاده مقرونه باول فرض وهو
اول مغسول من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة
غسله وتعميم شعره وبشره حتى الاظفار وما يظهر من صماخي
الاذنين ومن فرج الثيب المراه عند جلوسها لقضاء حاجتها
جتها ومن تحت شعر كثيف وقلفه وموضع شعره لم يغسلها
ثم نتفها ويجب نقض الظفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا
بالنقض لا الشعر النابت في العين والانف وكذا باطن عقده
ولا يجب مضمضه واستنشاق كالوضوء واكمله ازالة

القدر لكني وودي على فرجه ثم الوضوء اتباعا وفي قول يوخر
غسل قدميه فان فعله حصلت السنة والاول افضل
ثم يتعهد معاطفه وهو ما فيه انعطاف والتواء كغضون بطن
ومعاطف اذن قبل الافاضة بالماء كان يدخل اصابعه العشر
في الماء ثم يدخلها في الشعر ليشرب بها اصوله ليكون ابعد عن
الاسراف وتخلل اللحية ايضا ثم على شقه الايمن ثم الايسر
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره ويدلك بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه ويثلث كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا كذلك ويدلك
ويخلل كذلك وتتبع لحيض اي المرأة غير المحرمة ونفاس اثره اي الدم
مسكا بان تجعله على قطنة وتدخل بعد الغسل للمحل الذي اصابه
الماء له لامره صلى الله عليه وسلم وحكمته تطييب المحل والا
بان لم يتيسر المسك فنحوه من طيب والا فطين والا كفى الماء
عدل عن قول اصله ونحوه للاعلام بالترتيب في الاولوية
وتقتصر المحدة والمحرمة على قليل قسط واظفار ولا يسن تجديده
اي الغسل لانه لم ينقل بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول
صلاة ما للترغيب فيه ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن
مد والغسل عن صاع ولا حد له فلو نقص واسبغ اجزا والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي الاتي في الركن
ومن لم يعتدل جسده يعتبر بما نسبته اليه كالمد والصاع
بالنسبة الى المعتدل ويكره الاسراف ومن به نجس يغسله
ثم يغتسل ولا يكفي لهما واحدة وكذا في الوضوء قلت

الا

الاصح يكفيه والله اعلم ويرفعهما الماء ولو في الغسلة ان زالت
النجاسة بها ولم يتغير والا فالحدث باق ومن اغتسل لجنابة وجمعة
حصلا اي غسلهما او لاحدهما حصل فقط عملا بما نواه
فيهما وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه
سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاة الفرض دون
التحية حيث يحصل التحية وان لم ينوها بان المقصود
ثم اشتغال البقعة بالصلاة وقد حصل وليس القصد
هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء ولا
يصح غسل الجمعة بنية الجنابة ولا عكسه قلت لو احدث
ثم اجنب او عكس او وجدا معا كفى الغسل وان لم ينو معه
الوضوء على المذهب والله اعلم لاندراج الوضوء في
الغسل

باب النجاسة

واليها هي لغة المستقذر
وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبا
لعد كل مسكر مائع كخمر وهو ما يتخذ من ماء العنب ونبيذ
وهو ما يتخذ من نحو الزبيب والمائع مزيد احترز به
عن بنج وحشيش مذاب مسكر فانه ليس بنجس مع
الحرمة ولا يرد خمر انعقدت ولا حشيش مذاب عملا
باصلهما وكلب وخنزير وفرعهما اي فرع كل منهما مع
غيره من الحيوانات لقوله صلى الله عليه وسلم طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
احداهن بالتراب اي مطهره والخنزير اسوا حالا من الكلب
اذ لا يجوز اقتناؤه بحال والحق بهما الفرع تغليبا للنجس

وميتة غير الادمي والسمك والجراد وهي ما زالت حياته
بغير ذكاة شرعية لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم وميت السمك والجراد طاهر لحل تناولهما وكذا
ميتة الادمي ولو حربيا للتكريم ودم لما مر من حرمته ان
كان مسفوحا لا يخرج بنحو كبد ويعفى عن دم بقي على العظام
وقيح لانه دم مستحيل وقي كالغايط وان لم يتغير و
روث بالمثلثة كالبول ولو راثت بهيمة حبا صحيحا
صلبا بحيث لو زرع لنبت فمتنجس يطهر بالغسل والانفحة
طاهرة من مذكاة لم يطعم غير اللبن وبول للامر بصب الما
عليه فيما مر اول الطهارة ومذي بسكون الذال المعجمة
للامر بغسل الذكر منه في قضية علي كرم الله وجهه ويحصل
عند ثوران الشهوة وودي بالدال المهملة كالبول ويخرج
عقبه او عقب حمل ثقيل وكذا مني غير الادمي في الاصح
قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفر
وع احدهما والله اعلم لانه اصل حيوان طاهر ومني الا
دمي طاهر لما ذكر ولان عايشة كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ومني نحو الكلب
نجس جزما ولبن ما لا يوكل لحمه كلبن اتان اذ يستحيل
في الباطن كالدم ولبن ما يوكل طاهر قال تعالى لبنا خالصا
سايغا للشاربين ولبن الادمي طاهر ولو ذكرا وصغيره
وميتة طاهرة اذ هذا امتثاله في الجملة فلا تليق به النجاسة
لكرامته وما زيد على ما ذكر من نحو الحرة والما المنتفط

هو

٢٧

هو في معناه مع ان بعضه يعلم من شروط الصلاة والجزء
المنفصل من الحي كميتته طهارة ونجاسة فيد الادمي طاهرة
والية الخروف نجسة الا شعر المأكول فطاهر وكذا صوفه
ووبره وريشه قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا
ومتاعا الى حين وشعر غير المأكول كالحمار نجس ولو ابين
نحو شعر على نحو يد فنجس تابعا لها والمسك طاهر كفارته ان
انفصل في حيوة الظبية ودخان النجاسة نجس يعفى عن قليله
وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار والا فطاهر وليست
العلقة وهي دم غليظ والمضغة وهي علقة جمدت فصارت
بقدر ما يمضغ ورطوبة الفرج من الادمي وغيره بنجس في
الاصح اذ الاولان اصل حيوان طاهر والثالث كعرقه
وخالف الاولا مني غير الادمي عند الرافعي لانهما اقرب
للحيوانية منه وهو اقرب للدموية منهما ولا يطهر
نجس العين الا خمر تخللت اي صارت خلا بلا طرح شي
فيها فتطهر وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه
تطهر في الاصح لانتفا القاشي فيها والنقل المذكور جايز
فان تخللت بطرح شي فيها او وقع بنفسه كبصل او وقعت
فيها عين نجسة وكذا طاهرة ان تخللت وهيا فيها او بعد نز
عها والحال انه يتحلل منها شي فلا تطهر لتنجس المطروح
بها فينجسها بعد انقلابها خلا فالنبيذ كالخمر يطهر بالتخلل
بنفسه او بالنقل ولا يضر الما لانه من ضرورته وفي معنا
تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا والا جلد نجس بالموت

يطهر بين بعده طاهر الذي لاقاه الدباغ وكذا باطنه على
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر
واله الدباغ تصل الباطن بواسطة الما او رطوبة الجلد
ولو القته الريح في مدبغه فاندبغ فكذلك وخرج بنجس
بالموت جلد الكلب ونحوه فلا يطهر الاندباغ والدبغ نزع
فضوله بحريف بكسر الحاء كقرض وعفص وشب لا شمس و
تراب فلا يحصل بهما نزع فضلاته اذ لو نقع في الماء لعاد فساده
ونتنه ولا يجب الما في اثنايه اي الدبغ في الاصح لانه
احاله والمدبوغ كثوب نجس لملاقاته للادويه التي تنجست
به قبل طهر عينه فيجب غسله وما نجس بملاقاة شي من
كلب غسل سبعا احداهن بتراب قال صلى الله عليه وسلم اذا
ولغ الكلب في الانا فغسلوه سبعا احداهن بالبطحا اي بالتراب
والاولى اولى وقيس ما ولغ غيره اذ هو اطيب الحيوانات
نهكة لكثرة ما يلهث فاذا وجب في فيه مع انه اطيب
ما فيه ففي غيره اولى فان لم تزل عين هذه النجاسه الا بست
غسلات مثلا حسبت واحده والاظهر تعين التراب جمعا
بين نوعي الطهور والاظهر ان الخنزير والمتولد بين نحو
الكلب وغيره ككلب فيما ذكر لما مر ولا يكفي تراب نجس
ولا تراب ممزوج بمايع كخل في الاصح اذ القصد بالتراب
التطهير ولا يحصل بما ذكر فلا بد من طهوريته ومزجه
بما فلا يصح بمستعمل ولا برمل لا غبار فيه ونحوه والواجب من
التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل ولا

يجب

يجب التراب في الارض الترابيه اذ لا معنى لتتريب التراب وما
تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله غير اللبن لتغذي يضح بان يرش
عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبيه فبولها كغيره
ويتحتم غسله بالسيلان قال صلى الله عليه وسلم يغسل من بول
الجاريه ويرش من بول الغلام والفرق ان الائتلاف بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله ولو تناول الصبي نحو سفوف مما يتناول
للاصلاح لم يضر واللبن بعد الحولين بمنزلة الطعام وما
تنجس بغيرهما اي غير نحو الكلب وبول الصبي ان لم يكن عين
فيه من النجس كبول جف فلم يدرك له طعم ولا لون ولا
ريح كفى جري الما عليه مرة وتطهر بلا غسل دون خمر تخللت
وان كانت عين منها فيه وجب ازالة الطعم ومحاولة غيره
ولا يضر بقا لون او ريح عسر زواله كلون دم وريح خمر للمشقه
بخلاف ما اذا سهل فيضر وفي الريح قول انه يضر قلت
فان بقيا معا ضرا على الصحيح والله اعلم لقوة دلالتهما
على بقا العين ولا يجب السعي في ازالة الاثر بغير الما ولا حت
ولا قرص الا اذا تعين ذلك للازاله واذا لم يجب ذلك
ندب والمتنجس بنحو الكلب وبول الصبي السابق يجب في العين
منه ازالة صفاته الا ما عسر من لون او ريح ويشترط ورود الما
القليل على المحل اذ للوارد قوة لا العصر له في الاصح فيهما اذ
الغساله طاهرة بشرطها الاتي والاظهر طهارة غساله تنفصل بلا تغير
وقد طهر المحل اذ المنفصل بعض ما كان على المحل وقد فرض طهره ويشترط
ان لا يزيد وزنها بعد اعتبار القدر الذي اخذه المحل من الماء وعطاه

من الوسخ فان كان قلتين اشترط عدم التغير فقط فان
انفصلت متغيرة او زايدة الوزن بالاعتبار السابق او المحل على حاله
فنجسة كالمحل والمستعمل في نفل طهارة النجس وهو الغسلة الثا
نية والثالثة بعد الطهر طهور ولو تنجس مايع كخل ودهن ودبس
تعذر بالمجة تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه وفي رواية فلو امكن طهره شرعا لم يقل فيه
ذلك والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراجع من الباقي
ما يملا محلها على قرب والمايع بخلافه وقيل يطهر الدهن كالزيت
بغسله وكيفيته في الاصل

باب التيمم

هو لغة القصد
وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين بشروط تاتي والا
صل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وقوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ترابها يتيمم
المحدث والجنب والمامور بطهر ولو مسنونا لاسباب احدها
فقد الما قال تعالى وان كنتم جنبا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
فان تيقن المسافر او غيره فقده يتيمم بلا طلب اذ طلبه
عبث وان توهمه بان جوز في ذهنه وجوده طلبه
بعد دخول وقت الصلوة وجوبا مما توهمه فيه من رحله
فيفتشه ورفقته بنحو رايه وكبيرها مستوعبا لهم كان ينادي
من معه ماء يجود به ويكفي ماذون على جمع ويجوز تقديم الا
ذان لا الطلب على الوقت ولو طلب شاكا فيه لم يصح ما لم
يتيقن ان لا ماء ولا يجب استيعاب الرفقة ان ضاق الوقت عن

تلك

قرب

تلك الصلوة ان لم يجده فيما ذكر نظر حواليه ان كان بمستو من الارض
اي يمينا وشمالا وخلفا واماما فلو احتاج الى تردد بان كان هناك وهدة
او جبل تردد قدر نظره في المستوي فيتردد الى محل يلحقه فيه
غوث الرفقة مع ما هم عليه من شغل وتفاوض في قول ان امن
مع ما ياتي اختصاصا وما لا يجب بذله لما طهارته فان لم يجد تيمم
لظن فقده فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرا
كان دخل وقت لصلاة اخرى اذ قد يطلع على ماء ولو تيقن بالطلب
الاول ان لا ماء لم يجب جزما او حدث ما يحتمل معه وجود ماء كركب
وجب تجديده جزما ولو انتقل لمكان اخر فكذلك فلو علم ما
بمحل يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد
الغوث السابق وجب قصده ان يخف ضرر نفس او مال
او انقطاعا عن رفقه وان لم يتضرر به بخلاف ما اذا خاف ذلك
الا ان يكون ما خاف عليه اختصاصا او ما لا يجب بذله في تحصيل
الماء ثمنا او اجرة فيجب القصد بخلاف ما لو توهمه فانه ان خاف
على ذلك لم يجب اذ لا شي يحتمل لاجل الخوف على المال فان كان
فوق ذلك او في حد القرب ولكن خاف من قصده خروج الوقت
تيمم ولا يجب قصد الماء ولو كان معه ماء ولو توضا به خرج الوقت
لم يتيمم لانه واجد للماء ولو تيقنه اخر الوقت ولو في منزله
فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لياتي بالصلاة بالوضوء الفاضل
على الصلاة بغيره اوله او ظنه اخر الوقت او تساوى الاحتمالات
فتعجيل التيمم افضل من انتظاره في الاظهر لياتي بالصلاة في اول الوقت
المحقق فضلها هذا ان اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم

اوله وبالوضو اخره فهو النهايه في احراز الفضيله وقولهم الصلاه
بالتيمم لا تعاد انما هو في حق من لا يرجوا ما بعد ذلك ولو ظن عدم
الما اخر الوقت فتعجيلها بالتيمم اولى جزما ولو وجد ما لا يكفيه
فالاظهر وجوب استعماله في بعض اعضايه محدثا كان او جنبا
ونحوه ويكون قبل التيمم عن الباقي ليلا تيمم ومعه ما ولو لم
يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يجب مسح الراس بثلج او برد لا يذو
بان ويجب شراوه اي الما للطهارة في الوقت بثمن مثله في ذلك المحل
في تلك الحاجه لا بزياده عليه وان قلت نعم ان بيع منه باجل
بزياده لا يفه بذلك الاجل وكان ممتد الى وصوله محلا يكون
فيه غنا وجب الشرا الا ان يحتاج اليه اي الثمن لدين وقوله مستغرق
عنه غنا ومونه سفرا ونفقه بمعنى مونة حيوان محترم من
نفسه او غيره كزوجه ومملوكه ورفيقه حضرا او سفرا ولو
ابابا فيصرف الثمن لما ذكر ويتيمم ومن غير المحترم المرتد والخنزير
والكلب الذي لا ينقع فيه ولو احتاج واحد ثمنه الى شرا سترة
للصلوة قدمها ولو وهب له ماء او اقرضه في الوقت او اعير دلوا
او رشا فيه وجب القبول في الاصح لخفة المنه بل يجب سوال
ذلك ولو وهب ثمنه اي وهب اله الاستقا فلا يجب القبول
لعظم المنه واذا وجب القبول فلم يفعل وصلى بالتيمم اثم و
اعاد ولا يجب على مالكه الما الذي يحتاج لنحو بيعه لنحو طهور
ولو احتاج لنحو دين فله التيمم ولو نسيه اي الما او ثمنه او
الته في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب وهذا
معنى الاضلال فتيمم فيهما او ضل ثم تذكر ووجد قضى الصلوة

الصلاة ع

اي

اي اعادها في الاظهر لتقصيره ولو لم يمعن في الطلب
معه اعاد جزما ولو اضل رحله في رحال فتيمم وصلى ثم و
جده وفيه ما ذكر فلا يعيد ان امعن في الطلب اذ لا ما معه حال
التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقه اوسع من مخيمه
الثاني من الاسباب ان يحتاج اليه اي الما لعطش حيوان
محترم من نفسه او غيره بحيث يخشى محذورا مما ياتي ولو كان
الاحتياج لما ذكر مالا اي في الما اي المستقبل فيجوز التيمم مع
وجوده دفعا للمحذور ولا يكلف الطهر به ثم جمعه و
شربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وللعطشان اخذ الما
من مالكه قهرا ان لم يبذل له وخرج بالمحترم غير مما مر
الثالث من الاسباب مرض يخاف معه من استعماله
اي الما على منفعة عضو ان يذهب كعمى او خرس ونحوه و
فهم الروح والعضو باولى وكذا بطو البرء اي طول مدته
او الشين الفاحش من ثغرة تبقى او لحمة تزيد او نحول او
استحشاف واصله الاثر المنكر في عضو ظاهر وهو ما يبدو
في المهنه غالبا وما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده
للاول في الاظهر لقوله تعالى وان كنتم مرضى الايه اي خفتم
خفتم من استعمال الما ما ذكر والحق بالمرض ما ذكره المصنف وكذا
خوف حدوث المرض او زيادة الالم او اشدة الضنا وخرج
بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الباطن واستشكل
ويعتمد في خوف ما ذكر قول طبيب عدل رواية او نفسه
ان عرف فان فقد ذلك ولم يعرف جاز ان يتيمم كالمضطر اذا

حضره طعام خاف التلاف منه يجوز له اكل الميتة لكن يعيد اذا
وجد الطيب او عرق وشدة البرد كالمرض فيجوز التيمم ان خوف
من استعماله الما العجوز عن تسخينه بما يتسخن مثله ماذكر واذا
امتنع استعماله اي الما في عضو لعلة ان لم يكن عليه ساتر يجب التيمم
وكذا غسل الصحيح على المذهب محافظة على الطهر بحسب الا
مكان ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقه
مبلوله بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه
من غير سيلان اليه ولا ترتيب بينهما من التيمم والغسل للجنب
وجوبا والاولى تقديم التيمم ليزيل الما اثر التراب فان كان من
به العله محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل
رعاية لترتيب الوضوء فان جرح عضواه اي المحدث فتيممان
وكل من اليدين والرجلين كعضو وندب ان يجعل كل واحد
كعضو وفي ثلاثه اعضا فثلاث تيممات او اربعه فاربعه ان
عمت العلة وان عمت الاعضا الراس كلها فتيمم واحد وان كان
بالعضو ساتر كجبيره وهي الواح تهيا للكسر والانخلاع يجعل
على محله او لصوق وهو بفتح اللام ما تحتاجه الجراحة ولا يمكن
نزعها او نزعه بان خاف منه محذورا مما مر غسل الصحيح
وتيمم وقت غسل العليل كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل
جبيره او لصوقه وقت غسل عليله بما استعماله ما امكن وانما
وجب مسح الكل لانه مسح ابيح للضروره ولا يجب مسح
محل العليل بالما وقيل بعضها ولا يتاقت مسحها ولا يجب
مسحها بالتراب ويشترط للاكتفا بها ان لا ياخذ من الصحيح

الاما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله بلطف لما مر
وجب وسياتي بيان القضا واذا تيمم لفرض ثان اذا
بطهارته فرضا ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا لما غسله
لبقا طهارته اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن ادا
الفرض ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله وقيل يستانف
الغسل والوضوء ويأتي المحدث بالتيمم في محله و
قيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث اصح لما مر والله
اعلم ولو احدث غسل الصحيح وتيمم عن العليل وقت غسله
ومسح الجبيره بالما ان كانت العله بغير اعضاء الوضو تيمم
الجنب مع الوضوء للجنابه

فصل

يتيمم الجنب بكل تراب
طاهر اي طهور قال تعالى فتيمموا صعيدا اي ترابا طيبا اي
طهورا حتى ما يداوى به كطين ارمني بكسر الهمزه وفتح الميم
ومن شان التراب الغبار وبرمل يلصق بالعضو فيه غبار
لانه طبقات الارض فهو في معنى التراب بخلاف ما لا يلصق
بالعضو وما لا غبار فيه لا بمعدن كنوره وزرنيخ بكسر الزاي
وقيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح كالما لانه انتقل
اليه المنع وهو اي المستعمل ما بقي بعضوه حال التيمم وكذا ما تناثر
بالمثلثه حال التيمم من عضوه وان لم يعرض عنه ان مس العضو
في الاصح كالمتقاطر من الما ويجوز تيمم الواحد والجمع من التراب
اليسير مرات ولو رفع يده في اثناء المسح ثم ردها لم يضر ولا يجوز
بتراب نجس وهو ما اصابه مايع نجس وجف ويشترط قصده اي التراب
اذ تيمموا في الايه بمعنى اقصدوا بالنقل فلو سفته ريح

فرده ونوى لم يجزه بضم اوله لانتفا القصد بانتفا النقل المحقق
له وان قصد بوقوفه مهب الريح ماذكر ولو يمم باذنه بان
نقل الماذون التراب للعضو ورده عليه ونوى الاذن عند الضرب
جاز وان لم يكن عذر اقامه لفعله ماذونه مقام فعله
وقيل يشترط عذر والله اعلم ولو يمم بلا اذن لم يجز كما لو سفته ريح وارد
كانه اي التيمم نقل التراب الى العضو لما مر مقرونا بالنية كما ياتي
وفي ضمنه القصد وانما صرح به اولا رعاية للفظ الاية فلو
نقل التراب من وجه الى يديه بان حدث عليه بعد مسحه او عكس
اي النقل من يد الى وجه كفى وكذا لو اخذه من العضو ورده
اليه او من احدى اليدين الى الاخرى بخرقه لوجود ماصدق النقل
كما لو تمعك في التراب لانه نقل بالعضو الممسوح اليه ونية
استباحة الصلاة ونحوها كطواف او مس مصحف وتمكين زوج
في حق حايض لا رفع الحدث اذا التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض
التيمم لم يكف في الاصح اذ التيمم طهارة ضرورة لا يصلح الا ان
يكون مقصودا لذاته ومن ثم لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء
ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام هنا في النية الصحيحة للتيمم
اجمالا وسياتي ما يستباح بها ويجب قرنها بالنقل اي التيمم باوله
الحاصل بالضرب وكذا استدامتها الى مسح شي من الوجه
على الصحيح اذ النقل مقصود لغيره ولو اقترنت بالنقل والمسح
كفت وان عزبت بينهما ولو احدث بعد النقل اعتبر تجديد نيته
قبل مسح الوجه فان نوى بالتيمم فرضا ونفلا اي استباحتهما
ابيحا له عملا بما نواه فله فعلهما اي فرض شاء وان عين غيره او

نوى فرضا فله النفل معه على المذهب تبعا له او نوى نفلا او
الصلاة نفلا اي فعل النفل لا الفرض على المذهب اذ الفرض اصل فلا
يتبع غيره واخذا بالاحوط في الثانية ولو نوى نافلة معينة
او صلاة جنازة فكالنفل وله فعل غير ما نواه فيهما ويستبيح
نية الصلاة ما دونها ونية ما دونها نظيره كحايض نوت مس
مصحف فتمكن نحو الزوج وعكسه ولا تستبيح النفل ومثل الصلاة
نية فرض الكفاية فان نوى بالتيمم استباحة خطبة جمعة
فيمتنع الجمع بينهما وبين صلاة الجمعة ولو نوى بالتيمم فرضين
استباح احدهما ومسح جميع وجهه حتى ظاهر لحيته المستر
سل والمقبل من انفه على شفتيه ثم يديه ولو تيمم لحدث
اكبر ونحوه مع مرفقيه مستوعبا ووجب الترتيب كالوضوء
ولا يجب ايصاله اي التراب منبت الشعر الخفيف لعسره ولا
ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه دفعة ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه او مسح وجهه ببعض يمينه
وببعضها مسح احدى اليدين جاز لحصول المقصود وفارق
المسح لانه مقصود وهذا وسيلة ويندب التسمية
ولو لجنب ونحوه اوله وتوجه للقبلة وسواك وعدم تكرار
مسح واتيان بالشهادتين بعده كالوضوء ومسح وجهه
ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين
وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم قالوا لانه
الوارد ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه بلا ضرب كما
لو تمعك ويقدم يمينه على يساره واعلى وجهه على اسفله كالوضوء

ويخفف الغبار من كفيه ان كثر بنفضهما او نفخه فيهما لئلا يتشوه خلقه وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل فيندب موالاتهما ويندب تفريق اصابعه اولا اي في اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة التراب فلا يحتاج لزياده على ثنتين ويجب نزع خاتمه في الثانيه والله اعلم ليصل التراب الى محله ويندب في الاولى ليمسح كل الوجه باليد ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهارة بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء وايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل ومن تيمم لفقد ماء فوجده او توهمه ولو بقول شخص عندي ماء او دعني فلان ما وهو يعلم غيبته ان لم يكن في صلوه ولو في تحرمه بطل تيممه اجماعا ان لم يقترن ذلك بمانع كعطش وسبع كان اقترن به لم يبطل او وجده في صلاة لا تسقط به لانها بمحل يغلب فيه وجود الماء كصلاة المقيم بطلت على المشهور صوابه الاصح اذ لا بد من اعادتها فلا وجه للبقاء عليها وان اسقطها لكونها بمحل يغلب فيه فقد الماء فلا تبطل ولو نفلا لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبه في الصوم وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها اي الفرضيه ان لم يضيق الوقت ليتوضى ويصلي بدلها افضل من اتمامها لينال فضل الوضوء فان ضاق الوقت حرم ولو وجده في صلوة تسقط به وهو مسافر فنوى الاقامه او كانت مقصورة فنوى اتمامها بطلت ولو يمم الميت ثم وجد الماء قبل دفنه وجب الغسل واعادة الصلاة والاصح ان المتنفل لا يجاوز ركعتين في النفل المطلق ان وجد

اي لا تسقط قضاؤها بالتيمم

الماء

٣٣

الماء قبل تمامها لانه الاحب المعهود في النفل فيسلم عنهما ويتوضى ويصلي ما شاء الا من نوى عددا فيتمه وان زاد على ركعتين لانعقاد نيته عليه ولو كان قام لثالثة اتمها ولو نوى ركعه لم يزد عليها ولا يصلي بتيمم غير فرض ولو تيمم صبي لانه طهارة ضرورة ولا يجمع به بين فرضين كصلاة فرض وطواف وجمعه وخطبه ان تيمم للخطبه فقط واستثنى تمكين الحليل فلها تمكينه من الوطي مرارا وان تجمع بينه وبين فرض اخر ويتنفل ما شاء اذ النفل لا ينحصر فخفف فيه والنذر بالمعجمة كفرض في الاظهر اذ سلك بها مسلك واجب الشرع والاصح صحة جنائز فاولى الواحده وان تعينت مع فرض لشبهها بالنفل في جواز الترك ولهذا الجواز نيته وتعينها عند انفرد المكلف عارض والاصح ان من نسي احدى الخمس ولا يعلم عينها كفاه تيمم لهن والجار متعلق بكفاه اذا الفرض واحد وما عداه وسيله له ولو تذكر المنسيه بعد لم يجب اعادتها او مختلفتين لا يعلم عينها صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وان شا وهو الاحسن تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا ولاء او غير ولا والاول اولى اي الصبح والظهر والعصر والمغرب مثلا وبالثاني اربعا ليس منها التي بدا بها اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيبرا ان كان المنسيتان الصبح والعشا او احدهما مع احدى الثلاث او كانتا من الثلاث اذا صلى بتيمم او نسي متفقتين لا يعلم عينها من صلوات يومين او شك في اتفاقهما صلى الخمس مرتين بتيممين لما مر ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله يقينا اذ التيمم طهارة ضرورة قبل الوقت ويدخل في

وقت الفعل ما يجمع فيه الثانيه في وقت الاولى والنفل الموقت كذا
كرتبه وعيد لا يتيمم له قبل وقت فعله في الاصح لما مر والجنازه
كنفل ووقتها يدخل بانقضا غسل الميت ويكره قبل التكفين وكذا
التيمم والمنذور بوقت معين كفرض اصلي والنفل المطلق يتيمم
له كل وقت فعل وقت ارادة الا وقت كراهه ويجوز التيمم للموقت
بعد دخول وقته ولو قبل الايتان بشرطه كستر وخطبة جمعه
الا زوال النجس عن البدن ومن لم يجد ما ولا ترابا كمسجون
بمحل حبس فيه واحد منهما لزمه في الجديد ان يصلي الفرض لحرمة
الوقت ويعيد اذا وجد الما او التراب بمحل يسقط الفرض ولجس له
فعل النفل ويقضي المقيم المتيمم لفقد الما لندور فقده في الا
قامه لا المسافر المتيمم لعموم فقده في السفر فان غلب الوجود
في السفر والعكس في الحضر انعكس الحكم لا العاصي بسفره كابق
فيقضي في الاصح اذ عدم القضا رخصه لا تناط بالمعاصي ومن
يتيمم لبرد قضى في الاظهر لندوره فقد ما يسخن به الما او
لمرض يمنع الما مطلقا اي في كل اعضا الطهاره او في عضو ولا ساتر
بذلك من نحو جبيره فلا يقضي لعموم المرض الا ان يكون بجرحه
دم كثير حصل بفعله او جاوز محله فيقضي لعدم العفو عن ذلك
فان انتفى شي مما ذكر فلا قضى فان كان في الاعضاء او في بعضها
ساتر لم يقض في الاظهر ان وضع الساتر على طهر لشبهه با
لخف فان وضع الساتر على حدث وجب نزعه ان امكن بلا ضرر
مما مر فان تعذر قضى مع مسحه بالما على المشهور لانتفا شبهه حينئذ
بالخف ولو كان الساتر باعضاء التيمم قضى سوا وضع على طهر ام لا

[illegible]

لنقصان

٣٤

لنقصان البدل والمبدل **باب الحيض** وما يذكر معه من الا
ستحاضه والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى الرحم في اوقات
مخصوصه والاستحاضه دم علة يخرج من عرق فمه من ادنى
الرحم يسمى العاذل بالمعجمه في الاشهر سوا خرج اثر حيض ام
لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل في
الباب ويسالونك عن المحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا
شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمريه تقريبا
فان رات الدم قبلها بما لا يسع حيضا وطهرا فحيض او بما يسعها
فاستحاضه ويقال له دم فساد والتسع خبر لا ظرف واقله
زمنا يوم وليله اي قدر ذلك متصلا واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ست او سبع كل ذلك با
ستقرا الشافعي رضي الله عنه واقل طهر فاصل بين الحيضتين
زمنا خمسة عشر يوما اذ الشهر لا يخلو عن حيض وطهر
فاذا كان اكثر الحيض ما مر كان اقل الطهر ما ذكر ويجوز
ان يكون بين الحيض والنفاس اقل من ذلك بان انقطع حيضها
فولدت عقبه او رات النفاس اكثر وانقطع ثم عاد قبل خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر وغالبه بقية الشهر بعد
غالب الحيض ويحرم به اي بالحيض ما يحرم بالجنابه من
الصلاه وغيرها والطهاره بنية التعبد الا لما لا يحتاج لها
كاحرام ووقوف فيندب وعبور المسجد ان خافت تلويثه
بالمثلثه لغلبة دم او عدم احكام شدها فان امنته جاز العبور

كالجنب وغيرها ممن به نجاسه مثلها والصوم ويجب قضاوه
بخلاف الصلاه فلايجب قضاوها للمشقه بكثرتها وما بين سرتها
وركبتها اي مباشرة ولو بغير وطي وقيل لا يحرم غير الوطي
ويحرم الطلاق في حيض ممسوسه ليست بحامل لما ياتي فاذا ا
نقطع اي الحيض لم يحل قبل نحو الغسل مما حرم غير الصوم
والطلاق فيحلان لانتفا مانع الاول والمعنى الذي حرم لاجله
الثاني وكذا الطهاره السابقه والاستحاضه كان يجاوز الدم
اكثر الحيض ويستمر حدث دايم كسلس بفتح اللام اي سلس بول
ونحو ان لا ينقطع فلا يمنع الصوم والصلاة ونحوها للضروره
فتغتسل المستحاضه فرجها ثم تحشوه وتعصبه بعد ذلك
وجوبا بان تشد بعد حشوه بقطنه مثلا بخرقه مشقوقة
الطرفين تخرج واحد ببطنها والاخرى بظهرها وتربطهما
بخرقة وتشدها على وسطها كالتكه فاذا تاذت بالشد تركته
وكذا العصابه وان قل الدم بحيث يندفع بالحشو لم تحتج لشد
وان صامت تركته نهارا واقتصرت على الشد فيه ولو خرج
الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر وتتو
ضى وتطهر وقت الصلاة بعد فعل ما مر كالتيمم وتبا
دربها تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر
وانتظار جماعه واجابة موذن واجتهاد في القبله لم
يضر للعذر والا فيضر على الاصح ويجب الوضو
لكل فرض كالتيمم لبقا الحدث وكذا تجديد العصابه وما
يتعلق بها من ابدال القطنة التي بفمه وغسل الفرج في الاصح وان

لم تزل عن محلها ولا ظهر دم بجوانبها قياسا على تجديد الوضو
ولو انقطع دمها بعد الوضو ولم تعتد انقطاعه و
عوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب عا
دتها وضوا والصلاه باقل ممكن وجب الوضو لاحتمال الشفا
في الاول والاصل انه لا يعود وامكان ادا العباده بلا مقارنه
حدث في الثانيه فلو عاد الدم فيهما قبل امكان ماذكر صلاة بو
ضوها بان بطلانه فضوها بحاله لكن تعيد ما صلاته ولو لم
ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة ماذكر صلت بوضوها فان
امتد الزمن بحيث يتسع ماذكر وقد صلت بوضوها بان
بطلان طهرها وصلاتها ولو اخبرها عارف بعوده قريبا
او بخلافه فكاعتياده **فصل** اذا رات دما لسن
الحيض اقله فاكثر ولم يعبر اكثره اي ولم يجاوزه فكله
حيض باي لون كان مبتداه كانت او غيرها الا اذا كان عليها
بقية طهر كان رات ثلاثه دما ثم اثنا عشر نقا ثم ثلاثه
دما ثم انقطع فالثلاثه الاخيره دم فساد ويقال له استحا
ضه ايضا والصفره والكدره حيض اي كل منهما حيض لمعتاده
وغيرها في الاصح مطلقا لانه الاصل فيما تراه المره في زمن
الامكان فان عبره اي جاوزه الدم اكثر الحيض فان كانت
من غير دمها اكثره وهي المستحاضه مبتداه اي اول ما ابتداها
الدم مميزه بان ترا قويا وضعيفا بالشروط الاتيه كاسود
والاحمر والاشقر فالاصفر فالاكدر وما له رايحه كريهه
اقوى مما لا رايحه له والثخين اقوى من الرقيق فالمنتن

او الثخين من نحو اسودين اقواهما والمنتن الثخين منهما
اقوى من منتن او ثخين فالاقوى ما صفاته من ثخين ونتن
وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منهما فان استويا
فبالاسبق فالضعيف استحاضة والقوي حيض فان لم
ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن
اقل الطهر بان تكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم
القوي عليه او لا كان رات خمسة عشرة اسود ثم اطبق الاحمر لا كل
الشهر او خمسة عشر احمر فمثلها اسود او خمسة احمر فمثلها
اسود ثم باقي الشهر احمر فمثلها اسود لا اذا رات يوما اسود
ويومين احمر وهكذا الاخرة لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فان انتفا شرط تمييز وياتي حكمه او مبتداه لا مميزه بان
راته بصفة بصفتين مثلا لكن او فقدت شرط تمييز مما مر
وعرفت وقت ابتدا الدم فالاظهر ان حيضها يوم وليله
لانه المتيقن وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر وتسمى
مميزه ايضا وان يكن التمييز المطلق فان لم تعرف وقت ابتدايه
فكمتحيره او معتاده بان سبق لها حيض وطهر وهي غير
مميزه وذاكره لها وغير متحيره فترد اليهما قدرا ووقتا
بان حفظت ذلك وتثبت العاده المرتب عليها ما ذكر بمرة
في الاصح لانها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة
ثم ست في اخر واستحيضت ردت للستة ومن حاضت خمسة
ثم استحيضت ردت لها وانما تثبت العاده المختلفة بمرتين
ثم ان انقطعت وعلمت انتشا فها عملت به والا اغتسلت اخر

كل نوبة واحتاطة الى اكثر النوب ويحكم لمعتاده المميزه بالتمييز لا العاده المخالفة له في الاصح لانه اقوى منها بظهوره
فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشره
اسود من اوله وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة ولو خا
لف التمييز العاده وبينهما اقل طهر عمل بهما كمعتاده خمسة اول
الشهر رات عشرين فاكثر ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا او
كانت متحيره بان نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز ففي
قول كمبتداه ومر حكمها والمشهور وجوب الاحتياط لا
حتمال كل زمن يمر عليها الطهر والحيض فيحرم الوطى والاستمتاع
ودخول المسجد ومس المصحف والقراءه في غير الصلاه كا
لحايض لاحتمال الحيض وتصلي الفرايض وجوبا ابدا لاحتمال
الطهر وكذا النفل الموقت وكل عباده يفتقر لا النيه في الاصح
ولها نفل الصوم والطواف ايضا اهتماما بالنفل وتغتسل لكل
فرض في الوقت لاحتمال انقطاعه حينئذ الغروب فان علمت
انقطاعه وقتا كبعد الغروب وتتوضى لباقي الصلوات لاحتمال
الانقطاع عند الغروب فقط وذات التقطع لا غسل عليها في
النقا ان اغتسلت فيه واذا اغتسلت لا يلزمها المبادره للصلاه
لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضه الوضوء ويجب على
المتحيره قضا الصلاة وبسطه في الاصل وتصوم رمضان لا
حتمال طهرها في كله ثم شهرين كاملين بان تتم رمضان ثلثين
وتاتي بعده بثلاثين متواليه فيحصل لها من كل منهما اربعة
عشر يوما لاحتمال ان تحيض فيهما اكثره ويطرى الدم بيوم و

لانها لو اغتسلت كل يوم عند الغروب وتصلي بعد الغروب ع

ينقطع باخر فيفسد ستة عشر فان نقصا حصل من كل ثلاثة
عشر واحد منهما بقي عليها ثلاثه وان اعتادة الانقطاع ليلا
يحصل لها من كل من الكاملين خمسة عشر ومن كل من الناقصين
اربعة عشر فان نقص واحد فقط بقي عليها يوم فقط ثم
تصوم ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثه
اخرها فيحصل اليومان الباقيان اذا الحيض ان طرا
بالاول فالغايه ان ينقطع في السادس عشر فيحصل الاخيران
او بالثاني صح الاول والاخير او بالسادس عشر صح الثاني والثا
لث وبالسابع عشر صح السادس عشر والثالث او بالثامن عشر
صح السادس عشر والسابع عشر ويحصل اليومان ايضا بان تصوم
لهما خمسة اربعة او الثمانية عشر واثنين اخرها او بالعكس
او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم
لها خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع
عشر ويمكن قضا يوم من الايام الثلثه في الطهر على كل تقدير
بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر من الاول وان كان اخره
الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع
عشر بل الشرط ان تترك ايام ما بين الخامس عشر وبين صوم الثالث
بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني واقل منها وان
حفظت شيا من عادتها دون شي كان حفظت الوقت فقط
او القدر فقط فلليقين من حيض وطهر حكمه عملا باليقين
وهي في المحتمل لهما كحايض في الوطي وطاهر في العباده ولو
قالكناسية لهما لشمولها من ومنه الغسل لكل فرض وكان اخصر

وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض احتياطا ويحتمل الا
نقطاع طهر مشكوك فيه وما لا يحتمله حيض مشكوك فيه والحافظه
للوقت كان تقول حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليله من اوله
حيض يقينا ونصفه الثاني طهر يقينا وما بين ذلك يحتمل الحيض
والطهر والانقطاع وحافظه القدر كان تقول حيضي خمسة ايام
في العشر الاول من الشهر ولا اعلم ابتداوها واعلم اني في اليوم الا
ول طاهر فالسادس حيض بيقينا والاول طهر كذلك كالعشرين
الاخيره والثاني لاخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع
لاخر العاشر يحتمل الانقطاع معهما والاظهران دم الحامل والنقا
بين الدم حيض والاظهر ان الدم بين الحيض واكثر الحيض ان احتوش بدمين في الخمسه عشره
لانه بصفة دم الحيض في الاول والدم الخارج مع الولد او عند
الطلق ليس بحيض ولا نفاس واما الثانيه وهي التي ترى وقتا
دما واخر نقا وهكذا ولم يجاوز خمسة عشر يوما ولم ينقص مجموع
الدما عن اقل الحيض فانبا عا للدما بالنقا وهو بعد اخر الدما طهر
جزما فلو نقصت الدما عن اقل الحيض او زادت مع النقا
بينهما على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضه واقل النفاس
اي الدم الذي اوله بعقب الولاده لحظة ويعبر عنه بمجه
ولا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه نفاس وان قل
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون لاستقرا الشافعي رضي الله عنه
ويحرم به ما يحرم بالحيض من طلاق وغيره مما مر قياسا عليه
وعبوره ستين يوما كعبوره اي الحيض اكثره فترد المبتداه
في النفاس المميزه الى التمييز ان لم يزد القوي على ستين يوما ولا

[illegible]

ولاضبط في الضعيف وغير المميزه الى الحطه والمعتاده المميزه
الى التمييز وغير المميزه الحافظه للعاده وتثبت ان لم تختلق
بمره والناسيه تختاط

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرايط مخصوصه مع النيه والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى اقيموا الصلاة واخبار منها ما ياتي ووجوبها موسع
الى ان يبقى ما يسعها فان اراد تاخيرها الى اثنا وقتها لزمه العزم
على فعلها المكتوبات اي المفروضات كل يوم وليله خمس علم ذلك
من الدين ضروره الظهر واول وقته زوال الشمس اي وقت
زوالها يعني انه يدخل بذلك واخره مصير اي وقت مصير
ظل الشي مثله سوى ظل استوا الشمس اي الظل الموجود
عنده وبيانه ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل
في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاعها الى ان تنتهي لوسط السما
وهي حالة الاستوى ويبقى اذ ذلك ظل في غالب البلاد ثم تميل
للغروب فيحول للمشرق وذلك الميل هو الزوال واصل المواقيت
قوله صلى الله عليه وسلم امّني جبريل عند البيت مرتين فصل
بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اي الشي مثله
والمغرب حين افطر الصايم والعشا حين غاب الشفق الاحمر
والفجر حين حرم الطعام على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر
حين كان ظله اي الشي مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب
حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الو
قت ما بين هذين الوقتين وقوله صلى الظهر حين كان ظله

مثله

مثله اي فرغ منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول فحينيذ
فلا اشتراك بين الوقتين لقوله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا
زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله حين افطر الصايم اي حين
دخل وقت افطاره ولكل صلاة وقت فضيله وهو ما ياتي من تعجيلها
ووقت حرمه وهو ان يوخرها الى ان يبقى ما لا يسعها ووقت ضروره
وهو ما يحصل بادراك تكبيره في اخر الوقت وقدر الصلاه من اوله
وما مع ذلك وللظهر مع ذلك ووقت اختيار الى اخر الوقت وو
قت عذر لمن يجمع والثاني يجري في كل المجموعه وهو اي مصير
ظل الشي مثله اول وقت العصر يعني به يدخل ويبقى وقته حتى
تغرب الشمس كلها لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال صلى الله عليه وسلم
وقت العصر ما لم تغرب الشمس والاختيار ان لا توخر بالفوقيه
عن وقت مصير الظل مثلين بعد ظل الاستوا لحديث جبريل
السابق وقوله الوقت ما بين هذين بالنسبه لها ولما ياتي محمول على
وقت الاختيار وبعده ووقت جواز الى الاصفرار ثم وقت
كراهه اي يكره تاخيرها اليه والمغرب يدخل وقتها بالغروب
اجماعا ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم الاظهر لقوله
صلى الله عليه وسلم وقت المغرب ما لم تغب حمرة الشفق وخرج
بالاحمر المزيد الاصفر فالابيض وان كان بمحل لا يغيب شفقه
اعتبر مغيب اقرب البلاد اليه وفي الجديد ينقضي بمضي قدر زمن
وضو وستر عوره واذان واقامه وخمس ركعات واشياء
ذكرت مع ما يتعلق بها وبالاوقات في الاصل ولو شرع فيها في

الصحيح

الوقت ومد بتطويله بنحو قراءة حتى غاب الشفق جاز على
وكذا غيرها من الصلوات وان لم يفعل ركعة في الوقت لانها اذا لم
يعص بتاخيرها حتى بقي من الوقت ما لا يسعها قلت القديم اظهر
والله اعلم لما مر والعشاء يدخل وقتها بغيب الشفق الاحمر
لما مر فان كان بمحل لا يغيب شفقه اعتبر مغيبه في اقرب المحال
اليه ويبقى الى الفجر الصادق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصلي الصلوة حتى يدخل وقت الصلاة
الاخرى فاقتضا ظاهره امتداد وقت كل صلوة لدخول وقت
الاخرى وخرج الصبح لما ياتي والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل
لما مر وفي قول نصفه والصبح يدخل وقتها بالفجر الصا
دق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اي نواحي السماء بخلاف
الكاذب الطالع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب ويعقبه
ظلمة ويبقى الوقت حتى تطلع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ويحصل ذلك
بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما بظهر بما يظهر منها
ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع
بعض الشمس والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار بما سبق
قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنوم قبلها اي قبل العشاء والحديث
بعدها لانه صلى الله عليه وسلم يكرههما والمراد بالحديث المباح
اما المكروه في غير هذا الوقت فهو فيه اشد كراهة الا في خير
والله اعلم كقراءة قرآن او علم او مذاكرته وايناس الضيف

ومحادثة

ومحادثة الرجل اهله لحاجته كملاطفة ولا يكره الحديث لحاجة
ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها فيشتغل اول الوقت
باسبابها كالطهر وستر العورة ثم يفعلها ولا يضر فعل راتبة وشغل
خفيف واكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر بقدرها
الصلاة بعده لم يضر وسواء العشاء وغيرها وما ورد من انه صلى الله
عليه وسلم كان يستحب تاخير العشاء فجوابه ان تقديمها هو الذي
واظب عليه صلى الله عليه وسلم وفي قول تاخير العشاء افضل
ما لم يجاوز وقت الاختيار ويندب التاخير عن اول الوقت
لمتيقن السترة اخره ولمتحقق او ظان جماعة ان لم يفحش تاخيره
ولتيقن الوقت في غيم ان بقاها او اخر عنه امكن الفوت والمقيم
بمنى للرمي يوخر الظهر عنه ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر
الى ان يبقى ظل يمشي فيه قاصد الجماعة الى ان يصير للحيطان ظل
يمشي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم اي هيجانها ولا تؤخر عن نصف الوقت كما قالوه
ولا يستحب الابراد بالجمعة وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كان
يبرد بها فجوابه ان التكاسل مامون في حقه صلى الله عليه وسلم
بخلاف غيره والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة
مسجد ومحل اخر للجماعة يقصدونه من بعد ولا ظل في
طريقهم اليه فان انتفى واحد من ذلك لم يسن ومن وقع بعض
صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالاصح انه ان وقع في
الوقت منها ركعة فاكثر فالجميع اداء والا بان وقع

ولا يا بعد البين
مسموعة [illegible]
والله اعلم

فيه اقل منها فقضا لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
اي موداه ومفهومه ان لم يدركها لم يدرك الصلاه موداه والفرق
اشتمال الركوه على افعال الصلاه ومعظم الباقي كالتكرار لها
فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ويأثم المصلي بالتا
خير لذلك ومن جهل الوقت لنحو غيم او حبس بمحل مظلم ولم
يخبره به ثقه عن علم اجتهد جوازا ان قدر على الصبر لليقين
ووجوبا ان لم يقدر بورد ونحوه كخياطة وصوت ديك مجرب
ولو كان اعمى كسائر شروط الصلاه وللاعمى والبصير تقليد المو
ذن الثقه العارف في الغيم لانه لا يوذن الا في الوقت اما في
الصحو فكالمخبر عن علم فان تيقن صلاة قبل الوقت
واخبره به ثقه عن علم وعلم بعد قضى في الاظهر اعتبارا بما
في نفس الامر وان علم في الوقت بل تيقنها فيه او بعده ولم
يتبين له شي فلا يقضى لانتفا موجب القضا ويبادر با
لفايت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فاتت به
كنوم ونسيان مسارعة لبراءة الذمه ويسن ترتيبه
ان لم يخف فوت الجماعه الحاضره كان يقضي الصبح قبل الظهر
والظهر قبل العصر ويقدمه على الحاضره الذي لا يخاف
فوتها محاكاة ولو بخروج ادنى جزء منها عن الوقت قدم الحا
ضره فلو تذكر فايته بعد شروعه في حاضره اتمها وان اتسع
الوقت ولو شرع في فايته معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه
عن ادراكها ادا وجب قطعها وتكره الصلاه تحريما ولا تنعقد
ولا يصح نذرها كنذر صوم يوم يحرم صومه بخلاف نذر التضحيه

بسكين

بسكين مغصوب اذ يصح ان تذبح بمباحه عند الاستوى
للنهي عنها حتى تزول الشمس الا يوم الجمعه اذ ورد استثنا
وه وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر
ولو مجموعه تقديما حتى تغرب للنهي عنها فيها بلا ذكر رمح
وهو للتقريب وفي اصله وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح
وعند الاصفرار حتى تغرب اي يتم غروبها للنهي عنهما فيهما
فالكراهه لمن صلى الصبح والعصر من حين الصلاه لما ذكر
لمن لم يصلي من الطلوع والاصفرار فعلم ان الكراهه اما
متعلقه بالفعل وهو ما ذكر المصنف او متعلقه بالوقت
وهي ما اخذ في الا صلاة لسبب كفايته فرض او نفلا وجنا
كما في اصله وصلاة كسوف وتحيه للمسجد وسجدة
شكر او تلاوه فلا تكره في هذه الاوقات ما لم يقصد ذلك
فقط والاصل في ذات السبب انه صلى الله عليه وسلم فاتته
ركعتا سنة الظهر فقضاهما بعد العصر والاجماع منعقد
على فعل الجنازة وقيس بالمذكور وغيره مما له سبب متقدم او
مقارن كسوف وتحيه لا ما له سبب متوخر كالاستخا
وركعتا احرام بغير الحرم المكي والا صلاة في حرم مكه
المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره على الصحيح لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى اي
ساعة شا من ليل او نهار **فصل** انما تجب
الصلاة على مسلم بالغ عاقل ذكرا او انثى طاهر بخلاف
الكافر فلا تجب عليه وجوب مطالبه في الدنيا بل للعقاب

في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام وبخلاف نحو الصبي لعدم
التكليف وبخلاف نحو الحايض لعدم الصحة ولا قضى على الكا
فر اذا اسلم ترغيباله في الاسلام الا المرتد بالجر فانه
يجب عليه قضاما فاته في زمن الردة حتى زمن الجنون فيها
تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض اذا اسقاط الصلاة عن
نحو الحيض عزيمه وعن الجنون رخصه والمرتد ليس من
اهلها ولا قضى على الصبى اذا بلغ كالصبيه ويومر بها وبشر
طها وجوبا على الولي ولو قيما وكذا الام لسبع اي مميز والا
فعند التمييز بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
ويضرب اي يضرب من ذكر عليها اي على تركها او ترك شرطها
لعشر اي لتمامها وجوبا قال صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ولا
قضى على شخص ذي حيض او نفاس اذا طهر ولو في ردته
او جنون او اغمى ونحوهما بلا تعد اذا افاق في غير ردته
اما فيها فقد سبق انه يقضي بخلاف ذي السكر اذا افاق منه
فيجب عليه قضاما فاته من الصلاة لتعديه فان كان لعذر
فلا قضى بخلاف من جهل اسكاره لقلته ويجب قضاما فات
المجنون في زمن السكر كوانثب عبثا فزال عقله كان سكر
متعديا ثم جن بدونه ولا يقضي مدة جنونه بعد مدة سكره
بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في
جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه
ولو زالت هذه الاسباب اي الكفر والصبى ونحو الحيض
والجنون

والجنون وبقي من الوقت تكبيرة اي قدرها وجبت الصلاة لا
دراك جزء من الوقت كالمسافر يجب عليه الاتمام باقتدايه بمتم
في جزء من صلاته ان امتد سليما زمنا يسع الطهاره والصلاة
وفي قول يشترط ركعه اخف مايقدر عليه والاظهر وجوب
الظهر بادراك تكبيرة اخر وقت العصر ووجوب المغرب
بادراك تكبيرة اخر وقت العشاء ان امتد الوقت سليما زمنا
يسع الطهارة والصلاة فيه اذ وقت الثانيه وقت الاولى
في جواز الجمع فكذلك في الوجوب ولا يجب واحدة من
صبح او عصر او عشاء بادراك جزء مما بعدها اذ لا جمع و
لو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزاته على الصحيح لانه
ادا فرض الوقت او بلغ بعدها في الوقت لسن او غيره فلا
اعاده على الصحيح لما مر وكالعبد اذا عتق في الجمعه
او بعدها ولو حاضت او نفست او جن او اغمى عليه اول
الوقت او استغرقه ما ذكر وجبت تلك الصلاة ان ادرك
من حدث له ذلك قبل حدوثه قدر الفرض مع ادراك زمن
طهر يمنع تقديمه كمتيمم اخف ما يمكن فيها ولو مقصوره لمسا
فر لتمكنه من الفعل ويجب معها التي قبلها ايضا اذا ادرك
قدرهما ايضا وكانتا تجمعان والا بان لم يدرك مامر فلا يجب
لانتفا التمكن

فصل

الاذان والاقامه بالمعجمه اي كل
منهما سنة موكده على الكفايه لمواظبه السلف والخلف عليهما
وقيل فرض كفايه وانما يشرعات للمكتوبه لا النافله والمنذوره
والجنازه ويقال في العيد ونحوه مما شرع فيه الجماعه كالكسوف

واستسقا او تراويح **الصلاة جامعه** لوروده في الكسوف وقيس
به نحوه ويجوز نصبهما ورفعهما ونصب الاول ورفع الثاني وعكسه
كما ذكر في الاصل وكالصلاة جامعه الصلاة **والجديد ندبه**
اي الاذان **للمنفرد** بالصلاه في صحرا او بلد وان بلغه اذان غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي سعيد اني اراك تحب الغنم والبا
ديه فان كنت في غنمك او باديتك فاذن للصلاه فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا
شهد له يوم القيمه **ويرفع صوته** ندبا لما ذكر ويكفي ان يسمع
نفسه بخلاف اذان الاعلام فلا بد من الجهر بحيث يسمع واحد
منهم والاقامه فيهما كذلك **بمسجد** اونحوه من محل جماعة **و
قعت فيه جماعة** وانصرفوا فيسن عدم الرفع فيه ليلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى خصوصا في الغيم ولو
اقيمه جماعه ثانيه في المسجد سن لهم الاذان والرفع ان
لم ينصرف الاولون وحيث سن الاذان سنت الاقامه
وسن اظهار الاذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من
اصغى اليه من اهل ذلك البلد اوغيره **ويقيم للفايته** من
يريد فعلها **ولا يوذن لها في الجديد قلت القديم اظهر
والله اعلم** لانه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن
الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضى
واذن بلال بالصلاه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى صلاة الغداه فهذا يثبت تقديم القديم الثاني **فان كن
فوايت فلا يوذن لغير الاولى** قطعا ان والاها بلا طول

فصل

فصل والاذان لكل صلاه ولو فايته وموداه ولم يطل الفصل
لم يوذن لموداه ما لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان
ولو جمع تقديما او تاخيرا اذن للاولى فقط **ويندب لجماعة
النسا الاقامه** بان تاتي بها احداهن **و**كذا المنفرده **لا الاذان
على المشهور** فيهما اذ الاذان يخاف من رفع المراة الصوت
به الفتنه والاقامه ليس فيها رفع الاذان لانها لاستنهاض
من حضر ويجري الخلاف في المنفرده والخنثى كالانثى فان
اذن للنسا بقدر ما يسمعهن لم يكره وكان ذكرا لله تعالى
وفوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي **والاذان مثنى والاقامه
فرادى الا لفظ الاقامه** فانه مثنى لحديث امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا الاقامه والامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد معظم ما ذكر اذ كلمة التوحيد
في اخر الاذان مفرده والتكبير في اوله اربع وفي الاقامه
مثنى فهي احدى عشره كلمه والاذان سبع عشر كلمه
بالترجيع الاتي **ويسن ادراجها** وحفظها **وترتيله** للامر به بذلك
والادراج الاسراع والترتيل التاني **والترجيع فيه** وهو ان ياتي با
بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا اتباعا والمراد بالسر والجهر
خفض الصوت ورفعه **والتثويب** بالمثلثه **في الصبح** وهو
ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اتباعا وسوا
ما قبل الفجر وما بعده ويكره التثويب في غير الصبح **ويسن ان
يوذن قايما** على عال ان احتيج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فنادي ولانه ابلغ في الاعلام ويسن كونه **للقبله** لانه المنقول

سلفا وخلفا والاقامه كالاذان فيهما ويندب الالتفات فيهما
يمينا مره في حي على الصلاة مرتين مره في الاذان ومره في الاقامه
وشمالا اخرى في حي على الفلاح كذلك وان صغر المسجد ولا يحول صدره عن
القبله ولا قدميه عن محلهما ويضع مسبحته في صماخي اذنيه
في الاذان **ويشترط ترتيبه وموالاته** والاقامه كذلك اذا
تركهما يخل بالاعلام ويبني في ترك الترتيب على المنتظم منه
ولو ترك كلمه منه اتى بها وبما بعدها **وفي قول لا يضر كلام**
وسكوت طويلا في كلماته فان فحش الطول بحيث لا يعد
مع الاول اذانا ضر جزما كما لا يضر اليسيران ويشترط فيهما عدم
بناء غيره ايضا **وشرط المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز** فلا يصحان
من كافر ومن لا يميز من صبي ومجنون وسكران اذ ليسوا اهل
للعباده **والذكوره** لغير النسا فلا يصح اذان امراة وخنثى
للرجال كامامتهما لهم ومن حكم ذلك لغير الرجال **ويكره للمحدث**
حدثا اصغر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضي **وللجنب**
اشد غلظ لغلظ الجنابه وينبغي ان يكون للحايض ونحوها
اغلظ **والاقامه اغلظ** من الاذان في الكل لقربها من الصلاة
ويسن لكل من الاذان والاقامه **صيت** اي عالي الصوت
لانه ابلغ في الاعلام **حسن الصوت** لانه ابعث على الحضور **وعدل**
اذ يخبر باوقات الصلاة وكره من فاسق وصبي واعمى وحده
والاقامه افضل منه اي من الاذان **في الاصح قلت الا**
صح انه مع الاقامه **افضل** منها **والله اعلم** لانه لاعلامه
بالوقت مع اقامت الصلاة اكثر نفعا **وشرطه** اي الاذان **الوقت**

لانه

لانه للاعلام به فلا يصح قبله **الا الصبح فمن نصف الليل** يصح
الاذان لها وعبر في اصله باخر الليل والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
ويسن موذنان للمسجد ونحو مصلى **يؤذن** للصبح **قبل الفجر**
واخر بعده للحديث المذكور فان لم يكن الا واحد اذن لها مرتين
ندبا فان اقتصر على مرة فالاولى ان تكون بعد الفجر ويزيد الامام
على مؤذنين واربعه على حسب المصلحه **ويسن لسامعه** اي المؤذن
وكذا المقيم ولو محدثا حدثا اكبر **مثل قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن والحق به المقيم ويكره للمصلي
الاجابه فيصبر حتى يفرغ ولا ان طال اجاب بمندوب غير تثويب
الا في حيعلة فيقول بدل كل منهما **لا حول ولا قوة الا بالله**
لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال حي على الفلاح قال اي سامعه
لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله والاقامه كالاذان ~~الا صلوا في رحالكم لا حول لا~~
وياتي بتكرير الحيعلتين فيهما نحو قلتين ايضا ويقول بدل قول
المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله وبدل كلمة
الاقامه اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها والقياس
ان ياتي به مرتين **قلت والا في التثويب فيقول** بدل كل
من كلمتيه **صدقت وبررت والله اعلم** لخبر فيه وندب ان
يجيب في كل كلمة عقبها **ويسن لكل** من المؤذن وسامعه **ان**
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وقيس المؤذن

على السامع في الصلاة ثم يقول المؤذن رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والشرف
والدرجة الرفيعة وابعثه مقامًا محمودًا الذي و
عدته لقوله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء ذلك
حلت له شفاعتي يوم القيامة اي حصلت والمؤذن يسمع نفسه
والدعوة الاذان والوسيلة منزلة في الجنة رجى صلى الله عليه وسلم
ان يكون له والمقام هو المراد بقوله تعالى مقاما محمودا وهو الشفاعة
العظمى اي التي هي لفصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون ولا لكل
احد والذي وعدته بدل مما قبله لا نعت ويندب مع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه اذ يكره الافراد وما سن بعد
الاذان سن بعد الاقامة

فصل استقبال القبلة

اي الكعبة بالصدر لا بالوجه شرط الصلاة القادر عليه
فلا تصح بدونه اجماعا بخلاف من عجز كمريض لا يجد موجها ومر
بوط بخشبة فيصلي على حاله ويعيد الا في صلاة شدة الخوف
مما يباح من قتال وغيره نفلا او فرضا فلا يشترط لما يأتي بيانه
للضرورة فلو صلى على دابة بلا توجه لشدة خوف فأمن راكبا
شرط لصحته ان لا يستدبر القبلة في نزوله والا في نفل
السفر المباح لمقصد معلوم فللمسافر المذكور النفل ولو
راتبة او عيدا او كسوفا واستسقا راكبا وماشيا صوب
مقصده لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيثما توجهت به اي جهة مقصده غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
والحق بالراكب الماشي ويشترط ترك فعل كثير كركض وعدو بلا

عذر ودوام سيره فلو بلغ المنزل فيها اتمها بارك انها للقبلة متمكنا
ويجوز للملاح ان يصلي حيث توجهت به سفينته ولا يلزمه الا
ستقبال في التحرم وان سهل ولا يشترط طول سفره على المشهور
اذ يتوسع في النفل ما لا يتوسع في غيره فان امكن استقبال
الراكب في مرقد في كل صلاة واتمام الاركان عليها او بعضها
كاتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسيره عليه
والا بان لم يمكن الراكب ذلك فالاصح انه ان سهل الا
ستقبال وجب والا فلا يجب والسهل ان تكون الدابة وا
قفة وامكن انحرافه وتحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي
سهلة فان كانت مقطورة او صعبة فلا سهولة ويختص
وجوب الاستقبال بالتحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى
حيث وجهه ركابه وقيل يشترط في السلام ايضا ويحرم
انحرافه عن طريقه الا الى القبلة لانه بدل عن القبلة لانها
الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا ابطلت او ناسيا او غالطا
او لجماح الدابة لم تبطل ان عاد قريبا كما لو انحرف المصلي على
الارض عن القبلة ناسيا بخلاف ما لو انحرف قهرا فتبطل وان
عاد بقرب ويومي بركوعه وسجوده اخفض من ركوعه
ويكفيه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
في صلاته على الراحلة بالايما يجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يجب تمييز الخافض السجود عن سابقه حيث لم يمكن
ولا انحناؤه غاية وسعه ولا وضع جبهته في السجود على

زوق الدابه او سرجها ونحوه والاظهر ان الماشي يتم ركوعه
وسجوده وجلوسه بين سجدتيه ويستقبل فيهما وفي
احرامه وجوبا لسهولته عليه بلبثه لا في سلامه ولا يمشي
اي لا يجوز له ذلك الا في قيامه وتشهده لطولهما ولو
صلا فرضا عينيا او غيره على دابته واستقبل واتم ركوعه
وسجوده وغيرهما وهي واقفه جاز وان لم تكن معقوله
لاستقرارها نفسه او سايره فلا يجوز اذ تسييرها منسوب
له ويجوز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وجاز
فرض على دابه سايره لخوف انقطاع عن رفقه ونحوه و
يعيد ولو صلى على سرير محمول رجال سايرين به صح
ومن صلى في الكعبه ولو فرضا واستقبل جدارها او بابها
مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع بذراع
الادمي تقريبا او سطحها مستقبلا من بنايها او ترابها
والعصي المثبته ما سبق اى ثلثي ذراع تقريبا او قف في حفره
او في طرفه واستقبل الطرف الاخر وهو مرتفع بما ذكر جاز
ما صلا اليه لانه صلى الله عليه وسلم في الكعبه ركعتين
ولو كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لم تصح صلاته اليه اذ
هو سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد قال صلى الله عليه وسلم
انها كموخر الرجل وهي ثلثا ذراع تقريبا ولو انهدمت
الكعبه والعياذ بالله فصلى اليها خارجها جاز او فيها
فكالسطح ومن امكنه علم القبله ولا حايل بينه وبينها
كان كان بالمسجد او على جبل ابي قبيس او سطح وشك
فيها

فيها لنحو ظلمة حرم عليه التقليد اي الاخذ بقول مجتهد بان
يعمل به فيها والاجتهاد اي العمل به فيها لسهولة علمها في ذلك
وكذا العمل بقول المخبر عن علم ولو حال بينه وبينها جبل او بنا
فله الاجتهاد لمشقة تكليف المعاينه بالصعود او دخول
المسجد مثلا لكن نعمل هنا بقول المخبر عن علم مقدما على
الاجتهاد ومحل جوازه في البناء ان لا يحتسبه بلا حاجة والا
فليس له الاجتهاد لتفريطه والا اي وان لم يمكنه علم القبلة
اخذ بقول ثقه ولو رقيقا وانثى يخبر عن علم بخلاف الفا
سق والمميز وليس له اجتهاد مع وجوده ووجب عليه
الاجتهاد فان ضاق الوقت صلا كيف كان واعاد وجوبا
وفي معناه روية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر
طارقوه فان فقد الثقه المذكور وامكن الاجتهاد بان
عرف ادلة القبله كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها
عليها حرم التقليد وان تحير المجتهد لنحو غيم او تعارض
ادلة لم يقلد في الاظهر وان ضاق الوقت لجواز زوال التحير
قريبا وصلى كيف كان لحرمة الوقت ويقضي اي يعيد
وجوبا ويجب تجديد التقليد والاجتهاد لكل صلاة اي
فريضه تحضر على الصحيح ان لم يفارق محله الاول اذ
لا وثوق ببقا الظن بالاول فان كان المجتهد ذاكرا للدليل
الاول لم يجب اعادة الاجتهاد جزما كالمجتهد في الحادثة
لا يبعد لوقوعها مره اخرى ان ذكر الدليل الاول ومن عجز
عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى لانه يرى وبصير لحس

له اهليه بمعرفتها فلد ثقه عارفًا ولو انثى ورقيقا لا فاسقا
مميزا ولا يقضي ما صلاه بالتقليد ويعيد فيه السوال لما يعيد
له الاجتهاد وان قدر على تعلمها فالاصح وجوب التعلم
عليه فيحرم التقليد فان ضاق الوقت صلى كيف كان واعاد
وجوبا وتعلم ادله القبله فرض عين لمن يريد سفرا لم
يكثر فيه العارفون بها وفرض كفايه في غيره فان تعيد فقلد
قضى وان ضاق وقته عن التعليم فكعالم تحير كما لو ضاق
وقته عن اجتهاد ولو فقد الاعمى من يقلده صلى لحوف الو
قت وقضى ومن صلى بالاجتهاد منه او من مقلده فتيقن
الخطا في الجهه او في تحو تيامن في الوقت او بعده قضى اي
اعاد وجوبا في الاظهر وان لم يظهر له الصواب ايضا والمراد
بتيقنه ولا غيره بظن بان خطاه فلو تيقنه فيها وجب
استينافها وان لم يظهر له الصواب ايضا والمراد بتيقنه
ما يمنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقه عن معاينه
وان تغير اجتهاده فظهر له الصواب في غير ما توجه له عمل
بالثاني ولا قضى لما فعله بالاول اذ الاجتهاد لا ينقض با
لاجتهاد وسوء تغير بعد الصلاة ام فيها حتى لو صلى صلاة
اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مراة فلا
قضى لها لما ذكر ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم
يمنه ولا يسره وفي محاريب المسلمين جهه باب صفة
الصلوة اي كيفتها وتشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن
تسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيه وعلى شروط

ثاني

ثاني وان كانها ثلاثة عشر بنا على ان الطمانينة صفه للركن
ومنهم من جعلها ركنا وهي لفظي وعلى قياس عده القيام ركنا يكون
الجمله اربعة او ثمانيه عشر احدها النيه وهي القصد فان صلى
فرضا اي اراد ان يصليه وجب قصد فعله بان يقصد فعل
الصلاة وهيا هنا ما عد النيه وان جاز تعلق القصد بها كما
في الاصل وتعيينه بالرفع من ظهر او غيره والاصح وجوب
نية الفرضيه ولو في نذر وفرض كفايه على غير الصبي مع ما
ذكر الصادق بالمعاده فيتعين نية الفرضية الاصليه دون
الاضافه الى الله تعالى فلا تجب لان العباده لا تكون الا له والا
صح انه يصح الادا بنية القضا وعكسه لعذر من نحو غيم
فان علم الحال فلا لتلاعبه الا اذا اراد المعنى اللغوي والنفل
ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق من اشتراط قصد
فعل الصلوة وتعيينها كصلاة عيد الفطر والنحر وصلوة الضحى
وراتبه العشا وصلاة الكسوف والاستسقا والتعيين في تحيه
وسنه وضوء ونفل لم يقصد على ما فهم من كلامهم وفي اشتر
اط نية النفليه وجهان قلت الصحيح لا اشتراط
نية النفليه والله اعلم لانتفا ما علل به في الفرضيه
ولا يشترط ايضا فيه الادا او القضا ولا الاضافه الى الله
تعالى بل يسن ذلك ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب فيه فعل الصلاه لحصوله بها
والنيه بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلته ولا
يضر نطقه بخلاف ما فيه ويندب النطق بالمنوي قبيل

التكبير ليساعد اللسان القلب الخالي تكبيرة الاحرام و
تتعين فيها على القادر الله اكبر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يستفتح الصلاة به وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فلا
يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع
الاسم كالله اكبر بزيادة اللام وكذا الله الجليل اكبر
في الاصح لانه زيادة بلا طول فان طالت نحو الله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يكف ولا اكبر الله اي لا
يكفي على الصحيح اذ لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه
ان كان صحيح السمع حيث لا عارض من لغط ونحوه ومن عجز
وهو ناطق عن التكبير بالعربية ترجم عنه باي لغة اراد
ولا يعدل لغيره من الاذكار ووجب التعلم ان قدر
عليه ولو بسفره لبلد اخرى وبعد تعلمه لا يجب قضاء ما صلاه با
لترجمة الا اذا اخر التعلم مع التمكن فيصلي بالترجمة عند
ضيق الوقت لحرمته ويعيد لتفريطه وعلى الاخرس تحريك لسانه
وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وكذا حكم تشهده وسلامه
وساير اذكاره الواجبة اذ الميسور لا يسقط بالمعسور فان
عجز عن ذلك نواه بقلبه كالمريض ويسن للامام الجهر بتكبيرة
الانتقال وذكره ليسمع المامومين فيعلموا صلاته بخلاف
غير الامام وكهو مبلغ احتيج اليه ويسن رفع يديه
اي المصلي يعني كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتان
الاصابع مفرقة وسطا في تكبيرة حذو باعجام الذال
منكبيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو

منكبيه

منكبيه اذا افتتح الصلاة ومعناه ان يحاذي اطراف اصابعه اعلا
اذنيه وابهاميه شحمتا اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح في
وقت الرفع رفعه مع ابتدائه اي التكبير وانتهاؤه مع الحط
ويجب قرن النية بالتكبير حيث يستحضرها بشروطها اوله
ويستصحبها الى اخره والمختار عند المصنف والجمهور الاكتفى
بالمقارنة العرفية وان كان المذهب الاول وقيل يكفي
قرنها باوله الثالث القيام في فرض القادر عليه
بنفسه او غيره فيجب حال الاحرام بان يكبر قايما بحيث
يجب القيام وشرطه نصب فقاره ~~لامامه او خلفه~~
~~او مايلا يمينا~~ وهو عظام الظهر ولو باستناد لشي فان
وقف منحنيا لامامه او خلفه او مايلا يمينا او يسارا
بحيث لا يسمى قايما لم يصح قيامه فان لم يطق انتصابا
وصار كراكع لنحو كبر فالصحيح انه يقف كذلك وجوبا
لقربه من الانتصاب ويزيد انحناه لركوعه ان قدر
على الزيادة ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود
لنحو علة بظهره قام وفعلهما بقدر امكانه في الا
نحناهما بصلبه فبرقبته وراسه فان عجز اومى بهما
ولو عجز عن القيام بان لحقه مشقة شديدة كزيادة
مرض او خوف غرق او دوران راس بسفينة قعد
كيف شا ولو جلس الغزاة او رقيبهم في مكمن ولو قاموا
لراهم العدو وفسد التدبير صلوا قعودا واعادوا وكغير
رقيب خاف بقيامه قصد العدو له ولا يعيد ولو

قال طبيب ثقة رواية لنحو اربع سنين ان صليت غير قايم امكن
مداواتك فله ما امره به والاولى لمن به سلس البول
القعود اذا كان لو قعد استمسك ولا يعيد بحال وافتر
اشه افضل من تربعه في الاظهر لانه قعود عباده
ومثل ذلك قعود النفل ويكره الاقعا في هذا القعود وكل
قعده في الصلاه وبان يجلس المصلي على وركيه اصل
فخذيه ناصبا ركبتيه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقعا
في الصلوه ومن الاقعا ما يجلب بين السجدتين وان كان
الافتراش افضل منه ونحو ان يفرش رجليه جاعلا اطر
اصابعه بالارض ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني هذا
المصلي قاعدا لركوعه بحيث يحاذي جبهته ما قدام
ركبتيه هذا اقل ركوعه والاكمل ان تحاذي جبهته مو
ضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز
المصلي عن القعود كما مر صلى لجنبه الايمن ندبا ويكره
خلافه فان عجز عن الجنب فمستلقيا ظهره واخمصاه م
للقبله رافعا راسه قليلا بشي ليتوجه وجهه للقبله ومقد
بدنه الا ان يكون في الكعبه ويحاذي سقفها لانه صلى الله عليه وسلم
قال لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى على هيئة مما ذكر و
قدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اوما اليهما براسه منحنيا
وقرب جبهته من الارض بحسب امكانه والسجود اخفض

ان قدر

بلغ

ان قدر فان عجز اوما بطرفه فان عجز اجرى الاركان على قلبه
ولا تسقط الصلوه عنه ما دام عقله ثابتا وللقادر على القيام
النفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد والنايم هو المضطجع
واليمين افضل ويجلس للركوع والسجود فان استلقا مع
امكانه مع امكان الاضطجاع لم يصح الرابع القراءه للفاتحه
ويسن بعد التحريم بفرض او نفل دعا الافتتاح وافضله
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اتباعا وكان صلى الله عليه وسلم يقول تارة كما هنا وتا
رة وانا اول المسلمين لانه اول مسلمي اول هذه الامه ثم
التعوذ للقراءه لقوله تعالى صلى الله عليه وسلم فاذا قرات القران فا
ستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت القراءة
فقل اعوذ الى اخره ويسرهما اي دعا الافتتاح والتعوذ
في السريه والجهريه كساير الاذكار المسنونه ويتعوذ
في كل ركعه على المذهب اذ يبتدي فيها قراءة والاولى اكد
مما بعدها وتتعين الفاتحه في كل ركعه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعه لقوله
صلى الله عليه وسلم في المسي لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل
ركعه لقوله صلى الله عليه وسلم في المسيء صلاته ثم اقرا بام الكتاب



الى قوله ثم تاضع ذلك في كل ركعه الا ركعه مسبوق فلا يجب
بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه لما ياتي
بصلاة الجماعه والبسمله منها اي من الفاتحه عملا لانه
صلى الله عليه وسلم عدها ايه منها ويكفي في ثبوتها عملا با
لظن وتشديداتها منها لانها هيات لحروفها المشدده و
وجوبها شامل لهياتها ولو ابدل ضادا منها اي ابدل لها
بظا لم تصح قراءته لتلك الكلمه في الاصح لتغيير النظم وكذا
كل حرف غيره ولو اتا بالقاف متردده بين القاف والكاف لم يضر
ويجب ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف فلو بدا بنصفها
الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل
فصل ويستانف ان تعمد او طال وموالاتها بان ياتي باجزايها على
الولا ولا يضر ترك موالاتها ناسيا فان تخلل ذكر كتسبيح
لداخل قطع الموالاه وان قل فان كان لعذر كان تعلق
بالصلاة كتامين لقراة امامه وفتحه عليه اذا تو
قف فيها فلا يقطع الموالاه في الاصح لاتيانه بمندوب ويندب
استينافها خروجا من الخلاف ولا يفتح على امامه ما دام
يردد الايه ويقطع الموالاه السكوت العمد الطويل لاشعا
ره بالاعراض وكذا يسير قصد به قطع القراه في الاصح
لقصده فان جهل الفاتحه اي لم يعرفها وقت الصلاه بطر
يق بان تعذرت عليه بعدم علم معلم او مصحف او غير ذ
لك فسبع ايات متواليه ياتي بها بدل الفاتحه التي هي
سبع ايات بالبسمله فان عجز عن المتواليه فمتفرقه قلت

الاصح المنصوص جواز المتفرقه وان لم تفد معنى منظوما
ثم نظر مع حفظه متواليه والله اعلم لاتيانه بالمقصود
ومن يحسن بعض الفاتحه ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه
والا كرره ممن يحسن بعض الفاتحه بدلها من القران ويجب
الترتيب بين الاصل والبدل فان عجز عن القران اي تذكر غيره
او دعا متعلقا بالاخره متنوع على سبعه انواع كتسبيح و
تهليل ولا يجوز نقص حروف البدل من قران او ذكر عن
الفاتحه في الاصح وحروفها مايه وستة وخمسون
حرفا بقراة مالك بالالف والمراد ان لا ينقص المجموع عن
المجموع لان كل ايه من البدل قدر ايه من الفاتحه ويظهر ان
مراعاته اولى الا لعذر وخالف صوم يوم عن يوم قصير عن يوم
طويل بان الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في
قضاوه مساوات بخلاف الفاتحه وعلى الاتي بالبدل ان
لا يقصد غير البدليه فان لم يحسن شيا من قران ولا
ذكره ولا ترجمة ذكر ودعا وقف قدر الفاتحه في ظنه ولا
يترجم عنها بخلاف التكبير والذكر والدعا لفوات الاعجاز
فيها دونه وسن عقب الفاتحه لقاريها ولو خارج
الصلوة بعد سكته لطيفه امين لخبر ابي داود به
خفيفه الميم بالمد ويجوز القصر وتشديد الميم مع
كل منهما ولا يبطل به الصلوة ان قصد الدعا وهو اسم فعل
بمعنى استجب مبني على الفتح ولو من الماموم الجهر به
مع تامين امامه فان لم يتفق له امن عقبه وان تاخر

امامه عن الزمن المسنون فيه التامين امن الماموم **ويجهر** **به في الاظهر** تبعا له كالمنفرد في الجهريه **ويسن سورة** **بعد الفاتحة** لغير ماموم في السريه وغيرها **الا في الثالثة** **والرابعه في الاظهر** اتباعا في الشقين وفيه كلام في الا صل **قلت فان سبق بهما** بان لم يقراها في الاولين ولم يكن مسبوقا **قراها فيهما** حين تداركهما **على النص** **والله اعلم** لئلا تخلوا صلاته عن السورة القصيرة او لى من بعض طويله وان طال **ولا سورة للماموم في الجهرية** للنهي عن قرائتها **بل يستمع** لقرات امامه قال تعالى فاذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا **فان بعد فلم يسمع** قرائته **او كانت الصلاة سرية** او كان اصم او سمع صوتا لا يفهمه **قرا السورة في الاصح** ولو اقتدا في سرية بجهر امامه او في جهرية فسر امامه اعتبر فعل الامام **ويسن للصبح والظهر طوال المفصل** من الحجرات الى عم لكن الطوال للصبح وللظهر قريب منها **وللعصر والعشا** **اوساطه** من عم الى والضحى **وللمغرب قصا** **ره** منها الى اخر القران اتباعا لكن المعتمد ان الامام انما يسن له غير القصار ان كان اماما لمحصورين رضوا بالتطو يل بمسجد غير مطروق ولم يطرا غيرهم وكذا كل ذكر يكون لغير المنفرد **ولصبح الجمعة في الاولى** **الم تنزيل وفي الثانية هل اتى** بكمالهما اتباعا فان ترك الم في الاولى سن ان ياتي بهما في الثانية

وندب

وندب للمسافر في اول الصبح الكافرون وفي الثانيه الاخلاص تنبيه يسن لغير الماموم ان يجهر بالقراة في الصبح واولى العشا بين والجمعه والعيدين وخسوف القمر والاستسقا والتراويح ور كعتي الطواف ليلا او وقت صبح وياتي بعض ذلك وان يسر في النفل مطلقا الا نفل الليل فيتوسط فيه بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نايم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المراة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي والعبرة في الجهر والاسرار في الفرضيه المقضيه بجهر بوقت القضا فلا يلحق بها العيد بل الشرع ورد بالجهر في صلاته بها في محل الاسرار فيستصحب ومعلوم انه الخنا خالص **واقله** للقايم **الخامس الركوع** **قدر بلوغ راحتيه ركبتيه** اذا اراد وضعهما عليهما مع اعتدال الخلقة وسلامة يديه وركبتيه فلو انحنى وفعل ذلك ولو مع انخناس لم يكفه والراحة ما عدا الاصابع من الكف وسبق ركوع القاعد **بطمانينه بحيث ينفصل رفعه عن** **هويه** بان تستقر اعضاوه قبل رفعه لقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا **ولا يقصد به غيره** **فلو هوى لتلاوة فجعله** عند بلوغ حد الركوع **ركوعا لم يكف** اي لهوي غير الركوع عنه بل يعود للقيام ثم يركع **واكمله** **تسوية ظهره وعنقه** كالصفيحة اتباعا **ونصب سا** **قيه** لانه اعون **واخذ ركبتيه بيديه وتفرقت اصا** **بعه** كما في التحريم اتباعا فيهما **للقبلة** اي لجهتها ولا نها اشرف الجهات **ويكبر في ابتدا هويه ويرفع يديه**

كاحرامه اي حذو منكبيه مع ابتدا التكبير كما مر بالاحرام اتبا
عا ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا اتباعا فان اقتصر على مره
ادّى اصل السنه ولا يزيد الامام على التسبيحات الثلاث تخفيفا
على الماموميين ويزيد المنفرد ونحوه اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
اتباعا جعل طوله زياده للمنفرد ونحوه وتكره القراة في الركوع
وغيره من بقية الاركان غير القيام السادس القيام الاعتدال ولو في نفل قايما لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى
تعتدل قايما والقاعد يعود بعد الركوع للقعود مطمينا
لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم
صلبك حتى ترتفع العظام الى مفاصلها ولا يقصد غيره
فلو رفع فزعا اي خوفا من الشي لم يكف رفعه لذلك عن
رفع الصلاه ويسن رفع يديه حذو منكبيه كما في التحرم مع
ابتدا رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده اي تقبل
واذا انتصب قايما قال ربنا لك الحمد ملا السموات بالرفع
صفه وبالنصب حالا اي ماليا بتقدير جسميه ملا الارض
وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد كالكرسي وسع
كرسيه السموات والارض اتباعا ويزيد المنفرد ونحوه اهل
بالنصب منادى الثنا المدح والمجد العظمه احق مبتدا ما قال
العبد وكلنا لك عبد اعتراض والخبر لا مانع لما اعطيت ولا
معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد الغنى منك منك اي عندك

الحمد

الحمد جعل لنحو المنفرد بطوله ويجهر الامام والمبلغ سمع الله
لمن حمده ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالكل ويسن
القنوت في الاعتدال ثانيه الصبح وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره تتمته وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اتباعا ويكفي اية
تضمنت دعا بنيته قنوت كقنوت عمر رضي الله عنه والا
مام بلفظ الجمع لخبر فيه محمول على الامام والصحيح
يسن الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره
اذ علمه صلى الله عليه وسلم للحسين ابن علي بزيادة فافي
انك واو في ابدله بلفظ وصلى الله على النبي لكن في قنوت
الوتر فقيس به قنوت الصبح ويسن السلام ايضا كراهه
الافراد والصحيح يسن رفع يديه فيه اتباعا ويسن لكل
داع رفع بطن يديه الى السما ان عاد لتحصيل شي وظهر
هما ان دع برفعه والصحيح انه لا يمسح وجهه
اي لا يسن لعدم ثبوته والصحيح ان الامام يجهر به اتباعا
ولكن دون جهره بالقراة والمنفرد يسر جزما والصحيح
انه يومن الماموم للدعا جهرا ومن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في الثنا واوله انك تقضي ولا يقضى
عليك او يسمع لامامه ويقول اشهد والاولى بهذا ان
سمع فان لم يسمع او سمع ما لا يفهمه قنت كما يقنت ان
سر

وجزم النووي في الاذكار بسن الصلاة والسلام على الآل

وشرع القنوت اي يستحب في ساير المكتوبات اي باقيها
للنازله كقحط وطاعون ووباء وعدو لانه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعوا على قاتل اصحابه القرا ببير معونة ويقاس
غير العدو عليه لا مطلقا على المشهور لعدم وروده في غير
النازله ومحله اعتدال الاخيرة ويجهر به الامام في السريه و
الجهريه السابع السجود واقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه بان لا يكون عليها حايل كعصابه فان كانت لنحو جراحة
اجزاه سجوده عليها بلا اعاده ان شقت ازالتها وخشي
منها محذور تيمم فان سجد على متصل به كطرف عمامته
جاز ان لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى
المنفصل عنه ومايتحرك بحركته لا يجوز السجود عليه لانه
كجزء فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا
فلا ويجب اعادة سجوده ولو سجد على سرير يتحرك بحركته
او على عود بيده جاز اذ لا يعد كجزيه ويكفي على شعر نبت بالجبهة
ولو تعذر وضع جبهته الا بوسادة وحصل معها التنكيس وجب
والا فلا ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في
سجوده في الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله اعلم
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء
من كل منهما والعبرة في اليدين بباطن الكف سوا الاصابع
والراحه والرجل ببطون الاصابع ولا يجب كشف شي
منها الا الجبهة لما مر ويكره كشف الركبتين ووجب ان

يطمئن

يطمئن لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
وينال مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ثقل راسه
فان سجد على نحو قطن وجب تحامله عليه حتى ينكبس ويظهر
اثره على يده لو فرضت تحته ولا يجب التحامل في بقية الاعضا
وان لا يهوي لغيره بان يهوي له او بلا نيه فلو سقط
لوجهه اي عليه محل سجوده وجب العود الى الاعتدال ليهوي
منه لانتفا الهوي في السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على
جبهته ونوى الاعتماد لم يحسب على السجود والا حسب
وان ترتفع اسافله ان كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا
على اعاليه في الاصح وان كان المحل مستويا فالاسفل اعلا
ولو كانت الاعالي اعلا من الاسافل لارتفاع محل جبهته لم
تجزيه جزما لعدم اسم السجود كما لو كب على وجهه ومد رجليه
لكن ان كان له علة لا يمكنه السجود الا بمد رجليه اجزاه
واكمله يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه ثم يديه
اي كفيه ثم جبهته وانفه فيضعهما معا ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا اتباعا في الكل ولا يزيد الامام على ذلك
ويزيد المنفرد ونحوه اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
لوروده وجعل لطول زياده لنحو المنفرد ويضع يديه في
سجوده مكشوفتين حذو منكبيه وينشر اصابعه مضمومة
للقبلة ويفرق ركبتيه اتباعا في الكل ويرفع بطنه عن

فخذيه في السجود اتباعا وقيس الركوع وماذكر مزيد ومرفقيه
عن جنبيه في الركوع والسجود اتباعا ويندب التفريق بين
قدميه وركبتيه بشبر في ركوعه وسجوده وان يبرز قدميه
من ذيله مكشوفتين حيث لاخف وان يوجه اصابعهما لل
للقبله ونضم المراه والخنثى بعضهما لبعض في الركوع والسجود
بل في جميع الصلاه بضمان المرفقين للجنبين لانه استر واحوط
لثامن الجلوس بين السجدتين مطمينا ولو في نفل لقوله
صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمين جالسا ويجب ان لا يقصد
برفعه غيره فلو رفع لخوف دخول شوكه بجبهته فعليه
العود للسجود والا ان لا يطوله ولا ولا الاعتدال لانهما
غير مقصودين لذاتهما بل للفصل فهما قصيران والجلسه يكبر مع
رفع راسه من سجوده بلا رفع ليديه ويجلس مفترشا و
تاتي صورته اتباعا فيهما واضعا يديه اي كفيه على فخذيه
قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما روس الاصابع وينشر
اصابعه مضمومه للقبله كما في السجود قايلا رب اغفر
لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
اتباعا ثم الثانيه كالاولى في الاقل والاكمل كما باصله و
المشهور سن جلسة خفيفه للاستراحه بعد السجده
الثانيه لا بعد سجدة التلاوه في كل ركعه يقوم عنها
ما لا يعقبها تشهد لفعله صلى الله عليه وسلم لذلك وما ورد بغيره
غريب ولو صح حمل على بيان الجواز وليس في هذه الجلسه الافتراش
التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة

يسجد ح

على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما ياتي بيانه والتشهد وقعوده
بما يتبعهما من القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان عقبهما
مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فركنان والا فسنتان لانه صلى
الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فسجد للسهو
قبل السلام وسلم فدل عدم تداركه على انتفا وجوبه واما الا
ول فلقول ابن مسعود ركنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا
التحيات الى اخره والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة كما مر
وهو محله فتبعه في الوجوب وكيف قعد في التشهدين جاز
ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بحيث
يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه
منها للقبله وفي الاخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج
يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اتباعا
وحكمته استغنا المصلي في الاول بخلافه في الاخر والحركه
عن الافتراش اسهل والاصح يفترش المسبوق في تشهد
امامه الاخر والساهي في تشهده الاخر لاحتياجهما للحركه
ويضع فيهما اي في التشهدين يسراه على طرف ركبته
اليسرى بحيث سامته روسها منشوره الاصابع بلا ضم
بان يفرجها تفريجا مقتصدا قلت الاصح الضم والله
اعلم لتتوجه كلها للقبله ويقبض من يمناه وهي موضو
عه على اطراف ركبته اليمنى الخنصر والبنصر بكسر اولهما و
ثالثهما وكذا الوسطى في الاظهر اتباعا ويرسل المسبحه

وهي التي تلي الابهام ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها
اتباعا فيها وفيه كلام في الاصل فلو حركها كره ولم تبطل صلاته
والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين
عند متقدمي الحساب بان يجعل راس الابهام عند اسفلها
والقبط يجعلونها وضع الخنصر على البنصر وما سبق تسعه
وخمسون ولو وضع الابهام على الوسطا المقبوطه او ارسله
الوسطا بين عقد مئه او خلق بينهما بروسهما او ارسلها
مع المسبحه اتا بالسنه وانما الخلاف في الافضل والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير وكذا تشهد
الصبح والجمعه والصلاة المقصوره لانها واجبه بالنص
لخبر امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد ويشترط ان
ياتي بها بعد فراغ التشهد والاظهر سنها في الاول فيا
تي بها فيه قياسا على الاخر ولا تسن الصلوة على الال
في الاول على الصحيح اذ لا تجب في الاخر وتسن في الاخر
للحديث السابق فهي مطلوبه على سبيل الندب وانما
لم تسن في الاول خشيه من نقل ركن قولي على راي من يقول
بالوجوب وفيه خلاف في بطلان الصلاه به وان كان
الاصح المنع وقيل تجب واكمل التشهد مشهور و
فيه اخبار منها قول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله واقله
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته اي عليك سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله
اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع وسقطا ولها
في حديث وفي اخر تنكير سلام منونا وقيل يحذف وبركاته
وقيل يحذف الصالحين وقيل ويقول محمد رسوله قلت
الاصح يقول وان محمد رسول الله وثبت في صحيح
مسلم والله اعلم لكن بلفظ وان محمد عبده ورسوله
فالمراد اسقاط لفظة اشهد فيكفي وان محمد عبده ورسو
له لا محمد رسوله ولو ادخل بترتيب التشهد وغير المعنى
بطلت ان تعمده والا لم يحسب ما جاء به ان لم يغير المعنى
اجزا والتحيه ما يحيا به من نحو سلام ومنه الصلاه بمعنى
الدعا بخير والقصد الثنا على الله سبحانه وتعالى بانه مالك
لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والطيبا
ت الصالحات واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله
في الوجوب والندب اللهم صل على محمد واله والاكمل
ان يقول وعلى ال محمد ويكفي صلى الله على محمد او على رسوله
او النبي دون او عليه والزياده الى حميد مجيد والوارده
فيه وهي كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم

انك حميد مجيد وفي بعض الطرق زياده على ذلك ونقص عنه ثم
في التشهد الاخر بخلاف الاول لبنايه على التخفيف وما في الحديث
اكمل الصلاه وال ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما وكذا الدعا
بعده اي بعد التشهد الاخير بما يتصل به من الصلاه على النبي صلى
الله عليه وسلم واله سنه للامام وغيره بدني وغيره لقوله صلى الله
عليه وسلم ليتخير الدعا اعجبه اليه فيدعوا به ولا يسن ذلك بعد
التشهد الاولى لما مر وماثوره عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل
من غير الماثور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قد
مت وما اخرت الى اخره اي وما اسررت وما اعلنت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت
كما في الاصل وورد غير ذلك ويسن ان لا يزيد الدعا على الامام على قدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل الافضل نقصه عنهما
فان زاد كره التطويل الا بشرطه وغيره يطيل ما لم يقع في سهو
فان لم يزد على فعله فان زاد ما مر كره ومن عجز عنهما اي
عن التشهد وعن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين
وهو ناطق ترجم عنهما باي لغة شا ويجب التعلم كما مر في
التكبير فان قدر لم يجزه ان يترجم ويترجم للدعا السابق
ندبه والذكر المندوب كقنوت وذكر انتقال وتشهد اول
وتسبيح العاجز لا القادر على الاصح فيهما لعذر الاول دون
الثاني فلو ترجم بطلت صلاته ولو اخترع دعوه اوذكره با
لعجميه في صلاته بطلت جزما وان كان عاجزا الثاني عشر
السلام واقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم

بالتنوين

بالتنوين قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم عملا بالمنقول
بل يبطل بتعمده ولو قال عليكم السلام اجزا وكره والاصح انه لا يجب نية
الخروج من الصلاه كغيرها من العبادات وتندب مع السلام
فان قدمها عليه بطلت صلاته او اخرها عنه لم يحصل السنه وا
كمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا
في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانيه الايسر ابتداء و
يبتدي السلام المرتين مستقبلا وينهيه مع تمام التفاته ناويا
السلام على من عن يمينه ويساره من ملايكه وانس وجن
مومنين فينويه بمرة اليمين لجهته وبالاخر للاخرى ولو ماموما
ومنفردا لكن الاخير ينويه بالمرتين على الملايكه وينوي الامام
السلام على المقتدين وغيرهم ممن حضر وكذا المامومين وينوي
الرد عليه وعلى من حضر وسلم فمن على يمينه ينويه بالثانيه
ومن على شماله بالاولى ومن خلفه بالاولى في الافضل ويندب ان
ينوي بعض المامومين الرد على بعض واصله خبر امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم
بعضنا على بعض ويسن للماموم ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام
من تسليمته الثالث عشر ترتيب الاركان السابقه كما ذكرنا
في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام والتشهد بقعوده
وعده ركنا بمعنى الجزء فيه تغليب وبمعنى الفرض صحيح فان
تركه اي الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلي بان سجد قبل
ركوعه بطلت صلاته بالاجماع لتلاعبه بخلاف تقديم القولي
غير السلام كالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد فيعيدها

بعده وان سهى في الترتيب بترك بعض الاركان فما فعله بعد
المتروك لغو لوقوعه بغير محله فان تذكر المتروك قبل بلو
غ مثله فعله والا بان يتذكر حتى فعل مثله في ركعة اخرى
تمت به اي بمثله المفعول ركعته المتروك اخرها لوقوعه محله
وتدارك الباقي من الصلاة وسجد في اخرها للسهو كما ياتي لكن
ان لم يكن المثل من اصل الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه ولو تذكره بعد
السلام بلا طول عرفا ولا وطئ نجاسة فكهو قبله فلو تيقن في
اخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد
تشهده لوقوعه قبل محله وسجد للسهو او من غيرها لزمه
ركعة اذ الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغى باقيها و
كذا ان شك فيها اي الاخيرة وغيرها اي في ايتهما المتروك منها
السجدة اذ يلزمه ركعة اخذا بالاحوط ويسجد للسهو في
الصورتين وان علم في قيام ثانيه ترك سجدة من الاو
لى فان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه
اكتفاء بجلوسها وان نوى به الاستراحة قبل ان جلس بنية
الاستراحة لم يكفه والا بان لم يكن جلس بعد سجدته
فليجلس مطمئنا اتيانا بواجب الجلوس ثم يسجد وقيل
يسجد فقط وفيهما لحسن سجد للسهو وان علم في
اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضع
هما اي الخمس فيهما وجب ركعتان اخذا بالاسوا وهو في
الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فيجبران
بالثانية والرابعة ولغى باقيهما وفي الثانية ما ذكر وترك سجدة

من ركعة

٥٦

من ركعة اخرى او اربع جهل موضعها فسجدة ثم ركعتان لاحتمال
ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة
فتلغوا الاولى وتكمل الثانية بالثالثة او خمس او ست جهل
موضعها ثلاث اي فتجب ثلاث ركعات لاحتمال ترك سجدتين
من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل
الثالثة بالرابعة وانه في الست ترك سجدتين من كل ثلاث ركعات
ولو احتمل ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية و
سجدة من الرابعة وجب سجدة ثم ركعتان وفي ترك الاربع
ثلاث ركعات ففي الست سجدة ثم ثلاث ان احتمل موجبه
او سبع جهل موضعها فسجدة ثم ثلاث من الركعات اذ الحاصل
ركعة الا سجدة او ثمان فسجدتان ثم ثلث ركعات ويتصور
ذلك بترك طمانينة او سجود على عمامته وفي الصور الكل يسجد
للسهو قلت الاصح يسن ادامة نظره اي المصلي الى
موضع سجوده ولو في الكعبة بنظر اشارته اي مسبحة
وقيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يخف
ضررا اذ لم يرد نهي فيه فان خاف كره ويسن الخشوع وهو
حضور القلب وسكون الجوارح لثناء الله تعالى اثنى على
من اتصف بذلك وتدبر القراءة اي تامل معنى المقروء قال تعالى
ليدبروا اياته والذكر كالقراءة ودخول الصلاة بنشاط
للذم عن ضده وفراغ قلب من الشواغل لانها تشوش
الصلاة وجعل يديه في قيام ولو اعتد الا او بدله تحت
صدره اي الحرة فيكون اخر اليد تحته فوق سرته اخذا

لانه اقرب الى الخشوع وفي التشهد الاخير ... الى الكعبة

بيمينه بيساره اي قابضا بها كوعه يساره وبعض ساعدها ورصغها وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد اتباعا والوضع بالضاد والسين افصح المنفصل بين الكف والساعد والدعا في سجوده لمنفرد ومن في معناه لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعا اي في سجودكم رواه مسلم وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه اي يبسطهما على الارض لانه اعون وفي صفة صلاته صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون فاذا رفع راسه من السجوده الثانيه جلس واعتمد على الارض ثم قام وتطويله قراة الاولى على الثانيه في الاصح اتباعا في الظهر والعصر والصبح و قس غيرها ذكر عليه هذا ان لم يرد نص تطويل الثانيه كصلوة ذات الرقاع للامام والذكر بعدها اي الصلوة فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويأتي بكل من سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلثين ويختم المايه بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وسن بعدها الدعا ايضا اتباعا في الكل ويسر بذلك غير امام يريد التعليم اما هو فيجهر الى ان يتعلموا وان ينتقل للنفل من موضع فرضه ولكل صلاة من محل الى اخرى تكثير المحال السجود تشهد له في الاخره فان لم ينتقل فصل بكلام انسان وافضله اي النفل في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبه والمسجد للنافله في نحو نافله يوم الجمعه

جلس

٥٧

لمنكور وركعتي الاحرام بميقات فيه مسجد افضل من البيت وثم صور اخرى في الاصل واذا صلى وراهم نسا مكثوا حتى ينصرفن اتباعا والخنثى كالنسا والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وان ينصرف جهة حاجته اي جهة كانت والا بان لم يكن له حاجة فيمينه اي ينصرف في جهتها لانها محبوبه وتنقضي القدوة بسلام الامام التسليمة الاولى فللماموم ان يشتغل بدعا ونحوه لسجود سهو ثم يسلم وله ان يسلم فورا ولو سلم قبل تسليم امامه الاولى عمدا بطلت صلاته ولو اقتصر امامه على تسليمه سلم هو ثنتين والله اعلم احرازا الفضل الثانيه ولخروجه من متابعته في الاولى بخلاف التشهد الاول ولو تركه امامه لا ياتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر او دعا فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب

باب شروط الصلاة وهي ما تتوقف عليها صحتها وليست منها خمسة التحقيق انها تسعه المذكوره والعلم بالكيفيه فلو اعتقد الكل فرضا صح او سنة فلا والبعض سنه والبعض فرضا صح بشرط ان لا يقصد بفرض معين النفليه وترك نحو الاكل والكلام والفعل الكثير اولها معرفت الوقت ولو ظنا بان يعلم دخوله او يظنه فان صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت ثانيها الاستقبال وسبق وثالثها ستر العورة ولو خاليا بظلمه فان تركه مع القدره لم تصح صلاته وعورة الرجل ولو رقيقا ما بين السره والركبه لخبر فيه وكذا الامه و لو مبعضه ومكاتبة وام ولد عورتها ما بين السره والركبه

والاصح كالرجل وعوره الحره ماسوى الوجه والكفين ظهرهما
وبطنهما الى الكوعين قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو
مفسر بالوجه والكفين والخنثى كالانثى رقا وحريه فلو ستر كرجل لم تصح
صلاته وشرطه اي الساتر ما يمنع ادراك لون البشره ولو هو
طين وماء كدر ونحوه كماء صاف متراكم بخضره كان يصلي فيه على جنا
زه ولا يكفي خيمه ضيقه ويكفي جب معاضيق الراس كحوزه رد عليه ترابها
والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه ليحصل الستر
ولا يكفي ما يدرك منه لون البشره كثوب رقيق او غليظ مهلهل النسج
وماء صاف وزجاج اذ مقصود الستر لا يحصل بذلك ويجب ستر
اعلاه اي الساتر وجوانبه للعوره لا اسفله لها فلو رويت
عورته اي المصلي اي كانت بحيث ترى من جيبه اي طوق
قميصه لسعته في ركوعه او غيره لم يكف الستر بهذا القميص
فليزره او يشده وسطه حتى لا ترى عورته منه ولو رويه عو
رته من ذيله اي كانت بحيث ترى كما مر بان كان العلو والراي
بسفل لم يضر كما باصله ولو لم يفعل ما مر به في القسم الاول واحرم
بالصلاه انعقدت ثم تبطل عند نحو ركوعه فيصح الاقتدا به
قبله ويكفي ستر موضع الجيب قبله ايضا اي الجيب بحيث يرى منه العوره
في الركوع والسجود كان يمنع منهما لحيته او شعر راسه صحت
صلاته على الاصح كما لو كان على ازاره ثقب فجمع عليه الثوب بيده
اي قبل الركوع حسبه ايضا وله ستر بعضها بيده في الاصح
لحصول مقصود الستر والكلام في غير ما ينقضه مسه ويكفي ستر
غير جزما وان حرم فان وجد المصلي رجلا كان او غيره كافي سوأتيه

اي قبله

اي قبله ودبره تعين لهما لانهما الفحش او كافي احدهما فقبله يستر وجوب
اي يجب ستره قبله لانه للقبله فلو خالف وستر به غيره لم تصح صلاته
وقيل دبره وقيل يتخير ورابعها طهارة الحدث للقادر
فان لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته فان سبقه
الحدث بعد احرامه متطهرا بطلت صلاته لبطلان طهارته بحالو
بعد الحدث وفي القديم لا تبطل بل يبني بعد طهارته على ما
فعله منها ويجريان اي القولان في كل مناقض اي مناف للصلاة
عرض فيهما بلا تقصير من المصلي وتعذر دفعه في الحال كان
تنجس نحو ثوبه واحتاج لغسله لعدم العفو فيبطل في الجديد
فان امكن الدفع حالا بان كشفه ريح فستر في الحال او نجس
رداه فالقاه في الحال او وقعت عليه نجاسه فزالت ولو بنحو
نفض في الحال لم تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض فان
لم ه بطلت وان قصر بان فرغت مدة خف فيها اي الصلاة او
احتاج لغسل الرجلين بطلت صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها
وبقيت لمدة او فعلها لمدة لا تسعها وخامسها طهارة النجس
في الثوب والبدن والمكان فلا تصح الصلاة مع النجس الذي
لا يعفى عنه ببدنه او محموله او ملاقيه ولو اشتبه طاهر ونجس
من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاه جوازا ان قدر على
طاهر بيقين ومنه ان يقدر على ما يغسل به احدهما ووجوبا
ان لم يقدر عليه وصلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم اذا حضر وقت
صلاة اخرى لم يجب تجديده فلو اجتهد وتغير ظنه عمل بالثاني
ولا يعيد واحده منهما والبيتان كالثوبين لو اجتهد فيهما

فلم يظهر له شيء صلى عاريا واعاد وجوبا ولو تنجس بعض ثوبه
او بدن وجهل ذلك البعض في جميع الثوب والبدن وجب غسله
كله لتصح الصلاة فيه اذ الاصل بقا النجاسه ما بقي منه جزء ولو
اصاب شي رطبا لم ينجسه لعدم تيقن نجاسه محل الاصابه
ولو كانت النجاسه بمقدم الثوب مثلا وجهل محلها وجب غسل
مقدمه فقط فلو ظن بالاجتهاد طرفا منه المتنجس [illegible]
يكف غسله على الصحيح اذ الواجب ليس محلا للاجتهاد ولو اخبره
ثقه بان النجس هذا الكم مثلا قبل قوله فيكفي غسله ولو خفيت
نجاسه بفضا كبيت وجب غسل كله او واسع فلا وله الصلاة
فيه كلها حتى يبقا قدرها ولو غسل نصف نجس كثوب ثم باقيه
فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره من المغسول اولا طهر كله
والا بان لم يغسل المجاور فغير المنتصف يطهر والمنتصف ينجس
الصادق وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس ولا ينجس
غيره اذ نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس
منه ما حول النجاسه فقط ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه
نجاسه وان لم يتحرك بحركته طرف عمامته المتصله بنجاسه
من غير حركه او معها ولا يجوز قابض كشاد بنحو يده طرف
شي محمول على نجس ان تحرك ذلك الشي الكائن على النجس
بحركته وكذا ان لم يتحرك بحركته في الاصح لحمله متصلا بنجا
سه في الاربع فكان حامل لها ومنه ما لو كان على ساجور كلب
او عنق نحو حمار عليه نجس الحمل بمحل اخر ولو شد طرفه بموضع
طاهر من سفينه فيها نجاسه فان انجرت بجره بطلت والا فلا

فلو

الكائن
فلو جعله اي طرف الشي على نجس تحت رجله صحت صلاته مطلقا
لعدم الحمل له ولا يضر نجس يحاذي صدره اوغيره في الركوع والسجود
على الصحيح لعدم ملاقاته له ولو جلس بمكان نجس صلا وتجافا
عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني
للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقا النجس ثم يعيد ولو وصل عظمه
لانكساره واحتاج له للوصل بنجس من العظم لفقد الطاهر
الصالح للوصل فمعذور في ذلك فيصح صلاته ولا يجب عليه نزعه
اذا وجد الطاهر الا اذا لم يخف محذور تيمم والا بان لم يحتج
او وجد الطاهر الصالح من غير ادمي وجب عليه نزعه اي
النجس وان اكتسى باللحم لعصيانه كوصل المراه شعرها بشعر نجس
فان امتنع الزمه الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابه كرد
المغصوب هذا ان لم يخف من نزعه ضررا ظاهرا وهو ما
يبيح التيمم قيل وان خاف فان مات من وجب عليه
النزع قبله لم ينزع منه اي لم يجب النزع لا باصله على الصحيح
لزوال تكليفه ويعفى عن محل استجماره في صلاته رخصه وان
عرق ولو حمل مستجمرا في الصلاه بطلت في الاصح اذ لا حاجه
لحمله فيها وطين الشارع المتيقن نجاسته ولو نحو كلب
يعفى عما يتعذر اي يتعسر الاحتراز منه غالبا ويختلف با
لوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في الشتا ما لا
يعفى عنه في الصيف وفي الذيل والرجل ما لا يعفى عنه وما ظنت به
نجاسته في اليد والكم وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى
عنه وما ظنت نجاسته بغلبتها فيه كثوب قصاب وهو الجزار

يحكم بطهارته للاصل ويعفى عن قليل دم البراغيث وهو رشحات
تمتصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ودم
الذباب اي روثه في الثوب والبدن والاصح لا يعفى عن كثيره
ولا عن قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة والقلة بالعادة و
يختلف باختلاف الاوقات والاماكن فيجتهد المصلي في ذلك
فان شك في شي قليل هو ام كثير فقليل قلت الاصح عند
المحققين العفو مطلقا والله اعلم لعموم البلوى ما لم
يحصل الكثير بفعله كما لو عصر بثره فحصل دم كثير ولو حمل ثوبا
به نحو دم براغيث او صلى عليه فان كثر دمه ضر والا فلا و
مثله لو كان زايد على تمام لبسه ودم البثرات بفتح المثلثة
جمع بثره بسكونها وهي خراج صغير كالبراغيث وقيل ان
عصره فلا وقد علمت ان المعتمد دم العفو في المعصور الكثير
والعفو مطلقا عن غيره والدماميل والقروح اي الجراحات
وموضع الفصد والحجامة بمحلها قيل كالبثرات والاصح
ليست مثلها فيقال في جريانه ان كان مثله يدوم غالبا
فكالاستحاضة فيما مر في باب الحيض والا بان لا يدوم
غالبا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله
قلت الاصح انها كالبثرات فيعفى عن القليل وغيره الا ان
يحصل الثاني بفعله والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي
والله اعلم ومحله في غير المغلظة اما هي فلا يعفى عن شي
منها الا ما مر في طين الشارع والقيح والصديد كالدم
في كل ما ذكر فيه وكذا اما القروح المتنفط الذي له ريح كالدم

فيما

فيما ذكر فيه وكذا الذي لا ريح له في الاظهر قلت المذهب طهارته
جزما والله اعلم كالعرق ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه
ثم علمه بثوب او بدن او مكان وجب عليه القضا اي الاعادة
في الجديد اذ ما اتى به غير معتد لفوات شرطه وان علم با
لنجس ثم نسي وصلى ولم يتذكر وجب القضا اي الاعادة
على المذهب قطعا لتفريطه بترك التطهر ويجب اعادة كل صلاة
يتيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما اذا احتمل حدوثه بعدها
فلا تجب اعادتها بل تندب

فصل

تبطل الصلوة بالنطق
عمدا بغير قراءة وذكر ودعا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم
نحو قِ من الوقاية وعِ من الوعاية وكذا مدة بعد حرف في الا
صح لا الف او واو او يا واصل الباب قوله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس وهو يقع على
المفهم وغيره وتخصيصه بالاول اصطلاح النحاة والا
صح ان التنحنح والضحك والبكا والانين والنفخ والسعال
والعطاس ان ظهر به اي بكل ما ذكر حرفان بطل والا
فلا تبطل به ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه اليه
او نسي الصلاة اي نسي انه فيها او جهل تحريمه فيها ان قرب عهده
بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن عالمي ذلك بخلاف بعيد
العهد به ومن نشا قربها لتقصيره بترك التعلم لا كثيره فلا
يعذر فيه في الصور الثلاث في الاصح لقطعه نظم الصلاة
بخلاف اليسير عرفا كالكلمتين والثلاث ويعذر ايضا العالم
بتحريم جنس الكلام اذا جهل تحريم ما اتى به ويعذر في القليل

عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كسعال وعطاس وان ظهر به
حرفان للغلبة راجع للكل وتعذر القراءة الواجبة وكل ذكر واجب
كتشهد وهو راجع للتنحنح فقط ولا يضر حينئذ كثرته لا الجهر
بالقراءة في الاصح لانه سنة لا ضرورة له ولو اكره على الكلام
بطلت في الاظهر لندرة الاكراه فيها ولو نطق بنظم القران
بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به مستاذنا في
اخذ شيء ان قصد معه اي التفهيم قراءة لم تبطل كما لو قصد
القران فقط والا بان قصد التفهيم فقط بطلت وكذا الواطلق
لانه يشبه كلام الادمي فلا يكون قرانا الا بالقصد وخرج بنظم
القران نحو يا ابراهيم سلام كن فيبطل فان فرقها وقصد بها
القراءة لم تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به كقوله لعا
طس يرحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله
ورسوله لا يضر كنذر انتفى فيه تعليق وخطاب لانه مناجاة
وكاجابة نبي وصور اخر بالاصل ويبطل بانذار بكلام وفعل
وان وجبا ولو سكت طويلا عمدا بلا غرض لم تبطل في الا
صح اذ السكوت لا يخرم هيئة الصلاة ولا يضر اليسير جزما وكذا
طويلا لنسيانه او غرض كتذكر ما نسيه وبتطويل الركن القصير
بسكوت ونحوه يبطل عمده كما ياتي ويسن لمن اي رجل محقق نابه
شيء في صلاته كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل اي لمن
اي ان يقول سبحان الله وانذاره اعمى ان يقع في بير مثلا ان يسبح
وتصفق المراة والخنثى بضرب
بطن اليمين على ظهر اليسار او عكسه كظهر يمين على بطن يسار

او عكسه وامتنع ضرب بطن على بطن فان فعلته لا عبه عالمة
بالتحريم بطلت وان قل لمنافاته للصلاة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ولو صفق
الرجل وسبح غيره فخلاف الاولى ويعتبر في التسبيح ان يقصد به
الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة ولو فعل في صلاته
غيرها ان كان من جنسها كزيادة ركوع او سجود بطلت لتلا
عبه بها الا ان ينسى انه فعله مثلا فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعد ولو اقتدى في حال سجوده
الامام مثلا وجب متابعته فيه ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة
او كرره لم تبطل وعنه احترز بقوله فعلا دون الى ولو جلس
قليلا عند هويه للسجود او رفعه من سجود تلاوة لم يضر
وان تعمد والا بان لم يكن من جنسها كضرب ومشي فتبطل
بكثيره الا في شدة خوف لا قليله لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو
حامل امامة وكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها ويستثنى
من القليل الاكل والكثير والقلة بالعرف فالخطوتان قليل
والثلاث من ذلك كثير ان توالت لا ان تفرقت بان تعد
الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة ولو نوى ثلثا وفعل
واحدة بطلت وتبطل بالوثبة الفاحشة جزما قلت
الا ان يكون ناسيا او جاهلا لتحريمه والله اعلم فلا تبطل
به الحاقا لها بالكثير وكذا الكل فعل فحش لا الحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حكة في الا
صح الحاقا لها بالقليل ولو حرك كفه ثلثا ولو في حكة او مرو

ما لم ينحن [illegible]

حه بطلت لا لجرب وسهو الفعل الكثير لعمد في بطلان الصلاة
به في الاصح لانه يقطع نظمها وجهل التحريم كالسهو ويبطل
بقليل الاكل لاشعاره بالاعراض قلت الا ان يكون ناسيا
او جاهلا تحريمه والله اعلم فلا يبطل به بخلاف كثيره عرفا
فلو كان بفمه سكره فذابت فبلع بكسر اللام ذوبها بطلت
صلاته في الاصح لحصول المقصود من الاكل وعبارة اصله
تذوب وسوغ اي ينزل الجوف بلى فعل فاعل فعدل عنه
لبله لانه اظهر في التفريغ ويسن للمصلي اذا توجه الى
جدار او سارية اي عمود ونحوه وهما في مرتبة او نحو
عصى مغروزة كمتاع او بسط مصلى كسجادة او خط قبالته
اي تجاهه خطا طويلا والثلاثة مرتبة كما ذكر فلا يعدل
عن واحد الا اذا عجز عن سابقه دفع المار بينه وبين
احد المذكورات المراد بالمصلي والخط منهما الاعلام ان لم
يزد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع بذراع الادمي ولم ينقص
عن ثلثي ذراع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى
شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليد
فعه وهو ظاهر في غير الاخيرين الحقا بما قبلهما لاشتراكهما
في سن الصلوه اليهما المبني عليه سن الدفع له ولغيره وبينه
كونها يمينه او يسره لا تلقا وجهه والصحيح تحريم المر
ور حينئذ اي حين يسن الدفع وان لم يجد المار سبيلا لقوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه

وهو

وهو محمول على المصلي لستره فلو تركها او تباعد عنها اكثر مما مر
فليس له الدفع ولا يحرم المرور لتقصيره والاولى تركه ولو
وجد الداخل فرجة في الصف الاول جاز له المرور مع الستره
بين يدي الصف الثاني ليسدها او لو قصر المصلي بوقوفه بمكان
كقارعة الطريق لم يكره المرور ولا دفع المار فيه قلت يكره الا
لتفات بوجهه الا لحاجة اذ ورد انه من اختلاس الشيطان
من الصلوه ولا يكره لحاجة اتباعا ورفع بصره الى السما و
نظر ما يلهي كثوب له اعلام وكف شعره او ثوبه للنهي عن
ذلك والمعنى فيه في الاخير من انها تسجد معه والنهي لكل
مصلي كذلك وان كان ذلك قبل الصلوه بمعنى لا صلى بحاله
ومنه ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او
ثوبه او كمه مشمر ووضع يده على فمه بلا حاجة للنهي
عنه ولا يكره لحاجة كتثاوب بل يندب والقيام على رجل
لمنافاته الخشوع فان كان لحاجة كوجع الاخرى فلا والصلاه
حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا بالموحده اي بالغايط
او بحضرة طعام ولو مشروبا يتوق اليه بالمثناه اي تشتاق
للنهي عن ذلك والتوقان مع الغيبة كهو مع الحضور اذا علم
واحد ويكره مع مدافعة الريح وانما يؤخر لما ذكر ان اتسع
الوقت وان يبصق اذا عرض له البصاق قبل وجهه وعن
يمينه للنهي عن ذلك بخلاف يساره هذا في غير المسجد ولو
كان به حرم البصاق فيه بل يبصق في ثوبه من جنبه الايسر
لحمه ويحك بعضه ببعض ووضع يده على خاصرته للنهي

ربيسه عم

عنه والمبالغه في خفض ذكره في ركوعه لمجاورته الجمله
من السويه السابقه والصلاة في الحمام ولو بمسلخه والطر
يق في البنيان والمزبله اي محل الزبل والكنيسه وهو متعبد
اليهود وعطن الابل وهو المحل الذي تنحي اليه الابل الشاربه
شيا فشيا الى ان تجتمع كلها فتساق للمرعى والمقبره
الطاهره بان لم تنبش والله اعلم لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فيما ذكر الا الكنيسه فالحقت بالحمام لانهما ماوى
الشياطين ويلحق بها البيعه وهي متعبد النصارى و
المعنى في الطريق وعطن الابل اشتغال القلب بالمارين و
خوف نفورها المشوش للخشوع والحق بها مراحها
وهو ماواها ليلا وان كان اخف وفي المزبله والمقبره
غير المنبوشه نجاسة ما تحت الثوب والتراب بالصديد
والمنبوشه كالمزبله والمجزره لا تصح الصلاه فيهما بلا
حايل ويكره معه ولا تكره في مراح الغنم بضم الميم اي ماواها
ليلا لانتفا ما علل به فيها وان تصور لها مثل عطن الابل
لم يكره ايضا والبقر كالغنم ولا يكره الصلوه في مقبرة الانبيا
اما الصلوه مع استقبال القبر فمكروهه كما قبر بني حرام
وسوى في هذه المكروهات المذكوره الرجل وغيره

باب سجود السهو

سجود السهو وسياتي في الصلوه ولو نفلا
سنه عند ترك مامور به منها ولو بالشك او فعل
منهي عنه فالاول اي المتروك منها ان كان ركنا وجب
تداركه بفعله وقد شرع مع تداركه السجود كزيادة

بالكاف حصلت تداركه ركنا كما سبق في ركن الترتيب من
حصولها وقد لا يشرع بان لا تحصل زياده كما اذا كان المتروك
السلام فذكره قبل طول فصل ... فانه يسلم
ولا يسجد ... عرفا فيسلم بلا سجود فان طال في مساله السكوت
الطويل وصورة المسله ان يستمر مستقبلا ويظن انه سلم ولا ياتي
بمبطل فان استدبر او اتى بمبطل اخر بطلت سهوه فواضح اولا
يبطل سجود السهو كما هو ظاهر او كان بعضا سمي به لقربه
بالجبر بالسجود من البعض الحقيقي اي الركن وهو القنوت
لغير نازله او قيامه المستلزم تركه لترك القنوت او التشهد
الاول اي اللفظ الواجب في الاخير او قعوده المستلزم تركه لترك
التشهد وكذا الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر
لانها فيه سنه وكذا الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت سجد
لتركه ولو عمدا وقيل تركه عمدا فلا يسجد قلت وكذا الصلوة
على الال حيث سناها والله اعلم وذلك في التشهد الاخير
وبعد القنوت فانه يسجد لتركها ولا تجبر بساير السنن اي
باقيها اذا تركه بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف الابعاض
اذ ورد في بعضها انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس ثم سجد في اخر صلاته قبل السلام سجدتين
فيه بترك التشهد مع قعوده المشروع له في معناه ترك التشهد
وحده والحق به القنوت مع قيامه او وحده لجامع الذكر المقصود
بمحل مخصوص والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاه على
اله حيث سن ذلك والثاني الذي هو فعل منهي عنه ان

لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده
اذ لم يرد ويستثنى ما ياتي وما لو قنت قبل ركوعه بنيته او فرقهم
في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بواحدة
ركعة وبالاخرى ثلاثا او قرا في غير محل القراة وفي غير ركن
او سبح تسبيح الركوع في غير محله بنيته فانه يسجد
للسهو مع انتفا البطلان في العمد ولا لنقل السورة لما قبل الفاتحة
اذ القيام محل لها في الجملة والا بان ابطل عمده كركعة زائدة
سجد لسهوه اتباعا ان لم يبطل سهوه الصلاة ككلام كثير
يبطل سهوه في الاصح كما مر ويستثنى منه المتنفل في السفر اذا
انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد الى قرب فان
صلاته لا تبطل بخلاف العامد مع انه لا يسجد للسهو وتطو
يل الركن القصير بسكوت او ذكر لم يشرع فيه يبطل عمده
في الاصح لاخلاله بالموالاة فيسجد لسهوه فالاعتدال
القصير لانه للفصل بين الركوع والسجود ولا يضر تطويله
بذكر مشروع كما في صلاة التسبيح وهي سنة في القنوت
وكذا الجلوس بين السجدتين قصير في الاصح لانه للفصل
بينهما ولو نقل ركنا قوليا غير مبطل الى ركن طويل كفا
تحة او بعضها في ركوع او جلوس او تشهد اخر لم يبطل
لعمده في الاصح الا لا يغير ذلك هيئة الصلاة وسجد
لسهوه وكذا العمد في الاصح لتركه التحفظ المامور به
في الصلوة موكدا كالتشهد الاول وعلى هذا يستثنى
هذه الصورة عن قولنا السابق ما لا يبطل عمده لا سجود
لسهوه

٦٤
لسهوه ويضم لها ما مر ونقل السلام عمدا مبطل مطلقا كتكبيرة
الاحرام وفارق نقل القولي غير ما ذكر نقل الفعلي بانه لا يغير
هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي ولو نسي التشهد الاول
ولو مع قعوده فذكره بعد انتصابه لم يعد له لتلبسه بفرض
فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا
عمدا او ناسيا انه في الصلوه فلا تبطل ويلزمه القيام عند
ذكره ويسجد للسهو او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الا
صح لانه مما يخفى على العوام ويسجد هذا في غير الماموم اما
هو فتخلفه عن الانتصاب للتشهد مبطل الا اذا نوى المفا
رقة ولو عاد امامه قبل قيامه حرم قعوده معه لوجوب
القيام عليه بانتصاب امامه ولو انتصب هو ثم عاد لم
يتابعه بل يفارقه او ينتظره فان عاد عالما بتحريمه بطلت
او ناسيا او جاهلا فلا وللماموم اذا انتصب دون امامه
سهوا العود لمتابعة امامه في الاصح قلت
~~ما يخالف بطلته وقياس هذه المسئلة ما لو احرز~~ والله اعلم
الاصح وجوبه
~~الامام لما رآه مثلا ولو خر الماموم ساجدا على ظن سجود الامام فلما~~
~~الرافعي يتخير وعند النووي يجب العود لمتابعة امامه~~
~~تخلف بطلت صلاته ان كان عالما والله اعلم~~ اي العود والله
اعلم لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت ولو انتصب
عمدا استحب له العود ولم يجب للعامد قصد صحيح بخلا
ف الساهي ولو تقدم على امامه بركن عمدا ندب العود او سهوا
تخير بخلاف ما هنا لفحش المخالفة فيه ولو تذكر قبل انتصابه

عاد للتشهد الذي نسيه اذ لم يلتبس بفرض وسجد ان كان
صار الى القيام اقرب منه الى القعود والاصح انه لا يسجد لها
لو كان للقعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السوى لقلة ما فعل
ولو نهض غير المأموم عمدا بلا تشهد فعاد عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته ان كان فيما نهض الى القيام اقرب بخلافه
في غير ذلك ولو نسي غير المأموم قنوتا فذكره في سجود
لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله عاد لعدم التلبس به وسجد
للسهو ان بلغ حد الراكع في هويه لزيادته ركوعا بخلاف
ما اذا لم يبلغه فلا يسجد اما لو تركه عمدا وبلغ حد الراكع فعاد
عامدا عالما بالتحريم بطلت ولو شك في ترك بعض معين
كقنوت سجد اذ الاصل عدم فعله وارتكاب منهي مجبر بالسجود
فلا يسجد اذ الاصل عدم ارتكابه ولو شك في ترك
بعض لا على التعيين او في ترك مندوب في الجملة لم يسجد ولو سهى
بما يقتضي السجود وشك هل سجد فليسجد اذ الاصل عدم
سجوده ولو شك اسجد واحدة ام ثنتين سجد اخرى
فلو شك اي تردد اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة اذ
الاصل عدم فعلها وسجد للتردد في زيادتها ولا يرجع في
فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان
للاربع والاصح انه يسجد ان زال شكه قبل سلامه

بان تذكر انها رابعة لفعلها مع تردده وكذا حكم ما يصليه
مترددا واحتمل كونه زائدا انه يسجد لتردده في زيادته
وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا
زال شكه مثاله شك في الثالثة في الواقع في رباعية
اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى برابعة
لم يسجد اذ ما فعله مع التردد لا بد منه او يذكر في الرابعة
انها ثالثة او رابعة سجد اذ ما فعله منها قبل التذكر
محتمل الزيادة فلو شك بعد سلام في ترك فرض غير النية
والتكبير لم يؤثر على المشهور اذ الظاهر وقوع السلام عن
تمام ولو شك في النية والتكبير اثر فيعيد او في شرطه كو
ضوء فلا كنجاسة علمها واحتمل حدوثها بعد سلامه و
سهو حال قدوته ولو حكما كان سهى عن التشهد الاول
يحمله امامه غير المحدث كالجهر وغيره فلو ظن سلامه
فسلم فبان خلافه اي خلاف ظنه سلم معه اي
بعد سلامه ولا سجود لانه سهو في حال القدوة ولو
ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد
سلام امامه الى ركعته الغائبة بفوات الركن ويعلم مما
مر في الترتيب ولا يسجد لما مر والاستثنى مزيد
تك لو اخذ منها ليس في صلاته وسهوه بعد سلامه
اي سلام امامه لا يحمله امامه لفراغ القدوة ولو سلم المسبوق
بسلام امامه فذكر حاله بنا ان قصر الفصل وسجد اذ
سهوه بعد انتها القدوة ولو سهى منفردا ثم اقتدى لم يحمل

امامه سهوه ويلحقه اي الماموم سهو امامه كما يحمل الامام
سهوه فان سجد اي امامه لزمه متابعته فان تركها عمدا
بطلت صلاته لكن لو بان له حدث امامه لم يلحقه سهوه ولو
تيقنه غلطه في ظنه وجود مقتضي للسجود كان ظن ترك بعض
بعض علم الماموم فعله لم يوافقه اذا سجد والا والا بان لم
يسجد امامه فيسجد هو على النص خبر للجهل هذا في الموافق
ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدايه وكذا قبله
في الاصح ويسجد الامام فالصحيح فيها انه اي المسبوق
يسجد معه للمتابعه ثم يسجد ايضا في اخر صلاته
لان محل سجود السهو الذي يلحقه فان لم يسجد الا
مام سجد هو اخر صلات نفسه في الصورتين على النص
وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجود الصلوه
في واجبه ومندوبه ومعلوم ان بينهما جلسه وحسن
ان يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو والجديد ان
محله اي السجود من تشهده المختوم بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واله وسلامه لما مر وما ورد من خلافه
حمل على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في الحديث
السابق الامر بالسجود قبل السلام فان سلم عمدا على الجديد
فات في الاصح لفوات محله ولا عذر او سهوا فطال الفصل
عرفا فات في الجديد لطوله والا بان قصر فلا يفوت على النص
للجهل السابق واذا سجد صار عايدا الى الصلوه في الاصح
فيعيد السلام وجوبا وتبطل صلاته ان احدث واذا خرج وقت

الظهر فيه فاتت الجمعه والسجود في هذه حرام عند علم الحال ونسيانه
السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبته في السجود يخرج السلام عن
كونه محللا لكن لو سلم مصلي الجمعه فخرج وقتها او القاصر
فنوى الاتمام او انتهى سفره بوصول سفينته او را المتيمم الماء
او انتهت مدة مسح الخف ونحو ذلك لم يسجد ولو سهى
امام الجمعه وسجدوا فبان فواتها اتموا ظهرا وسجد
والبنا ان الاول لحسن باخر الصلاه ولو ظن سهوا فسجد فبان
عدمه سجد في الاصح لزيادة السجود الاول وكذا لو
سجد في اخر صلاته مقصوره فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو
ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره لم يسجد ثانيا خشية
التسلسل **باب** في سجدتي التلاوه والشكر يسن سجدات
التلاوه وهن في الجديد اربع عشرة سجدة منها سجد
تان الحج وتسع في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وثلاث في المفصل
في النجم وانشقاق واقرا الخبر عن عمرو ابن العاص اقراني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في
المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الثانيه وهي سجدة ص
خرجت للشكر لخبر سجدها داود توبه ونسجدها شكرا
اي على قبول توبته لا سجدة ص اي ليست من سجدات
التلاوه بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاه وتحرم فيها
وتبطل في الاصح لمن علم فان جهل او نسي انه في صلاة لم تبطل وسجد
للسهو ويسن السجود للقاري ولو خطيبا ان امكنه السجود

على منبره او اسفله ممن قرب والمستمع لجميع اية السجود اي قا
صد استماع ذلك ممن قرانه مباحه ولو كافرا او اجنبيا وسكران
ومصليا بغير قيام القراه اذ قرانه حينئذ خلاف الاولى او مكر
وهه و فارق القراه قبل الفاتحه بطلب القراه في القيام فالقيد
يتم لم يخرجها عن محل طلبت فيه بالكليه بخلافها في نحو الركوع و
قضيته انتفا طلب السجود لسماع قراته من في الخلا وقد
يتوقف فيه ويتاكد له سجود القاري قلت ويسن للسا
مع بلا قصد للسماع والله اعلم لكن التاكد في المستمع اقوى
لقول الراوي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا سورة موضع
فيها سجده فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا مكانا لجبهته
وفي روايه في غير صلاة واذا سجد السامع مع القاري فلا ير
تبطابه ولا ينوي الاقتدا به وان قرا في الصلاه سجد الامام
والمنفرد اي كل منهما لقراته فقط ولا يسجد لقرات غيره ويسجد
الماموم لسجدة امامه لا لقراته بلا سجود ولا لقراة غير امامه
من نفسه او غيره فان سجد امامه فتخلف هو او انعكس ذلك
اي سجد هو دون امامه بطلت صلاته لمخالفته ولو
لم يعلم بسجوده حتى رفع راسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو لم
يعلم امامه في السجود فهو لجسجد فرفع الامام راسه رفع معه
ولا يسجد ومن سجد خارج الصلاه اي اراد ذلك نوا
سجدة التلاوه وكبر للاحرام بها رافعا يديه كرفع التكبير
الاحرام ثم كبر للهوى بلا رفع ليديه وسجد سجدة كسجدة
الصلوه ورفع راسه مكبرا بلا رفع يديه وجلس وسلم

ولا

ولا يندب له تشهد كتسليم الصلاه وتكبيرة الاحرام شرط على
الصحيح وكذا السلام في الاظهر اي لا بد منهما كالنيه وترك
المفسد لالحاق السجدة بالصلاه ويشترط شروط الصلاه كطهارة
وستر ودخول وقت بقراة اية السجدة ومن سجد فيها اي اراد
السجود في الصلاه كبر للهوي وللرفع من السجدة ندبا ولا يرفع
يديه فيهما قلت ولا يجلس للاستراحه بعدها والله اعلم لعدم وروده
ولا يجب في الصلاه لهانيه اذ نيه الصلاه انسحب عليها بخلاف
سجود السهو ويقول فيها ولو في الصلاه سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
فتبارك الله احسن الخالقين اتباعا ويزيد اللهم اكتب لي بها
عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها
مني كما قبلتها من عبدك داود ولو كرر اية خارج الصلاه
اي اتى بها مرتين في مجلس سجد لكل من المرتين عقبها
وكذا المجلس في الاصح لانفراد كل صلاة قراءه لحكمها فان لم
يسجد للمراة الاولى كفاه عنها سجدة جزما كما ذكره وركعة كمجلس
وركعتان كمجلسين فيسجد فيهما فالم يسجد من
سن له السجود عقب القراة وطال الفصل عرفا لم يسجد لفوا
اته بخلاف ما اذا قصر فيسجد وسجدة الشكر لا تدخل
الصلاه بل تبطلها وتسن لهجوم نعمة واندفاع نقمه
من حيث لا يحتسب مع الظهور فيها لحدوث ولد او مال
ونجاه من هدم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شي
سره خر ساجدا ولا يسجد السجود لاستمرار النعم ولا للمعرفه

وستر المساوى او رويه مبتلي كبرص لانه صلى الله عليه وسلم سجد
لرويه زمن اي على السلامه منه او عاص اي فاسق يتظاهر بعصيا
نه قياسا على المبتلي بل اولى والسجود فيهما للسلامه مما هما فيه
ويظهرها للعاصي ان لم يخف ضرره العله بتوب لا لمبتلي
لىلا يتاذى ويظهرها ايضا لهجوم نعمه والله فاتح نقمه وهي
كسجدة التلاوه خارج الصلاه كيفية وشرطا والاصح جو
ازهما اي السجدتين على الراحله للمسافر كالنافله فيومي
بهما لمشقه النزول فان سجد لتلاوه صلوه جاز عليها اي
الراحله قطعا كسجود الصلاة عليها

باب في صلاه النفل

وهو ما عدا الفرض بما رجح الشرع فعله وجواز تركه وترادفه السنه
والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن قسمان قسم
لايسن جماعه اي لايحسن فيه الجماعه فلو صلى جماعه لم يكره
فمنه الرواتب مع الفرض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وكذا بعدها وبعد وبعد المغرب والعشاء
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ماذكر وقيل لاراتبه للعشا
وقيل اربع قبل الظهر وقيل واربع بعدها وقيل واربع
قبل العصر والجميع سنه لورود الامر بها كركعتين قبل
العشا وانما الخلاف في الرواتب الموكده من حيث التاكيد والموكد
العشر الاول فقط وقيل ومن الرواتب ركعتان خفيفتان
قبل المغرب قلت هما سنه على الصحيح في صحيح البخا
ري الامر بهما اي الصلاه وفي غيرها وكركعتين ولسنا من
الموكده وبعد الجمعه للامر بها وقبلها ما قبل الظهر بل في غير

الراتبه

الراتبه مثلها والله اعلم ومنه اي القسم الذي لايسن جماعه
الوتر وهو افضل الرواتب واقله ركعه وان كره الاقتصار عليها
واكثره احدى عشره وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس فسبع
فتسع لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحده
فليفعل واما خبر ام سلمه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
عشره فحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء وقيل اكثره ثلاث
عشره فلمن زاد على الركعه الفصل بين الركعات بالسلام
وغيره وكان صلى الله عليه وسلم بفعله والوصل بتشهد في الا
خيره او بتشهدين في الاخيرين لفعله صلى الله عليه وسلم ولا
يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرين
لانه خلاف الثابت ووقته بين صلوة العشا وطلوع
الفجر للخبر فيه وقيل شرط الايتار بركعه سبق نفل بعد
العشا من سنتها وغيرها ويسن جعله اخر صلاة الليل
لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا ومن لا تهجد
له اوله تهجدا او وثق باستيقاظه اخر الليل يندب له ان
يوخر الوتر ليفعله اخر الليل فان اوتر ثم تهجد او عكس
لم يعده لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليله وقيل يشفعه
في الاول بركعه بان ياتي بها اول التهجد ثم يعيده بعد تمام
ويندب القنوت اخر وتره بثلاث او اكثر وفي الوتر بركعه
في النصف الثاني من رمضان لان ابي ابن كعب قنت فيه لما
جمع عمر الناس عليه فصلى بهم صلاة التراويح وقيل في كل السنه

ويشفع بركعتين منفصلتين من الوتر وهذا افضل من الفصل لا بزيادة السلام

وهو كقنوت الصبح لفظا ومحلا وجهرا او سجود ابترك له وغير ذلك ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره اي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع قلت الاصح بقوله بعد اذ قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يندب الجمع بينهما لامام محصورين بشرطه السابق او منفرد ا فان اقتصر على احدهما فقنوت الصبح افضل وانما الجماعه تندب في الوتر عقب التراويح جماعه او غير جماعه وكذا لو صلى متراخيا عنها ولم يصليها والله اعلم ولا تندب الجماعه في وتر غير رمضان ولو اراد تهجدا بعد التراويح اخر الوتر ندبا ومنه اي من القسم الذي لا يسن جماعه الضحى واقلها ركعتان واكثرها عددا اثنا عشرة ركعه يسلم من كل ركعتين وافضلها ثمان ركعات اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وادنا الكمال بخبر لقول ابي هريره اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثه ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام واكمل منه اربع فست ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار وتحية المسجد غير الحرم لداخله متطهرا مريد الجلوس لم يشتغل بها عن الجماعه ولم يخف فوت سنه راتبه كركعتان قبل ان يجلس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين

فان

فان صلى اكثر بتسليمه جاز وكلها تحيه لاشتمالها على الركعتين ولا تطلب من محدث نعم لم يرد جلوسا او كان خطيبا يريد صعود المنبر او يكن لداخل والامام بمكتوبه او في اقامه او دخل المسجد الحرام بل يطوف الا ان يريد الجلوس بدونه فيصليها ولا تفوت بجلوس قصير سهوا او جهلا وتحصل بفرض او نفل اخر نويت معه او لى لوجود صلاة قبل الجلوس ولا يضره نيه التحيه لانها سنه غير مقصوده بخلاف نية فرض وسنه مقصوده فلا يصح لا ركعه اي لا تحصل بها التحيه على الصحيح قلت وكذا الجنازه وسجدة التلاوه وسجدة شكر اي لا تحصل بها التحيه على الصحيح للحديث وتتكرر التحيه بتكرار الدخول على قرب في الاصح والله اعلم كالبعيده ويدخل وقت الرواتب ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده ولو وترا ولو فات النفل الموقت صلاة عيد وضحى وراتبه ندب قضاؤه ابدا في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتاخره عنه بعد العصر والحق بها الباقي بجامع التاقيت بخلاف المتعلقه بسبب ككسوف وتحيه فلا تقضى وقسم يسن جماعه كالعيد والكسوف والاستسقا لما ياتي في ابوابها وهو افضل مما لا يسن جماعه لتاكد ه بسن الجماعه فيه لكن الاصح تفضيل الراتبه للفرائض على التراويح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح وافضل النفل صلاة عيد فكسوف فخسوف فاستسقا فوتر فركعتا فجر فباقي الرواتب فالتراويح

قوله لانهما [illegible] ... [illegible]

وهي [illegible] ... [illegible]

فالضحى فما تعلق بفعل غير وضوء كركعتي احرام وطواف او تحيه
اوسبب غير فعل كركعتي الزوال فسنه الوضوء فالنفل المطلق
والاصح ان الجماعه تسن في التراويح والاصل فيها فعله صلى
الله عليه وسلم للقيام في رمضان ولم يثبت عنه عشرون وانما
فعل العشرون في زمن عمر وورد انهم كانوا يقومون بثلاثه
وعشرون فجمع بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث فتحصل
من ذلك انها عشرون ركعه بفصل بين كل ركعتين بتسليمه
فلو فعل اربعا بتسليمه لم تحسب له وبيطل في العمل وقوفا
مع المفقول وسميت تراويح لانهم كانوا يتروحون عقبها
اي يستريحون ولا تصح بنية مطلقه بل ينوي ركعتين
من التراويح او من قيام رمضان ووقتها وقت الوتر ولا
حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلوه خير موضوع
استكثر او اقل فله صلاة ما شاء ان لم يتعين ذلك بنيه
ويتشهد في الركعه ان اقتصر عليها فان احرم باكثر من
ركعه فله التشهد في كل ركعتين فاكثر في الشفع
كالرباعيه وفي الوتر ماي بتشهد في الاخيره وفي كل ركعه
قلت الصحيح منعه في كل ركعه والله اعلم اذا لم
يعهد وله الاقتصار على تشهد في اخر الصلاه كماله ذلك في
الفرض فان فعل الى بسوره في كل الركعات وان ابتشهد
من لم يقراها بعد الاول وان نوى عددا فله ان يزيد
عليه وان ينقص عنه لكن النقص في الركعه لا يتاتا مع شرط

تغيير

تغيير النيه قبلها اي قبل الزياده والنقصان والا بان زاد
او نقص قبل التغيير عمدا فتبطل صلاته لمخالفته ما نواه فلو
نوى ركعتين فقام الى الثالثه سهوا فتذكر فالاصح انه
يقعد ثم يقوم للزياده ان شا ثم يسجد للسهو اخر صلاته لزيا
دة القيام وان لم يشا الزياده جلس وتشهد وسجد للسهو
قلت نفل الليل اي النفل المطلق فيه افضل من النفل نهارا
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضه صلاة
الليل واوسطه افضل من طرفيه ثم اخره افضل من اوله والثلث
الاسط افضل الاثلاث وافضل منه السدس الرابع والخامس
والنصف الثاني افضل من الاول لقوله صلى الله عليه وسلم احب
الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه وقال صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليله حين
يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن
يسالني فاعطيه ومن استغفرني فاغفر له المعنى ينزل امره
وسئل صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبه فقال
جوف الليل ويسن ان يسلم من كل ركعتين في النفل المطلق
في ليل او نهار بان ينويهما او يطلق النيه لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ويسن التهجد وهو التنفل
ليلا بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
ويكره قيام كل الليل دايما لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه لا
نه يضر وكل قيام يضر كذلك لا احيا ليال منه اذ كان صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل ويكره

صلاته



تخصيص ليلة الجمعة بقيام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ويكره ترك تهجد اعتاده
بلا ضرورة والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
ثم تركه وينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنة في
نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار ويجهر في التراويح
ويندب لمن قام يتهجد ان ينبه من طمع في تهجده ان لم يخف
ضررا وتاكد اكثار الدعا والاستغفار في جميع ساعات
الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحور افضل

كتاب صلوة الجماعة

اقلها امام وماموم لخبر ان رجلا جاء الى المسجد بعد صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه
فصلى معه رجل وهو ابو بكر وفيه ايضا ندب الشفاعة لمن يصلي
من الحاضر لمن له عذر في عدم الصلوة معه وان المسجد المطروق
لا يكره فيه جماعة بعد جماعة وانه اذا رأى من يصلي وحده يصلي
معه وهي في الفرايض غير الجمعة سنة موكدة وقيل فرض
كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها بمحل واحد وفي القرية الكبيرة تقا
م في المحال فلو اطبقوا على اقامتها ببيوتهم ولم يظهر شعارها
لم يسقط فرضها وان امتنعوا كلهم من اقامتها على الوجه المذ
كور قوتلوا والمقاتل الامام او نايبه ولا يتاكد الندب للنساء
تاكده للرجال في الاصح لمزيتهم عليهن قلت الاصح المنصوص

انها

انها فرض كفاية وقيل هي فرض عين والله اعلم ويدل للا
ول قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب واما قوله صلى الله
عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فلا
ينافي انها فرض كفاية بل يفيد انها افضل من صلاة الفذ بذلك المقتضي
لانها بمائتين وسبعين صلاة ولا فرق في ذلك بين كثير الجمع وقليله وان
كان ما كثر جمعه افضل لما ياتي واما قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر
بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم
حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار فلا يدل على انها فرض عين لانه بقرينة السياق في المنافقين ولا
تجب الجماعة الا في الجمعة لما ياتي بيانه وتسن في المقضية ان اتفقت
مع مقضية الامام كظهر وظهر ولا تشرع في منذورة ولا تجب على
رقيق ولو مبعضا ولا مسافر وهي والانفراد سوا في حق العراة ولو كا
نوا عميانا او في ظلمة استحب لهم والجماعة في المسجد وان قلت
لغير المراة ولو صبيا افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة
المراة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لقوله صلى الله عليه
وسلم افضل الصلوة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد
افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن
وامامة الرجل لهن افضل من امامة المراة وحضورهن جماعة
مكروه لشابة او متزينة وجايز لغيرهما ان اذن زوج او
سيد فظاهر انه لغير اذنهما في الرقيقة اذا وجب وما
كثر جمعه من المساجد او غيرها افضل وان بعد مما قل جمعه

ثم الخنثى

لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده و
صلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب
الى الله تعالى الا لبدعة امامه كمعتزلي او فسقه او لمحل الفتنه
ولو في ركن او كان القليل باحد المساجد الثلاثه بل الانفراد فيها
افضل من الجماعه في غيرها او تعطل مسجد قريب
لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس لحضوره فقليل الجمع او بعيد
في ذلك افضل من كثيره بل الانفراد في المسجد الذي يتعطل اولى
من لحوق جماعة غيره والحق القريب بالبعيد ما القريب وان
كان للقريب حق الجوار لانه مدعو منهما وفيه تكثير الاجر بكثرة
الخطا ايضا وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام
تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه فضيلة وانما
مع حضور تكبيرة الامام ولا تضر وسوسه خفيفه بلى تراخي
تحصل بادراك بعض القيام وقيل باول ركوع وقيل
الركوع الاول لكما باصله اي باول
والصحيح ادراك الجماعه مالم
يسلم الامام وان لم يجلس معه بان سلم عقب تحرمه
لحسابه لكن هو دون فضيلة من ادركها من اولها وليخفف
الامام ندبا مع فعل الابعاض والهيات اي السنن غير الا
بعاض فيخفف القراءه والذكر ولا ينقص على الاقل ولا يستوفي
الاكمل المندوب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذ
كار الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس
فليخفف الا ان يرضى بتطويله محصورون بمسجد غير
مطروق ولم يطرا غيرهم ولم يكونوا اجراء اجارة عين على عمل

ولا

ولا ان قال اذان لهم في الحضور فندب حينئذ ولو رضوا الا
الا واحد او اثنين فان قل حضور من لم يرض خفف والا طول
ويكره التطويل ليلحق اخرون ولو بمسجد سوق ياتيه الناس
فوجا فوجا او رجل شريف لكما باصله اي ولو بعلم وصلاح لتضرر
المتقدمين ولو احس الامام في الركوع او التشهد الاخير بداخل
يقتدي به لم يكره انتظاره له في الاظهر ان لم يبالغ فيه اي
الانتظار ولم يفرق بين الداخلين بانتظار بعضهم
لنحو صداقة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لحق
الله تعالى لا لنحو تودد قلت المذهب استحباب انتظاره
بالشروط المذكوره والله اعلم لانه صلى الله عليه وسلم اعانه على
خير من ادراك الركعه في الاولى والجماعه في الثانيه ولا ينتظر
داخل في الركوع الثاني من صلاة الكسوف ولا يندب انتظار
معتاد البطوء وتاخير الاحرام للركوع ولا اذا خشي خروج
الوقت بالانتظار او كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعه او
فضيلة الجماعه بادراك ما ذكر واذا انتفى شرط مما ذكر لا
ينتظر بل قال الفوراني انه يحرم ان كان للتودد ولا
ينتظر في غيرهما اي غير الركوع والتشهد الاخير من القيام
وغيرها فذلك مكروه لعدم الحاجه اليه ويسن للمصلي
صلاة شرع فيها الجماعه وان لم تكن من الخمس وحده وكذا
جماعه في الاصح اعادتها مع جماعه يدركها في
الوقت ولو قال اكثر منه وان كانت الاولى افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا

في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة وصلينا يصدق بالانفراد والجماعة و
ليس اعادتها مع الواحد ايضا وفرضه في الصورتين الاولى
في الجديد للحديث ولسقوط الخطاب بها فان لم يسقط
فرضه الثانيه ان نوى بها الفرض والاصح انه ينوي بالثانية
الفرض والمعتمد انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض
للفرضيه ولا رخصة في تركها اي الجماعه وان قلنا هي
سنه لتاكدها الا بعذر لحديث من سمع النداء فلم ياتيه
فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر عام كمطر ولو نهارا و
مثله ثلج يبل ثوبه او ريح عاصف اي شديدة بالليل او
وقت الصبح وكذا وحل شديد على الصحيح لتلو
ث به الرجل او خاص كمرض يشق معه حضوره كمشقه
المطر وحر وبرد شديدين للمشقة في كل ذلك ببل الثوب
وتلويث الرجل وغير ذلك وسوا الليل والنهار وانما يعد
ان من الخاص ان احس بهما ضعيف الخلقه فقط والا فهما من
العام وجوع وعطش ظاهرين وتوقان مطعوم او مشروب
وان غابا بشرط ان يقرب حضورهما خشية من ذهاب الخشوع
فيبدا بتناولهما لقمة يكسر بها حد جوعه الا ان يكون الطعام مما ياتي
عليه مرة واحدة كسويق ولبن ومدافعة حدث من بول
او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه منها لكراهة الصلاة معها
وخوف ظالم على نفس او مال له او لمن يلزمه الذب عنه
او على معصوم وغير ذلك ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق و

هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق ويعذر بخوف على خبز
في تنور او قدر على نار ونحو ذلك وخوف ملازمة غريم معسر
له والمعنى ان يخاف ملازمة غريمه له بان يراه وهو معسر لا يجد و
فالبينه وعسر عليه اثبات ذلك وكذا الوديعة وكانت الخصومة
مما يمتهن بها الشرفه ولذا صاحبه فيما يظهر والغريم يطلق
على الداين والمدين ولو خاف الحبس فاولى بالعذر وعقوبة
كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى او لادمي يرجى تركها
ان تغيب اياما بان يعفى عنه ولو على مال بخلاف ما لا يقبل العفو
كحد سرقه وشرب وزنا اذا بلغت الامام وانما جاز التغيب
في القصاص مع ان موجبه كبيرة لان العفو عنه مندوب
والغيبه طريقه وعري بان يفقد لباسا لايقابه وان وجد
ساتر عورته اذ عليه مشقة في خروجه كذلك الا ان يعتاده
وتاهب لسفر مع رفقه يرحل لمشقة في تخلفه عنهم واكل
ذي ريح كريه كنيء فجل وثوم وبصل وكراث ولم يمكن
ازالة ريحه بغسل ومعالجة للتاذي بخلاف المطبوخ لقلة
التاذي من ريحه فيغتفر واسقاط قول اصله نيا وهو اي استغنى
عنه بكريه ولو ذكره كان احسن وحضور قريب محتضر
اي حضره الموت وان كان له متعهد لتالم قريبه لغيبته
او مريض عطف على محتضر بلا متعهد او له متعهد لكن يا
نس به اي بالحاضر لتضرر المريض بغيبته فحفظه او تانيسه
افضل من حفظ الجماعه والمملوك والزوجه وكل صهر او صديق
يق كالقريب بخلاف اجنبي له متعهد اما الذي لا متعهد له فا

فالحصور عنده عذر اذا لم يتمكن كما شمله قوله اصل المريض عذر
اذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بحيث لادو
به مثلا عن الخدمه فكما لو لم يكن متعهد وفي الاصل هنا مهمه

فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته
كعلمه بحدثه او نجاسه ثوبه لانه ليس في صلاة او يعتقده اي
البطلان كمجتهدين اختلفا في القبله او انائين من الماء طاهر
ونجس فاذا اجتهاد كل الغير ما ادى اليه اجتهاد الاخر فيهما وتوضى
كل من انائه في الثانيه فليس لاحدهما الاقتداء بصاحبه لاعتقاد
البطلان فان تعدد الطاهر من الانيه كان كانت ثلاثه والطا
هر منها اثنان والمجتهدون ثلاثه وظن كل منهم طهارة انائه فقط
فالاصح الصحه اي صحة الاقتدا ببعضهم ببعض مالم يتعين
انا الامام للنجاسه وهي في الاخيره الثالث فلا يصح الا
قتدا بصاحبه فان ظن واحد طهارة انا غيره اقتدا
به قطعا او نجاسته لم يقتدا به جزما فلو اشتبه خمسه
من الاواني فيها نجس على خمسه فظن كل طهارة انا فتو
ضى به وام كل منهم الباقي في صلاة من الخمس مبتدئين بالصبح
ففي الاصح السابق يعيدون العشاء الا امامها فيعيد
المغرب لتعين انائيهما للنجاسه في حق من ذكر ولو اقتدا
شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحه اي
صحة الاقتدا في الفصد دون المس اعتبارا بنيه
المقتدي اي باعتقاده ولو ترك ركنا او بعضه لم يصح اقتدا
الشافعي به ولو حافظ على واجبات الطهاره والصلوه عند

الشافعي صح اقتداؤه به فان شك في ذلك فكذلك تحسينا للظن به
في توقي الخلاف ولو ام والي الامر او نائبه فترك البسمله والمأموم يرى
وجوبها صحت صلاة من خلفه ولو عالما وليس له المفارقه للفتنه
ولا تصح قدوة بمقتد ولو شكا اذ من شان الامام الاستقلال
بحمل سهو الغير وهذا تابع لغيره ويحمل سهوه فلا يجتمعان ولا بمن
تلزمه اعاده ولو بمثله كمقيم تيمم لعدم الما وفاقد الطهورين
لعدم الاعتداد بصلاته ولا قدوة قارئ باميّ وان لم يعلم بحاله في
الجديد اذ الامام بصدد تحمل القراة عن المسبوق فاذا لم
يحسنها لم يصلح للتحمل وهو من يخل بحرف او تشديده من الفا
تحه بالاجنبيه ومنه ارت بالمثناه يدغم بابدال في غير
موضعه اي الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد الكاف في ما
لك والثغ بالمثلثه يبدل حرفا فيأتي بغيره بدله كان يأتي
بمثلثه بدل سين ولو كانت لثغته يسيره بان يأتي بالحرف غير
صاف لم يضر وتصح قدوة امي بمثله فيما يخل به كارت
بارت والثغ بالثغ في حرف بخلاف المخالف فيما ذكر اذ كل يحسن
ما لا يحسن الاخر وكذا امي يحسن سبع ايات من غير الفاتحه
بمن لا يحسن الا الذكر وتكره القدوة بالتمتام وهو من يكرر التا
والفافا بهمزتين ممدودا في غير الفاتحه وهو من يكرر الفا
للعذر ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير معنى
كانعمت بضم او كسر ولم يحسن الاذال بطلت صلاته
من امكنه التعلم ولم يتعلم كالامي اذا امكنه تعلم ذلك
فلم يفعل فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه

فان كان في الفاتحة فكامي فلا يصح اقتدا القاري به امكنه
التعلم اولا ولا صلاته ان امكنه التعلم والاصح كاقتدائه بمثله
فان احسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللاحن اللحن او سبق لسانه
اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا
ولا الاقتدا به عند العلم بحاله والا بان كان في غيرها فتصح
صلاته والقدوة به حال كونه عاجزا عن التعلم او جاهلا با
لتحريم او ناسيا كونه في صلاته او ان ذلك لان ترك السورة
جائز لكن القدوة به مكروهة وليس لهذا اللاحن قراة غير
الفاتحة اذ تكلم بما ليس بقران بلا ضرورة وكالفاتحة فيما ذكر
بدلها ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى لنقص
المراة عن الرجل فلا يؤمه ولا من يحتمل حالة الرجولية وتصح قدوة
المراضا بالمراة وللخنثى كرجل وغيره برجل وتصح القدوة للمتوضي
بالمتيمم الذي لا تلزمه اعادة وبماسح الخف للاعتداد بصلا
تهما والقايم بالقاعد والمضطجع وللقاعد بالمضطجع
والمستلقي لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا و
ابو بكر والناس قياما فنسخ ذلك ما كان بخلافه ويقاس
غير ما ذكر عليه ويصح للكامل اي البالغ الحر بالصبي
والعبد للاعتداد بصلاتهما لان عمرو بن سلمة كان يؤم
قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او
سبع سنين ولان عايشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان
والبالغ ولو عبدا اولى من الصبي ولو حرا او افقه والحر اولى من
من العبد والاعمى والبصير استويا على النص لتعارض خشوع

الاعمى

الاعمى وتحفظ البصير عن النجاسة فتعادلا وعبدا فقيه كحر غير فقيه
فان استويا فالحر ولو ضريرا اولى من العبد ولو بصيرا والاصح
قدوة السليم بالسلس اي سلس البول ونحوه ممن لا يلزمه
اعادة والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة لصحة صلا
تهما بلا قضا فان اقتدا بهما مثلهما صح جزما والمتحيرة لا يصح
اقتدا طاهرة ولا متحيرة بها لوجوب القضا عليها ولو بان اما
مه بعد الصلاة على خلاف ظنه امراة او كافرا معلنا بكفره
كيهودي قيل او مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره
في الاولين بترك البحث اذ تمتاز المراة بنحو الصوت والهيئة ومثلها
الخنثى اذا امره بخنثى والكافر المعلن بنحو الغيار لا ان بان جنبا
وفهم المحدث بالاولى وذا نجاسة خفية في بدنه او ثوبه
لانتفا التقصير بخلاف الظاهرة وهي ما يكون بحيث لو تاملها
المقتدي راها ومحل عدم علم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة
وكذا فيها ان زاد الامام على الاربعين قلت الاصح المنصوص
وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم
فتجب اعادة صلاة المؤتم لنقصه بالكفر بخلاف نحو الجنب
لا ينقصه حدثه ولو لم يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الا
قتدا به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت
ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه صار كافرا بذلك فلا يقبل
خبره والامي كالمراة فالاصح بجامع النقص فيعيد من لم
يكن مثله ولو بان في اثنا الصلوة حدث الامام نوى المأموم
المفارقة واتم صلاته او نحو النوبة استانف ولو عرض حدث

امامه او نجاسة معه ولم يحتمل التطهر ثم اقتدى به ثانيا
وجبت الاعاده ولو اقتدى رجل بخنثى فبان رجلا لم يسقط
في الاظهر اذ وجب لعدم صحة القدوة به ظاهرا للتردد
في الحاله وان بان في اثنا الصلوة استانفها ومثله ما لو
اقتدى خنثى بامراه ثم بان خنثى او خنثى بخنثى فبان رجلين
ونحوه والعدل اولى بالامامه من الفاسق فمن ثم كره
كره الاقتدا به وان اختص بزيادة فقه وغيره من الفضا
يل اذ لا يوثق منه الا ان يحافظ على الشروط والاصح ان الا
فقه اولى من الاقرا اي الاكثر قرانا والاورع اي الاكثر
ورعا وهو زيادة على العداله بالعفه وحسن السيرة اذ
يحتاج في الصلاه للفقه اكثر لكثرة الوقايع فيها واما قوله
صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثه فليومهم احدهم واحقهم
بالامامه اقراهم فهو في المستوين في غير القراه كالفقه اذ الا
ولون كانوا يتفقهون مع القراه فلا يوجد قاري الا وهو
فقيه فهو في تقديم الاقرا من الفقها المستوين على غيره
والا او فاسقا او ولد زنا فضده اولى ويقدم الافقه
والاقرا على الاسن والنسب فعلى احدهما بالاولى اما
الافقه فلما مر واما الاقرا فالحاقا به والاسن هو من مضى
عليه في الاسلام زمن اكثر من الاخر والنسب من انتسب
الى قريش او ذي هجرة او اقدمهما او غيرهم ممن يعتبر في
الكفاءة كعالم وصالح والجديد تقدم الاسن على النسب
اذ فضيلة الاولى في ذاته فهو اولى من الثاني الذي

فضيلة

الكفاية

٧٦

فضيلته باباية والمعتمد في الترتيب تقديم الافقه فالاقرا فالا
ورع فالاقدم هجرة وهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى
دار الاسلام بعده من دار الحرب فاسن فانسب وبه علم
ان من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا والهاشمي والمطلبي
مقدم على غيره من قريش وسايرهم يقدم على ساير العرب
والعرب على ساير العجم فان استويا في الصفات المذكوره
فنظافة الثوب والبدن من الاوساخ وحسن الصوت
وطيب الصنعه ونحوها يقدم بكل منها على مقابله
لحسن الوجه اذ يفضي الى استماله القلوب وكثرة الجمع
ويقدم الاحسن ذكرا على الكل ثم الانظف ثوبا وبدنا وصنعه
على الاحسن صوتا ثم الاحسن صوتا على الاحسن صورة ثم
الاحسن صورة فان استويا وتشاحا اقرع بينهم ومستحق
المنفعه بملك ونحوه كاجارة واعارة واذن من سيد
العبد له اولى بالامامه فيما استحق منفعته اذ كان اهلا لها
من غيره الاجنبي عن ذلك المحل فان لم يكن اهلا كامراة لرجال
فله التقديم للاهل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن الرجل في
سلطانه وفي خبر في بيته ولا في سلطانه انتهى ولو قال
وطي كان مقدما بمكان التقديم كان اعم وعبارته اصله
وساكن الموضع بحق وهو اولى من مستحق المنفعه ذي توزع
في صدقه على الاخيرين ويقدم السيد على عبده الساكن با
ذنه ولو ماذونا بالرجوع فايدة المسكن له لا مكاتبه في
ملكه اي المكاتب اذ سيده اجنبي منه والاصح تقديم المكترى

على المكري المالك نظر الملك للمنفعة ويقدم المعير على المستعير
لملك الرقبة والرجوع في المنفعة والامام الراتب اولى من غيره
فان لم يحضر ندب ان يبعث له ليحضر فان خيف فوت اول الوقت
ندب تقديم غيره والوالي في محل ولايته اولى من المالك والا
فقه فغيرهما اولى للحديث السابق ويقدم ايضا على الامام لو
اذن بتقديم غيره فلا باس ويقدم الامام الاعظم على غيره
ثم الاعلى فالاعلى فالامام الراتب لكن ان ولاة الامام الاعظم
قدم على الوالي

فصل

لا يتقدم المأموم على امامه
في الموقف اذ لم ينقل فان تقدم عليه بطلت صلاته
اي لم تنعقد لها باصله في الجديد كتقدمه في الفعل ولو شك
في تقدمه عليه لم يضر وان كان جا من امامه ولا يضر مسا
واته للامام ويندب تخلفه عنه قليلا فتكره مساواته
والاعتبار في التقدم والمساواة في القيام بالعقب وهو
موخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت اصابع المأموم لم يضر
ولو تقدم عقبه وتوخر اصابعه ضر وفي القعود بالالية
وفي الاضطجاع بالجنب ويستديرون في المسجد الحرام
حول الكعبة وندب ان يقف الامام خلف المقام ولو وقفوا
صفا طويلا في اخر المسجد الحرام بلا استدارة حول الكعبة
لم تصح صلاة من خرج عن سمتها ولو قرب ولا يضر كونه
اي المأموم في حال الاستدارة اقرب الى الكعبة في غير
جهة الامام منه اليها في جهته في الاصح لانتفا تقدمه
عليه فان كان اقرب في جهة الامام ضر جزما ولو توجه الر

لكن

كن فجهته مجموع جهة جانبيه وكذا لو وقفا اي الامام والمأموم
في الكعبة اي داخلها واختلفت جهاتهما فلو كان وجه
الامام لوجه المأموم او ظهره لظهره ولا يضر كون المأموم
اقرب للجدار الذي توجه له من الامام الى ما توجه اليه
ولو وقف في الكعبة والمأموم خارجها جاز له التوجه لاي
جهة اراد ولو وقفا بالعكس جاز لكن لا يتوجه لجهة
امامه لتقدمه حينئذ عليه ويقف الذكر ولو صبيا لم يحضر
غيره عن يمينه اي الامام ويندب ان يتاخر عنه ان كان
الامام مستورا قليلا للادب فان جاء اخر في القيام احرم عن
يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن ذلك
لسعة المحل من الجانبين وهو اي تاخرهما افضل لقول
جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره
فاخذ بيدي حتى اداري عن يمينه ثم جا جابر بن صخر
فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه
ولو جا الثالث في التشهد او نحو السجود فلا تقدم ولا
تاخر حتى يقوموا وان لم يمكن التقدم او التاخر لنحو
ضيق المحل من احد الجانبين فعل الممكن ولو حضر رجلان
او رجل وصبي عند الامام معا او مرتبا ابتداء صفا
اي قاما صفا خلفه وكذا امراة او نسوة تقوم او يقمن
خلفه وان حضر معه ذكر وانثى قام الذكر عن يمينه
والانثى خلفه الذكر او امراة وذكران او امراة ورجل وصبي
قام الذكران والرجل والصبي خلفه صفا وقامت المراة خلفهما

قال انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت انا و
يتيم خلفه وام سليم خلفنا ولو حضر رجل وانثى وخنثى وقف
الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمراه خلف الخنثى لاحتمال انه رجل
ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء
لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم بالتشديد والتخفيف منكم ذوي
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم اي قاله ثلاثا فلو حضر الصبيان
اولا ثم الرجال لم يوخروا من مكانهم بخلاف من عداهم ويقف
امامهن وسطهن بسكون السين لان عايشه وام سلمه
امتا نساء فقامتا وسطهن ولو امهن خنثى تقدم عليهن
عليهن ولو ام بصير عراة في الضوء عار وقف وسطهم وكل ما ذكر
مستحب لا تبطل بمخالفته الصلاه ويكره وقوف الماموم
فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة فيه ولو بلا فر
جه بان يكون لو دخل بينهم لوسعهم والا فليجر شخصا
منه بعد الاحرام وليساعده المجرور ندبا بالموافقته
فيقف معه صفا لانه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف
ايها المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي
معك اعد صلاتك والحديث ضعيف فيعمل به في الفضايل والا
مر بالاعاده للندب ولا يجر احدا من الصف ان كان اثنين لكن
ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكان يسع اكثر
من اثنين خرق في الاولى وجرهما معا في الثانيه وله ان يخرق
الصف اذا لم يكن فيه فرجه وكانت في صف امامه لتقصيرهم
بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين وان يقتد به تخطي

الرقاب

ب

الرقاب الاتي في الجمعه ويوخذ من الكراهه فوت فضيله الجماعه
ونقص صلاته وشرط علمه اي الماموم بانتقالات الامام
ليتمكن من متابعته برؤية او بعض صف او يسمعه او
وقد يعلم بهداية غيره اذا كان اعمى او اصم او في ظلمه واذا
جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافه
وحالت الابنيه النافذه اغلق ابوابها بان غلقت ضبابها
اولا والمساجد المتلاصقات المتنافذات كمسجد ورحبة المسجد
كهو ولو كانا بفضاء اي مكان واسع شرط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلثماية ذراع بذراع الادمي تقريبا اذ لو وقف
بعدهما مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاث اذرع ونحوها وقيل
تحديدا فان تلاحق شخصان او صفان اي وقف خلف الا
مام صفان او شخصان احدهما ورا الاخر اعتبر المسافه المذ
كوره بين الاخير والاول من الشخصين او الصفين لا من الا
خير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير
فرسخ جاز لان الاول في حكم الامام وسوا في الحكم المذكور الفضا
المملوك والوقف والمبعض الذي بعضه وقف وبعضه
ملك والموات لها باصله والمحوط والمسقف ولا يضر بين
الشخصين او الصفين الشارع المطروق والنهر المحوج
الى السباحه بكسر السين اي عوم على الصحيح اذ لا يحيلو
له بين الامام والماموم فلا يعسر الاطلاق ولا يضر شارع غير
مطروق ولا نهر لا يحوج لسباحه اما الجسر او غيره بحر ما وقد
تعتبر المسافه المذكوره عن يمين الامام او يساره فان كانا في

في بنائين كصحن وصفة او بيت من مكان واحد فطريقان اصحهما
ان كان بنا المأموم يمينا او شمالا لبنا الامام وجب اتصال
صف من احد البنائين بالاخر كان يقف وحد بطرف
الصفة والصحن متصلا بالصفة متصلا به ولا يضر في
هذا الاتصال فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان
بنا المأموم خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط
ان لا يكون بين الصفين او الشخصين اكثر من ثلاثة
اذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا
بان لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقر
يبا ان لم يكن حائل او حال ما فيه باب نافذ يقف
بحذائه صف او رجل فان حال ما يمتنع المرور لا الرؤية
كالشباك والباب المردود فوجهان اصحهما البطلان
او حال جدار بطلت اي لم تصح القدوة باتفاق الطر
قين وكالجدار الباب المغلق قلت الطريق الثاني
اصح والله اعلم واذا صح اقتداؤه في بنا اخر
صح اقتدا من خلفه وان حال جدار بينه و
بين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه فلا
يحرم قبله ولا يتقدم عليه ولو وقف في علو وامامه
مه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه اي
المأموم بعض بدنه اي الامام كان يحاذي راس السا
فل قدم العالي وعلى هذه الطريقة الضعيفة والمذهب
الصحة بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا

فان

فان وقف في موات وامامه في مسجد اتصل به الموات
او عكسه فان لم يحل بين الامام والمأموم شي فالشرط التقا
رب بالذراع السابق معتبر من اخر المسجد لانه محل الصلاة
فلا يدخل في الفاصل وقيل من اخر صف وان حال جدار لا
باب فيه او فيه باب مغلق منع الاقتدا وكذا الباب
المردود والشباك في الاصح لمنع المشاهدة في الاول والا
ستطراق في الثاني ولو كان الباب مفتوحا جاز اقتدا الواقف
لحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن محاذاته بخلاف العا
دل عن المحاذاة والشارع المتصل بالمسجد كالموات والفضا
المملوك المتصل بالمسجد كالشارع قلت يكره ارتفاع
المأموم على امامه وعكسه في غير المسجد على النص الا لحا
جة لتعليم المأموم صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة
الاحرام فيستحب ارتفاعهما لذلك ولا يقوم مريد الصلاة
حتى يفرغ المؤذن او غيره مما قام من الاقامة لانه و
قت الدخول في الصلوة لكن مقيم الصلاة يقوم لاقامتها ولا
يبتدي نفلا بعد شروعه اي المؤذن فيها اي يكره له ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتو
بة فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوات الجماعة با
تمامه بان يسلم الامام والله اعلم فان خشيه قطع النفل
ودخل في الجماعة لانها اولى منه لفريضتها وتاكدها ولو
خشي فوات الجمعة برفع الامام برفع الامام راسه من الركعة
الثانية وجب قطع النفل **فصل** شروط القدوة

ابتدا ان ينوي المأموم مع التكبير الاقتدا او الجماعه
او نحو ذلك والا فلا تكون صلوته صلاة جماعه ونية الجماعة
تصلح للامام ايضا وتعينها القرينة الحاليه للاقتدا او الامامه
وياتي جواز قدوة منفرد في خلال الصلاة ولا تكبير ثم والجمعة
كغيرها في اشتراط النية المذكورة على الصحيح وتجب
فيها مع الاقتدا فلو ترك هذه النية وتابع في الا
فعال او في السلام بطلت صلاته على الصحيح ان انتظر
طويلا لوقفه صلاته على صلاة غيره بلا رابط والشك
في هذه النية كعدمها ولا يجب تعيين الامام في النية
بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر او الجماعه معه فان
عينه واخطا كان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرو بطلت
صلاته لمتابعته من لم ينوي الاقتدا به فان قال الحاضر
او بهذا صح الاقتدا ولا يشترط للامام نية الامامه
في صحة الاقتدا به ويستحب له عند الاحرام لينال فضل
الجماعه فلو لم ينويها الا في اثنا حصل له فضل الجماعه
من حين نوى ولو ام بجمع لم يعلم بهم لم يحصل له فضل
الجماعه ويشترط نية الامامه في الجمعه فلو اخطا الامام
في تعيين تابعه الذي نوى الامامه به لم يضر اذ غلطه
في النية لا يزيد على تركها الجاير الا في الجمعه اذ ما يجب التعرض
له يضر الخطا فيه ما لم يشرع وتصح القدوة المودي بالقا
ضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكس
اي القاضي بالمودى والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر ولا

يضر اختلاف نية الامام والمأموم وكذا الظهر بالصبح و
المغرب ونحو ذلك وهو اي المقتدي في ذلك كالمسبوق
يتم صلاته بعد سلام الامام ولا يضر متابعة الامام في القنوت
في الصبح والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه بالنية
اذا اشتغل بهما واستمراره افضل ويجوز الصبح خلف الظهر
ونحوهما في الاظهر لاتفاق نظم الصلاتين فاذا قام الا
مام للثالثه ان شا المأموم فارقه بالنية وسلم وان
شا انتظره ليسلم معه قلت انتظاره افضل والله
اعلم وان امكنه القنوت في الثانيه بان وقف امامه
يسيرا قنت والا تركه ولا يسجد للسهو وله فراقه بالنية
ليقنت تحصيلا للسنه ولو صلى المغرب خلف الظهر فارقه
الامام بالنية عند القيام للرابعه ويجلس ويتشهد ويسلم
ولا يجوز له انتظاره اذا احدث جلوسا لم يفعله الامام
فان اختلف فعلهما اي الصلاتين كمكتوبه وكسوف او جنازه
لم تصح القدوه فيهما على الصحيح لتعذر المتابعه ومن شروط
الاقتدا موافقه الامام في السنن تفحش المخالفه بها فعلا (التي صح)
وتركا كسجدة التلاوة وتشهد اول كما يعلم من سجود السهو
والتلاوه والله اعلم

فصل

تجب متابعة الامام
في افعال الصلوة بان يتاخر ابتدا فعله اي المأموم
عن ابتدايه اي ابتدا فعل الامام ويتقدم ابتدا فعل
المأموم على فراغه اي الامام منه اي من فعله فلا يجوز
التقدم عليه ولا التاخر عنه لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام

ليتوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فان قارنه في الفعل لم
يضر الا في تكبيرة الاحرام فتمتنع المقارنه فيها انعقاد الصلاة ويشترط
تاخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبير الامام ولو شك في ذلك ضر ولو ظن
تاخره فبان خلافه لم يصح او تحاظن ولو زال الشك عن قرب
لم يضر كما لو زال في نية الاقتدا المعتبر عن قرب والمقارنه في الا
فعال مكروهه لفوات فضيله الجماعه وكذا ساير المكروهات
المفعوله مع الجماعه من مخالف مامور به في الموافقه والمتا
بعه كالانفراد عنهم فعلم ان الجماعه تحصل بنيتها وان المتابعه
شرط في حصول فضيلتها وان تخلف المأموم بركن فعلي
بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله كان ابتدا الامام رفع
الاعتدال والمأموم في القيام لم تبطل في الاصح اذ تخلفه يسير
ولو اعتدل الامام والمأموم في القيام لم تبطل صلاته او تخلف بركنين بان
فرغ الامام منهما وهو فيما قبلها كان ابتدا الامام هوي
السجود والمأموم في القراه فان لم يكن عذر كتخلفه لقراة السوره
بطلت صلاته لفحش المخالفه بلا عذر وان كان عذر بان
اسرع الامام قراته وركع قبل اتمام الفاتحه وهو بطي القراة
ولو اشتغل باتمامها لاعتدال امامه وسجد قبله فقيل يتبعه
وتسقط البقيه والصحيح لا بل يتمها ويسعى خلفه ما لم
يسبق باكثر من ثلاثه اركان مقصوده وهي الطويله
فلا يعد منها القصيران وهو الاعتدال والجلوس بين
السجدتين كما مر والقصير مقصود في نفسه لكن لا لذاته
فيسعى خلفه اذا فرغ من الفاتحه قبل فراغ الامام من السجده

الثانيه

الثانية او مع فراغه منها بان ابتدا الرفع اعتبارا بحقيقة الر
كعه فان سبق باكثر من الثلاثه المذكوره بان لم يفرغ من قراته
الا والامام قايم عن السجود او جالسا للتشهد فقيل يفارقه
بالنيه والاصح لا بل يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك
بعد سلام الامام ما فاته كالمسبوق ولو لم يتم الفاتحه
لشغله بدعا الافتتاح ونحوه من سنن او قد ركع امامه
فمعذور كبطي القراة فحكمه ما مر هذا كله في المأموم الموا
فق بان ادرك زمنا يسع الفاتحه فاما مسبوق ركع الامام
في فاتحته فالاصح انه لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ
ترك قراته وركع مع امامه اذ لم يدرك غير ما قراه وهو
لكونه معه مدرك للركعه حكما والا بان اشتغل بالافتتاح
او التعوذ لزمه قراة بقدره اذا ادرك ذلك القدر وقصر
بتفويته باشتغاله فيما لم يومر به فان ركع مع الامام بدون قراة
بقدر ما فاته بطلت صلاته وان لم يركع وقد ادرك الركوع
ادرك الركعه والا لم يدركها وان صحة صلاته ان وافق الامام
في هويه للسجود اذ عذره بالنسبه لتداركه ما فاته وانه
لا يكره ولا يبطل تخلفه لا لادراك الركعه ولو ركع الامام
عقب تكبيرة المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراه ولا
ولا يشتغل المسبوق بسنه بعد التحرم اي لا ينبغي له ذلك
لما باصله فيحسن تركه ذلك بل يشتغل بالفاتحه فقط الا ان
يعلم اي يظن ادراكها مع الاشتغال بالسنه من افتتاح او تعوذ
فياتي به قبل الفاتحه فلو علم المأموم في ركوعه انه ترك

الفاتحه مانسيها اوشك في فعلها لم يعد اليها بالعود لمحلها لفوات
بل يصلي الركعه بعد سلام الامام فلو علم اوشك في فعلها
وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها لبقاء محلها وهو متخلف
بعذر وبه افتا القفال كبطي القراه وقيل يركع ويتدارك بعد
سلام الامام ركعه ولو سبق امامه بالتحريم لم تنعقد
صلاته لربطها بمن ليس في صلاته وسبق ماله تعلق به او با
لفاتحه او التشهد بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام لم يضر
ويجزيه لاتيانه به في محله وقيل تجب اعادته مع فعل امامه
او بعده ولو تقدم على الامام بفعل كركوع وسجود ان كان
ذلك بركنين وهو عالم بالتحريم عامد بطلت صلاته لفحش
المخالفه بخلاف الساهي والجاهل لكن لا يعتد بتلك الركعه فيا
تي بركعه بعد سلام الامام والا بان كان التقدم بركن او اقل
فلا تبطل ولو عمدا اذ المخالفه يسيره لكن ذلك حرام مع العلم
والعمد وقيل تبطل بركن تام في العمد ومن امثله التقدم بر
كنين ان يركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد
وهو مخالف لما مر في التخلف وانما اختص هنا بالتقدم لفحشه
ويحرم الركوع قبل الامام ويندب له العود في العمد ليركع مع الامام
وفي السهو يتخير **فصل** اذا خرج الامام من صلاته لحدث
او غيره انقطعت القدوه به فان لم يخرج وقطعها الما
موم بنية المفارقه جاز اذ فرض الكفايه لا يجب اتمامه
الا الجهاد وصلاة الجنازه والنسك وفي قول لا تجوز الا بعذر
يرخص في ترك الجماعه ابتداء ومن العذر الملحق بذلك

تطويل

تطويل الامام القراءة لمن لا يصبر لضعف او شغل كما باصله او ترك سنه
مقصوده كتشهد وقنوت فيفارقه لياتي بها ولو احرم منفردا
ثم نوى القدوه في خلال صلاته جاز ما نواه في الاظهر كما
يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما ويجوز
وان كان في ركعه اخرى غير ركعة الامام متقدما عليه او متاخرا
ثم يتبعه قياما كان او قاعدا وان خالف نظم صلاته لو لم يقتد رعاية
لحق الاقتدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته واذا
قام للتكميل جاز الاقتدا به في الجمعه وغيرها وجاز اقتداؤه بغيره
الا في الجمعه او فرغ هو اولا فان شا فارقه بالنيه وسلم ولا كراهه فيه
يحمل على قياس ما مر في الاقتدا اي الصحيح بنحو الظهر وان
شا انتظره ليسلم معه وهو افضل والجواز في قطع القد
وه واقتدا المنفرد بصاحبه مع الكراهه ولا ينال فضيلة
الجماعه الا في المفارقه خير بينها وبين الانتظار وما ادركه
المسبوق مع الامام مما يعيده له به فاول صلاته وما يفعله بعد
سلام الامام فاخر صلاته فيعيد في الباقي القنوت من الصبح
من ادرك الاولى منها وقنت مع امامه القنوت في محله
اذ فعله مع الامام للمتابعه ولو ادرك ركعه من المغرب
تشهد في ثانيته اذ هي محل تشهده الاول ويتشهد مع الامام
للمتابعه لكن لو ادرك ركعتين من الرباعيه قرا السوره في
الاخريين ما لم يكن قراهما فيما ادركه كما مر في صفة الصلوه
اماما لا يعيد له به كما ادركه في الاعتدال فليس باول صلاته
لانه انما يفعله للمتابعه وان ادرك اي الامام راكعا

ادرك الركعه قلت يشترط ان تحسب للامام لا كخامسه وان
لا يكون الامام محدثا وان يطمين الماموم قبل ارتفاع الامام
عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزا
بالطمانينه على ما مر قبل ارتفاع الامام لم تحسب ركعته
في الاظهر صوابه في الاصح اذ الاصل عدم الادراك ويكبر
اي مسبوقا ادرك الامام في ركوعه للاحرام ثم للركوع كغيره
فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد صلاته للتشريكه بين
فرض وسنة مقصوده وليس كما لو اخرج خمسة دراهم و
نوى بها الزكاة وصدقة التطوع حيث وقعت تطوعا
لانتفا الجامع المعتبر وقيل تنعقد صلاته نفلا وان لم ينو
بها شي لم تنعقد صلاته على الصحيح اذ قرينة الافتتاح
تصرف اليه وقرينة الهوي تصرف اليه فتعارضا فان نوى
بها التحرم فقط انعقدت او الركوع فقط فلا وذكرته في اصله
لكن حذفه للعلم به فلو نوى بها احدهما منهما لم تنعقد
تنعقد ايضا ولو ادركه اي الامام في اعتداله مثلا
فما بعده انتقل معه مكبرا لموافقته في تكبيرته والاصح انه
يوافقه في التشهد والتسبيحات ايضا والاصح ان من ادركه
اي الامام في سجدة اولى او ثانيه لم يكبر للانتقال اليها
اذ السجود غير محسوب له واذا سلم الامام قام المسبوق
مكبرا ان كان جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو انفرد
بان ادرك في الثانيه المغرب او ثالثه الرباعيه والا بان
لم يكن محل جلوسه لو انفرد كان ادرك في ثانية رباعيته او

ثالثه

ثالثه مغرب فلا يكبر عند قيامه او بدله في الاصح وندب للمسبوق
ان يقوم عقب تسليمتي امامه فان قام عقب الاولى جاز ولو
مكث بعدهما بمحل جلوسه جاز وان طال او بغير محل جلوسه
مع العلم والعمد بطلت فان سهى لم تبطل ويسجد للسهو

باب صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما

وفيه الجمع بالمطر انما تقصر رباعية من الخمس لا صبح ومغرب مواده
في السفر الطويل المباح ولو سفر بتجارة لا فايته الحضر اذا قضاها
بالسفر ولو قضا فايته السفر اي اراد قضاها فالاظهر
قصره في السفر دون الحضر لانه ليس بمحل قصر ولو شك اهي
فايتة سفر ام حضر اتم مطلقا ومن سافر من بلدة لها سور
فاول سفره مجاوزت سورها المختص بها وان كان داخله
مواضع خربه ومزارع اذ جميع ما هو داخله معدود
منها ولا يشترط مجاوزته سور قرى متفاصله فان
كان وراه عماره ودور كما باصله اشترط مجاوزتها
ايضا في الاصح قلت الاصح لا يشترط والله اعلم
لانها لا تعد من البلد فان لم يكن لها سور مطلقا او في صو
ب سفره فاوله مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متفصلا
ولا متصلا والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد
كهو بين جانبيها لا الخراب الذي لا عمارة وراه والاصح
اشتراط مجاوزته ان بقيت اصوله او اصوله ولم يتخذ مز
ارع ولم يحوط عامر لانه معدود من البلد اما الخراب
بين العمران فلا بد من مجاوزته مطلقا ولا البساتين و

المزارع المتصله بالبلد فلا تشترط مجاورتها وان كانت محوطه
اذ لم تتخذ للسكنى وان كان فيها قصورا ودور تسكن في بعض
السنه والقريه كبلد فيشترط مجاورة عمارتها لا الخراب والقر
يتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما والمنفصلتان يكفي مجاوزة
احدهما واول سفر ساكن الخيام كاعراب واكراد مجاوزة
الحله اجتمعت اولا ان كانوا بحيث يجتمعون للسمر بنادي واحد
ويستعير بعضهم من بعض وهي كابنية القريه والحلتان كالقر
يات المتقاربتين ويعتبر مجاوزة مرافقهما كمطرح رماد وملعب
صبيان ونادي ومعاطن ابل لعدها من محل مقامتهم ولا بد من
قطع عرض الوادي ان سافر في عرضه والهبوط ان كان في ربوه
والصعود ان كان في وهده واعتدلت الثلاثه فان لم تعتدل
فظاهر انه يشترط مجاوزة ما يعد في العرف متعلقا بذلك الموضع
وساكن غير الابنيه والخيام كمنازل بطريق خال عنهما رحله كا
لحله فيما ذكر واذا رجع من السفر انتهى سفره ببلوغ ما شرط
مجاوزته ابتدا من سور او غيره فينتهي ترخصه ولو نوى
المسافر وهو مستقل اقامه اربعة ايام بموضع عينه انقطع
سفره بوصوله اي بوصله ذلك الموضع ولو نوى بموضع وصل
اليه اقامة اربعه ايام انقطع سفره بالنيه ولو نوى اقامة ما د
ون الاربعه فيهما لم ينقطع سفره ولو اقام اربعه ايام بلا نيه
انقطع بتمامها ايضا ولو نوى الاقامه المعتبره وهو ساير لم ينقطع
سوا فيما ذكر المحارب وغيره كان الموضع صالحا للاقامه ام لا واصل
قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثة ايام و

كان تحرم الاقامه على المهاجرين بمكه ومساكنة الكفار بالترخص
بالثلاثه ايام يدل على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الاربعه
والحق باقامتها نيه ذلك وتعتبر بلياليها ولا يحسب منها
يوم دخوله وخروجه على الصحيح اذ فيها الحطو
الترحال وهما من اشغال السفر ولو دخل ليلا لم يحسب بقية
الليله ولو نوى غير المستقل كعبد وزوجه وحيث اقامة
اربعه ايام فله القصر واذا اقام ببلد او قريه بنيه ان
يرحل اذا حصلت حاجته يتوقعها كل وقت قصر
ثمانيه عشر يوما لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكه عام
الفتح لحرب هوازن يقصر الصلوه وقيل اربعة وفي قول
ابدا وقيل الخلاف في الزايد على اربعه في خايف القتال
لا التاجر ونحوه فلا يقصران في الزايد عليها جزما ولو قال
وفي قول لكان احسن ولو علم بقاوها اي بقا حاجته مدة
طويله تزيد على الاربعه المذكوره فلا قصر اصلا على المذ
هب لطمانينته وبعده على هيئة المسافر وسوا المحارب
وغيره **فصل** طويل السفر ثمانيه واربعين ميلا وا
لميل اربعة الاف خطوه والخطوه ثلثه اقدام هاشميه
وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعه برد مسافة القصر لان ابن
عمر وابن عباس كانا يفعلان ذلك ومثله لا يكون الا عن
توقيف قلت وهي مرحلتان اي سير يومين معتدلين
سير الاثقال اي الحيوانات المثقله بالحمل والبحر كالبر في
المسافة المذكورة فلو قطع الاميال فيه في ساعه اي لحظة

لشدة جري السفينه بالهوى قصر فيها والله اعلم كما يقصر
لو قطع الاميال في البر في يوم بالسعي ولا يحسب من المسافه
مدة الرجوع والمسافه تحديد او احترازا بالهاشميه المنسوبه
لبني هاشم عن المنسوبه لبني اميه فالمسافه بها اربعون و
يشترط قصد موضع معين اي معلوم اولا اي اول السفر
ليعلم انه طويل فيقصر فيه فلا قصر للهايم وهو من لا يدري اين
يتوجه وان كما طال تردده وبلغ مسافة القصر ولا طالب
غريم وابق يرجع متى وجده ان وجد مطلوبه منهما ولا يعلم
موضعه وان طال سفره لانتفا علمه بطوله اوله فلو علم
انه لا يجده قبل مرحلتين ولو لم يعلم موضعه قصر في مرحلتين
لا فيما زاد وشمله قول اصله ويشترط ان يكون قاصدا
لقطعه اي الطويل في الابتدا لكما شمل الهايم اذا قصد سفره
مرحلتين ولو كان لمقصده بكسر الصاد طريقان طويل
تبلغ مسافة القصر وقصر لا يبلغها فسلك الطويل
لغرض كسهولة او امن او زيارة او عيادة او تنزه قصر
والا بان سلك لمجرد القصر كما باصله فلا يقصر في الاظهر كما لو سلك
القصير وظاهر ان قصد سفره اكثر من مرحلتين كقصد سفرهما
وطوله بالذهاب يمينا وشمالا ولو بلغ كل من الطريقين
مسافة القصر واحدهما اطول فسلكه لا لغرض قصر جزما
ولو تبع العبد او الزوجه او الجندي مالك امراة
اي السيد او الزوج او الامير في السفر ولا يعرف مقصده
فلا قصر لهم لانتفا علمهم بطول السفر اوله فلو ساروا

مرحلتين

مرحلتين قصروا كما لو اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم
اين يذهبون به فانه يقصر ان ساروا مرحلتين ولو عرفوا
ان سفره او مقصده مرحلتان قصروا ولو نووا مسافة القصر
قصر الجندي ان لم يثبت دونهما لانه ليس تحت يد
الامير وقهره وهما مقهوران فنيتهما كالعدم فان اثبت
في الديوان لم يقصر ومثلهما الجيش اذ لو قيل بانه ليس
تحت يد الامير وقهره لعظم الفساد ولا ينافي قوله مالك
امره التعليل في الجندي اذ الامير المالك لامره لا يبالي
بانفراده ومخالفته بخلاف المثبت والجيش اذ يختل بهما
نظامه ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا
وهو ماكث ولو لوطنه او الى غيره لغير حاجته انقطع
سفره فلا يقصر ولو نوى رجوعه لحاجه من قريب كبلد اقا
منه ولم يكن وطنه او رجع لحاجته لم ينقطع ترخصه
به ولا لحصوله فيها فان سار لمقصده الاول او غيره
فسفر جديد فيقصر ان بلغ مرحلتين وكنية الرجوع
التردد فيه ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزه وغريم
قادر على الادا اذ السفر سبب الرخصه للقصر وغيره فلا
تناط بالمعصيه ومن سفر المعصيه اتعاب النفس وتعذيب
الدابه بالركض بلا غرض ولو تنقل في البلد لمجرد
رويتها بلا غرض صحيح لم يترخص فلو انشا سفرا مباحا
ثم جعله معصيه كالسفر لقطع الطريق او للزنا
بامراه فلا ترخص له في الاصح من حين الجعل ولو انشا

ترخص جزمًا ولو انشاه عاصيا ثم تاب فمستنى الموز من حين
التوبه فان قصد من حينها مرحلتين ترخص ولو اقتدا المتم
ولو مسافرا لحظه كان ادركه في اخر صلاته لزمه الاتمام ولو
اقتدا في الظهر بمن يقضي الصبح او صلى الظهر خلف الجمعه او
من يصلي المغرب فكذلك ولو رعف الامام المسافر او احدث
واستخلف متمًا من المقتدين او غيرهم اتم المقتدون المسا
فرون لانهم مقتدون بالخليفه حكما اذ سهوه يلحقهم
وكذا لو عاد الامام واقتدا به يلزمها الاتمام ولو لزم
الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاه ايماما
او بان امامه محدثا اتم اذ التزام الاتمام بالاقتدا فلا
يندفع ولو احرم منفردا ولم ينوي القصر ثم فسدت صلاته لزمه
الاتمام ولو بان حدث الامام المسافر ثم اقامته او بانا معا فله
القصر ولو اقتدا بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الظاهر من
حال المسافر ان ينويه فبان مقيمًا اتم لتقصيره اذ شعار الاقامه
ظاهر او اقتدا ناويا القصر بمن جهل سفره اي شك
امسافر هو ام لا اتم وان بان قاصرا لتقصيره اولى ايضا
ولو علمه او ظنه مسافرا وشك في نيته القصر قصر
اي جاز له ان بان بنويه لان الظاهر من حال المسافر فان بان
انه متم لزمه الاتمام ولو شك فيها اي في نية الامام القصر
فقال معلقا عليها في نيته ان قصر قصرت والا فان اتم
اتممت قصر في الاصح اي لم يضر كما باصله فان اتم الامام
اتم فلو خرج من الصلاه و قال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الا

عام

تمام او القصر قصر وان لم يظهر له ما نواه اتم احتياطا للقصر بنيه وشترط
بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوي في الاحرام كما صلى النيم
والتحرز عن منافيها دواما اي في دوام الصلاه كنية الاتمام
فلو نواه بعد نية القصر اتم ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه
يقصر او يتم وتردد اي شك في انه نوى القصر ام لا اتم
وان تذكر في الحال انه نواه لتادى جزءا ما صلاته حال تردده على
التمام ولم يصرح بالفاتضه الجواب ما لحس من المتحرز عنه
في قوله او قام وهو عطف على احرم امامه لثالثه فشك
هل هو متم ام ساه اتم وان بان انه ساه كما لو شك في
نية نفسه ولو قام القاصر لثالثه عمدا بلى موجب للاتمام
تمام بطلت صلاته كما لو قام متم لركعه زايده وان كان
قيامه سهوا فتذكرا و نبه جاهلا فعلم عاد وسجد له
وسلم فان اراد حين تذكره ان يتم عاد للقعود ثم نهض
متما اي ناويا الاتمام وشترط للقصر ايضا كونه اي النا
وي له مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامه
فيها او شك هل نواها او بلغت سفينته فيها دار اقا
مته او شك هل بلغها اتم ويشترط العلم بجواز القصر
فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه والقصر
افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ السفر ثلاث
مراحل فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف
ابي حنيفه اذا وجب القصر في الاول والاتمام في الثاني
والملاح يسافر في البحر واولاده واهله معه في سفينته

الافضل له الاتمام لانه في وطنه وخروجا من خلاف احمد
فانه لايجوز له القصر وكذا من لاوطن له وعادته السفر ابدا
والقصر افضل في دون الثلاث المراحل للواجد في نفسه كراهة
ويكره اتمامه والصوم اي صوم رمضان للمسافر سفر قصر
افضل من الفطر ان لم يتضرر به اي بالصوم لما فيه من تبرئة
الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر فالفطر
افضل

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في و
قت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية والجمعة كالظهر في
التقديم وفي المغرب والعشا كذلك في السفر الطويل المبا
ح وكذا القصير في قول فان كان سايرا في وقت الاو
لى فتاخيرها افضل والا بان لم يكن سايرا فعكسه اي
فتقديمها افضل اتباعا وانما قيده بالطويل المباح قياسا على
القصر بجامع الرخصة فلايجوز في سفر المعصية ولا جمع
الصبح الى غيره ولا العصر الى المغرب ويمتنع جمع التقديم
للمتحيرة وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى اذ الوقت
لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر والعشا قبل المغرب
لم تصح ويعيدها بعد فعل الثانية على الترتيب فلو
صلاها مبتديا بالاولى فبان فسادها لفوات نحو ركن فسدت
الثانية ايضا لانتفا شرطها من البداءة بالاولى لفسادها
ونية الجمع لتمييز المشروع عن سهو ونحوه ومحلها الا
فضل اول الركعة الاولى ويجوز في اثنايها في الاظهر
وكذا مع السلام منها في الاصح لحصول الغرض وثا

نيها

نيها الموالاة بان لايطول بينهما فصل فان طال ولو
بعذر كسهو واغما وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا
يضر فصل يسير ويعرف طوله وقصره بالعرف ومن
اليسير قدر الاقامة ومن الطويل صلاة ركعتين واصله
انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما
وترك الرواتب بينهما واقام لكل منهما وللمتيمم الجمع
على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ويتيمم
بين الصلاتين اذ هو من مصلحة الصلاة ولو جمع بين
الصلاتين ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الاولى بطلتا
الاولى بترك الركن وتعذر تداركه بطول الفصل والثا
نية بفوات الشرط من البداءة بالاولى وعلم ماذكر مما
مر لكن اعيد لبنا التقسيم ويعيدهما جامعا ان شا
او علم من الثانية فان لم يطل الفصل عرفا تدارك
وصحتا والا بان طال فباطلة ولا جمع لطوله فيعيدها
بوقتها ولو جهل فلم يدر اترك من الاولى او من الثانية
اعادهما لوقتهما رعاية للاحتمالين اذ باحتمال تركه
من الاولى تبطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما مر و
له التاخير في هذه الحالة واذا اخر الاولى لم يجب التر
تيب بينهما ولا الموالاة ونية الجمع في الاولى على
الصحيح اذ الوقت في جمع التاخير للثانية والاولى
تبع على خلافه في جمع التقديم فلا يجب ترتيب واذا
انتفا انتفت الموالاة ونية الجمع لكن يستحب ذلك

ويجب كون التاخير لوقت الثانيه بنية الجمع قبل خروج
وقت الاولى بركعة ليتميز التاخير الجايز عن غيره والا
بان اخر بلا نيه او بنيه وقد بقي من وقت الاولى اقل من ركعه فيعصي
ويكون قضا ولو جمع تقديما بان صلى الاولى في وقتها
وبالجمع فصار بين الصلاتين او في الاولى كما باصله مقيما
بنحو نية الاقامه بطل الجمع لزوال العذر فيتعين تاخير الثا
نيه الى وقتها وتتاخر الاولى اتفق وفي الثانيه وبعدها لو
صار مقيما لا يبطل الجمع في الاصح لانعقادها او تمامها قبل زوال
عذره او جمع تاخيرا او اقام بعد فراغهما لم يوثر ما ذكر
لتمام الرخصه في وقت الثانيه وقبله اي قبل فراغهما و
لو في اثنا الثانيه ان جمع مرتبا يجعل الاولى قضا اذ هي
تابعه للثانيه في العذر وقد زال قبل تمامها ولو اقام في اثنا
الثانيه وكان جمع غير مرتب فهي ادا ويجوز الجمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمطر ولو ضعيفا
اذا كان بحيث يبل الثوب تقديما للمقيم بشروط التقديم
السابقه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينه سبعا جميعا
وثمانيا جمعا الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير خوف
ولا سفر قال مالك ما اراه الا لعذر المطر والجديد منعه
تاخيرا اذ المطر قد ينقطع قبل ان يجمع والعذر وشروط
التقديم وجوده اي المطر اولهما اي الصلاتين لتقارب
الجمع والعذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ايضا
ليتصل باول الثانيه فيعتبر امداده بينهما ولا يضر انقطاع

عه في

في غير ذلك والثلج والبرد كمطر ان داما ليلهما الثوب فان
لم يذوبا فلا جمع بهما والاظهر بمعنى الاصح تخصيص الر
خصه بالمصلي جماعة بمسجد بعيد عن باب داره
عرفا بحيث يتاذى بالمطر في طريقه بخلاف من يصلي ببيته
او يمشي لمحل الجماعه في كن او كان محلها بباب داره فلا
يترخص لانتفا المشقه عنده وللامام ان يجمع بالمامومين
وان لم يتاذى بالمطر وظن انتفق له وجود المطر و
هو في المسجد ان يجمع والا احتاج الى صلاة العصر
والعشا في جماعة مشقه في رجوعه الى بيته ثم عوده
او في اقامته ثم الاولى ان يصلي في جمع
العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلهما واصح وبعدهما بقية السنن مرتبه وفي
جمع المغربين بعدهما سنتيهما مرتبه ان ترك سنة
المغرب قبلهما والا فكجمع العصرين وله غير ذلك
كما جرى في الاصل

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها انما افردت لاشتراط
امور للزومها واخر لصحتها والباب معقود لما
ذكر مع ادائها ومعلوم انها ركعتان انما تتعين اي
تجب وجوب عين على كل مكلف اي بالغ عاقل من
المسلمين حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه فلا جمعه على
صبي ومجنون كغيرها من الصلوات ولا على مغمى عليه و
عبد وامراة ومسافر ومريض قال صلى الله عليه وسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه الا امراة ومسافر

ومريض ويجب على من تعدا امر بل عقله فيقضيها والحق بالانثى
الخنثى و بالمريض نحوه ويشمل ذلك قوله ولا جمعه على
معذور بمرخص في ترك الجماعه يتصور في الجمعه ونقد
من المرخصات والمكاتب لاجمعه عليه لانه قن ما بقي
عليه درهم وكذا من بعضه رقيق لاجمعة عليه
على الصحيح تغليبا لجانب الرق ومن صح ظهره ممن لا
تلزمه الجمعه كصبي بخلاف المجنون صحت جمعته وتجزيه حيث
عن الظهر لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه اولى من ايتا
نه بالاكمل وانما سقطت رفقا به وله ان ينصرف من الجامع
قبل فعلها ما لم يحرم بها الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه
قبل فعلها ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرره بانتظا
ره فعلها فيجوز انصرافه والفرق ان الجامع في نحو المريض
من وجوب الجمعه عليه المشقه في حضوره محلها وقد
حضر والمانع في غير صفته قائم لا يزيلها الحضور وقد يحرم
انصراف نحو المريض بعد الاقامه الا اذا تفاحش ضرره فيجوز
ولو بعد الدخول فيهما وتلزم الشيخ الهرم والزمن
ان وجد مركوبا ولو باجرا واعاره ولم يشق الركوب
عليهما والاعمى يجد قائدا ولو باجره فان لم يجده لم يلز
مه الحضور وان احسن المشي بالعصي واهل القريه
ان كان فيهم جمع يصح به الجمعه وهو اربعون
من اهل الكمال كما ياتي او يبلغهم صوت عال في هدو
للاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعه لزمتهم

والا بان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا يبلغهم الصوت السابق فلا
تلزمهم لما ياتي ويدل للثانيه قوله صلى الله عليه وسلم الجمعه على من
سمع النداء والمعتبر سماع من اصغى للصوت ولم يجاوز سمعه
العاده ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال ولو بنحو طبرستان
ولا بالمحل الذي فيه الجمعه ولو كانت قريه على قلة جبل يسمع
اهلها النداء لعلوها صح ولو كانت على استواء لم يسمع اهلها او
كانت بوهده ولم يسمع اهلها ولو كانت على استوا لسمعوا لم يجب
في الاولى ويجب في الثانيه اعتبارا بالاستوا فيهما ولو وافق
يوم عيد يوم جمعه فحضر صلاته اهل قرا يبلغهم النداء فلهم
الانصراف وترك الجمعه الا ان يدخل وقتها عقب سلامهم
ولو سافر للمحل المستوي من محلها او سافر لمعصيه لم تسقط
عنه الجمعه ويحرم على من لزمته بان كان من اهلها السفر بعد
الزوال لتفويتها به الا ان يمكنه الجمعه في طريقه او
مقصده كما باصله او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقه بان
يفوته السفر معهم او يخاف في لحوقهم بعدها ولو بمجرد الوحشه
ويشترط في السفر كونه غير معصيه وقبل الزوال كبعده
في الحرمه في الجديد اذ الجمعه مضافه لليوم ولذلك يجب
السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار ان كان سفرا مباحا وان
كان طاعه كالحج جاز قلت الاصح ان الطاعه كا
لمباح فيحرم والله اعلم وبعد الزوال السفر بانواعه او
لى بالمنع ومن لا جمعه عليهم وهم ببلد الجمعه يسن الجمعه في
ظهرهم وقتها في الاصح لعموم ادلة الجماعه فان كانوا

ببلد الجمعه فسدت اجماعا ويخفونها ندبا ان خفي عذرهم
لئلا يتهموا برغبتهم عن صلاة الامام فان ظهر لم يستحب الا
خفا لانتفا التهمه ويندب لمن امكن زوال عذره قبل
فوات الجمعه كعبد يرجوا العتق ومريض يرجو الخفه تاخير
ظهره الى الياس من ادراك الجمعه برفع الامام راسه
من الركوع الثانيه اذ قد يزول عذره فياتي بها كاملا فلو
صلى قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن من فعلها لم تلزمه
الا اذا كان خنثى فبان ذكرا ويندب لغيره لمن لا يمكن زوال
عذره كالمراة والزمن تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة اول
الوقت ولصحتها اي الجمعه مع شروط غيرها من الخمس اي كل شرط
مما مر شروط خمسه احدها وقت الظهر بان تفعل كلها فيه
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها حين تميل الشمس والشك
في بقا الوقت المتيقن يمنع الشروط فلا يقضى اذا فاتت جمعه
بل ظهرا فلو ضاق الوقت عنها بان لم يبقى منها ما يسع خطبتين
وركعتين تقتصر فيهما على ما لا بد منه او شك في ذلك صلوا
ظهرا ولو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بنا على ما فعل
فيسر القراءة حينئذ وفي قول استينافا ولو شك هل خرج
الوقت وهم فيها اتموها جمعه اذ الاصل بقا الوقت بعذا في
امام وماموم وافقه والمسبوق المدرك مع الامام ركعه
كغيره في انه اذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا
وقيل يتمها جمعه الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان
المجمعين ولو خشب اذ لم يجمع في عهده صلى الله عليه وسلم

والخلفا

اي فلا جمعه عليهم اذا سمعوا النداء من محل الجمعه

والخلفا بعده الا فيما ذكر سوا المسجد والدار والفضا بخلاف الصحرا
ولو انهدمت ابنيته نحو البلد فاقام اهلها على العماره لزمتهم وان
لم يكونوا بمظال لانها وطنهم ولو لازم اهل الخيام الصحرا
اذ ليس لهم حكم تلك الابنيه فلا يلزمهم ولو انتقلوا عنها في
نحو الشتا فلا جمعه عليهم جزما ولا تصح منهم بمحلهم ولو
سمعوا في الاولى النداء من محل الجمعه لزمتهم الثالث
ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعه في بلدها لامتناع تعد
دها في البلد اذ لم يفعل في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفا
بعده الا بمحل واحد من البلد والمراد بالبلد فيما ذكر المحل
الا اذا كثرت وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز تعدد
ها حينئذ بحسبها وقيل لا تستثنى هذه الصوره وتحمل المشقه
وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين و
قيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعه بعددها فلو
سبقها جمعه ومنع التعدد فالصحيحه السابقه مطلقا
لسبقها وفي قول ان كان السلطان مع الثانيه فهي الصحيحه
والمعتبر سبق التحرم وهو من الكبر وقيل سبق التحلل وقيل
السبق باول الخطبه ولو دخلت طايفه بالجمعه فاخبروا ان
طايفه سبقتهم بها ندب لهم استينا ف الظهر ولهم اتمام الجمعه
ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها وقعتا معا او شك المعيته
استونفت الجمعه ان وسع الوقت لتدافعهما في المعيته
فليست احداهما بجمعه اولى والاصل في الشك عدم جمعه
مجزيه لكن يندب فيها ان يصلوا بعدها الظهر لانه يجوز

بعدم احدى الجمعتين فلا تصح جمعة اخرى وان سبقت احداهما
ولم يتعين كان سمع نحو مريضين خارج المسجد تكبيرتين مثلا
حقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة او تعينت ونسيت
صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة بالفاسدة وفي قول جمعة الرابع
الجماعة في الركعة الاولى اذ لم يفعل في عصره صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم
لتصح لغيرهم لانه تبع وانما اغتفر الاقتدا بالمسافر لان تقدم
احرامه ضروري وشرطها اي الجماعة فيها كغيرها من نية
الاقتدا والعلم بافعال الامام وغير ذلك مما مر وزيادة ان
تقام باربعين حرا مكلفا ذكرا لانه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
وكانوا اربعين رجلا والصفات المذكورة مع الاقامة التي شملها
الاستيطان اعتبر فيما مر للوجوب وهنا للانعقاد مستو
طنا بمحل الجمعة لا يظعن عنه شتا ولا صيفا الا لحا
جة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع
عزمه على الاقامة اياما لعدم الاستيطان وكان يوم عر
فة فيها يوم جمعة وصلى به الظهر والعصر تقديما والصحيح
انعقادها بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف
وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين اذ لم يرد ما
يدل به ولو نقص الاربعون الحاضرون او نقصوا او بعضهم
في الخطبة لم يحسب المفعول من اركانها في غيبتهم
لعدم سماعهم لها المشترط كما ياتي ويجوز البنا على ما مضى
منها ان عادوا قبل طول الفصل عرفا وكذا بنا الصلاة

على الخطبة ان انفضوا بينهما يجوز ان عادوا قبل طول الفصل
فان عادوا بعد طوله فيهما وجب الاستئناف فيهما
للخطبة في الاظهر لانتفا الموالاة في ذلك التي فعلها النبي صلى
الله عليه وسلم والائمة بعده وان انفضوا اي الاربعون او
بعضهم او انفضوا في الصلاة بطلت لاشتراط العدد فيها
دواما كالوقت فيتمها من بقي ظهرا وفي قول لا تبطل ان
بقي اثنان ولو لحق اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم
الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان لحقوا على الاتصال
بانفضاض الاولين استمرت الجمعة ان سمعوا الخطبة وتصح
الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اي خلف كل منهم
في الاظهر وان صلى ظهر يومه قبل الجمعة في الجمعة اذا
تم العدد بغيره لصحتها منهم والخلاف في العبد والمسا
فر وجهان ولو تم العدد بواحد ممن ذكر لم تصح الجمعة جزما
ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الا
ظهر ان تم العدد بغيره لان الجماعة تحصل بالامام
المحدث لمن جهل حاله حكما وثوابا والا بان تم به فلا
تصح جمعتهم جزما ومن لحق الامام المحدث اي الذي
بان حدثه راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح في الجمعة
وغيرها وان قلنا بحصول الجماعة بالامام المحدث اذ المحدث
لعدم حسبان صلاته فلا يتحمل عن المسبوق القراءة والخامس
خطبتان قبل الصلاة اتباعا واركانهما خمسة حمد الله
تعالى اتباعا والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبا

رسول الله

يفتقر لذكر الله تعالى يفتقر للصلاة على صلى الله عليه وسلم كالأذان
خاب والصلاة ولفظهما أي الحمد لله والصلوة متعين وعليه عمل
السلف والخلف كالحمد لله او نحمد الله او اللهم صلى او اصلي
او نصلي على محمد او النبي العاقب او احمد او نحو مما روي
فخرج الحمد الرحمن او الرحيم او رحم الله محمدا او وصلى الله عليه
او على جبريل فلا يكفي والوصيه بالتقوى لمواظبته صلى
الله عليه وسلم عليها في الخطبه ولا يتعين لفظها اي الوصيه
بالتقوى على الصحيح اذ غرضها الوعظ وهو حاصل بغير
ها فيكفي اطيعوا الله وهذه الثلاثه اركان في الخطبتين
اي في كل منهما والربع قراية ايه مفهمه لا كثم نظر في احد
اهما لا يغنها ويندب جعلها في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم
سمع وهو يقرا في خطبته ونادوا يا مالك وورد غير ذلك المحمل
على الوجوب احتياطا وقيل في الاولى وقيل فيهما وقيل لا يجب
اصلا والخامس ما يقع عليه اسم دعا للمومنين
والمراد الجنس الشامل للمومنات الثانيه لفعل السلف والخلف
ويجب كونه متعلقا بالاخرة مخصصا بالسامعين كقوله للحا
ضرين رحمكم الله وظاهر انه لو شرك معهم غيرهم لم يضر
ولا باس بالدعا للسلطان بلا مجازفه وندب الدعا لايمه
الاسلام وولاته وجيوشه بالصلاح والنصر ونحو ذلك
وقيل لا يجب ويشترط كونها باعتبار الاركان عربيه
لما جرى عليه الناس ويجزي لمن لا يعرفون العربيه بلسانهم
ويجب ان يتعلم العربيه وهو فرض كفايه فتجب على

الكل

الكل وتسقط بفعل البعض فان مضت مدة امكان التعلم ولم
يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا جمعه عليهم بل يصلون
الظهر وفايدة الخطبه بالعربيه وان لم يعرفها السامعون العلم
بالوعظ في الجمله مرتبه الاركان الثلاثه الاول لما ذكر
ولا يشترط الترتيب بين القراة والدعا ولا بينهما وبين غيرهما
وكونهما بعد الزوال اتباعا والقيام فيهما ان قدر والجلوس
بينهما مطمينا اتباعا فان عجز فالاولى استنابة فان خطب ثم
قعدا جاز ويفصل بينهما بسكته وجوبا وسوا علم الناس حاله
ام لا ولو بان جنبا فكما لو بان محدثا واسماع اربعين كا
ملين اركانها عددا من تنعقد به مع قطع النظر عن الامام
بان يرفع صوته سوا فهموا معناها ام لا فلو لم يسمعوها
لصمم او بعد او سراره لم تصح والجديد انه لا يحرم عليهم
الكلام فيهما اي على الاربعين السامعين للخطبه وان انتم
اليهم غيرهم من الكاملين سمعوها ام لا وغيرهم اصله بالقوم
ويسن الانصات لبن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعه فقال متى الساعه فاوما اليه الناس بالسكوت
فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ا
عددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم
ينكر عليه الكلام واما قوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا
له وانصتوا فان نزلت في الخطبه فالمراد به الندب والخطيب
كغيره وقد يجب الكلام حرما اذا راى اعمى يقع في بير ونحوه
ولو تكلم الداخل قبل ان ياخذ لنفسه مكانا جاز عليهم ع القولين

ويكره السلام فاثم وجب رده ويندب تشميت العاطس والرد
عليه ورفع الصوت بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
قراءة الخطيب ان الله وملئكته يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يسمع الخطبه لنحو بعد يندب له الاشتغال بتلاوة
او ذكر ولا تبطل جمعة المتكلم بكلامه قلت الاصح ان
ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم لحصول المقصود
بدونه لكن يندب والاظهر اشتراط الموالاه بينها
وبين اركانها وبين الصلاة وطهارة الحدث الاصغر
وغيره والخبث غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان
والستر للعوره في الخطبه كما جرا عليه السلف والخلف ولو
سبقه الحدث بطلت فيستانفها وان لم يطل فصل
وتسن الخطبه على منبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب
عليه رواه الشيخان او محل مرتفع ان لم يكن منبر لقيامه مقامه
في بلوغ صوت الخطيب على الناس ويندب
كون المنبر عن يمين المحراب ويسلم على من عند المنبر اذا
انتهى اليه كما باصله اي يندب ذلك وان يقبل عليهم
اذا صعد المنبر اي بلغ في صعوده الدرجه التي تلي مو
ضع جلوسه ويسلم عليهم ويجب عليهم الرد في المرتين
وهو فرض كفايه ويجلس بعد سلامه ثم يوذن بفتح
الذال في حال جلوسه اتباعا ويشتغل المؤذن بالاذان
لا جلس كما باصله واذا فرغ المؤذن قام وسن ان يكون
الخطبه بليغه لا ركيكه اذ لا تؤثر في القلوب مفهومه

اذا انتهى اليه ... بلا فصل

اي قريبه

اي قريبه من الافهام لا غريبه وحشيه اذ لا ينتفع بها الاكثر
قصيره اي متوسطه في الطول والقصر اذ كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطه
ولا يجب نية الخطبه ولا التعرض لفرضيتها ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا في شي منها ندبا بل يستمر على ما مر من الاقبال
عليهم الى فراغها ويندب لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له
ويعتمد على سيف او عصا ونحوه ندبا لانه صلى الله عليه وسلم
قام في خطبة الجمعه متوكيا على عصى او قوس والحكمه فيه
الاشارة الى قيام الدين بالسلاح ويندب كونه بيده اليسرى
وشغل اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد ما ذكر جعل يمناه
على يسراه او ارسلهما اذ الغرض ان يخشع ولا يعبث
ويكون جلوسه بينهما اي الخطبتين نحو سورة
الاخلاص ندبا ويقرى فيه شيا من القران واذا فرغ من
الخطبه شرع المؤذن في الاقامه وبادر الامام ليبلغ
المحراب مع فراغه من الاقامه ندبا فيشرع في الصلوة
مبالغه في تحقيق الموالاه الواجبه ويقرا بعد الفاتحه
في الاولى الجمعه وفي الثانيه المنافقين ندبا فيهما
للاتباع جهرا وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الجمعه سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغا
شيه اي كان يقرا هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما
سنتان ولو ترك الجمعه في الاولى قراها مع المنافقين
في الثانيه ولو قرا المنافقين في الاولى والجمعه في الثانيه



ليلا تخلو اصلاته عن هاتين السورتين **فصل يسن**
الغسل لحاضرها اي مريد حضورها وان لم يجب عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعه فليغتسل اي اذا
اراد مجيها وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من
توضى يوم الجمعه فبها ونعمت اي فبالسنه اخذ ونعمت
السنه ومن اغتسل فالغسل افضل ويكره تركه **وقيل لكل**
احد وان لم يحضر **ووقته من الفجر** لقوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعه ثم راح في الساعه الاولى الحديث
وتقريبه من ذهابه الى الجمعه **افضل** لانه افضى للغرض
من انتفا الرايحه الكريهه حال الاجتماع **فان عجز** عن الغسل
لجراحه اوغيرها **تيمم** بنية الغسل **في الاصح** وحاز الفضيله
ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء
لاجتماع الناس لها ويدخل وقت الغسل للكسوف باوله **و**
الغسل **لغاسل الميت** ولو مسلما لقوله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فليغتسل وضعف وعلى تقدير صحته فصرفه
عن الواجب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في ميتكم
اذا غسلتموه غسل **والمجنون والمغمى عليه اذا افا**
ق لانه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فاذا
افاق اغتسل وقيس بالمجنون المغمى عليه **والكافر اذا**
اسلم لامره صلى الله عليه وسلم به وليس للوجوب اذا
اسلم جماعه ولم يامرهم به ولو اجنب كافرا وحاضت
كافرة وجب الغسل بعد الاسلام وان وقع في الكفر **واغسال**

الحج لانه في بابه **واكدها غسل غاسل الميت ثم غسل**
الجمعه وعكسه القديم فقال الغسل الجمعه ثم غسل غاسل
الميت **قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون**
واحاديثه صحيحه كثيره لما مر **وليس للجديد حديث**
صحيح والله اعلم فلو اوصى بماء الاولى الناس به ووجد مريد غسل
الجمعه ومريد غسل غاسل الميت دفعه للاول وينوي المغتسل
بهذه الامور اسبابها الا الغسل من جنون او اغما فينوي
به رفع الجنابه وبقيت اغسال اخر مسنونه كالغسل للبلوغ
بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام **والتبكير اليها** الا لعذر
لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه اي
كغسلها ثم راح اي في الساعه الاولى فكانما قرب بدنه اي
واحده من الابل ومن راح في الساعه الثانيه فكانما قرب
بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح في
الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج الامام
حضرت الملايكه يستمعون الذكر وفي روايه في الخامسه
كالذي يهدي عصفورا وفي السادسه بيضه والساعات
من طلوع الفجر الصادق فمن جاء باول ساعه منها ومن جا باخرها
مشتركان في تحصيل البدنه او غيرها ولكن بدنة الاول اكمل
من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطه وعليه القياس
وليس المراد الفلكيه لقوله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه ثنتا عشر
ساعه وهو شامل للشتا والصيف ويندب للامام ان يوخر

الحضور الى وقت الصلاه ماشيا لا راكبا الا لعذر للحث على ذلك
بسكينه الا لعذر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوه فعليكم
بالسكينه وهو مبين لان المراد بقوله فاسعوا اي امضوا فان
ضاق الوقت اسرع المشي بل يجب اذا لم يدرك الا به والعيد و
لعياده وللجمعه لا تركب فيها فيها الا لعذر فان ركبت حرك
الدابه بسكون وان يشتغل في طريقه وهو من بين حضوره
قبل الخطبه بقراءة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ولا يتخطى رقاب النا
س لخبر فيه وتخطي الرقاب مكروهه تنزيها الا للامام لم يجد
طريقا للمنبر ومحرابه الا به ومعظم الف بين يديه موضعا
وواجد بين يديه فرجه لا يصلها الا بالتخطي والافضل تركه
ان وجد غيرها او بعدت بحيث يتخطى لها في الافضل تركه
اكثر من اثنين ورجى ان يتقدموا اليها وان يتزين باحسن
ثيابه وطيب اتباعا وافضل الثياب البيض ثم ما صبغ
قبل نسجه وازالة الظفر والشعر اتباعا والريح الكرايهه
كصنان ووسخ اذ يتاذى به فبالماء او غيره قلت
وان يقرا الكهف يومها وليلتها ويكثر من ذلك لقوله
ص[illegible] وسلم من قرا سورة الكهف يوم الجمعه اضاء له من
النور ما بين الجمعتين وقوله صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الكهف
ليلة الجمعه اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر
الدعا يومها رجا ان يصادف ساعة الاجابه المنوه بذكرها في قوله صلى الله
عليه وسلم وذكر يوم الجمعه وقال فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيا

الاعطاه

٩٥

الا اعطاه اياه واشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها واقرب ما فيها
انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يفرغ من الصلوه
بمعنى انها تكون في ذلك الوقت وعن الشافعي رضي الله عنه انه
بلغه ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعه وانه يستحب الدعا فيها
ويكثر الصلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه وليلتها
للحث على ذلك ويحرم على ذي الجمعه اي من تلزمه التشاغل بالبيع
وغيره من العقود والصنايع مما فيه تشاغل عن السعي اليها بعد الا
ذان بين يدي الخطيب قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والامر بالوجوب
وهو بالترك فيحرم الفعل ويقاس بالبيع غيره والمعنى فيه
خشية تفويت الجمعه وانما قيد الاذان بكونه بين يدي
الخطيب لانه الذي كان بعصره صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء
اليه فلو اذن قبله لم يحرم ولو لم يتعطل بمشيه عن السعي
كان باع بطريقها وهو ماشي او في المسجد لم يحرم لكن البيع
البيع في المسجد مكروه وحيث حرم فتبايع من تلزمه او
غيره اثما ولو تبايعا وليسا من اهل فرض الجمعه لم يكره فان
باع او عقد من حرم عليه صح بيعه وعقده اذ النهي لا
لمعنى خارج عنه ويكره التشاغل المذكور قبل
الاذان المذكور والجلوس للخطبه بعد الزوال لا اذا
اخروها تاخيرا كثيرا كمكه والله اعلم بخلاف قبله فلا يكره ومن لزمه
السعي ولو قبل الزوال حرم عليه التشاغل عنه بعقد او غير فصل
من ادرك ركعه ولو ملفقه مع الامام غير المحدث كان ادرك

ركوع الثانيه واستمر للسلام ادرك الجمعه اي لم تفته فيصلي
بعد سلام الامام اي زوال القدوه ركعه لاتمامها قال صلى الله عليه
وسلم من ادرك من الجمعه ركعه فقد ادرك الصلوه وقال من ادرك
من الجمعه ركعه فليصل اليها اخرى وان ادركه اي الامام بعده
اي بعد ركوع الثانيه فاتته لمفهوم الحديث الاول فيتم بعد سلام
اي الامام ظهرا اربعًا والاصح انه ينوي في اقتدايه الجمعه
موافقه للامام ولاحتمال ان الامام تذكر تركه ركنا كان تركه
فتحصل به الجمعه واليأس لا يحصل هنا الا بالسلام بخلافه
فيما مر والفرق ان لمن ثم ان يصلي الظهر قبل فوات الجمعه فلا
تفوت عليه بخلافه بمجرد احتمال ادراكها فضيله تعجيل الظهر
بخلاف من هنا فان الجمعه لازمه له فلا يبتدى غيرها
مع قيام احتمال ادراكها ولو صلى ركعه مع الامام ثم
فارقه كره واتمها جمعه كما لو احدث الامام في الثانيه
واذا خرج الامام من الجمعه او غيرها من الصلوات
لحدث او غيره كرعاف جاز له الاستخلاف في الاظهر
فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفه بلا استيناف نيه و
يشترط حصول الاستخلاف عن قرب فلو فعلوا ركنا على
الانفراد منع الاستخلاف بعده ويجب الاستخلاف اذا
خرج الامام في الاولى من الجمعه ولا يستخلف للجمعه الا
مقتديا به قبل حدثه اذ في غيره ابتدا جمعه بعد انعقاد
اخرى وذلك لا يجوز ولا يشترط في جواز الاستخلاف
كونه اي المقتدي حضر الخطبه ولا الركعه الاولى في الا

صح فيهما ثم ان كان ادرك الركعة الاولى تمت جمعتهم
اي القوم الشامل للخليفه سوا احدث الامام في الاولى او في الثا
نيه والا بان كان اقتدى في الثانيه فتتم الجمعه لهم دونه
اي غيره في الاصح اذ لم يدرك مع الامام ركعه فيتمها ظهرا
ويراعي المسبوق الخليفه نظم صلاة المستخلف فاذا صلى
بهم ركعه تشهد جالسا واشار اليهم بعد التشهد
ليفارقوه بالنيه ويسلموا ولا يكره ذلك وهذا اعلى غا
يته للاشاره فتكون بعدها او ينتظروا سلامه وهو
بهم الافضل ويأتي بثلاث ركعات او ركعه على الخلاف ولو
اقتدى به مسبوق في الركعه التي صلاها بهم صحت له الجمعه
وتصح جمعتهم بكل حال وغير الجمعه يجوز ان يستخلف فيها
من لم يقتدي به قبل حدثه لكن يمتنع استخلافه بلى تجديد
نيه في ثانيه الرباعيه والاخيره منها لمخالفته لنظم صلاة
الامام ولو استخلف مقتديا به في غير الاولى جاز جزما
ويراعي الامام فيقنت في ثانيه الصبح ويقعد للتشهد
ويأتي به ثم يقنت في ثانيته لنفسه وعند قيامه
اليها يفارقوه بالنيه او ينتظروا سلامه بهم الافضل
والمسبوق الجاهل بنظم صلاة الامام يجوز استخلافه
فاذا اتم الركعه راقب القوم فان هموا بالقيام قام
والا قعد ولا يلزمهم استيناف نيه القدوه اي بنوها
بالخليفه في الاصح سوا الجمعه وغيرها لتنزيل الخليفه منزله
الاول في دوام الجماعه ومن زحم اوتخلف عن السجود لعذر

نظم صلاه الامام

نسيان

اخر على الارض مع امامه في اولى الجمعه فان امكنه على
مثلا لظهره فعل ذلك وجوبا مع رعاية التنكيس لتمكنه
من سجود مجزي والا بان لم يمكنه فالصحيح انه ينتظر التمكن
منه وجوبا في الاولى الجمعه وندبا في غيرها ولا يومي به
لقدرته عليه ويحسن للامام اطالة القراة ليدرك المعذور
ثم على الاول ان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانيه سجد
فان رفع من سجوده والامام قايم قرا فان ركع الامام قبل
تمام فاتحته ركع معه او وهو راكع فالاصح يركع معه وهو
كمسبوق اذا لم يدرك محل القراه فان كان امامه فرغ من
من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه كالمسبوق ثم
يصلي بعده ركعه وان كان سلم فاتت الجمعه اذ لم يتم
معه ركعه قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع راسه
فسلم الامام فورا فيتم في هذه الجمعه وفيما قبلها الظهر
وان لم يمكنه السجود حتى ركع امامه في الثانيه ففي
قول يراعي نظم صلاة نفسه فيسجد الان والاظهر انه
يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح اذ اتى به
وقت الاعتداد بالركوع وركوعه الثاني للمتابعه فركعته
ملفقه من ركوع الاولى وسجود الثانيه الذي اتى به
ويدرك بها الجمعه عالما بان واجبه المتابعه في الركوع
بطلت صلاته فيلزمه التحرم بالجمعه ان امكنه ادراك
الامام في الركوع كذا في الروضه والموافق لما مر ما لم يسلم
الامام فان نسي ذلك المعلوم عنده او جهله لم يحسب

[illegible]

سجوده

لم يحسب سجوده الاول لمخالفته به الامام ولا تبطل به
صلاته للعذر فاذا سجد ثانيا حسب هذا السجود فتكمل
به الركعه والاصح ادراك الجمعه بهذه الركعه الملفقه
من ركوع الاولى وسجود الثانيه لما مر اذا كملها السجدتان
فيها قبل سلام الامام بخلاف ما اذا كملت بعد سلامه
ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه
في سجدتيه حسبتا له فتكون ركعه ملفقه ولو تخلف
بالسجود في الاولى ناسيا له حتى ركع الامام للثانيه فان
كان ركع معه على المذهب لتقصيره بالنسيان والزحام
في غير الجمعه كهو فيها وانما ذكر الزحام في الجمعه لانه فيها
اكثر **باب** كيفية صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الفرايض فيه
ما لا يحتمل في غيره على ما ياتي والاصل فيها مع ما ياتي اية
فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة هي انواع اربعه
الاول ما يذكر بقوله ان يكون العدو في جهة القبله
فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد
سجد معه صف سجدتين وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس
ولحقوه وسجد معه في الثانيه من حرس اولا وحرس الا
خرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين
وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
لكن فيها سجود الصف الاول في الركعة الاولى والثاني
في الثانيه والعباره صادقه به وبعكسه الجايزين ويجوز ان
يتقدم في الركعه الثانيه الصف الثاني ويتاخر في الاولى

اذا لم تكثر افعالهم بان يكون كل من التقدم والتاخر بدون ثلاث
فعلات والتقدم والتاخر افضل من ملازمة كل محل على الاوجه
ويجوز ان يرد على صفين ويحرس صفان ولو حرس فيهما اي
في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتا
بعه جاز وكذا فرقة في الاصح فلا يضر زيادة التخلف
لتعدد الركعة وشرط هذا النوع مع كون العدو في القبلة
فنظرهم بلا حايل وكثرتهم بحيث يسجد بعضهم ويحرس من
بقي وهذا الثاني شرط لتفرقهم فرقتين اذا كان العدو
في غير القبلة او فيها وبينهم حايل وعسفان قرية على
مرحلتين من مكة بقرب خليص **الثاني** من الانواع
ما ذكره بقوله ان يكون العدو في غيرها اي القبلة او فيها
وثم ساتر فيصلي الامام بعد جعله القوم فرقتين
احدهما بوجه العدو مرتين كل مرة بفرقة تذهب المصلية
اولا لوجه العدو وتاتي الاخرى فيصلي بها تلك الصلاة
وهي له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل وهي جائزة في غير الخوف وتندب فيه ان كثر
المسلمون وقل العدو وخيف هجومه في الصلاة والنوع
الثالث ما ذكره بقوله ان تقف فرقة في الحا
لتين المذكورتين في بطن نخل في وجهه اي العدو
فيصلي الامام بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته
بالنية حتما واتمت وذهبت الى وجهه اي العدو
وجا الواقفون والامام ينتظرهم فاقتدوا به فيصلي

بهم

بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم وهو
ينتظرهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها بكيفياتها افضل من
صلاة بطن نخل وعسفان للاجماع على صحتها في الجملة دونهما
وسن عن كثرتنا ونصح بدونها ايضا وفارق صلاة عسفان
لجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولهان تكون المفا
رقة بخلاف تلك وبطن نخل وذات الرقاع موضعان
من نجد وشمل ما ذكر الجمعة وشرط صحتها ان يكون في
كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في
الركعة الثانية فصلاتها كصلاة عسفان اولا بالجواز
ويقرا الامام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام [illegible]
[illegible] الفاتحة والسورة ويتشهد في انتظارها في
الجلوس وبعد لحوقها في القيام يقرا من السورة قدر الفاتحة
وسورة قصيرة ثم يركع وفي قول تؤخر القراءة والتشهد
لتلحق فتدركهما معه ويشتغل بما شاء من ذكر وتسبيح الى
لحوقها فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا في الاظهر لسلامته
من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اول الثانية وينتظر
الامام في صلاته بالاولى ركعتين الثانية في جلوس تشهده وقيام
الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل في الاصح صوابه
الاظهر لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول فيقرا
في انتظاره في القيام ويتشهد في انتظارهم ان فرقة الاولى

قبل التشهد لكن الاوليان تفارقه بعده لانه محل تشهدهم او
صلى رباعية بان كانوا في حضر او ارادوا الاتمام سفرا فصلى
من الفريقين ركعتين ويتشهد فيهما وينتظر في جلوس التشهد
او قيام الثالثة وهو افضل فلو صلى بعد جعلهم اربع فرق
بكل فرقة ركعة فارقته كل من الثلاث واتمت وانتظر فراغ
الاولى بقيام الثانية وفراغ الثانية بتشهده او قيام الثا
لثة وفراغ الثالثة بقيام الرابعة وفراغ الرابعة بتشهد
الاخرى فيسلم بها صحة صلاة الجميع في الاظهر وان كان بلا
حاجة اذ لا محذور من تطويل ركن قصير ونحوه وسهو كل
فرقة من الفريقين في الثانية محمول في اولاهم لاقتدائهم
فيها محمول في الاصح والمقتدي يحمل سهوه الامام وكذا ثا
نية الثانية سهوهم فيها محمول لاستمرار اقتدائهم ما لا
نتظار الامام لهم لا ثانية الاولى لمفارقتهم الامام او
لها وسهوه اي الامام في الاولى يلحق الجميع فتسجد الاولى
اخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام وسهوه في
الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق
الاخرين ويسن حمل السلاح كسيف ورمح وقوس ونشاب
لا كترس ودرع في هذه الانواع وكحمله وضعه بين يديه
بحيث يسهل اخذه بل يتعين ذلك اذا كان حمله يمنع الصحة
او ركنا او يؤذي فان خشي اذاه ولم يتحقق كره ويجب
اذا ظهر الخطر بتركه وفي قول تجب مطلقا الرابع من
الانواع محله ان يلتحم القتال فلم يتمكن من تركه البتة

او يشتد الخوف وان يلحم القتال فلم يامنوا العدو بحال فيصلي
كل منهم كيف امكن راكبا او ماشيا فلا تؤخر الصلاة عن الوقت
قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويعذر في ترك
استقبال القبلة بسبب العدو للضرورة فلو انحرف لجماح الدابة
وطال زمنه بطلت والجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد
كما لامن ولا يضر في الاقتداء اختلاف الجهة وكذا الاعمال الكثيرة
كطعنات وضربات متوالية بعذر فيها لحاجته اليها في الاصح
كالمشي ونحوه لا صياح اي لا يعذر فيه لانتفاء الحاجة اليه
ويلقي السلاح اذا دمي اي او يجعله في قرابه تحت ركابه
ان احتمل الحال ذلك حذرا من بطلان صلاته فان عجز عما
ذكر شرعا بان احتاج امساكه امسكه ولا قضاء للصلاة
حينئذ في الاظهر والمفتى به انه يقضي لندرة عذره فان
لم يحتج اليه القاه او يجعله في قرابه تحت ركابه ويغتفر
حمله في الثانية في هذه الخطة اذ في الغاية (القائه) تعريض لا
ضاعة المال فان عجز عن ركوع او سجود اومى بهما
والسجود اخفض من الركوع في الايماء بهما وله ذا النوع
اي صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين اي
لا اثم بهما كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما و
قتال رفقة لقاطع طريق بخلاف العكس وكهرب مسلم
في قتال كافر من ثلاثة لا من دونها وهرب من حريق وسيل
وسبع لم يجد له معدلا عنها وغريم عن الاعسار وخوف
حبسه بان لا يصدقه المستحق مع عجزه عن بينة الاعسار

والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج بفوات وقوف عرفه ولو
صلى متمكنا اذ لم يخف فوت حاصل كفوت النفس ويوخر الصلوه
وجوبا ويحصل الحج ثم يقضي الصلاه بعد ذلك ولو صلوا هذا
النوع لسود ظنوه عدوا فبان خلاف ظنهم كابل او شجر
قضوا لتركهم فرضا بظن بان خطاوه وسوا كانوا بدار الا
سلام ام لا استند ظنهم الى اخبار ام لا

فصل

يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش او غيره كلبس وتدثر واتخاذ
ستر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ونهى
صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عليه ويحل للمراه لبسه لقوله
صلى الله عليه وسلم احل الحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها والخنثى
كالرجل والاصح تحريم افتراشها وان للولي الباسه الصبي
كحلي الذهب والمصبغ اذ ليس له شهامه تنافي خنوثه الحرير
بخلاف الرجل قلت الاصح حل افتراشها اياه وبه
قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم لاطلاق الحديث
السابق ويحل للرجل لبسه للضروره كحر وبرد مهلكين
او مضرين او فجاة حرب ولم يجد غيره وللحاجه
كجرب وحكه ودفع القمل ولو في الحضر لانه صلى الله
عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام
في لبس الحرير لحكه كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه
القمل في قميص الحرير وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه
في دفع السلاح قياسا على دفع القمل ويحرم المركب من ابريسم
اي حرير وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه تغليبا

للاكثر فيهما وكذا يحل ان استويا وزنا في الاصح ويحل ما
طرز او طرف بحرير قدر العاده في التطريف وقدره اربع
اصابع في الطراز فان جاوز ذلك حرم لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ولانه
صلى الله عليه وسلم كانت له جبة يلبسها مكفوفة الجيب
والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل كفه
بضم الكاف اي سجاف وفارق التطريز التطريف بان الثاني
محل حاجه وقد تمس الحاجه لزياده على الاربع بخلاف الا
ول فانه مجرد زينه ويحل لبس الثوب النجس بلى رطوبه
فيه او في البدن في غير الصلوه ونحوها كالطواف بخلاف
لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل
لكنه فيه حرام لا لجهة الصلوه بل لجهة التلبس بعباده
فاسده لا جلد كلب وخنزير اذ لا يحل لبسه الا لضروره
كفجاة قتال ولم يجد غيره اذ الخنزير لا يحل الانتفاع به
في حياته بحال وكذا الكلب الا لاغراض مخصوصه فبعد
موتهما اولى وكذلك جلد الميتة لا يحل لبسه الا لضروره
في الاصح كجلد الكلب ويحل الاستصباح بالدهن
النجس بغير مغلظه على المشهور وان كان نحو ودك ميته
وما يجتنب نحو الجدث بالقرب منه فالقليل معفو عنه

باب صلاة العيدين

عيد الفطر والاضحى وما يتعلق
بذلك والاصل فيها ذكر الاخبار الاتية هي سنه موكده
لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم وقيل

هي فرض كفايه وتشرع جماعه اتباعا وللمنفرد والعبد
والمراه والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين
ويندب للحاج بمنى فرادى ووقتها بين طلوع الشمس و
زوالها ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح اتباعا
ولو فعلت قبل الارتفاع كره على نظر فيه وهي ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر والاضحى ثم ياتي بدعا الا
فتتاح كغيرها ثم بسبع تكبيرات ويقف بين كل تكبير
تين كاية معتدله يهلل ويكبر ويحمد اتباعا في الكل
ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله
والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس
ثم يتعوذ ويقرا الفاتحه وما ياتي ويكبر في الثانيه
بعد تكبيرة القيام خمسا بالصفه السابقه قبل القراة كما
مر ويرفع يديه في الجميع السبع والخمس اتباعا ويضع
يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين وليسن فرضا ولا بعضا
فلا يجبر تركهن ولا شي منها بسجود والمقتدي بمن يكبر في المقتضيه
اذا اقتضى الحلى الادا ولو نسيها وشرع في القراة فا
تت بفوات محلها وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرا
بعد الفاتحه في الاولى ق وفي الثانيه اقتربت او الا
على في الاولى والغاشيه في الثانيه بكمالهما جهرا اتباعا
وسن بعدها خطبتان للجماعه لا للمنفرد اتباعا والتكر
ير مقيسا على الجمعه ولو قدمت على الصلوة لم يعتد بها كالسنه
الراتبه بعد الفريضه اذا قدمت اركانها كهي اي كاركان

الخطبتين

الخطبتين في الجمعه وهي حمد الله تعالى والصلاه على رسوله صلى الله عليه وسلم
والوصيه بالتقوى وقراة ايه في احداهما والدعا للمومنين في
الثانيه ولا يشترط قيام ولا غيره مما مر وتندب الشروط
السابقه وكذا الجلوس قبلهما للاستراحه وقبله يقبل على
الناس بوجهه ويسلم كالجمعه وتعليمهم استحبابا في
عيد الفطر الفطره وفي عيد الاضحى الاضحيه اي احكامها
والفطره صدقة الفطر يفتتح الاولى بتسع تكبيرات
ولا والثانيه بسبع ولا لخير عنه وهي مقدمه لخطبه و
ليست منها ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثنا جاز
ويندب الغسل للعيد كالجمعه ويدخل وقته بنصف
الليل اذ اهل القرا الذين يسمعون النداء يبكرون لصلوة
العيد من قراهم فجوز لهم قبل الفجر لئلا يشق عليهم وتبعهم
غيرهم في ذلك وفارق العيد الجمعه بتاخير صلاتها
وتقديم صلاته وفي قول بالفجر ويندب الطيب والتزين
كالجمعه لكن يتزين هنا باحسن ثيابه ويليه البياض
ومن التزين ازالة الظفر وريح كريهه وسوا في الغسل
وما معه مصلي العيد وغيره والعجوز ويندب حضورها
في ثياب بذلها بلا طيب ولا زينه باذن زوجها او
سيدها ان كان وكره حضور ذوات هيه وجمال والخنثى
كالانثى وفعلها اي صلاة العيد في المسجد افضل لشر
فه وقيل بالصحرا افضل الا لعذر كضيق المسجد فيكره
فيه ويكون فعلها بالصحرا افضل ولو ضاق المسجد الا

عظم وحصل نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من يصلي
بباقي الناس بمحل اخر والمسجد الحرام افضل من غيره جزما و
يستخلف الامام عند خروجه المصلى من يصلي بالضعفه وغيره
هم ممن تخلف لشيوخ ومرضى اذ فعله علي كرم الله وجهه
ولا يخطب الخليفه الا باذن ويذهب في طريق طويل
ويرجع في اخرى قصير اتباعا وهذا لا يختص بالعيد بل
الجمعه وغيرها من العبادات كذلك وحكمته يكثر الاجر في
الذهاب في الاطول وبشهادة الاخرى له في رجوعه مع التعجيل
لاهله ويبكر الناس من الفجر ليا خذوا مجالسهم وينتظروا
الصلوة ويحضر الامام وقت صلاته اتباعا ويعجل الحضور
في الاضحى ويوخر في الفطر قليلا اتباعا لامره صلى الله عليه وسلم
وحكمته اتساع وقت الاضحيه ووقت صدقة الفطر
قبل الصلاة قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلوة
ويمسك في الاضحى عن الاكل حتى يصلي اتباعا وحكمته امتيا
ز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل وتاخيره ويذهب
ماشيا كالجمعة ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس
ولا بعدها بغير الامام والله اعلم بخلاف الامام فيكره
له ذلك لمخالفته الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم والنفل
بعدها اذا لم يسمع الخطبه غير مكروه والاكره **فصل**
يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الصادق بعيد الفطر
والاضحى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي
عدة صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم اي عند اكمالها

وبس

ويقيس بالفطر الاضحى في المنازل والطرق والاسواق وا
لمساجد ليلا ونهارا برفع الصوت اظهارا لشعار العيد
الا الخنثى والانثى حضرا مع غير نحو محارم والاظهر ادامته
حتى يحرم الامام والمنفرد بصلاة العيد ولا يكبر الحاج
ليلة الاضحى بل يلبي اذ التلبيه شعاره ولا يسن ليلة
الفطر عقب الصلوات في الاصح لعدم وروده الحاج من
ظهر يوم النحر لانه اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبيه ويختم
بصبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاته بمنى وغيره هو
اي غير الحاج كالحاج في ذلك في الاظهر وفي قول يكبر
غيره من مغرب ليلة النحر ويختم بصبح اخر التشريق وفي
قول من صبح يوم عرفه الى اخر ايام التشريق اي بفعله
والعمل على هذا وهو المعتمد للاتباع والاظهر انه
يكبر في هذه الايام للفائته فيها او في غيرها والراتبه
ومنها صلاة العيد والنافله المطلقه والجنازه لانه شعار
الوقت والتكبير وعقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله
مرسلا ومطلقا وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد اي يستحب
ان يزيد بعد التكبيرة الثالثه كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا ويقول قبل كثيرا الله اكبر وبعد اصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ولو

شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليله
الماضيه افطرنا وصلينا العيد ان بقي من الوقت ما يسع
جمع الناس والصلوه والا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب
وان شهدوا بعد الغروب افطرنا وفاتت الصلوه اذا
وشرع قضاوها متى شا في الاظهر كغيرها وقيل في قول
لا يفوت اداوها بل يصلي من الغد اداء ولو شهدوا قبل
الغروب وعدلوا بعده فالعبره بوقت التعديل وكذا لو شهدوا
قبل الزوال او بعده ثم عدلوا

باب صلاة الكسوفين كسوف الشمس

وكسوف القمر ويقال خسوفان وللاول كسوف والثاني
خسوف وهو اشهر وقيل عكسه هي سنه موكده اتباعا
فيحرم بنيه صلاة الكسوف ويقرا الفاتحه ويركع ثم
يرفع ثم يقرا الفاتحه ثم يركع ويعتدل ثم يسجد السجد
تين ويطمين في الطمانينه فهذه ركعه ثم يصلي ثا
نيه كذلك هذا اقل هذه الهيئة فياتي بركعتين في كل
ركعه ركوعات اتباعا ولا يجوز زياده ركوع ثالث
فاكثر لتمادي الكسوف ولا ينقصه اي ينقص ركوعا من
الركوعين للانجلا في الاصح ولا تعاد الصلوه اذا بقي الكسوف
بعد السلام وما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم زاد على الر
كوعين قدم غيره عليه لانه اصح واشهر ولو صلاها
ركعتين كسنه الظهر جاز لعدم النقص المذكور فيمن
اراد فعلها على الوجه الاكمل ومن صلى الكسوف وحده
ثم ادركها مع الامام ندب ان يصليها معه والاكمل فيها

ثم

[illegible]

مع امام ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحه وما سبقها
من افتتاح وتعوذ البقره او قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني
كمئتي ايه منها وفي الثالثه مئه وخمسين منها والرابع
مايه تقريبا ويتعوذ للقراءه في كل قومه ويسبح في الركوع
الاول قدر مايه ايه من البقره وفي الثاني ثمانين
والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ويقول
في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخره
كل ذلك للاتباع ولا يطول السجدات في الاصح قلت
الاصح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم والسجود
الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني
ومحل ما ذكر من التطويل اذا لم يكن عذر فلو بدا بالكسوف
قبل الجمعه خففها فيقرا في كل ركوع بالفاتحه وقل هو الله احد
وما اشبهها على النص وسن جماعه اتباعا وللمنفرد والعبد
والمراه والمسافر في المسجد الا لعذر ويجهر بقراءة كسوف
القمر لا الشمس اذ الاولى في الليل والثانيه في النهار
وعليه يحمل اختلاف فعله صلى الله عليه وسلم ثم بعد الصلوه
يخطب الامام اتباعا في كسوف الشمس وقيس به خسوف
القمر خطبتين لا يكبر فيهما ولا يكفي واحده وكخطبتي الاستسقا
باركانها في الجمعه كما مر ويحث الناس على التوبه وا
لخير ويحرضهم على الاعتاق والصدقه ويحذرهم الغفله
والاغترار لامره صلى الله عليه وسلم بالعتاقه في كسوف

السَّمس وقيس به الثاني ويخطب امام المسافرين لا امامه النساء
ولو قامت واحده وعظتهن فلا باس ومن ادرك الامام في ركو
عه اول من الركعه الاولى او الثانيه ادرك الركعه كما في غيرها
او في ركوع ثاني او قيام ثان من اي ركعه فلا يدرك شيا
من الركعه في الاظهر اذ الثاني وقيامه كالتابع للاول
وقيامه وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا لانه
المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبه اذ مقصودها الوعظ
وهو لا يفوت بذلك ولو انجلا بعضها فله الشروع في الصلاة
للباقي كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر ولو حال سحابه
وشك في الانجلا صليا ولو كانت تحت السحابه وظن ا
لكسوف لم يصلي حتى يتيقن ولغروبها كاسفه اذ لا انتفاع
بها بعد الغروب وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلا لما
مر وبطلوع الشمس اذ لا انتفاع به بعد طلوعها لا طلوع
الفجر في الجديد لبقا الانتفاع بضوبه ولا بغروبه قبل الفجر
خاسفا كما لو استتر لغمام ولو خسف بعد الفجر صلى غاب
او لا ولو شرع في الصلاة قبل الفجر او بعده وطلعت الشمس
في اثنايها لم تبطل كما لو انجلا الكسوف في الاثنا ولو اجتمع
كسوف وجمعه او فرض اخر قدم الفرض الجمعه
او غيرها ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعه
يخطب لها ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها
والا بان لم يخف فوته فالاظهر تقديم الكسوف ولا
يجوز قصده مع الجمعه بالخطبتين لما فيه من تشريك

فرض

لتعرضها للفوات بالانجلا ثم يخطب للجمعة
وصورتها مع ضيقها للكسوف ثم

فرض ونفل ثم يصلي الجمعه ولو اجتمع عيدا وكسوف وجنا
زه قدمت الجنازه لما يخاف من تغير الميت بتاخيرها او
عيد وكسوف وجنازه فالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له
ان يقصد العيد والكسوف بالخطبه لانهما سنتان والقصد
فيهما واحد مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال
ذلك لعدم صحته السنتين بنيه صلاة واحده اذ الوجه الا
طه ومحل تقديم الجنازه في ذلك اذا حضر الولي وحضرت
والا افرد الامام جماعه ينتظرونها واشتغل مع الباقين
بغيرها ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان خيف
فوت الوتر لانها اكد

باب صلوة الاستسقاء

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله
تعالى عند حاجتهم اليها وهي ثلاثة انواع ادناها الدعا او
سطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة جمعه ونحو
ها وافضلها ما ياتي هي سنه عند الحاجه لانقطاع
ما او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته وسوا اهل الا
مصار وغيرهم ولو انقطع عن طائفه واحتاجة استقا
غيرهم لهم ندبا وسالوا الزياده لانفسهم وقد فعلها
النبي صلى الله عليه وسلم وتعاد مع الخطبتين ثانيا وثالثا واكثر
من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله عز وجل فان
تاهبوا للصلوة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا
ويصلون على الصحيح ويخطبهم الامام بهم شكرا وكذا
لو لم ينقطع وارادوا الصلوة للاستزاده التي بها نفع ويامرهم

الامام بصيام ثلاثة ايام اولا واذا امر الامام بالصوم و
جب على نظرفيه والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه
البر والخروج من المظالم في الدم والعرض والمال اذ الكل
ماذكر اثر في الاجابة ويخرجون الى الصحرى في الرابع
صياما متنظفين بالما والسواك وقطع الروائح الكريهة
في ثياب بذلة وتخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرذلك
ندبا في الكل للامر به والبذلة بكسر الموحدة وسكون
المعجمة المهنة وثيابها ماتلبس في حال الشغل ومباشرة
الخدمة وتصرف الانسان في بيته ويخرجون الصبيان
والشيوخ اذ دعاهم اقرب للاجابة ويخرج ايضا غير
ذوات الهيات من النساء وكذا البهايم في الاصح
لانها من المحتاجين ولا يمنع اهل الذمة من الحضور
لانهم مسترزقة وفضل الله واسع لكن يكون حضور
هم وامرهم بالخروج ولا يختلطون بنا اي اذ قد يحصل
لهم عذاب بكفرهم المتقرب به في عبادتهم وهي ركعتان
اتباعا كالعيد في التكبير سبعا وخمسا والجهر بالقراة وما
يقرا اتباعا لها ولو فعلت زيادة على ركعتين جاز
لكن قيل يقرا في الثانية بدل اقتربت انا ارسلنا نوحا
والاصح يقرا فيها اقتربت وفي الاولى ق ولا تختص
بوقت العيد في الاصح فتفعل في اي وقت كان ويخطب
بعد الصلوة ويجوز قبلها والخطبة كالعيد في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اولهما فيقول

استغفروا

استغفروا الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل
كل تكبيرة ويكثر في اثنائها من الاستغفار ومن قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويدعو في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا مطرا مغيثا بضم الميم مرويا
مشبعا هنيا طيبا لا ينغصه شي مريا بالهمزة محمود العاقبة
مريعا بضم الميم وكسر الرا ذا ريع اي نما غدقا بفتح الغين والدال
الكثير الخير مجللا بكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس
سحا بمهملتين شديد الوقع على الارض طبقا بفتح الطا
والبا يطبق الارض فيصير كالطبق عليها دايما الى
انتها الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القا
نطين الايسين بتاخيره اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما اي المطر علينا مدرارا كثيرا اتباعا
ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو
ثلثها ويبالغ في الدعا حينيذ سرا وجهرا قال تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر اسروا واذا جهر امنوا
ويرفعوا ايديهم الى السما مشيرين بظهورها اتباعا و
حكمته ان القصد دفع البلا بخلاف قاصد حصول شي فيجعل
بطن كفه الى السما ويحول رداه عند استقباله فيجعل يمينه
يساره وعكسه اتباعا وينكسه في الجديد فيجعل اعلاه
اسفله وعكسه لانه صلى الله عليه وسلم همّ بذلك في خميصة
فلما ثقلت عليه جعلها على عاتقه فهمه يدل على استحبا
به وتركه للسبب المذكور ويحصل التحويل والتنكيس

بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن
والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر و
حكمته التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعه وتحول
الناس الرجال وهم جلوس مثله اي مثل تحول الخطيب
المشتمل على التنكيس لخبر فيه وهذا التنكيس في غير المثلث
والمدور قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب اذ لم
ينقل خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا فرغ الخطيب من
الدعا مستقبلا اقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعه
الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمومنين
والمومنات وقرى اية او اثنتين وقال استغفروا الله العظيم
لي ولكم فلو ترك الامام الاستسقا فعله الناس ان خلت
الامصار عن الولاه محافظه على السنه ولو خطب به قبل
الصلوة جاز لخبر فيه حمل على بيان الجواز ويسن ان يبرز
لاول مطر السنه وغيره ويكشف غير عورته ليصيبه
وان يغتسل او يتوضى في السيل اتباعا في الكل وجمعها افضل
فان اقتصر على احدهما فالغسل افضل ولا نية في هذا الغسل
ولا في الوضوء اذا لم يصادف وقت وضوئه ولا غسله
الاسنوي والاوجه انه ينوي بالغسل سنته وبالوضوء الوضوء
لا سنته اخذا من عدم صحته لقراءة القران ويسبح عند
الرعد والبرق فيقول سبحان الذي يسبح الرعد بحمده و
الملايكة من خيفته لفعل عبد الله بن الزبير في الرعد
وقيس به البرق ولا يتبع بصره البرق للنهي عنه ويقول
عند

عند المطر اللهم صيبا بتشديد اليا اي مطرا نافعا اتباعا ويد
عوا بما شا قال صلى الله عليه وسلم يستجاب الدعا في اربعه موا
طن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامه الصلوة
ورويه الكعبه ويقول بعده اي بعد المطر في اثره مطرنا
بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا بفتح النون
وبالهمزه اخره اي بوقت النجم الفلاني على عاده العرب في اضافه
المطر الى الانوا فان اعتقد ان النو هو الفاعل حقيقه كفر
وانه وقت اوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهه لانها مه
الاول والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال عن ربه تعالى
بعد صلاة الصبح على اثر مطر من الليل اصبح من عبادي مومن
بي وكافر فامامن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب
مومن بي وكافر بالكوكب ويكره سب الريح لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن ذلك ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنه
ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاوديه ومنا
بت الشجر اتباعا والاكام التلال المرتفعه عن الارض اذا
لم تبلغ ان تكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح اوله
وكسر ثانيه جبلا صغير ولا يصلى لذلك والله اعلم
لعدم ورود الصلاة باب بالتنوين في حكم تارك
الصلوه ان ترك المكلف الصلوة الصادقه باحد الخمس
او ترك شرطا لها مجمعا عليه كالوضوء جاحدا وجوبها بان
انكره بعد علمه به كفر لانكاره ما علم من الدين بالضروره بخلاف

قريب عهد بالاسلام لجوز خفا آيه عليه او تركها ولم يقله
الطهور بن كسلا قتل حدا لا كفرا لقوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول
ويقيموا الصلاة والصحيح قتله بترك صلاة واحده
فقط للحديث بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ان
كان يجمع مع التي تليها فلا يقتل بالظهر حتى تغرب ولا بالمغرب
حتى يطلع الفجر الصادق ويقتل بالصبح بطلوع الشمس وفي
العصر بالغروب وفي العشاء بطلوع الفجر قال في اصله
فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان
اخرجها عن الوقت فان اصروا خرج استوجب القتل اي
ان لم يصلي ويقتل تارك الجمعة وان قال اصليها ظهرا
ويستتاب قبل القتل وجوبا ويكفي استتابته في الحال ثم
يضرب عنقه بالسيف اذا لم يتب وقيل ينخس بحديده
حتى يصلي او يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن في
مقابر المسلمين ولا يطمس قبره بل يترك كبقية قبور
اصحاب الكباير ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الا
ستتابه او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد

كتاب الجنايز

بالفتح جمع جنازه والكسر اسم للميت
في النعش من جنزه اذا ستره ليكثر كل مكلف ذكر الموت
ندبا لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه
ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الا
مل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمه اي قاطع

ويستعد بالتوبه ورد المظالم الا نهم منها الى اهلها بالمبادره
اليها فلا يخاف فجات الموت المفوت لها والمريض اكد بما ذكر اي
اشد طلبا به من غيره ويضجع المحتضر اي من حضره الموت لجنبه
الايمن الى القبله على الصحيح فان تعذر فلجنبه الايسر اليها فان تعذر لعله به مثلا
القي على قفاه ووجهه واخمصاه كعلة لضيق مكان ونحوه
بفتح الميم وهما هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما للقبله بان
يرفع راسه قليلا ويلقن الشهاده قبل التوجه للقبله ان
امكن والا فعلا معا اي لا اله الا الله لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت بلا الحاح
لئلا يضجر ولا يقال له قل وليكن غير متهم كحاسد وعدو
ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه اشفقهم واذا اقاله مره
لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ويقرا عنده يس ويحسن
ظنه بربه سبحانه وتعالى اي يظن ان يرحمه الله ويعفو عنه
ويجب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في الرحمة فاذا مات غمض
اتباعا في الكل وحسن ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويشد لحياه بعصابه عريضه تربط فوق راسه لئلا يبقى
فمه مفتوحا فتدخله الهوام ولينت مفاصله فيرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ثم يمدها ويلين
اصابعه ايضا ليسهل غسله اذ في البدن بعد مفارقة الروح
بقية حراره فان لم يفعل ذلك يحس وبستر بعد ما ان لم يكن

محرمًا جميع بدنه بثوب خفيف بعد نزع ثيابه لانه صلى الله عليه
سجي حين مات بثوب ويجعل طرفه تحت راسه وطرفه الاخر
تحت رجليه ليلا ينكشف ويحتسب الثقيل فانه يحميه فيغيره وو
ضع شي ثقيل كمراة ليلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين
رطب وقدر بنحو عشرين درهما ويصان المصحف عنه وو
ضع على سرير ونحوه ليلا تصيبه نداوة الارض فيغير ونز
ع عنه ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه فانها تسرع
اليه الفساد كما قيل ووجه للقبلة كمحتضر ومر كيفيته ويتولى
ذلك جميعه ارفق محارمه به بان سهل ما يقدر عليه ويتولى
الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نسا
المحارم او النساء من رجال المحارم جاز ويبادر بفتح الدال بغسله
اذا تيقن موته بظهور اماراته مع وجود العلة كان
تسترخي قدماه فلا ينتصبا او تميل انفه او ينخسف صدغاه
وان شك باحتمال سكتة ونحوها اخر لليقين بنحو تغير الر
ائحة وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتجهيزه
ولو قاتل نفسه فرض كفاية في حق ميت مسلم اجماعا وياتي
حكم الكافر واقل الغسل في حقه ولو جنبا ونحوه تعميم بد
نه بعد ازالة النجس عنه ان كان ويكفي لهما غسله
ان زالت عينه بجرية ثم بلا تغيير ولا تجب نية الغاسل
اي لا تشترط في صحة الغسل في الاصح اذ القصد النظافة
وهي لا تتوقف على نية فيكفي غرقه او غسل كافر له قلت
الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم

الكامل

١٦٨

للامر بغسل الميت فلا يسقط الا بفعلنا ومن ثم لا يكفي فعل
الملائكة بخلاف الكفن اذ مقصوده الستر والاكمل وضعه
بموضع خال من الناس مستورا عنهم لا يدخله الا الغا
سل ومن يعينه والولي لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستر
بعد موته وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره والا
ولى ان يكون تحت سقف على لوح او سرير هيئ لذلك
وليكن موضع راسه اعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته
ويغسل في قميص بال او سخيف يلبس عند غسله لانه
استر له ويدخل الغاسل يده في كمه ان وسع ويغسله
من تحته فان ضاق فتق رؤوس الدخاريص وادخل يده
بموضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه
لنحو احرام او غيره ستر منه ما بين السرة والركبة وياتي
حكم نظره بماء بارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه
لكن لو احتيج له لوسخ او برد فعل وفي اصله انه يكون في
اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش ويجلسه
الغاسل برفق على المغتسل المرتفع مائلا الى ورائه ويضع
يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ليلا يميل راسه
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه
امرارا بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده
حينئذ مجمرة متقدة فائحة الطيب والمعين يصب الما
كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه لقفاه و
يغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة بها سوءتيه اي

دبره وقبله وماحوله كما ينتجي الحي ويتعهد ما على بدنه من
نحو قذر ثم بعد القا الخرقه وغسل يديه بماء واشنان يلف
اخرى على اليد ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه
بشي من الما كما يستاك الحي ولا يفتح فاه ويزيل ما في منخريه
بفتح الميم من اذى باصبعه مع شي من الما ويوضيه بعد
ذلك كالحي ثلاثا ثلاثا بمضمضه واستنشاق ويميل راسه
فيهما لئلا يصل الما باطنه ولو كانت اسنانه متراصه لم تفتح
ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه اي خطمي ويسرحهما
ان تلبد شعرهما بمشط واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف
ويرد المنتتف وغيره اليه بان يوضع في كفنه ويغسل بعد
ذلك شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه لقدمه
ثم يحرفه الى شقه الايسر فليغسل شقه الايمن مما يلي القفا
والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك فهذه الاغسال كلها مع قطع النظر عن نحو السدر
فيها غسله ويستحب ثانيه وثالثه فان لم تحصل النظا
فه زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار
بواحده ويستحب ان يستعان في الاولى وما بعدها بسدر
او خطمي بكسر الخا في الاصح للتنظيف والانقا ثم يصب ما قراح
بفتح القاف وتخفيف الرا خالص من قرنه الى قدمه على
ما بعد زوال السدر ونحوه بالما فلا يحسب غسله
بالسدر ولا بما ازيل به من الثلاث لتغيير الما تغييرا يسلب
الطهوريه وانما يحسب ما كان بالما القراح بعد زوال التغير

المذكور

المذكور فيكون الثلاث بالما القراح ليسقط الواجب باولها
المقرر علم انه يستحب في كل غسله نحو السدر وانه يغسل بعد
غسله تزيله ثم يصب الما القراح فهذه غسله ويأتي بعدها
بثانيه وثالثه كذلك ويستحب ان يجعل في كل غسله من الثلا
ث بالما القراح قليل كافور بحيث لا يضر الما اذ رائحته تطرد
الهوام وهو في الاخيره اكد ويكره تركه وخرج بالقليل ما يغير
الما وتلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا خشية
من بلل اكفانه المسرع للفساد فلو خرج بعده اي الغسل
نجس وجب ازالته فقط وان خرج من الفرج لسقوط الفرض
بما وجب وقيل تجب ازالته مع الغسل ان خرج من الفرج
وقيل تجب مع الوضو وبعد الادراك يكفي غسل النجس
جزما ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة هذا هو
الاصل الاول فيهما المنصوص ويغسل امته ولو قنه
ومدبره وام ولد وذميه وزوجه ولو ذميه وهي زوجها
اي لهم ذلك ولا يغسل الامه سيدها لانتقالها عنه و
الزوجيه لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وله
تغسيل مكاتبه وليس لها غسله ولا للذميه لزوجها
تغسل مزوجه ومعتده ومستبراه ولا لهن غسله
تغسيل مزوجه وغسل الذميه لزوجها المسلم مكروه ولا
يغسل رجعيه وعكسه ويلفان اي السيد واحد الزوجين
خرقه على يديهما ولا مس بينهما وبين الميت اي ينبغي ذلك
لهما باصله فان لم يفعلاه صح الغسل وينتقض وضو الغاسل فقط

فان لم يحضرها الاجنبي في الميتة الانثى او اجنبيه في الذ
كر يمم في الاصح الحاقا الفقد الغاسل بفقد الما ولو مات الخنثى الكبير
وهو البالغ حد الشهوه او صغير لم يبلغ حدها ولم يحضره الا
اجنبي او اجنبيه غسل واولى الرجال به اي الرجل في غسله
اولاهم بالصلوة عليه درجه وسياتي وخرج بقولي درجه
الاولى بالصلوة صفه اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب
والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في
الصلوة والمراد الافقه الاعلم بذلك الباب واولى النسا بها
اي بالمراة في غسلها قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح
للقرب واولاهن ذات محرميه وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل
نكاحها فان استويا ابنتان في المحرميه فالتي محل العصوبه
اولى كعمه مع خاله ثم القربا فالقربا ثم ذات الولايه على
الاجنبيه ثم الاجنبيه ثم رجال القرابه كترتيب صلاتهم
الا ابن العم ونحوه وكل قريب ليس بمحرم فكالاجنبي و
الله اعلم فلا حق له في غسلها ويقدم عليهم اي على رجال
القرابه الزوج في الاصح لانهم ذكور وهو ينظر الى ما لا
ينظرون اليه وشرط من قدم الاسلام وان لا يكون قاتلا
للميت ولا يقرب المحرم طيبا كالكافور في الغسله وكفنه
ولا يوخذ شعره وظفره ابقا لاثر الاحرام قال صلى الله عليه
وسلم في محرم مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيمه ملبيا واستفيد من هذه العله حرمه
اللباس ان كان ذكرا مخيطا وحرمة ستر وجه المراه المحرمه

ولكن كفنها بقفازين وتطييب المعتده التي كان يحرم عليها الطيب
ان كانت في عدة وفات وهو في الاصح لزوال المعنى المرتب عليه تحريم
الطيب تفجعها على زوجها عن الرجال والجديد لا يكره في المحرم
اخذ ظفره او شعر ابطه وعانته وشاربه بل يستحب
قلت الاظهر كراهته والله اعلم اذا جرد الميت محترمه
فلا ينتهك بهذا

فصل

يكفن بما له لبسه حيا من
حرير للمراه والصبي وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه فيه ويكره
في حقها وحرم بمتنجس مع القدره على طاهر احتراما للميت
واحتياطا لاخرامه ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا
فمن جياد الثياب او متوسطها فمن اوسطها او مقلا فمن خشنها
واقله ثوب ستر العوره والخنثى كالانثى ولا تنفذ با
لتشديد وصيه باسقاطه اي الثوب الواحد لانه حق
الله تعالى وبخلاف الثاني والثالث الايجاب في الافضل لانهما
حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو اوصى بساتر العوره
اتبع ويقتصر على ثوب ان طلبه غريم مستغرق او كفن ممن
يلزمه نفقته او من بيت المال ان وجب لفقد تركه ومنفق
او من مال المسلمين ان فقد ما ذكرا ومن وقف الاكفان و
يزاد عليه اذا لم يوص الميت وطلبه بعض الورثه وكذا
ان اتفقوا او كان فيهم محجور عليه ولو قال الورثه يكفن
ساير بدنه والغرما ساير عورته اجيب الورثه لانه واجب
في التكفين بل لانه حق للميت يتقدم به على الغرما ولم
يسقطه ولو اتفقوا على الزياده على ثلاثه اثواب جاز

فان لم يتفقوا اقتصر على ثلاثه والافضل للرجال ولو
صغيرا ثلثه يعم كل منها البدن غير راس المحرم لانه كفنه صلى
الله عليه وسلم ويجوز رابع وخامس بلا كراهه ولها
اي الافضل للمراه خمسه رعايه لزياده الستر فيها والـ
زياده على الخمسه مكروهه في الرجل وغيره والخنثى كا
لمراه ومن كفن منهما بثلاثه فهي لفايف يستر كل منها
كل البدن وان كفن الرجل في خمسه زيد قميص وعما
مه تحتهن لان ابن عمر فعله بابن له وان كفنت في خمسه
فازار وخمار وقميص ولفافتان اتباعا ويقدم الا
زار فالخمار فالقميص ويجعل اللفافتين من فوق وفي قول
ثلاث لفايف وازار وخمار ويسن الابيض للامر به
ومحله اصل التركه يبدا به في جملة مونة التجهيز منها
وياتي ما تقدم على مونه التجهيز بالفرايض ويستثنى من
لها مال فكفنها على زوجها الموسر فان لم يكن للميت في
غير المستثناه تركه فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد
سوا في الميت الاصل والفرع والصغير والكبير لعجزه بموته
فان لم يكن والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ الكتابه
بموته فان لم يكن من ذكر ففي بيت المال والا فعلى مياسير
المسلمين وكذا الزوج عليه كفن زوجته الذي تلزمه
نفقتها في جمله مونة تجهيزها في الاصح لوجوب نفقتها
عليه في الحياه وخادمها كهي والباين الحامل كالزوجه فان
لم يكن للزوج مال ففي مالها وكل مون التجهيز كالكفن وبسط

احسن

من الثالثه

احسن اللفايف واوسعها والثانيه فوقها وكذا فوق
الثانيه ويذر بالمهمله على كل واحده في غير المحرم حنوط بفتح
الحا نوع من الطيب وكافور يذر على الاولى قبل وضع الثانيه وعلى
الثانيه قبل وضع الثالثه ويوضع الميت فوقها مستلقيا على
ظهره وعليه حنوط وكافور ويندب تبخير الكفن بعود
اولا ويشد الياه بخرقه بعد دس قطن بينهما عليه حنوط
وكافور ويجعل على منافذ بدنه من اذنيه ومنخريه و
عينيه وعلى مساجده كجبهته قطن عليه حنوط وكافور
وتلف عليه اللفايف بان يثني كل منهما من طرف شقه
الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما
يفعل الحي بالقبا ويجعل الفاضل عند راسه ورجليه و
يكون الاكثر عند راسه ويشد في غير المحرم شداد
خوف الانتشار عنه وعند الحمل فاذا وضع في قبره
نزع الشداد اذ يكره ان يكون معه في القبر شي معقود ولا
يلبس المحرم الذكر مخيط ولا يستر راسه ولا وجه المحرمه
ابقا لاثر الاحرام ومر انه لا يقرب طيبا وحمل الجنازه بين
العمودين افضل من التربيع في الاصح لحمل سعد ابن
ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف وفي خبر ضعيف انه صلى
الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ كذلك وهو اي الحمل
من العمودين الخشبتين المتقدمتين وهما العمودان على
عاتقه وراسه بينهما ويحمل الموخرين رجلان احد
هما من الجانب الايمن واخر من الايسر اذ لو توسط المتوخرين

واحد كالمتقدمتين لم يرما بين قدميه بخلاف المتقدمتين
والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران في حملها يضع احد
احد المتقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر
العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتاخران كذلك والمشي
وامامها وبقربها بحيث لو التفت لراها افضل منه بو
ها فلا يراها لكثرة الناس معها اتباعا وسوا الراكب والما
شي ويتبعها ان لا يذهب معها راكبا الا لعذر كمرض او
ضعف فلا باس به ويكره بلا عذر ويسرع بها ندبا
للامر به ان لم يخف تغيره اي الميت بالاسراع فيتانى به
حينئذ والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا
ينقطع الضعفا فلو خشي تغير الميت من غير الاسراع
وانفجاره او انفتاحه زيد في الاسراع **فصل** الصلاة
اركان احدها النية كسائر الصلوات ووقتها لغيرها
اي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير
للاحرام ويكفي فيه الفرض ولابد من التعرض له وقيل يشتر
ط نية فرض كفاية ولا يجب تعين الميت كزيد بل
يكفي نية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام ان
كان ماموما فان عين واخطا كان نوى الصلاة على زيد
فبان عمرو بطلت اي لم تصح كما باصله هذا ان لم يشر الى
المعين فان اشار اليه صحت وان حضر موتا نواهم اي
نوى الصلاة عليهم كما باصله ويجب على المقتدي نية الا
قتدا الثاني اربع تكبيرات لانه صلى الله عليه وسلم صلى على

قبر بعد ما دفن

قبر بعد ما دفن فصلى عليه اربعا فان خمس او زاد على ذلك
عمدا لم تبطل صلاته في الاصح لانه زاد ذكرا ولا تبطل
في السهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ولو خمس امامه
او زاد لم يتابعه في الاصح صوابه الاظهر بل يسلم او
ينتظره ليسلم معه وهو افضل الثالث السلام وهو
كغيرها اي كسلام غيرها من الصلوات كيفية وتعددا
ونية خروج وغيرها الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات
بعد التكبيرة الاولى قبل الثانية لانه صلى الله عليه وسلم قرا
الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هذا هو المفتى به وقوله قلت
تجزي الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم خلاف المعتمد
الخامس الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية اي عقبها والصحيح ان الصلوة على الال لا تجب
فيها بل تسن كالدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد قبل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم السادس الدعا للميت بعد
الثالثة باقل ما يطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم
اغفر له ويأتي اكمله ولا يجزي في غيرها جزما وعلم مما
ذكر انه لا يجوز اخلا التكبيرة الاولى من ذكر ولا ترك
الترتيب ولا جمع ركنين في تكبيرة السابع القيام على المذهب ان
قدر عليه كغيره من الفرائض وسن رفع يديه في الـ
التكبيرات فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها
من الصلوات واسرار القراءة فيها ولو ليلا والدعا والتعوذ وقيل
يجهر بالقراءة ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح

لطوله كالسورة ويندب التامين عقب الفاتحه ويقول في الثا
لثه اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره وتتمته
كما باصله خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اي من
نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها اي ما يحبه
ومن يحبه الى ظلمه القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمد عبد
ك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جينا اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنه القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمعه الشافعي
رضي الله تعالى عنه من الاحاديث فان كان الميت انثى انث
الظمير الاوانت منزول به ولو ذكر بقصد الشخص والميت
جاز واما الخنثى فيعبر فيه بنحو المملوك ويقدم عليه
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اتباعا وتقديم الثاني منهما لانه
بعد الاول بالمعنى ويقول في الطفل مع هذا الثاني
اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا لمصالحهما في

الاخ

الاخرة وسلفا وذخرا بالمعجمه وعظة اي موعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا
تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لورود الامر بالدعا للابويه في حديث
ضعيف وفي الرابعه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اي باضلال او بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ولو تخلف المقتدي
بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى اي شرع فيها بطلت صلاته
اذ التخلف بالتكبير هنا شبيه بالتخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان
اغتفر بواحده لا باثنتين ولو تقدم عليه بتكبيره لم تبطل وان نزلوا
هنا منزلة الركعه ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة ويكبر المسبوق
ويقرا الفاتحه وان كان الامام في غيرها كالدعا رعاية لترتيب صلاة
نفسه فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحه بان كبر عقب
تكبيرة كبر معه وسقطت القراه عنه كما لو ركع الامام عقب تكبيرة
المسبوق فانه يركع معه وان كبرها وهو في الفاتحه تركها وتا
بعه في الاصح ان لم يكن اشتغل بالتعوذ والافتتاح بقدره واذا
سلم الامام تدارك المسبوق في التكبيرات باذكارها كما تدارك
بقية الركعات وفي قول لا تشترط الاذكار ويندب ان لا يرفع
الجنازه حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه ويشترط شر
وط الصلوات في هذه الصلاة كلها كستر واستقبال وكذا تقدم
نحو غسل الميت كما ياتي لا الجماعه لكن يستحب كعادة السلف
وسقط فرضها بواحد من الذكور ولو مميزا مع وجود رجال
لحصول المقصود به وقيل تجب اثنان وقيل ثلاثه وقيل اربع
والاول والثالث قولان ولا يسقط فرضها بالنسا وهناك رجال

في الاصح اذ دعاهم اقرب للاجابه ولا يكفي النساء وهناك رجال او
صبي مميز ولو حضر نساء ورجال لم يتوجه الفرض عليهن فان لم يحضر
غيرهن توجه الفرض عليهن فيكفي صلوة امراه والخنثا كالانثى ويصلى
على الغايب عن البلد لفعله صلى الله عليه وسلم في موت النجا
شي وسوا كان الميت في جهه القبله ام لا على مسافة القصر
ام لا اما الحاضر في البلد فلا يصلى عليه الا من حضره ويشترط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمايه ذراع تقريبا ويجب
تقديمها اي الصلاه على الدفن فان دفن قبلها اثم الد
افنون ويصلى على القبر كما قال ويصح بعده اي بعد الدفن
على القبر سوا دفن قبلها ام بعدها والاصح تخصيص الصحة
بمن كان من اهل فرضها وقت الموت وكذا من بعده وقبل
الغسل بخلاف من كان مميزا او كافرا مثلا عند الغسل ويعتبر هذا
في الصلوة على الغائب ايضا ويصلى على القبر ما بقي من الميت شي على
الاقرب ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال وكذا
قبر غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مسا
جد ويشترط في الصلاة على القبر والميت الحاضر ان لا يتقدم عليه
كما ياتي فرع الجديد ان الولي اولى بامامتها اي الصلوة
على الميت من الوالي اذ دعاه اقرب للاجابه لكن ان خيف
فتنه فالوالي اولى ويقدم الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاخ اذ الاصل اشفق ثم الفرع ثم الحواشي ودعا
الاشفق للاجابه اقرب والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ

لاب

لاب اذ الاول اشفق ثم بعدهما ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبه
الباقون على ترتيب الارث فيقدم العم لابوين ثم لاب ولو اجتمع عمان او
ابنا عم احدهما لابوين والاخر لاب اخ لام قدم واجتماع ابن الاخ الشقيق او ابنا عم احدهما اخ
وابن الاخ لاب كاجتماع ابويهما ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته
ثم ذوو الارحام والاخ للام يقدم منهم ابو الام فالاخ لام فالخال فالعم للام وانما
يقدمون على الامام اذا لم ينتظم امر بيت المال فان انتظم عدم عليهم
ثم بعدهن ذكر الرجال الاجانب ثم الزوجه ثم النساء المحارم ولو اجتمعا
اي اثنان من الاوليا في درجه كابنين واخوين فالاسن العدل اولى
على النص من الافقه ونص في غيرها على تقديم الافقه والفرق ان الغرض
هنا الدعا للميت والاسن اشفق فدعاه للاجابه اقرب والمراد به
الاكبر سنا في الاسلام وان كان شابا ان حمدت حالته اما الفاسق
والمبتدع فلا ولو كان احد المستويين ذا رحم كابن عم احدهما اخ لام
قدم وان كان الاخ اسن ولو استويا في السن قدم الافقه والاقرا
والاورع بالترتيب السابق في ساير الصلوات وعباره اصله فالاسن
اولى على الصحيح ان كان عدلا والحر اولى من الرقيق اي من
المجتمعين في درجه وقال المصنف بدل هذه المسئله لوضوحها و
يقدم الحر البعيد على القريب كاخ رقيق وعم حر نظرا للحريه ولو
اجتمعوا بدرجه واستووا ورضوا بتقديم واحد جاز والا اقرع
ويقف المصلي ندبا اذا كان غير ماموم عند راس الرجل وعجزها
اي المراة اتباعا والخنثى كالانثى والماموم يقف في الصف بحيث كان و
يجوز على الجنازه صلاة اذ المقصود منها الدعا والجمع فيه ممكن
والاولى افراد كل جنازه بصلاة ان امكن وعلى الجميع ان حضره

دفعة قدم الى الامام الرجل فالصبي فالخنثى فالمراة فان كانوا ذكورا او اناثا
او خناثا قدم اليه افضلهم بما يرغب في الصلوه ركوع لا بحريته لانقطاع الرق بالموت
او متعاقبه فالاسبق ان كان المتوخر افضل لكن لو سبقت جنازة خنثى او انثى
فحضر ذكر ولو صبي اخرت ولو سبق صبي فحضر رجل قدم الصبي ولو حضر مع
الامر ثين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهما عند رجل الاخر لئلا يتقدم
الانثى على ذكر ولابد من رضى الاولياء بصلاة واحدة فان رضوا او حضرة
او حضرت الجنائز مرتبه فولي السابقه اولا رجلا كان ميته او امراه وان
حضرت معا اقرع بينهم **وتحرم الصلاة على الكافر** ولو ذميا قال تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا **ولا يجب غسله** وتكفينه ودفنه ان كان حربيا وان
جاز ذلك للمسلمين وغيرهم **والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه**
على المسلمين اذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفا بذمته ويجوز
اغرا الكلاب على جيفة الحربي فان دفن فلئلا يتاذى بريحه
ومثله المرتد **ولو وجد عضو مسلم** او شعره او ظفره ولو شعرة واحدة
علم موته وانفصاله منه بعد الموت صلى عليه بعد غسله ومواراته
بخرقه وبنية الصلاة على جملة الميت اتباعا الفعل الصحابة ولو
لم يعلم موت ما ذكر لم يصل عليه لكن يدفن كالاول ولو جهل كونه
من مسلم وهو بدار الاسلام صلى عليه ايضا كميت بها جهل اسلامه
ولو ابين منه عضو فمات فورا كان حكم الكل واحد **والسقط** ان
علمت حياته كان **استهل** اي صاح **او بكا** ثم مات **ككبير** فيصلى
عليه لتيقن موته بعد حياته ويغسل ويكفن **والا** بان علم كان
لم يستهل او لم يبك **فان ظهرت امارات الحياة كاختلاج** اي تحرك **صلى**
عليه في الاظهر لظهور حياته ويغسل جزما **وان لم** يظهر **امارات** الحياة

ولم يبلغ اربعة اشهر حد نفخ الروح فيه **لم يصل عليه** اي لا يجوز
لعدم امكان حياته **وكذا ان بلغها** فصاعدا لا يصلى عليه **في الاظهر**
لعدم ظهور حياته ولا يغسل في الاولى ويغسل في الثانية جزما والفرق
بين الغسل والصلاة ان الغسل اوسع اذ الذمي يغسل ولا يصلى
عليه والتكفين كالغسل ولو لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة
ودفنه دون غيرهما **ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه** اي لا
يجوز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بد
مايهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمته ابقا اثر الشهادة عليهم
وتعظيمهم باستغنائهم عن دعا القوم **وهو** اي الشهيد الذي لا
يغسل ولا يصلى عليه **من مات بقتال الكفار بسببه** كان قتله
احدهم او صابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او
تردى في حملته في وهدة او سقط عن فرسه او رمحته دابه فمات
او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم
يكن عليه اثر دم اذ الظاهر ان موته بسبب القتال **فان مات**
بعد انقضايه وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع
منها بموته **او مات في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر**
اذا لم يمت في قتال الكفار اما لو انقضى قتال الكفار وحركته
حركة مذبوح فشهيد او هو متوقع البقا فليس بشهيد جزما
فيهما **وكذا** لو مات **في القتال لا بسببه** كان مات بمرض او
فجاة فغير شهيد **على المذهب** اما الشهيد العاري عن الضا
بط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا و
الميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه

ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل كغيره ولا يصلى عليه
والاصح انه اي الشهيد تزال نجاسة غير الدم اي دم الشهاده
بان يغسل وعبارة اصله والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره
وان النجاسه التي اصابته لا بسبب الشهاده لا تزال وهي تصدق
بما اذا ادت ازالتها الى ازالة دم الشهاده وهو كذلك ويكفن
ندبا في ثيابه التي مات فيها وفي الملطخه بالدم اولى فان
لم يكن ثوبه سابغا تمم ندبا ان ستر العوره والا فوجوبا وان اراد
الورثه نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز اما الدرع
والجلود والفرا والخفاف فتنزع عنه

فصل في الدفن

اقل القبر حفره
تمنع اذا ردمت الرائحه ان تظهر فتؤذي الحي والسبع
ان ينبش فياكل الميت فتنتهك حرمته وفي ذكرهما وان لزم
من منع احدهما منع الاخر بيان فايدة الدفن وخرج بما
ذكر ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك
حيث لم يتعذر الحفر ويندب ان يوسع ويعمق قامه وبسطه
بان يقوم رجل معتدل القامه ويبسط يديه مرفوعتين لاصابع
عمر رضي قال صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا
وذلك قدر اربعة اذرع ونصف واللحد افضل من الشق ان
صلبت الارض بخلاف الرخوه فالشق فيها افضل وهو ان يحفر
في وسطها كالنهر ويبنى الجانبين بنحو لبن ولو وضع الميت بينهما
ويسقف عليه بنحو اللبن ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس
الميت واللحد ان يحفر في اسفل حايط القبر الذي من جهة القبله
مقدار ما يسع الميت ويسن ان يوسع كل منهما ويتاكد ذلك عنه

راسه

راسه ورجليه وقال سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا
لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم ويوضع راسه اي الميت عند رجل القبر اي مؤخره الذي
سيكون عند سفله رجل الميت ويسل من قبل راسه برفق
اذ ورد ان الاول من السنه والثاني وقع في دفنه صلى الله عليه وسلم
ويدخله القبر الرجال وان كان امراة اذ النساء يضعفن عن
ذلك غالبا واولاهم بذلك الاحق بالصلوة عليه درجه
قلت الا ان تكون امراه مزوجه فاولاهم الزوج والله اعلم
ولا حق له في الصلاه ويقدم بعده محرم كالاب ثم عبدها ثم ممسوح
فمجبوب فخصي اجنبي على نحو ابن عم فعصبه لا محرميه لهم كبني
عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلوه فذو رحم كذلك و
يقدم قريب فقيه بادخال الميت القبر على قريب بعيد
فان لم يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب فان استوى اثنان
في الدرجه والفضيله وتنازعا اقرع ويكونون وترا ثلاثه فاكثر
بحسب الحاجه لانه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس و
الفضل ويوضع في اللحد او الشق على يمينه ندبا للقبله و
جوبا فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه ما لم
يتغير ولو وضع على اليسار كره ولم ينبش ويسند وجهه
ورجلاه الى جداره اي القبر وظهره بلبنة ونحوها حتى
لا ينكب ولا يستلقي ويجعل تحت راسه حجرا او لبنه ويفضي
بخده الايمن اليه الى التراب بان ينحى الكفن عن خده ويوضع
على التراب ويسد فتح اللحد بفتح الفا وسكون التا بلبن

او طين مثلا بان يبني بذلك عليه ثم يسد فرجة بكسر لبن او
طين ونحوه لا بد خلف التراب ويحثوا من دنا من القبر بان كان
على شفيره ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا لانه صلى الله عليه
وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا ويندب ان يقول مع الاو
لى منها خلقناكم ومع الثانيه وفيها نعيدكم ومع الثالثه و
منها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال اي التراب فورا بالمساحي اسراعا
لتكميل الدفن ويرفع القبر شبرا فقط ليعرف فيزار ويحترم لان قبره
صلى الله عليه رفع نحوا من شبر ولا يرفع قبر مسلم بدار حرب ولا
من خشي نبشه لنحو سرقه وعداوه والصحيح ان تسطيحه
اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ولا
يضر وفاق الروافض فيه اذ السنه لا تترك لموافقة اهل البدع
فيها ولا يدفن اثنان في قبر الا لضروره كان كثر الموتى و
عسر افراد كل في قبر والمعتمد في ذلك انه يكره جمع رجلين وامراتين
بقبر بلا ضروره واذا اختلف النوع ولم يكن احدهما محرما ولا
زوجا للاخر حرم الا لضروره فيقدم في دفن اثنين افضلهما
الى جدار القبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين في قتلى
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير
الى احدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن
افضل كالام على بنت ويقدم ابن على ام لزيادته بفضيلة الذكوره
وان اجتمع رجل وصبي وخنثى وامراة رتبوا كذلك ومتى جمع بين
اثنين جعل بينهما حاجز تراب ولا يجلس على القبر ولا يوطا
للنهي عن ذلك فيكره ذلك الا لحاجه كان لا يصل الى قبر ميته

الابه

الابه وفي معناه ما ذكر الاستناد اليه والاتكا عليه ويقرب زايره
منه كقربه منه في زيارته حيا اي ينبغي له ذلك والتعزيه سنه
لنحو اهله من صهر وصديق وهي الامر بالصبر والحمل عليه بو
عد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفره
وللمصاب بجبر المصيبه اتباعا ويسن ان يعم بها حتى الصغار
الا الشابه فلا يعزيها الا نحو محارمها او نحوهم قبل دفنه وبعده
فهما سوا في اصل السنه والتاخير احسن لاشتغال اهل الميت
بتجهيزه الا ان يرى منهم جزعا شديدا فيختار التقدم ليصبرهم
ثلاثه ايام تقريبا من حين موته لحاضر ومن القدوم او بلوغ
الخبر لغايب فيكره بعدها لتجديد الحزن بها بعد سكونه غالبا
المسلم بالمسلم اي يقول في تعزيته اعظم الله اجرك اي جعله عظيما
واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك والمسلم بالكافر اعظم
الله اجرك مع قوله وصبرك او اخلف عليك او جبر مصيبتك
او نحوه فان كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل بدله
اخلف الله عليك اي كان الله خليفة عليك والكافر المحترم بالمسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز لمسلم تعزية كافر محترم
بمثله فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك اي لتكثر الجزيه
للمسلمين ولا يعزى الحربي والمرتد الا ان يرجا اسلامهما و
يجوز البكا عليه اي الميت قبل الموت وهو اولى لفعله النبي
صلى الله عليه وسلم في ولده ابراهيم وهو يجود بنفسه وما ثبت من
خلافه محمول على بيان الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت
فلا يبكين باكيه قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت وبعده

وهو مكروه ويحرم الندب بتعديد شمايله مع البكا نحو واكهفاه
واجبلاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب والجزع بضرب صدر
ونحوه كشق ثوب ونشر شعر وضرب خد لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجا
هليه قلت هذه مسايل مشهوره متعلقه بالباب يبادر
بقضا دين الميت ان تيسر لقوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه اي روحه محبوسه عن مكانها
الكريم والايسال وليه غرمائه ان يحللوه ويحتالوا عليه
وتنفيذ وصيته استعجالا بالدعا ونحوه ويكره تمني الموت
لضر نزل به في بدنه او ضيق عليه في دنياه ونحوه لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان
لابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتو
فني اذا كانت الوفاة خيرا لي الا لفتنة دين اي لا يكره بل
يسن لخوف فتنة دين ويسن التداوي للامر به فان ترك توكلا
فهو فضيله ويكره اكراهه اي المريض عليه اي التداوي
والمراد تناول الدوا لانه يشوش عليه ويجوز لاهل الميت
ونحوهم اي الاصدقا تقبيل وجهه اتباعا بل لا باس بتقبيل
وجه الصالح ولا باس بالاعلام بموته بل يندب للصلاة عليه و
غيرها ككثرة الدعا والترحم بسببه ولقوله صلى الله عليه وسلم في شخص
كان يقم المسجد فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به بخلاف
نعي الجاهليه فيكره للنهي عنه وهو النداء بموت الشخص
وذكر مفاخره وماثره ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر

الحاجه

الحاجه من غير العوره بان يريد معرفه المغسول من غيره
فنظر الزايد على ذلك خلاف الاولى ويحرم نظر العوره والمس لهما
كالنظر ونظر المعين مكروه الا لضروره ويندب تغطية وجهه
بخرقه من اول وضعه على المغتسل وان لا يمس شيا من غير
عورته الا بخرقه ومن تعذر غسله كان احترق ولو غسل تهرى
يمم ولا يغسل محافظه على جثته لتدفن بحالها ولو كان عليه
قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل
ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صاير الى البلا ويغسل الجنب
والحايض الميت بلا كراهه لانهما طاهران كغيرهما واذا ما
تا غسلا غسلا فقط والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت
وليكن الغاسل امينا ندبا فلو غسله فاسق وقع الموقع فان راى
خيرا ذكره ندبا او ضده حرم ذكره لانه غيبه الا لمصلحه
كمبتدع متجاهر فيذكر لينزجر الناس بذلك عن بدعته ولو تنازع
اخوات او زوجات او غيرهما ممن تساووا في الغسل او غيره
ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما قطعا للنزاع والكافر احق بقر
يبه الكافر في غسله وتكفينه ودفنه ويكره الكفن المزعفر
والمعصفر للانثى ويحرمان للرجل ويكره المغالاه فيه اي الكفن
بارتفاع ثمنه للنهي عنه وندب تحسينه في البياض والنا
النظافه وسبوغه وكثافته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه والمغسول بان لبس اولى من
الجديد لانه للصديد والحي احق بالجديد قاله الصديق رضي
الله عنه والصبي كالبالغ في تكفينه باثواب فيندب تكفينه

بثلاثه والحنوط اي ذره كما مر مستحب وقيل واجب ولا يحمل
الجنازه الا الرجال وان كانت انثى لضعف النساء عن حملها فيكره
لهن ذلك وفي معناهن الخناثا ويكره حملها على هيئه مزريه كحملها
في غراره وهيئه يخاف منها سقوطها بل تحمل على نحو سرير او لوح فان
خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيا له ما يحمل عليه فلا باس بحمله
على الايدي والرقاب حتى يوصل للقبر ويندب للمراة ما يستر
ها كتابوت لها عليه شي كالقبه يغطى بنحو ساتره لانه استر
والخنثى كالمراة ولا يكره الركوب في الرجوع منها اي لا باس به
لانه صلى الله عليه وسلم فعله ولا باس باتباع بتشديد التا المسلم
جنازه قريبه الكافر اي لا يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي
بن ابي طالب عن ابي طالب اذهب فواره ويلحق بالقريب
الزوجه والمملوك لا الجار على الاوجه الا لتالف الاسلام
او خشية فتنه ويكره اللغط في الجنازه اي في المشي معها او
لحديث في امور الدنيا بل يفكر في الموت وما بعده وفنا الدنيا
لان السلف كان شانهم ذلك واتباعها بسكون المثناه بنار
في مجمره او غيرها سوا في حال الدفن والطريق لانه يتفاول بذلك
ونهى عنه عمرو بن العاص ولو اختلط مسلمون بكفار او شهيد
بغيره كان انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا وجب للخروج من
الواجب غسل الجميع وتجهيزهم والصلوة عليهم ولا نظر لحرمتها على
على الوثني الاخر لان قصد من تجوز عليه فان شا صلى على الجميع
بقصد المسلمين او غير الشهدا منهم وهو الافضل والمنصوص
او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما او غير

شهيد

١١٩

شهيد مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد
في النيه للضروره ويشترط لصحة الصلاه عليه تقدم غسله
ويكره قبل تكفينه وفارق الغسل الستر بان اعتنا الشارع بالطهر
اقوى منه بالستر فلو مات بهدم ونحوه كان وقع في بير وتعذر
اخراجه وغسله لم يصلى عليه لفقد الشرط ويشترط ان لا يتقدم
على الجنازه الحاضره ولا القبر في الصلوه عليهما على المذهب
فيهما الاولى الاصح قياسا على منع تقدم الماموم على الامام وخرج
بالحاضره الغايبه عن البلد فيصلى عليها وان كانت خلف
ظهر المصلي للحاجه الى الصلاه عليها لنفع المصلي والمصلى عليه
ويجوز الصلوه عليه في المسجد بل يندب لانه صلى الله عليه
وسلم صلى على سهيل في المسجد ويسن جعل صفوفهم اي
المصلين عليه ثلاثه فاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثه صفوف الا غفر له واذا صلى
عليه فحضر من لم يصلي صلى عليه ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى
بعد الدفن كما مر ومعلوم انه انما كان بعد صلاه وتقع
الثانيه فرضا فينوي بها الفرض سوا كانت قبل الدفن ام بعده
ومن صلى لا يعيد اي لا يندب له الاعاده على الصحيح اذ
لم يرد ولو صلى ثانيا صحت ووقعت نفلا ولا تؤخر لزياده
مصلين مبادره بها ولا باس بانتظار الولي اذا لم يخف تغير الميت
وقاتل نفسه كغيره في الغسل والتجهيز والصلاه عليه لانه
مسلم ولو نوى الامام صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او
عكس كل منهما او نوى الامام غايبا والماموم غايبا اخر جاز لانتفاء

المحذور والدفن في المقبره افضل لينال الميت دعا المارين
والزايرين ويكره المبيت بها لما فيه من الوحشه ويندب ستر
القبر بثوب عند الدفن وان كان الميت رجلا وهو في المراه و
الخنثى اكد اذ ربما انكشف عند الاضطجاع وحل الشداد فيظهر
ما يندب اخفاوه وان يقول من يدخل القبر بسم الله وعلى مله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعا ولا يفرش تحته شي
من الفراش ولا يوضع تحت راسه مخده فيكره ذلك لانه اضا
عه مال ويكره دفنه في تابوت الا في ارض نديه بتحقيق التحتا
نيه او رخوه بكسر الرا وفتحها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به
الا في هذه الحاله ويكون من راس المال ويجوز بلا كراهه الدفن ليلا
ووقت كراهه الصلاه اذا لم يتحره والنهي عن ذلك محمول
على التحري فان تحرى ذلك حرم في الاوقات الثلاثه وقت الطلوع
والاستوا والغروب وغيرهما اي غير الليل والنهار وغير وقت
الكراهه افضل للدفن منهما اي فاضل عليهما اذ يندب الدفن
بغير الليل ووقت الكراهه وهل ما ذكر من الكراهه واوقاتها
عام بحرم مكه قضيت اطلاقهم نعم وفيه نظر ويكره تجصيص
القبر والبنا عليه والكتابه عليه مطلقا للنهيه صلى الله عليه
وسلم عن ذلك والتجصيص التبيض بالجص وهو الجبس ولا يكره
التطيين ولو بني عليه في مقبره مسبله وهي التي اعتاد اهل
البلاد الدفن بها هدم البنا بخلاف ما اذا كان في مكه لحرمت البنا
فيها ويندب ان يرش القبر بماء اتباعا ويكره بما الورد وان يطلا
بالخلوق ويوضع عليه حصا اتباعا وعند راسه حجرا او

خشبه وجمع الاقارب في موضع للاتباع في ذلك ويقدم الاب للقبله
ثم الاسن فالاسن ويندب زياره القبور اي قبور المسلمين للرجال
لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زياره القبور فزور
ها ولا يدخل هلا النسا في مثل هذا ويكره النسا للنهي عن ذلك و
المعنى فيه قلت صبرهن وكثره جزعهن والخنثى كالانثى ويسن
لهما لغيرهما زياده قبر نبي وولي وصالح وعالم و قيل تحرم وقيل
يباح عند امن الفتنه ويسلم الزاير فيقول قوله صلى الله عليه وسلم
وقد خرج الى المقبره السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله
بكم لاحقون وقوله دار اي اهل دار وانتصب على الاختصاص
والندا وقوله ان شا الله للتبرك ويقرا ويدعوا عقب قراته
فالدعا ينفع الميت وهو عقب القراه اقرب للاجابه ويحرم
نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى بلد اخرى اي محل
ابعد من مقبره محل موته ليدفن فيه لما فيه من التعرض
لهتك حرمته وتاخير دفنه المامور بتعجيله وقيل يكره الا
ان يكون بقرب مكه او المدينه او بيت المقدس فيختار
اي يسن ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها نص عليه الشافعي
رضي الله عنه فقال لا احبه الا ان يكون الى اخره ونبشه بعد
الدفن لنقل وغيره حرام قبل البلا عند اهل الخبره بتلك
الارض الا لضروره بان دفن بلا غسل ونحوه وهو واجب الطهر
فينبشه تداركا للطهر الواجب والصلاه عليه ما لم يتغير فان
تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لهتك حرمته او في ارض او ثوب
مغصوبين فيجب نبشه وان تغير ليرد كل على صاحبه اذا لم

يرضى ببقائه او وقع فيه اي في القبر مال خاتم او غيره فيجب
نبشه وان لم يطلبه مالكه لاخذه او دفن لغير القبله فيجب نبشه
ما لم يتغير كما مر ويوجهه الى القبله كما سبق لا للتكفين في الاصح
اذ التعرض منه الستر وقد ستره التراب والاكتفا به اولى من
هتك حرمته بالنبش ولا ينبش ايضا للتكفين بنحو حرير ويجوز
النبش اذا بلي الميت بقول اهل الخبره بتلك الارض
او لحقه سيل او نداوه فينقل جوازا او يجب اذا بلع مال
غيره وطلبه فليشق جوفه ولو ضمنه الوارث ولو قال انا
ولدت ذكرا فانت طالق او انثى فثنتين ولم يعرف ما ولدت
تعين النبش ولو ماتت وفي جوفها ولد يرجى حياته شق جو
فها وجوبا واخرج فان لم يرج ولم تكن دفنت تركت حتى تموت
ثم تدفن واذا بلي الميت حرمت عمارته قبره وتسوية التراب عليه
لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلا واستثني قبور
الصحابه والصالحين والعلما والصلحا وسن ان يقف جماعه
بعد دفنه عند قبره ساعه يسالون له التثبيت ويستغفرون
له لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحسن لجيران اهله ويد
خل فيه ما لو كان الميت ببلد واهله بغيره والاباعد قرابه
وان لم يكونوا جيرانا لهم تهيئة طعام يشبعهم يومهم
وليلتهم لشغلهم بالحزن عليه للامر به ويلح عليهم
في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته للنائحات ونحوهم
كالنادبات لانه اعانه على معصيه والله اعلم

كتاب الزكوة

هي لغة التطهير والنما وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال

اوبدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات
كقوله واتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقه وخبر بني الا
سلام على خمس وهي انواع تاتي بابوابها

باب زكوة الحيوان

انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم فتجب فيها اجما
عا لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظبا فلا تجب فيها قال
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه والاصل عدم
الوجوب في المتولد المذكور ولا شي في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها
شاه ولو ذكرا وفي عشر شاتان وفي خمس عشره ثلاث شياه وعشرين
اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
وست واربعين حقه واحد وستين جذعه وست و
سبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومية واحد
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في الاكثر مما ذكر في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه لما صح في كتاب
الصديق في الصدقه التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وفي روايه فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث
بنات لبون وللواحده الزايده على العشرين قسط من الواجب
جز من مائه واحدى وعشرين جزا من ثلاث بنات البون
ولو نقص واحده فالواجب حقتان وما بين النصب عفو فلو
كان معه تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل
التمكن وجبت شاه وبنت المخاض لها سنه وطعنت في
الثانيه واللبون سنتان وطعنت في الثالثه والحقه ثلاث
وطعنت في الرابعه والجذعه اربع وطعنت في الخامسه والشا

[illegible]

المذكورة الواجبة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
اوجذعة وان لم يتم لها سنة وقيل ستة اشهر او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وانما قيد
الشاة بالجذعة او الثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية والا
صح انه مخير بينهما اي بين الضان والمعز من غنم البلد ولا يتعين
غالب غنم البلد لصدق اسم الجذعة والثنية ولا يجوز العد
ول عن غالب غنم البلد الا الى خير منها او مثلها ويشترط صحة
المخرج كاملا ولو عن ابل مريضة فان لم يوجد صحيح فرق دراهم
لمن عليه شاة في خمس من الابل فقدها او بنت مخاض ولم يجد ها
ولا ابن لبون ولا بالثمن فيخرج القيمة والاصح انه يجزي الذ
كر اي جذع الضان او ثني المعز وان كانت ابله اناثا لصدق
الشاة على الذكر وكذا بعير الزكاة وهو الانثى بنت المخاض فما
فوقها والاضافة مر بيه الاصح انه يجزي دون خمس وعشرين
لانه يجزي عنها فعن مادونها اولا والفرض في الخمس مثلا
جميعه فان عدم بنت المخاض بان لم يتمكن من اخراجها
وقت الوجوب لفقد او رهن او غصب ونحوه فابن لبون
ولو خنثى وان انقصت قيمته عنها ولا يكلف تحصيلها و
المعيبة كمعدومة لا الحسنة على وجهها وعنده ابن
لبون فانه يقبل منه فان عدم ابن اللبون ايضا حصل
ماشا منهما ولا يكلف كريمة عنده اي اخراجها وابله مها
زيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياكم وكرايم اموالهم
لكن تمنع الكريمة وعنده ابن لبون وحقا في الاصح لو

جود

جود بنت المخاض عنده ويوجد الحق ولو خنثى عن بنت
مخاض عند فقدها فانه اولى من ابن لبون لا عن بنت
لبون عند عدمها في الاصح اذ زيادة سنه لا تفيده شيا
ولو اتفق فرضان في الابل كماياتي بعير فرضها بحساب بنات
اللبون خمس وبحساب الحقاق اربع فالمذهب لا يتعين اربع
حقاق بل هن او خمس بنات لبون لبن كلا يصدق عليه انه
واجب فان وجد بماله احدها اخذ منه لتعينه لوجوده
وان وجد بعض الاخر اذ الناقص كالمعدوم وكذا المعيب ولو كان
الاخر انفع للمساكين لم يكلفه تحصيله والا بان لم يوجد
بماله احدهما او وجدا واحدهما لا بنصفه ثم وله تحصل ما
شا منهما بشرا وغيره لانه يحصل الواجب بايهما كان و
قيل يجب تحصيل الاغبط للفقراء وله ان لا يحصل واحد
منهما بل ينزل او يصعد مع الجبران فان شا جعل الحقاق
اصلا الاربع جذاع فاخرجها واخذ اربع جبرانات وان
شا جعل بنات اللبون اصلا ونزل الى خمس بنات مخاض
فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات وان وجدهما في ماله
بغير صفة الاخرى فكالمعدوم وبصفة الاجزاء فالصحيح
تعين الاغبط منهما للفقراء مستحقي الزكوة والشهرة
الفقراء بسبق اللسان لذكرهم كالمساكين ولا يجزي غيره
اي غير الاغبط ان دلس المالك في اعطايه او قصر الساعي في
اخذه والا فيجزي والاصح مع اجزايه وجوب قدر التفاوت بينه
وبين الاغبط فاذا كانت قيمة بنات اللبون اربع مية وخمسين و
قيمة الحقاق وقد اخذت اربع مايه فقدر التفاوت خمسون

ويجوز اخراجه دراهم وان تمكن من شرا جزء لدفع ضرر المشاركه والمراد بها نقد البلد ولو دنانير وكذا في جزاء الصيد ويجوز ان يخرج عنه شقصًا من الاغبط وقيل يتعين تحصيله شقص به من الاغبط ويجب صرفه الدراهم للساعي لانها جبران مال ظاهر ولو وجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فله دفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران وله دفع بنات اللبون مع حقه واخذ جبران وله دفع حقه مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ولو وجد حقين فقط فله اخراجهما مع جذعتين واخذ جبرانين وله اخراج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجها مع بنتي مخاض وجبرانين وله اخراج اربع جذعات بدل الحقاق وياخذ اربع جبرانات ولو اخرج عن المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك اربع مائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ولو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز اذ كل مائتين اصل ومن لزمه بنت المخاض فعدمها في ماله وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما والمراد بالدراهم هنا النقره الخالصه وهي دراهم الشريعه حيث وردت او لزمه بنت لبون فعدمها وعنده ابن لبون دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما والشاتين والعشرون درهما هو المسمى الجبران الواحد او دفع حقه واخذ شاتين او عشرين درهما وصفه شاة الجبران كالواجبه فيما دون خمس وعشرين بعيرا فتجري الذكر من المالك واصل ذلك كتاب الصدقه

ولو وجد

ولو وجد الواجب في ماله لم يجز النزول وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها ساعيا كان او مالكا لكن يلزم الساعي اذا دفع الجبران رعاية مصلحة الفقرا في دفع الشاتين والدراهم وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح شرعا تخفيفا عليه فان دفع الاغبط لزم الساعي اخذه جزما الا ان يكون ابله معيبه بمرض او غيره فلا خيار له في الصعود اذ واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فان نزل ودفع الجبران قبل لتبرعه بزياده وله صعود درجتين فاكثر واخذ جبرانين في الدرجتين ونزول درجتين فاكثر مع دفع جبرانين في الدرجتين بشرط تعذر درجه في تلك الجهه في الاصح نظرا لتقليل الجبران كان يعطي بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقه ويأخذ جبرانين او يعطي بدل الحقه عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين ولو صعد مع وجود القربى الموجوده ورضي بجبران واحد جاز جزما ولو تعذرت درجه في الصعود ووجدت في النزول كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقه ووجدت بنت مخاض جاز اخراج الجذعه فعلم جواز صعود درجتين [redacted] الى ثلاث درجات مع ثلاث جبرانات ان تعذر اقل منها في تلك الجهه بان يعطي بدل الجذعه عند فقدها وفقد الحقه وبنت اللبون بنت مخاض وثلاث جبرانات او يعطي بدل بنت مخاض الجذعه عنه فقد ما بينهما وياخذ ثلاث جبرانات ولا يجوز

اخذ جبران مع ثنيه يدفعها بدل جذعه عند فقدها على احسن الوجهين قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم كما في ساير المراتب ولا يلزم من انتفا اسنان الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفا يتها بها قيمتها فان دفعها ولم يطلب جبرانا جاز جزما لانه زاد خيرا ولا يجزي شاه وعشره دراهم لجبران واحد لانه خلاف الوارد فان كان المالك اخذ او رضي بالتفريق جاز اذ الجبران حقه وله اسقاطه ويجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين من المالك والساعي اذا الشاتان لواحد والعشرون لاخر ويجزي الاخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فاخرج عن احدهما شاتين وعن الاخرين اربعين درهما او عكسه جاز جزما ولا شي في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع ابن سنه وطعن في الثانيه ثم في كل ثلثين تبيع وفي اربعين مسنه لها سنتان وطعنت في الثالثه لقول معاذ رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنه ومن كل ثلثين تبيعا والتبيع يقع على الذكر وغيره ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنه وفي ثمانين مسنتان وفي مائه وعشرون ثلاث مسنات او اربعه اتبعه وحكمها كما مر في اتفاق فرضي الابل ولا شي في الغنم حتى تبلغ اربعين فشاه فيها جذعه ضان او ثنيه معز وفي مائه واحدى وعشرين شاتين وماتين وواحده ثلاث واربعمائه اربع ثم في كل مائه شاه لكتاب الصديق بذلك فان نقصت عن اربعين فليس فيها صدقه الا ان يشا صاحبها

فصل ان اتحد نوع الماشيه كان كانت ابله كلها ارحبيه

ومهريه

مهريه او بقره كلها جواميس او عرابا او غنمه كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منه وهذا هو الاصل ولو اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح لاتفاق الجنس بشرط رعاية القيمه بان يتساوى ثنية المعز في القيمه جذعة الضان وعكسه ولو ساوت قيمة المهريه الارحبيه واخذ احداهما عن الاخر جاز جزما ولا جبران في زكوة الغنم والبقر لانه لم يرد فيهما وان اختلف النوع كضان ومعز وارحبيه ومهريه من الابل وعراب وجواميس من البقر وفي قول تؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط للفقراء وقيل تخير المالك والاظهر انه يخرج ما شا مقسطا عليهما بالقيمه فاذا كان اي وجد ثلثون عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان اخذ عنزا او نعجه بقيمه ثلاثه ارباع عنز وربع نعجه وفي عكس الصوره بقيمه ثلاثه ارباع نعجه وربع عنز ولا يخفى نظيره في الابل والبقر ولا تؤخذ مريضه ولا معيبه بما يرد به في البيع الا من مثلها اي المريضات او المعيبات ويكفي مريضه متوسطه ومعيبه من الوسط ولو انقسمت ماشيه لصحاح ومراض او سليمه ومعيبه اخذت صحيحه وسليمه بالقسط ففي اربعين الشاه بعضها صحاح وبعضها مراض وقيمة كل صحيحه ديناران وكل مريضه دينار يوخذ صحيحه بقيمة نصف صحيحه ونصف مريضه مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ولو وجب حيوانان اخذ صحيحتان بالقسط فان لم يملك حينئذ الا صحيحه اجزا صحيحه ومريضه او سليمه ومعيبه ولا يوخذ ذكر الا اذا وجب كابن لبون في خمس

وعشرين من الابل عنه فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر وكذا
لو تمحضت ذكورا وواجبها في الاصل انثى يوخذ عنها الذكر منها
في الاصح فيوخذ في ست وثلثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة منه
في خمس وعشرين منها لئلا يستوي بين النصب ويعرف ذلك بالتقو
يم والنسبة فلو كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين
كان قيمة الماخوذ في ست وثلثين اثنين وسبعين اذ زيادتها
على الخمس والعشرين خمسان وخمس خمس هذا في الابل والبقر اما الغنم
فاصح الطرق الجزم باخذ الذكر عنها والمنقسمة من الثلاث اي الا
بل والبقر والغنم الى الذكور والاناث لا يوخذ عنها الا اناث كما
لو تمحضت اناثا لكن الاناث الماخوذه في الصورة الاولى يعتبر
انحطاطها بالتقسيط عن الماخوذه في محض الاناث فان تعدد
واجبها وليس الا انثى واحدة جاز اخراج ذكر معها وفي الصغار
صغيرة في الجديد كان ماتت الامهات عنها من الثلاث فيبني
حولها على حولها كما ياتي ويجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز
عن التسوية بين ما قل وما كثر فياخذ في ست وثلثين فصيلا
فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فوق الما
خوذ في ست وثلثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت ماشية
لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد فالقيمة او
لكامل وناقص بما يرد به في البيع اخرج كاملا برعاية القيمة
فان لم يوف تمم بناقص وان اختلف صفه فقط وجب الاغبط
ولا توخذ ربى واكولة وهما كما اصله الحديثة العهد بالنتاج
بان يمضي لها نصف شهر او شهران والمسمنة للاكل وتجب اكولة
في ماشية كلها كذلك وحامل ولو في حوامل وخيار الا

برضى

برضى المالك بذلك ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية نصاب
او اقل منه ولاحدهما نصاب بعشر او ارث او غيره زكيا كرجل واحد
فلو ملك احدهما نصابا كان اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد
احدهما بثلاثين لزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة بخلاف
ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كان انفرد
كل منهما بتسعة عشر واشتركا في ثنتين وكذا لو خلطا مجاورة لكن
بشرط ان لا تتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في الجنس
وفي المشرب اي موضع الشرب بان يسقي من ماء واحد من نهر او
غيره او من مياه متعددة والمسرح الشامل للمرعى اي المحل الذي
تسرح له لتجتمع فيه وتساق للمرعى والمحل الذي ترعى به والطريق اليه
لانها تسرح اليها والمراح بضم الميم اي ماواها ليلا وموضع الحلب
بفتح اللام مصدر وحكي سكونها وهو المحلب بفتح الميم وكذا
الراعي والفحل في الاصح ولا باس بتعدد الراعي والفحل للماشيتين
وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما ام مملوكة لاحدهما ام مستعا
رة والاشتراك في الفحل انما ياتي حيث امكن لا في ضان ومعز
لا نية الخلطة في الاصح اذ الخلطة انما تؤثر من جهة خفة
المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه ولا يشترط
الاشتراك في حال وانا يحلب فيه واصل الخلطة ما صح في كتاب
الصدقة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصد
قة فمن الاول ان يكون لكل اربعون فيخلطاها ومن الثاني ان
يكون لهما اربعون فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها يو
جب الزكاة واربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها
يكثرها وخرج باهل الزكاة الذمي والمكاتب فلا اثر للاشتراك

والخلطه مع احدهما بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه والا فلا
ولا بد من الاشتراك والخلطه جميع السنة ولو افترق المالان فيما يشترط
الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا او يسيرا بقصد من المالكين او احدهما
او بتقدير للتفرق سوا في ذلك الماشيه وغيرها ولو اخذ الساعي الو
اجب من مال احدهما اجزا ورجع بحصة شريكه من القيمه عليه فلو
تنازعا في قيمه الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم والاظهر
تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك او
مجاورة لعموم الحديث بشرط ان لا يتميز في خلطة الجوار الناطور بالمهمله
وهو حافظ النخل والشجر والجرين وهو موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب
والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها كمتعهد وماء وحراث
وعامل وجذاذ نخل وملقح ولقاط وجمال وكيال ووزان ومكيال وميزان للتاجرين
في حانوت واحد وبيدر وهو محل دياس الحنطه ونحوها وصورتها
ان تكون لكل صنف نخيل او زرع في حايط واحد او كيس دراهم في صن
دوق واحد وامتعه تجارة في دكان واحد وليس المراد ان ما يعتبر
الاتحاد به يجب ان يكون واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما
به فلا يضر التعدد حينيذ ولوجوب زكاة الماشيه اي الزكاة فيها
كما باصله شرطان غير ما مر احدهما مضي الحول في ملكه قال
صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لكن ما نتج
من نصاب يزكى بحوله اي النصاب بان وجب فيه مع مقتضى لزكاته
من جهة العدد كمية شاة نتج منها احدا وعشرين فيجب شاتان وكاربعين
شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فيجب شاة وذلك
لان المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فتبع
الاصول في الحول وان ماتت فيه ويعتبر انفصال كل الجنين فلو تم

الحول

الحول قبل فلا حكم له وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فابتدا
حوله من حين بلوغه كما باصله ويعتبر ان يكون النتاج والاصل ملك شخص
واحد ملك السخال بسبب ملك الامهات فلا يضم المملوك بشرا او
غيره كهبه او ورث الى ما عنده في الحول لانه ليس في معنى النتاج
وانضم اليه في النصاب مثاله ملك ثلثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى
عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنه وعند تمام الحول الا
ول للثلاثين تبيع ولكل حول ثلاث ارباع مسنه فلو ادعى المالك
النتاج بعد الحول صدق اذ الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم كان
قال كنت بعت المال في اثنا الحول ثم اشتريته واتهم الساعي في ذلك
حلف ندبا فان امتنع منها فلا شي عليه ولو زال ملكه في الحول
ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره او بادل بمثله كابل بابل او بنوع
اخر كابل ببقر استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله وان قصد به الف
ار بمكروه من الزكاة والشرط الثاني كونها سايمه على ما ياتي ببيانه
لقوله صلى الله عليه وسلم في صدقه الغنم في سايمتها والخبر في كل سايمه ابل في كل
اربعين الى اخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفه الغنم وقيس
بها معلوفة غيرها ما ذكر واختصت بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي
في كلا مباح ولو اسيمت في كلا مملوك وقلت قيمته بحيث
لا يعد مثله كلفه في مقابلة نمايها فسايمة والا فمعلوفه ان علفت
معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاه فيها والا بان علفت دون معظمه
ومنه ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في كل السنه فالاصح ان علفت
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها لقلته والا بان
لم تعيش بدونه او عاشت بدونه مع ضرر بين فلا تجب زكاة
فيها والماشيه تصبر عن العلف اليوم واليومين لا الثلاثه ولو قصد

بالعلف قطع السوم انقطع ولو جز العلف واطعمته في المرعا والبلد اجدبت
اوراق تناثرت وقدمها لها فمعلوفة ولا زكاة على من ملك سايمة بارث
ولم يعلم حتى مضى حول ولا في مغصوبة اسامها الغاصب والمشتري فا
سدا ولو سامت الماشية بنفسها او اعتلفت السايمة او كانت عوامل
في حرث ونضح وهو حمل الماء للشرب ونحوه كحمل غير الماء فلا زكاة
في الاصح نظرا في الاولين لاعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف
وفي الثالثة الحاقا للعوامل لاقتنايها للاستعمال لا للنما كثياب البدن
ومتاع الدار ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل
شي واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده لانه اسهل ولا يكلفهم
الساعي ردها للبلد كما لا يلزمه اتباع الا بان لم ترده بان اكتفت
بالكلا وقت الربيع فعند بيوت اهلها وابنيتهم فيكلفون الرد
اليها لانه اضبط ويصدق المالك او المخرج وان لم يكن مالكا في عددها
ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به
واحدة بعد اخرى او يمر بيده كل من المالك او الساعي او نايبهما قضيب
يشيران به لكل واحدة او يصيبان به ظهرها لانه ابعد عن الغلط
فان اختلفا بعد العد اعاداه ان اختلف الواجب به

باب

زكاة النبات اي النابت من زرع وشجر تختص بالقوت
وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير
والارز والعدس وساير المقتات اختيارا كذرة وحمص
وباقلا ودخن وجلبان فتجب الزكاة في ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم بذلك في الرطب والعنب والشعير والحنطة والحق به الباقي
ولا تجب في سمسم وتين وجوز ولوز ورمان وتفاح ونحوها
وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس وهو نبت

بالزعفران

بالزعفران والقرطم والعسل من النحل ونصابه خمسة اوسق فلا زكاة
في اقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وهي الف وستمائة رطل بغدادية اذ الوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به
لانه الرطل الشرعي وبالدمشقي ثلثمائة وست واربعون رطلا وثلثان
قلت الاصح ثلثمائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل لان
الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم
وبيانه بالضرب مذكور بالاصل والنصاب تحديد والاعتبار فيه
بالكيل اذا خالفه الوزن والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط اذ يشتمل
على الخفيف والرزين ويعتبر في غيرها قدر النصاب غير الحب تمرا او
زبيبا ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا وتخرج الزكاة منهما ولو
كان يابس الرطب والعنب رديا اعتبر النصاب رطبا وعنبا واخرج
منهما ايضا كما لو ضر اصله لامتصاصه ماءه لعطش ويقع باذن
من الامام او نايبه في هذين الحالين والحب مصفا من تبنه
بخلاف ما يوكل قشره معه كذرة فتدخل في الحساب وان كانت قد تزال
تنعما كما تقشر الحنطة ومن ذلك قشرة الباقلا السفلا وما ادخر في
قشره ولم يوكل معه كالارز والعلس ولا يدخر في قشره
غيرهما فعشرة اوسق نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه
اصلح له وابقا بالنصف ولو كان النصاب يخلص من دون العشرة
اوسقا اعتبر ولا يكمل في النصاب جنس بجنس فلا يضم تمر الى
زبيب ولا حنطة لشعير ويضم النوع الى النوع كانواع التمر والز
بيب وغيرهما ويخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرة النوع وقلة
كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجا

نبين ولو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه كان افضل ويضم العلس الى
الحنطه لانه نوع منها وهو قوت صنعا اليمن والسلت جنس مستقل
لانه وان اشبه الحنطه لونا ونعومه والشعير في برودته طبعا فقد
اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به فصار اصلا براسه فلا
يضم لغيره وقيل شعير وقيل حنطه ولا ثمر عام وزرعه الى ثمر
وزرع عام اخر في اكمال النصاب وان فرض اطلاع الثاني قبل وجود نحو حصاد
الاول ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه
لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامه فنجد لا
يسرع ادراك الثمر بها بخلاف تهامه لحرها ولو اثمر نخيل في العام مرتين
فكثمرة عامين وقيل ان اطلع الثاني بعد جداد الاول اي
قطعه لم يضم ولو طلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما
وزرعا العام يضمان وذلك كالذرة تزرع خريفا وربيعا وصيفا
والاظهر في الضم اعتبار وقوع حصاديهما في سنه وان خرج
الزرع الاول عنها فان وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم اذ الحصاد
هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ولو وقع الزرعان معا او على
التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والاخر بقل لم يشتد حبه فالاصح
القطع فيه بالضم ولو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام
او عامين صدق المالك في انه زرع عامين فان اتهمه الساعي
حلفه ندبا وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء
وهو البعل من ثمر او زرع العشر وفي معناه ما شرب من ما ينصب
اليه من نهر او جبل او عين كبيره وواجب ما سقي بنضح بان سقي
من بير او نهر ببعير او بقره او دولاب او داليه وهو ما تديره البقره
او ناعوره وهو ما يديره الما بنفسه او بماء اشتراه او غصبه او و
هبه له نصفه اي نصف العشر اتباعا والفرق ثقل المونه في هذا

وخفتها

وخفتها في الاول والقنوات كالمطر على الصحيح وان احتاج حفرها
لمونه في هذا ففي المسقي بما يجري منها من نهر العشر لخفه المونه
فيها وواجب ما سقي بهما اي بالنوعين كالنضح والمطر سوا ثلاثه
ارباعه اي العشر عملا بواجب النوعين ومثله ما لو جهل القدر فان
غلب احدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط والغلبه والتقسيط
باعتبار عيش الزرع ونمايه وقيل بعدد السقيات النافعه بقول اهل
الخبره فلو كانت المده من يوم زرعه لادراكه ثمانيه اشهر واحتاج
في اربعه منها الى سقيه فسقي بالمطر وفي الاربعه الاخرى الى سقيتين
فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من
نفع كل منها باعتبار المده اخذا بالاستوا او احتاج في ستة اشهر
من الشتا والربيع الى سقيتين فسقي بما السماء وفي شهرين من الصيف
الى ثلاث فسقي بالنضح فيجب ثلاثه ارباع العشر وربع نصف
العشر وسوا في كل ما ذكر في المسقي بما يراه انشاه على قصد سقي
بماء فعرض خلافه اولا ولو اختلف المالك والساعي صدق المالك
فان اتهم حلف ندبا ولو كان له زرع مسقي بما السما واخر مسقي
بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام
النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه
في الثاني ومثل الزرع في ذلك الثمر ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا
عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيوخذ اليقين
الى ان يعلم الحال وتجب الزكاه فيما مر ببدو صلاح الثمر لانه
حينيذ ثمرة كامله وقبله بلح وحصرم واشتداد الحب لانه حينيذ
طعام وقبله بقل ولا يشترط تمام ما ذكر وبعض من ذلك كالكل
لانه قال في اصله حتى لو اشترى او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح
عنده كانت الزكاه عليه لا على من انتقل الملك عنه واسقطه

للعلم به ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمر ويتزبب لم يجزه كما
علم مما مر وان اخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ التمر وتجفيفه
وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا من مال الزكاة ويسن
خرص الثمر ولو نخيل البصرة الذي تجب فيه الزكاة اذا بدا صلاحه على
المالك لخبر فيه فيطوف الخارص بكل نخله ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا
ولا يقتصر على رؤية البعض ويقاس الباقي به وان اتحد النوع جاز
ان يخرص الكل ثم تمرا والمشهور ادخال جميعه في الخرص ويقاس بالنخل
العنب وانه يكفي خارص واحد اذ الخرص ينشا عن اجتهاد وشرطه وان
تعدد العلم بالخرص والعداله في الروايه وكذا الحريه والذكوره وبقية
صفات عدل الشهاده في الاصح بنا على الاكتفا بواحد فاذا خرص فالاظهر
ان حق الفقرا ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك تمر
وزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط في الانقطاع والصيروره المذ
كورين التصريح من الخارص والامام او نايبه بتضمينه اي الحق الفقرا
للمالك وقبول المالك التضمين على المذهب فان لم يضمنه او ضمنه
فلم يقبل المالك بقي حق الفقرا كما كان ولم ينفذ تصرفه في الجميع
بل فيما عدا الواجب شايعا لبقا الحق في العين لا معينا وقيل ينقطع
حقهم بنفس الخرص وعلى الاول فاذا ضمن المالك جاز تصرفه
في جميع المخروص بيعا وغيره وهذه فايدة الخرص وقبله لا يجوز
له التصرف بالاكل ولا غيره فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن
حاكم حكم عدلين يحكم ليخرصان عليه ولا مدخل للخرص
في الحب وغيره مما مر اذ لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره
ولو ادعا المالك هلاك المخروص كله او بعضه بسبب يكذبه
الحس لم يلتفت اليه او بسبب خفي كسرقه او ظاهر عرف كالبرد والنهب
والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به صدق بيمينه وان لا يتهم

صدق

صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينه بوقوعه على
الصحيح لامكانها ثم صدق بيمينه في الهلاك به واليمين مستحب
ولو اقتصر على دعوا الهلاك صدق بيمينه ندبا ولو ادعا حيف الخا
رص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد لم يقبل كما لو ادعا ميل الحا
كم او كذب الشاهد لم يقبل الا ببينه وفي الغلط لا يقبل في حط
جميعه ويقبل في حط المحتمل او بمحتمل بفتح الميم قبل في الاصح ان
كان فوق ما يقع بين الكيلين ويحلف ندبا وان كان قدر ما يقع بينهما
كوسق في مايه وادعاه بعد الكيل حط ايضا لان الكيل يقين والخرص
تخمين فالاحالة عليه اولى هذا ان فاتت عين المخروص فان بقي اعيد
كيله وعمل به ولو ادعا غلط الخارص ولم يبين قدره لم تسمع د
عواه

باب زكاة النقد

اي الذهب والفضه وان لم يكن مضر
وبا والاصل فيهما مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب والفضه
فسره بذلك نصاب الفضه ميتا درهم والذهب عشرون
مثقالا كما ياتي بوزن مكه لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال
المدينه والوزن وزن مكه والدرهم ستة دوانق والمثقال
درهم وثلاثه اسباعه وكل عشره دراهم سبعه مثاقيل
والدرهم سته دوانق والدانق بسدس درهم وهو ثمان حبات
وخمسا حبة فلا زكاة كما لو نقص في ميزان وتم باخر وزكاتهما
ربع عشر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
في الورق اي الفضه ربع العشر وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اواق من الورق صدقه وقال صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار انتهى ولا
يكمل نصاب احد النقدين بالاخر ولا شي في المغشوش منهما
حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب لكن يتعين على

[illegible]

خالصًا او اخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر
الواجب لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس ولو
اختلط اناء منهما بان اذيبا معا وصنع الاناء منهما وجهل
اكثرهما زكا الاكثر ذهبا وفضة فاذا كان وزنه الفا من
احدهما ستمائة ومن الاخر اربعمائة زكا ستمائة ذهبا و
ستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا اذ لا يقوم جنس عن
اخر وان كان اعلى او ميز بالنار بينهما ويحصل بسبكه قدر
يسير اذا تساوت اجزاؤه وبالماء كان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم
ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالى ايهما
ارتفاعه اقرب فالاكثر منه ويزكى المحرم من حلي وغيره
لحرمته وكذا المكروه لا المباح في الاظهر لانه لا يستغنى عن النفع
به فمن المحرم الاناء من الذهب والفضة ولو للانثى والسوار و
الخلخال للبس الرجل والخنثى بان يقصدا بهما فهما محرمان
بالقصد فلو اتخذ سوارا مثلا بلا قصد او بقصد اجارته
لمن له استعماله فلا زكاة في الاصح لانتفاء القصد المحرم ولو
اتخذه ليعيره لم تجب جزما ولو قصد كنزه وجبت كما لو ورثه
ولم يعلم به حتى مضى حول وكذا لو انكسر الحلي بمن له لبسه
بحيث يمنع الاستعمال وقصد اصلاحه فلا زكاة فيه في الاصح
لدوام صورته وقصد اصلاحه ولو لم يقبل الاصلاح لاحتيا
جه في استعماله لسبك وصوغ وجبت واول الحول وقت
الانكسار وكذا لو قبل الاصلاح وقصد كنزه ولم يقصد شيئا
ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تاثير له ولو اتخذ حليا
لاستعمال محرم ثم قصد به مباحا او عكسه ونحوه اعتبر القصد
الطارئ ويحرم على الرجل والخنثى حلي الذهب لقوله صلى الله عليه وسلم

احل

احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا الانف والا
نملة والسن فيجوز اتخاذها لمن قطع انفه او انملته او قلعت
سنه لخبر في الانف وقيس به الباقي لا الاصبع فلا يجوز اتخاذها
وفارقت الانملة بانها تعمل بخلاف الاصبع واليد ويحرم سن الخاتم من
الذهب على الرجال على الصحيح للحديث السابق وانما يحرم على الر
جال الذهب اذا لم يصدا فان صدى بحيث لا يبين لم يحرم ويحل
له من الفضة الخاتم اتباعا وحلية اي تحلية آلة الحرب كالسيف
والرمح والمنطقة والدرع والخف واطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار
لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام والركاب في الاصح ولا يحل ذلك بالذهب
جزما وليس للمراة والخنثى حلية آلة الحرب ولو بفضة لانه تشبه
بالرجال وهي ممنوعة منه كالخنثى وان جاز لهما المحاربة بالآلة الحرب
في الجملة وجاز للنساء ثياب وان لم يعتدنه الا اذا كان لبسه من عادة
الرجال وظاهر من حلها ذكر وتحريمه حل استعماله او تحريمه محلا
لكن ان تعين الحرب على المراة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله
ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار وخلخال
ونعل ولا يحرم الدراهم والدنانير المضروبة بسكة المسلمين اذا ثقبت و
جعلت في القلادة على المراة ولا ذوات العرى ولا تجب الزكاة مع
الاباحة بل مع التحريم او الكراهية ومنها استعمال غير ذوات العرى
وكذا ما نسج بهما لها لبسه في الاصح لاطلاق الحديث والخنثى كرجل
في حلي نساء وكامراة في حلي رجال والاصح تحريم المبالغة في السرف
للمراة كخلخال وزنه مائتا دينار والسرف بلا مبالغة مكـ
ره فتجب الزكاة وفارق ما ياتي في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم
المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلهما للمراة بخلافه
لغيرها فاغتفر لهما قليل السرف وكالمراة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بآلة

الحرب وكذا اسرافه اي الرجل آلة الحرب فانه يحرم في الاصح للسرف
والاصح جواز حلية المصحف بفضة للرجل وغيره وكذا للمراة ما
لذهب اذ لها استعماله لا للرجل ولا يجوز تحلية ساير الكتب جزما
ومن كتب القران بذهب فقد احسن ولا زكاة عليه وشرط
زكاة النقد الحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول ولا زكاة في ساير الجواهر كاللولو واليواقيت
لعدم ورودها في ذلك

باب زكاة المعدن

وهو اسم للنقد
ويسمى به المكان المخلوق فيه النقد كما ياتي والركاز والتجارة
من استخرج من اهل الزكاة ذهبا او فضة من معدن لزمه ربع
العشر كغيره لعموم الادلة وفي قول الخمس وفي قول ان
حصل بتعب بان احتاج لنحو طحن فربع عشره والا فخمسه و
يشترط النصاب لا الحول على المذهب والفرق ان ما دون
النصاب لا يحتمل المواساة والحول انما اشترط للتمكن من تنمية المال
والمستخرج نما في نفسه ويضم بعضه اي المستخرج الى بعض في
النصاب ان اتحد المعدن وتتابع العمل ولا يشترط في الضم اتصال
النيل على الجديد اذ العادة تفرقه واذا انقطع العمل بعذر
كاصلاح آلة وهرب اجير وسفر ومرض ثم عاد اليه ضم وان طال
الزمن والا بان انقطع بلا عذر وتعدد المعدن فلا يضم الاول
الى الثاني وان قصر الزمن لاعراضه ويضم الى الاول اي المملوك
كما يضمه الى ما ملكه من جنسه او عرض تجارة تقوم به ولو بغير
المعدن كارث في اكمال النصاب فلو استخرج من الفضة خمسين
درهما بالعمل الاول ومية وخمسين بالعمل الثاني فلا زكاة في
الخمسين وتجب في الباقي كما تجب فيه ولو كان مالكا لخمسين من
غير المعدن وينعقد الحول على المايتين من حين تمامها ان اخرج حق

المعدن

المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا وجبت
فيه الزكاة ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل بيده وو
قت الاخراج التحصيل والتنقية من نحو التراب فلو اخرج منه
قبلهما لم يجزي ومونتهما على المالك ولا زكاة في غير الذهب
والفضة من المستخرج من معدن وفي الركاز بمعنى المركوز
ككتاب بمعنى المكتوب الخمس قاله صلى الله عليه وسلم يصرف مصرف الزكاة
على المشهور وكذا المعدن لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في نحو الزرع وفارق وجوب ربع العشر في المعدن لعدم
المونة او خفتها وشرطه النصاب والنقد الذهب والفضة على المذ
هب لا الحول لما مر ولو وجد دون نصاب وهو ملك من جنسه
ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وهو اي الركاز الموجود اي
المدفون الجاهلي اي الذي هو من دفين الجاهلية وان لم يكن من ضربهم
كان وجده من هو من اهل الزكاة بقلاع عادية وقبور جاهلية وخرايبهم
فان وجد اسلامي ولو بموات او شارع بان كان عليه شي من القران
او اسم ملك من ملوك الاسلام علم مالكه فله فيجب رده عليه
والا بان لم يعلم مالكه فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم يملكه ان شاء
ان لم يظهر مالكه وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي
او الاسلامي هو بان كان مما يضرب مثله جاهلية واسلاما
او كان مما لا اثر عليه كتبر وحلي فهو لقطة يفعل به ما مر وانما
يملكه اي الركاز الواجد ويلزمه الزكاة فيه اذا وجده
في موات او ملك احياه فيملكه في الثانية بالاحيا فان وجده في
مسجد او شارع فلقطة على المذهب يفعل به ما مر او وجد
في ملك شخص فللشخص ان ادعاه بلا يمين كامتعة بدار
والا بان لم يدعيه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر

الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه اذ بالاحياء ملكه ولم يزل
البيع ملكه عنه لانه مدفون منقول فان كان المحيي او من تلقى
عنه المالك ميتا فورثته كهو فان كان قال بعض معه ورثة من
تلقى الملك عنه هو لمورثنا وابا ه بعضهم سلم نصيب المدعي له وفعل
بالباقي ما مر فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده
ولو تنازعه اي الركاز في الملك بايع ومشتري او مكر ومكتر او معير
ومستعير فقال كل منهما هو لي وانما دفنته صدق ذو اليد اي المشتري
والمكتري والمستعير بيمينه ان امكن صدقه كما لو تنازعا في متاع الدار
ولو لم يمكن صدق صاحب اليد لكون مثله لا يدفن في مدة يده
لم يصدق ولو وقع النزاع في مسئلتي المكري والمعير بعد عود الدار
بيدهما فان قال كل انا دفنته بعد عود الدار اليه وامكن صدقه فالقول
قوله وان قال دفنته قبل خروجها من يدي فالقول قول المستاجر والمستعير اذ المالك سلم له حصول الكنز بيده فنسخت يده اليد
السابقه ولو وجد الركاز في ارض موقوفه فهو لمن في يده ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه المالك
فيسلم له

فصل

التجارة تقليب المال في اليد لغرض الربح واصلها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا باخراج
الصدقه من الذي يعد للبيع شروط زكاة التجارة الحول لغيرها
معتبرا اي النصاب باخر الحول اذ مراعاة القيمه كل وقت يشق لا
ختلافها فرعي وقت الوجوب وفي قول بطرفيه اي اوله واخره
دون وسطه وفي قول بجميعه فعلى الاول الاظهر والثاني
ايضا لو رد مال التجارة الى النقد الذي يقوم به بان بيع به
في خلال الحول وهو دون النصاب واشترا به سلعه فالا
صح انه ينقطع الحول ويبتدي حولها من حين شرايها لتحقق

نقص

نقص النصاب بالتنضيض ولو بادل بسلعه او كان النقد غير ما يقوم به اخر الحول
لم ينقطع ولو تم الحول وقيمه العرض دون النصاب وليس معه ما
يكمل به النصاب فالاصح انه يبتدي حول ويبطل الاول فلا يجب
له زكاة ولو كان معه اول الحول ما زكا الجميع اذا تم حول ما ملكه في الاثنا
النا ويصير العرض للتجارة اذا اقترن نيتها لانها الاصل وانما يصير
العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضه كشرا ولو
بعرض ودين موجل وكذا المهر وعوض الخلع كان زوج امته او خالع
زوجته بعوض نوا به التجارة فهما مال تجارة بنيتها في الاصح لانهما معا
وضه لا بالهبه المحض والاحتطاب والاسترداد بعيب كان باع
عرض القنيه بما وجد به عيبا فرده واسترد عوضه فالمكسوب بنحو
ما ذكر كاحتشاش واصطياد وارث ورد عرض بعيب لا يصير مال تجا
رة بنيتها لانتفا المعاوضه فلا اثر لها واذا ثبت حكم التجارة لم يحتج
كل معامله لنية جديدة واذا ملكه اي عرض التجارة بنقد نصاب
كان اشتراه بعشرين دينار او بمايتي درهم اي بعين ما ذكر فحوله
من حين ملك ذلك النقد بخلاف ما لو اشتراه بنصاب في الذمه ثم
نقده ينقطع حول النقد ويبتدي حول التجارة من حين الشرى والفرق
ان النقد لم يتعين صرفه للشرا في الثانيه بخلاف الاول وكما في الذمه
الحلي المباح او دونه اي النصاب وليس في ملكه باقيه او بعرض قنية
كعبيد وماشية ولو نصاب سايمه فمن الشرا وفارق نصاب النقد
باختلاف الواجب في المقيس على خلافه في النقد ولو كان في ملكه في
الاولى باقيه كالمسئله قبلها وقيل ان ملك بنصاب سايمه بنى على
حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به
فلو اشترا عرضا بمايتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظه
ثلثماية زكاها اخره لا ان نض اي صار الكل دراهم او دنانير من جنس
راس المال النصاب وامسكه لاخر الحول او اشترا به عرضا قبل تمامه

للقنية بيعا



فينفرد الربح بحوله في الاظهر قال باصله فاذا اشترى عرضا بماىتين
وباعه بعد ستة اشهر بثلثماية في اخر الحول فيخرج الزكاة
عن ماىتين فاذا مضت ستة اشهر اخرا اخرج عن الماية ولو كان
الناض المبيع به من غير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح
للاصل ولو كان راس المال دون النصاب ثم نض بنصاب وامسكه لتمام
حول الشرا فكذلك والاصح ان الولد العرض من الحيوان غير السا
يمه كخيل وجواري ومعلوفه وثمره من الاشجار مال تجارة لانها
من فوايدها والاصل ان حوله حول الاصل تبعا له وواجبها
اي التجارة ربع عشر القيمة كما ان النقد يجب اخراج ربع عشره وهو
يتعلق بالقيمة فلا يجوز اخراجه من غير العرض فان ملك العرض
بنقد قوم به ان ملك بنصاب وان كان غير نقد البلد وفي الذمه و
كذا دونه اي دون النصاب في الاصح لملكه به او ملك بعرض للقنيه
او نكاح او خلع فبغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير يقوم
فلو حال الحول بمحل لا نقد به كبلد يتعاملون بنحو الفلوس اعتبر
باقرب بلاد اليه فان غلب نقدان على التساوي وبلغ باحدهما
نصابا دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا
فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او
بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به فان بلغ نصابا بهما قوم بالانفع
للفقراء وقيل وهو المفتى به يتخير المالك فيقوم بما شا منهما كما
في شاتي الجبران ودراهمه وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل
النقد به والباقي بالغالب من نقد البلاد وان كان دون نصاب
وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما ولو كان
العرض نصابا سايمه ونحوه مما تجب الزكاه في عينه فان كمل نصاب
احد الزكاتين العين والتجاره فقط اي دون نصاب الاخر كاربعين
من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا باخر الحول او اقل قيمتها اخره نصاب

وجبت

وجبت زكاة ما كمل نصابه لحالة او كمل نصابهما فزكاة العين تجب في
الجديد لقوتها بالاتفاق عليها ولا تجتمع الزكاتان ويجري الخلاف في ثمن
العرض اذا بلغ نصابا ويضم السخال للامهات على الجديد ولو كان مع ما
فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشترى شجر التجارة فبدا قبل
حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر
عند تمام حوله فعلى هذا اي الجديد لو سبق حول التجارة بان اشترى
بمالها بعد ستة اشهر من حولها نصاب سايمه فالاصح وجوب زكاة
التجارة لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب
في ساير الاحوال واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور بل بالقسمة
وهو الاظهر الاتي بيانه كما ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه
من العمل فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع ربحا وراس مال لانه
ملكه فان اخرجها من عنده فذلك او من مال القراض حسبت
من الربح في الاصح كمون لزمت من نحو اجرة كيال ودلال وان
قلنا العامل يملك الربح المشروط له بالظهور لزم المالك زكاة
راس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة
حصته

باب زكوة الفطر

قال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب باول ليلة العيد اي بادراك
اخر جزء من رمضان مع اول جزء من شوال في الاظهر لاضافتها الى الفطر
فتخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده لادراك
وقت الوجوب وسن ان لا تؤخر عن صلاته اي العيد بان تخرج
قبلها في يومه اتباعا لامره صلى الله عليه وسلم ولو اخرت الصلاة عن اول النهار
سن الاداء اوله للتوسعة على المستحقين ويحرم تاخيرها عن يومه
اي العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين اذ القصد غناهم عن
الطلب فيه فتخرج فيه بعد صلاته اداء فان اخرت عنه قضيت ولا

فطرة على كافر لما مر الا في عبده المسلم وقريبه المسلم في الاصح اذا
صح انها تجب على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المودي ولا تجب ثم في هذه
الحاله والامه والمستولده كالعبد ولو اسلمت ذميه تحت ذمي ودخل
وقت وجوب الفطره وهو متخلف في العده وجبت عليه فطرتها وهي مو
قوفه بالنسبة للمرتد ان عاد للاسلام وجبت والا فلا ولا فطرة على
رقيق اذ غير المكاتب لا يملك والمكاتب ملكه ضعيف ولينزله
منزلة الاجنبي فلم تجب فطرته على سيده لكن ان كانت الكتابه فا
سده لزمة السيد وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة
قسطه من الحريه اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهاياة وتلزم
كل من الشريكين في عبد بقدر حصته منه ان لم يكن مهاياه فان كانت
فيهما مهاياه اختصت الفطره بمن وقع زمن وجوبها بنوبته ولا فطرة
على معسر وقت الوجوب وان ايسر بعده فمن لم يفضل عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته اي مؤنته ليلة العيد ويومه شي يخرجه في الفطرة
فمعسر بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيهما من اي جنس كان من المال
فموسر لكن يشترط ذكره بقوله ويشترط كونه اي الفاضل عما ذكر فاضلا
عن مسكن يحتاج اليه وخادم يحتاج اليه لخدمته او خدمة ممون
لا للعمل في الارض او ماشيته في الاصح هذا في الابتدا اما لو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان فيباع فيها مسكنه وخادمه كالدين ويشترط كونه فا
ضلا ايضا عن دين الادمي ولو موجلا او رضي صاحبه بالتاجيل
وعن دست ثوب لايق به وطن في نفقته وخرج باللايق غيره فلو كان
المسكن او الخادم او الملبس نفيسا يمكن ابداله بلايق واخراج التفاوت
وجب ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته بملك او قرابة
او نكاح حين الوجوب ولو طرا [illegible] فقط لكن لا تلزم المسلم فطرة العبد
والقريب والزوجه الكفار وان لزمه نفقتهم لما مر ولا العبد فطرة
زوجته ولو حرة وان لزمه نفقتها اذ ليس اهلا لفطرة نفسه فضلا عن

غيره

غيره ولا الابن فطرة زوجة ابيه وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف
الاب بيانه ومستولدته وامته التي يطاها كزوجته وفارقة
النفقه بان الفطره لا تجب على معسر بخلاف النفقه والاصل في النفقه
والفطرة الاب وهو معسر وفي الابن وجه ولا فطرة لعبد بيت
المال والمسجد ولا الموقوف ولو على معين ولا المنقطع خبره بعد
مضي مدة مفقود ذكرت في الفرايض ولا الحرة تخدم الزوجه ولو
اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحره فطرتها
وكذا سيد الامه قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحره لكمال تسليم نفسها
وتلزم سيد الامه لاستخدام السيد لها والله اعلم ولو كانت الزوجه
ناشزة لزمها فطرة نفسها ولو انقطع خبر العبد الغايب مع تو
اصل الرفاق فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال اذ الاصل بقا
وه حياء ويخرج من قوت بلد المودي للعذر فهي مستثناه وقيل اذا
عاد وفي قول لا شي والاصح ان من ايسر ببعض صاع وهو فطرة
الواحد يلزمه اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان وبخلاف
الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما والاصح انه
لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الام ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب ثم الرقيق لان الحر اشرف منه
وعلاقته لازمه بخلاف الملك فان استوى جماعه في درجه تخير فاذا
وجد صاعا اخرجه عن نفسه لانها اهم او صاعين اخرجهما عن
نفسه وزوجته مقدمه على القريب لان نفقتها اكد اذ لا تسقط بمضي
الزمان بخلاف نفقته او ثلاثة اصوع فالاكثر اخراج الثالث عن ولده
الصغير لثبوت نفقته بالنص والاجماع والرابع عن الاب والخامس عن
الام وفارق تقديمها هنا تقديمها في النفقه بانها لسد الخلة والام
احوج والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب احق بهذه النسبه
له وشرفه بشرفه وهي اي فطرة الواحد وهو ستة ميه درهم و

ثلثه وتسعون وثلث قلت الاصح ستماية وخمسه وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكات النبات والله اعلم
من ان رطل بغداد ماية وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم والاصل الكيل وقدر بالوزن استظهارا والاعتماد على
الكيل معابرا بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا
ينقص عنه وهو بالكيل المصرى قدحان تقريبا وجنسه اي
الصاع الواجب القوت المعشر اي الذي يجب فيه العشر او نصفه
وكذا الاقط وهو لبن يابس غير منزوع الزبد لانه ثبت في الاخبار انهم
كانوا يخرجون منه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشترط ان لا
يفسد الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزي ولا يحسب الملح فيخرج
قدرا يكون محض الاقط منه صاعا وفي معناه اللبن والجبن فيجزيان
واجزا لكل من هو قوته ولا يجزي لحم ومصل ومخيظ وسمن وجبن
نزع زبده لانتفا الاقتيات بها ويجب من غالب قوت بلده اي محله
والعبرة ببلد المودي عنه تشوق النفس الى ذلك في غالب السنه
واو في قوله في الحديث صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا
من شعير الى اخره لبيان الانواع التي يخرج منها ولو لم يكن لهم
قوت مجزي اعتبر ادامي قوت اقرب البلاد اليهم فان استوى بلدين
واختلف واجبهما تخير وقيل من قوته وقيل يتخير بين جميع
الاقوات ويجزي على القولين الاعلا عن الادنا ولا عكس والاعتبار
في الاعلا والادنا بزيادة القيمه في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح
فالبر خير من التمر والارز والزبيب والشعير والاصح ان الشعير
خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات وان التمر خير من الزبيب لما ذكر
والشعير والارز خير من التمر وله ان يخرج عن نفسه من قوت
واجب وعن قريبه او عبده اعلا منه ولا يبعض الصاع من جنسين

ولو كان مال السلعة فيه ... لا غالب ... يخرج ما شاء منها م

عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب
عملا بظاهر الحديث ولو ملك نصف عبدين فاخرج نصف صاع
من احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلا
منه جاز والافضل اشرفها اي اعلاها ولو كان عبده ببلد اخر فالا
صح ان الاعتبار بقوت بلد العبد اذ يجب على المودي عنه
ثم يتحمل عنه المودي في الاصح قلت الواجب الحب السليم فلا يجزي
مسوس ومعيب ودقيق وسويق وقيمه ولو اخرج من ماله فطرة
ولده الصغير او المجنون او السفيه الذي تحت حجره الغني جاز كما
جنبي اذن اذ يجوز اخراجها عنه بخلاف الكبير فلا يجوز بغير اذنه
لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكانه ملكه فط
نه ثم اخرجها عنه ولو اشترك موسر ومعسر في عبد اي رقيق
نصفين مثلا لزم الموسر نصف صاع لا غيره ولو ايسرا اي الشركان
واختلف واجبهما باختلاف قوت بلديهما اخرج كل واحد نصف
صاع من واجبه في الاصح والله اعلم لانه اذا فعل ذلك اخرج
جميع ما لزمه من جنس واحد والمعتمد ان المخرج يكون من قوت
بلد العبد

باب من تلزمه الزكاه وما تجب فيه

مما ياتي لمغصوب
وضال ونزاد بعد فصلين شرط وجوب زكات المال بانواعه
من حيوان وغيره على مالك الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث السابق فرضها على كل المسلمين فلا تجب على كافر للمطالبه
في الدنيا للعقاب في الاخره ويسقط عنه بالاسلام ما مضى ترغيبا
فيه والحريه فلا تجب على القن وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه لان
ازلناه وعلى الراجح من الوقف ان عاد الى الاسلام لزمه والا فلا هذا
في ما حال عليه الحول في الرده اما التي لزمته قبلها فلا تسقط وتجزيه
الاخراج في الرده دون المكاتب فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث
ولا يورث وتجب في مال الصبي والمجنون وغيرهما من المحاجير

وتخرجها وليها منه لشمول حديث الصدقة لهما ولا تجب في مال
نسب لجنين اذ لا وثوق بحياته وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا
تجب زكاته عليه في الاصح لملكه له وتجب في المغصوب والضا
ل والمجحود من عين او دين كان اودع فجحد اي فتجب في كلها ذكر
في الاظهر ماشية كان او غيرها ولا يجب دفعها حتى يعود
فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والمغصوب
الذي لم يتعذر نزعه كالحاصل عنده كغيره ومستحق المجحود على
ثبوته ولو بعلم القاضي ومثل الضال ما وقع ببحر او دفن بمو
ضع ونسي والمشتري وكل مملوك بعقد قبل قبضه بان حال عليه
الحول بيد البايع تجب الزكاة فيه على المشتري للتمكن منه بتسليم
الثمن وقيل فيه القولان في المغصوب وتجب في الحال عن
المال الغايب ان قدر عليه ويخرج في بلده فان كان سايرا
فلا يجب اخراج حتى يصل له والا بان لم يقدر عليه لانقطاع
طريقه او خبره فكمغصوب فتجب ولا يجب اخراج حتى يصل له
والدين ان كان ماشية او معشرا او غير لازم كمال كتابة
فلا زكاة فيه اذ شرط زكاة الماشية السوم وما في الذمة لا يسام
وشرط زكاة المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد واما الثاني فلان
الملك فيه غير تام اذ للعبد اسقاطه متى شا او عرضا او نقدا
فكذا اي لا زكاة فيه في القديم وفي الجديد ان كان حالا او حل
بعد تاجيل وتعذر اخذه لاعسار وغيره كجحود ولا بينة
او مطل او غيبة ملي فكمغصوب فتجب فيه ولا يجب الاخرا
ج حتى يحصل وان تيسر اخذه بان كان على ملي حاضر باذل وجب
تزكيته في الحال وان لم يقبض او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب
فتجب فيه ولا يجب دفعها حتى يقبض وقيل يجب دفعها
قبل قبضه ولا يمنع الدين وان حجر به وجوبها في اظهر الا

قوال

قوال لاطلاق النصوص والثاني يمنع والثالث يمنع في المال الباطن
وهو النقد والعرض وزكاة الفطر والركاز لا في الظاهر وهو ما
عدا ذلك فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب
اذ الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمايه شيا من ماله
مكنهم من اخذه وهو جنس دينهم فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه
لضعف ملكه ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركه بان مات قبل
اديها وضاقت التركه عنهما قدمت تقديما لحق الله تعالى لقوله صلى
الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضا وفي قول يقدم الدين واجتماع
غير المزكوة والجزية من ديون الله تعالى مع دين الادمي في التركه
كالزكاة معه واذا اجتمع زكاة وحج او كفارة في تركة وكان النصاب
موجودا قدمت والا قسم بينهما عند الامكان ان استويا في التعلق
بالذمه او اجتمعت الزكاة والدين على حي قدمت ايضا اذا لم
يحجر فان حجر قدم حق الادمي ما لم يتعلق بالعين فيتقدم مطلقا وفي
قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون
تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب
كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطه
ولو غير الماشيه وجبت زكاتها والا بان لم يختاروا تملكها فلا
زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكه لهم او مملوكه ملكا ضعيفا
يسقط بالاعراض كما لو اختاروا تملكها وهي اصناف اذ كل لا يدري
كم نصيبه ولا ماذا يصيبه او كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس
اذ الخلطه لا تثبت مع اهله اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين
ولو اصدقها نصابا سايمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول
من الاصداق وان لم يدخل ولم تقبض اذ ملكته بالعقد وخرج
بالمعين ما في الذمه اذ لا زكاة فيه كما مر ولو اكرى دارا اربع سنين
بثمانين دينارا وقبضها وتساوت اجرة السنين واخرج الاجرة من

غير المقبوض فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر اذ
ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار وفارق الصداق مع
انه بصدد ان يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول بان عود نصفه
بملك بلا فسخ بخلاف عود بعض الاجرة فيخرج عند تمام السنة
الاولى زكاة عشرين لانها التي استقر ملكه عليها ولتمام الثانية زكا
ة عشرين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لسنتين وهي التي استقر
ملكه عليها الان ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وهي التي زكاها
وعشرين لثلاث سنين وهو الذي استقر ملكه عليها الان ولتمام
الرابعة زكاة ستين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لاربع وهي التي
استقر ملكه عليها الان وللمسئلة تخريج في الاصل والثاني يخرج
لتمام الاولى زكاة الثمانين

فصل

تجب الزكاة اي اداوها
على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف اي المستحقين
اذ حاجتهم اليها ناجزة وسبق حكم زكاة الفطر ويجوز تاخيرها لينتظر
ان شك في استحقاق من حضر ولانتظار نحو قريب وجار
واصلح واحوج والافضل من تفرقته بنفسه او بالامام او نايبه
ان لم يشتد ضرر الحاضرين ولو تلف المال حينيذ ضمن ولزكي معشر
ومعدن التاخير لجفاف وتصفيه وان امكن الاخراج من غيره ويشتر
ط للتمكن عدم شغل مهم ديني او غيره كصلاة واكل وله ان يو
دي بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد و
له مع الاداء بنفسه في المالين التوكيل فيه والصرف الى الامام ولو
بوكيله والاظهر ان الصرف الى الامام افضل من تفريقه المال
الباطن بنفسه لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق بينهم
الا ان يكون جايرا فتفريق المالك بنفسه افضل من الصرف اليه
وصرفه بنفسه افضل من التوكيل والدفع الى الامام افضل من
التوكيل ايضا ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب الصرف

اليه

اليه واما الاموال الباطنة فليس له طلبها منها الا اذا علم ان المالك
لا يزكي فعليه ان يقول اداها والا فادفعها الي وتجب النية فينوي
هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوها كزكاة مالي
المفروضة او صدقة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة ولو نوى
الزكاة فقط اجزاه فنية الفرض كالمال ليست شرطا اذ الزكاة لا تقع
الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر ولا تكفي هذا فرض مالي لانه
يكون كفارة ونذرا وكذا الصدقة اي صدقة مالي في الاصح اذ تكون
نافلة ولا يجب تعيين المال المزكى في النية عند اخراج الزكاة فلو
عين لم يقع المخرج عن غيره فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومثلها
غايبة عن مجلسه لا عن بلده لان الزكاة لا تنتقل فله جعله عن الحاضرة
ولو عينه عن الغايبة لم يكن له صرفه للحاضرة فان نوى مع ذلك
انه ان كان المنوي تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره و
يلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه
فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ويزكي السفيه
بتفويض النية اليه كغيره من المكلفين وتكفي نية الموكل عند
الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند
التفريق ايضا على المستحقين خروجا من الخلاف ولو نوى الوكيل وحده
لم يكفي الا ان يفوض الموكل اليه النية ويكون اهلا لها ولو نوى المو
كل وحده عند تفريق الوكيل وبعد الدفع له قبلها وقبل الدفع له
او للامام او الاصناف واقترنت في تعيينه بالعزل كفت ولو د
فع الزكاة الى السلطان كفت النية عنده اي عند الدفع له وان
لم ينوي السلطان عند الدفع للمستحقين اذ هو نايبهم فا
الدفع له كالدفع لهم فان لم ينو عند الدفع له لم يجزئ على
الصحيح وان نوى السلطان عند القسم عليهم الا اذا اذن
له كما لا يجزي الدفع لهم بلا نية والاصح انه يلزم السلطان النية

اذا اخذ زكاة الممتنع من ادايها نيابة عنه لتجزيه في الظاهر
فلا يطالب بها والاصح ان نيته اي السلطان تكفي في الاجزاء
جزا باطنا اقامة لها مقام نية المالك ولو قهر الامام المالك على اخذها
فنوى عند دفعها اليه كفت عن نية الامام **فصل** لا يصح
تعجيل الزكاة العينية في المال الحولي على ملك النصاب لفقد سبب
وجوبها ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد ملك النصاب لوجود السبب
الاول ولو ملك نصابا فعجل زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي
مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويها فانه
يجزيه المعجل وكذا لو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة اربع مائة وحا
ل الحول وهو يساويها ولا يعجل لعامين في الاصح اذ زكاة العام
الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل
قبل ملك النصاب لانه تقديم على تمام النصاب فيجزي للاول فقط وله
تعجيل الفطرة من اول رمضان ليلا لانها تجب بالفطر من رمضان
فهو سبب اخراجها والصحيح منعه قبله اي منع التعجيل
قبل رمضان لانه تقديم على السببين والصحيح انه لا يجوز اخراج
زكاة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لانه
لا يعرف قدرهما ولا تخمينا ويجوز بعدهما اي بعد بدو الصلاح
واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لانه يعرف قدرهما تخمينا
ولو نقص المعجل عن الواجب اخرج باقيه او زاد فالزيادة تطوع
والاخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب ممتنع جزما وبعد الجفا
ف والتصفية لازم لانه وقته وشرط اجزاء المعجل اي و
قوعه زكاة لا كما باصله بقاء المالك اهلا للوجوب عليه الى
اخر الحول فلو مات او تلف ماله او باعه وليس مال تجارة
لم يكن المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت
مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا

[illegible]

وثلثين

وثلثين حيث لم تجزي المعجلة وان صارت بنت لبون مع الشرط المذ
كور بل يستردها ويعيدها او يدفع غيرها لانه لا يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط وكون القابض في اخر الحول اي وقت
الوجوب مستحقا فلو كان ميتا او مرتدا لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة
وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثنا الحول كان ارتد ثم عاد لم يجزيه
اي المالك المعجل ولا يضر غناه بالزكاة المدفوعة اليه وحدها او مع غيرها
لانه انما اعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء و
يضر غناه بغيرها كزكاة اخرى واجبة او معجلة اخذها بعد الاولى
بشهر مثلا وقد استغنى بها واذا لم يقع المعجل زكاة لعروض مانع
استرد المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع عملا بالشرط
والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط او علم القابض انها
معجلة استرد لذكره التعجيل والعلم به وقد بطل والاصح انه ان لم يتعرض
للتعجيل بان اقتصر على ذكر الزكاة ولم يعلمه القابض لم يسترد ويكون
تطوعا والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل
او علم القابض به صدق القابض بيمينه اذ الاصل عدم ذلك ومتى
ثبت الاسترداد والمعجل باق اخذه مالكه بعينه وان اراد
القابض رد بدله لم يجب او تالف ولو شرعا بنحو بيع وجب ضمانه
بالمثل في المثلي والقيمة في غيره والاصح في المتقوم اعتبار قيمته يوم
القبض لا وقت التلف اذ ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه
والاصح انه ان وجده ناقصا نقص ارش فلا ارش له اذ النقص
حدث في ملك القابض فلا يضمنه ولو كان المعجل نحو شاتين فتلف
احدهما رجع في الباقي وبقيمة التالف والاصح انه لا يسترد زيا
ده منفصله كولد ولبن ويسترد المتصله كسمن وكبر ولو حدثت
زيادة منفصلة بعد وجود سبب الرجوع او معه او كان القا
بض حال القبض غير مستحق استردت كارش نقص الصفة فيهما

وتاخير الزكاة اي اداها بعد التمكن لما مر يوجب الضمان لها بان
يودي ما كان يوديه قبل التلف وان تلف المال لمن كان لتقصيره بحبس
المال عن مستحقه ولو تلف قبل التمكن بعد الحول فلا ضمان لانتفاء
التقصير ولو تلف بعضه قبل التمكن وبقي بعضه فالاظهر انه يغرم
قسط ما بقي ولو ملك تسعة ابعرة مثلا فحال الحول فهلك قبل التمكن
خمسة وجب اربعة اخماس شاة اذا التمكن شرط في الضمان لا في الو
جوب والاوقاص عفو او اربعة وجبت شاة وان اتلفه بعد
الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لتقصيره باتلافه ومثله ما
لو كان التلف بعد الحول وقبل التمكن بتقصير من المالك كان اخر دفع
المتلف مع امكانه او وضعه في غير حرز وهي اي الزكاة ولو شاة
في نحو خمس من الابل تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق الشركة
بقدرها اذ لو امتنع من اخراجها اخذها الامام قهرا كما يقسم المال المشترك
قهرا اذا امتنع بعض الشركا من قسمته وانما جاز اخراجها من غيره
لبنا امرها على المساهلة فالواجب ان كان من غير جنس المال كشاة
واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل او من جنسه
كشاة من اربعين شاة فالواجب جزء من كل شاة وفي قول تعلق
الرهن بقدرها منه وفي قول تتعلق بالذمة فلو باعه اي المال
بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها فالاظهر بطلانه اي المبيع في قد
رها وصحتها في الباقي وبيع بعض مال الزكاة كبيع كله وان
بقي قدرها اذ حق المستحقين شايع فاي قدر باعه كان حقه و
حقهم فان استثنا فقال بعتك ثمرة هذا الحايط الا قدر الزكاة
صح ان ذكر انه عشرة مثلا او بصفة لمن يجهله والماشية كذلك
ويجوز بيع مال التجارة مطلقا الا اذا كان محاباة

كتاب الصيام

هو لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطر على وجه
مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب

عليكم

عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس تجب صوم رمضان باكمال
شعبان ثلثين يوما او برؤية الهلال ليلة الثلاثين منه لقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين ولا بد في الوجوب على غير من راه من ثبوت رؤيته عند
القاضي بلفظ الشهادة ولو باشهد اني رايت الهلال فهي شهادة
حسبة لا تتوقف على دعوا ولا اثر لرؤية الهلال نهارا فلو روي في
الثلاثين شعبان لم نمسك او في الثلاثين رمضان لم نفطر بل هو لليلة
مستقبلة وثبوت رؤيته يحصل بعدل بالنسبة للصوم وتوابعه
كصلاة التراويح ولا اثر لترديد يبقى بعد حكم القاضي بشهادته للاستناد
الى ظن معتمد ولا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها
القول المزكيين اذ سومح في ذلك كما سومح في الاكتفا بعد الاحتياط
لقول ابن عمر اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال
فصام وامر الناس بصيامه ولا فرق بين كون السماء مصحية ام لا
اما غير الصوم وتوابعه فلا يكفي فيه واحد كطلاق علق بالهلال
وحلول دين الا اذا تعلق ذلك بالشاهد وفي قول عدلان ورجع
اليه الشافعي من حيث القياس لما لم يثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم
وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة فليسا
من عدول الشهادة واطلاق العدول ويصرف اليها بخلاف العدل فيشمل
عدل الرواية ويجب العدل في الشهادة على الشهادة به ولو اخبره
موثوق به برؤية الهلال واعتقد صدقه وجب عليه الصوم
ولا يجوز تقليد حاسب ومنجم بثبوت فيه ويجوز لهما العمل بذلك
لانفسهما ولا يجزيهما واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلثين
افطرنا في الاصح اذ الشهر يتم بمضي ثلثين وان كانت السماء مصحية
ولا يضر ثبوت هلال شوال بذلك ضمنا واذا روي ببلد لزم
حكم البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة

القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا القول اصح والدا
اذ امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وليس من اعتبار المطالع
بحكم المنجمين والحساب المنافي لقواعد الشرع لانه من التوابع
لا من الاصول فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على
الذين لم يروا الا ان الاصل عدم الوجوب واذا لم توجب على
اهل البلد الاخر وهو البعيد لما مر فسافر اليه من بلد الروية
فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا لانه صار منهم ومن سافر
من البلد الاخر الى بلد الروية عيد معهم بناء على انه يلزمه
حكم البلد المنتقل اليه وقضا يوما ان عيد في التاسع والعشرين
من صومه كما باصله وهو شرط للقضا ومن اصبح معيدا
فسارت سفينته الى بلد بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك
بقية اليوم ويتصور ذلك بان يكون اليوم يوم ثلثين من صوم
البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرون
من صومهم لتاخر ابتدايه بيوم

فصل

النية شرط
للصوم اي لابد منها كما باصله لصوم يوم ويشترط لفرضه ولو
نحو نذر ومن صبي التبييت للنية اي ايقاعها ليلا لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صيام لمن لم يبيت وهو محمول على الفرض بقرينة ما
ياتي من خبر عايشه والصحيح انه لا يشترط في التبييت النصف
الاخر من الليل لاطلاقه في الحديث والصحيح انه لا يضر الاكل
والجماع وغيرهما من المفطرات بعدها والصحيح انه لا يجب التجديد
لها اذا نام بعدها ثم انتبه قبل الفجر ويصح النفل بنية قبل
الزوال لانه صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة رضي الله عنها يوما
فقال هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم والغدا
بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال وكذا بعده في قول والاصح
اشتراط حصول شرط الصوم في النية المذكورة من اول النهار

والا بطل مقصود الصوم ويثاب من اول النهار ويجب في النية
التعيين في الفرض سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيره
اما النفل فيصح بنية مطلق الصوم وان كان راتبا اذ صوم
نحو عرفه منصرف له وان نوى به غيره اذ المقصود وجود صوم
فيه وكماله اي التعيين كما باصله في رمضان ان ينوي صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة
رمضان وذلك ليتميز عن اضدادها ولفظ الغد اشتهر في تفسير
التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وانما وقع من نظرهم
الى التبييت وبذلك علم انه لا يجب بنية الغد وفي الاداء والفر
ضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة
والاصح انه لا يشترط شي منها هنا وان اشترطت الفرضية ثم
والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف
صلاة الظهر مثلا فتكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة
والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الاداء اذ
مقصودهما واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه وهامه
لم يقع عنه للشك في انه منه حال نيته فليست جازمة الا
اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او
امراة او صبيان رشد او قول صبي مراهق فانه يقع عنه
لظنه انه منه حال النية وللظن في مثل هذا حكم اليقين
فصحت النية المبنية عليه ولو قال في نيته فان لم يكن منه
فتطوع لم تصح نيته ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان
والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان ~~والا فمن رمضان~~
صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه وان بان من رمضان
لم يقع فرضا ولا نفلا اذ النية مترددة ولم تعتضد برمضان

لايقبل صوم غيره ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد
ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه اذ الاصل بقاء رمضان
ولو اشتبه رمضان على محبوس صام شهرا بالاجتهاد ولا يكفيه
ذلك بلا اجتهاد ان وافق فان وافق صومه بالاجتهاد رمضان
فادا او ما بعد رمضان اجزاه جزما وهو قضي في الاصح
لانه بعد الوقت فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم
على القضا ولو كان الامر بالعكس فله فطر اليوم الاخير ان عرف
الحال ولو وافق شوال حصل منه تسعه وعشرون ان
كمل والا فثمانيه وعشرون فيقضي يوما في الاولى ويومين
في الثانيه ان كمل رمضان والا فيقضي في الاخيره فقط يوما
او ذو الحجه حصل منه سته وعشرون ان كمل والا
فخمسه وعشرون فان نقص رمضان قضا ثلاثة ايام ان كمل
واربعه ان نقص وان كمل رمضان قضا في الاولى اربعه
وفي الثانيه خمسه ولو غلط في اجتهاده وصومه بالتقديم
وادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه جزما والا بان
لم يدركه بان لم يتبين الحال الا بعده فالجديد وجوب القضا
وان تبين الحال بعد مضي بعض رمضان قضى ما مضى منه ولو
وافق رمضان باخر وقع عنه لا عن القضى ولو نوت الحايض
صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح صومها بهذه
النيه ان تم لها في الليل اكثر الحيض مبتداة كانت او معتاده
بالكثره وكذا ان تم لها قدر العاده التي هي دون اكثره يصح صومها
بتلك النيه في الاصح اذ الظاهر استمرار عادتها وان لم يتم لها ما
ذكر لم يصح صومها بتلك النيه لعدم بناتها على الاصل وكذا لو
كان لها عادات مختلفه

فصل

شروط الصوم من حيث
الفعل الامساك عن الجماع فمن جامع ذاكرا مختارا غير جاهل

معذور

معذور لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما بطل صومه اجماعا
والاستقاء فمن تقيا الى اخر ما مر افطر قال صلى الله عليه وسلم من
ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقاء فليقضي
وذرعه بالمعجمه غلبه والصحيح انه لو تيقنا انه لم ير
جع شي الى جوفه باستقايه بطل لانها مفطره لعينها
وغلبه القي فلا باس للحديث وكذا لو اقتلع نخامه من باطن
ولفظها اي رماها فلا باس به في الاصح اذ الحاجه اليه تتكرر فير
خص فيه فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من
الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدره
على ذلك فوصلت الجوف افطر في الاصح لتقصيره ولو
ابتلعها افطر ولو لم تحصل في الظاهر من الفم او حصلت فيه
ولم يقدر على ما ذكر لم تضر والامساك عن وصول العين لا
ريح او طعم من ظاهر الى ما يسمى جوفا ولحق به الحلق ومجاوزة
الحلقوم وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذا
بكسر غينه والعجام ذاله او الدوا وعلى الوجهين باطن
الدماغ والبطن والامعا اي المصارين والمثانه بالمثلثه
وهي مجمع البول مفطر للذكر المختار الى اخر ما ذكر بالاستعاط
او الاكل او الحقنه او الوصول من جايفه بالبطن
ومامومه بالراس ونحوهما وان لم يصل من الاولى لباطن الامعا
ولا من الثانيه لباطن الدماغ والتقطير في باطن الاذن
والاحليل اي الذكر مفطر لما مر في الاصح لانه من جوف غير
محيل ولو اوصل الدوا لجراحه على الساق الى داخل اللحم او غرز
فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر ولو طعن نفسه او طعنه
غيره باذنه فوصلت السكين جوفه افطر وشرط الواصل
كونه في منفذ بفتح الفا مفتوح فلا يضر وصول الدهن

بتشرب
للحوق المسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح ومسام الجسد
ثقبه كما لو طلى راسه او بطنه به كما لا يضر غسله بماء بارد وان وجد
بباطنه اثره ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه اي الكحل بحلقه
اذ الاثر نفذ من عينه لحلقه فالواصل من المسام وكونه اي الواصل
بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضه او غبار الطريق
وغربلة الدقيق لم يفطر اذ التحرز عنه يعسر بل لو فتح فاه
عمدا فدخل الغبار لم يفطر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعا
دها ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه الا يمكن الاحتراز عنه
فلو خرج من الفم لا على لسانه ثم رده اليه بلسانه او لا وابتلعه
او بل خيطا بريقه ورده الى فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه
رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره
الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه او متنجسا كمن
جرحت لثته واكل نجسا ولم يغسل فاه فاصبح فابتلع ريقه افطر
في الكل اذ لا حاجة في الاولين ويمكن التحرز في الاخيرين ولو
اخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يضر اذ
اللسان معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه
ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح اذا لم يخرج عن
معدنه ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه من
الباطن او دماغه فالمذهب انه ان بالغ في ذلك افطر لانه منهي
عن المبالغة والا بان لم يبالغ فلا يفطر وكذا لو بالغ بسبب غسل
فمه المتنجس لانه تولد من مامور به بلا اختيار ولو وصل من ماء
مرة رابعة افطر وان لم يبالغ ولو كان ناسيا الصوم لم يفطر
ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز
عن تمييزه ومجه فان قدر عليهما افطر ولو اوجر اي صب في حلقه
مكرها لم يفطر اذ لم يفعل ولم يقصد ولم يقصد فان اكره حتى اكل

افطر

افطر في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم اذ اكله ليس
منهيا عنه وان اكل ناسيا لم يفطر قال صلى الله عليه وسلم من نسي
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
الا ان يكثر فيفطر به في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله
اعلم لعموم الحديث والجماع كالاكل ناسيا فلا يفطر به
على المذهب ولو تناول المفطر جاهلا تحريمه لقرب اسلامه
او كونه نشا ببادية بعيدة لم يفطر والامساك عن الاستمنا
فيفطر به من مر اذ الايلاج بلا انزال يفطر فالانزال بنوع شهوة
اولى وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حا
يل يفطر به من مر لانه انزال بمباشرة ولا يفطر مشكل الا ما خرج
من فرجيه لا الفكر والنظر بشهوة لانه انزال بلا مباشرة كالاحتلام
وتكره القبلة لمن حركت شهوته اي كان من شانها ذلك في
حقه خوف الانزال والاولى لغيره تركها ففعلها خلاف
الاولى قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم وكذا
كل مس حرك شهوة ولا يفطر بالفصد والحجامة وان ندب
له التحرز عنهما والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين
كان يشاهد غروب الشمس ويحل الاكل اخره بالاجتهاد بورد
او غيره في الاصح ولا ياكل بلا تحر ولو ظن الاصل بقا النهار ويجوز
الاكل اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك فيه والله اعلم
اذ الاصل بقاؤه والاولى له ترك الاكل في هذه الحالة ولو اكل بالا
جتهاد اولا او اخرا من النهار وبان الغلط بطل صومه
او بلا ظن ولو قال بلا تحر لكان اعم لشمول الشك والظن ولم
يبن الحال صح ان وقع الاكل في اوله اذ الاصل بقا الليل
وبطل ان وقع الاكل في اخره اذ الاصل بقا النهار فان بان الصواب
فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح والمراد بصح وبطل الحكم

بذلك ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه او امسكه صح صومه
وان ابتلع شيا منه افطر او سبق منه شي الى جوفه فلا وكذا لو كان
مجامعا فنزع في الحال صح صومه وان انزل لتولده من مباشره
مباحه و اولى منه بالصحه ان يحس بتباشير الصبح وهو مجا
مع فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع فان مكث بعد
الطلوع مجامعا بطل صومه وان لم يعلم طلوعه الا بعد المكث
فنزع حين علم ولولا النزع لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج فمنهم
من جوزه وهو الاوجه ومنهم من منعه

فصل

شروط الصوم من حيث الفاعل الاسلام فلا يصح صوم
كافر ولو مرتدا والعقل فلا يصح صوم مجنون والنقا عن
الحيض والنفاس فلا يصح من حايض ونفسا جميع النها
ر فلو ارتد او جن او حاضت او نفست في اثنا نهار بطل صومه
ويبطل بولاده بلا دم ولا يضر النوم المستغرق للنهار على الصحيح
وفارق الاغما بانه يخرج عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب
قضا ما فات به دون ما فات بالاغما والاظهر ان الاغما لا يضر
اذا افاق لحظة من نهار اتباعا لزمن الاغما زمن الافاقه
فان لم يفق ضر ولو شرب دوا ليلا فزال عقله نهارا لم يصح
صومه لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لزمه القضا وان صحا في بعضه فكالاغما ببعض النهار ولا يصح
صوم العيد اي عيد الفطر والاضحى لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن صومها وكذا التشريق اي ايامه الثلاثه لا يصح صومها في
الجديد للنهي عنه ولا يحل التطوع بالصوم يوم الشك بلا
سبب لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصا ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم فلو صامه تطوعا بلا سبب لم يصح في
الاصح وله صومه عن القضا والنذر والكفاره وكذا لو وافق عاده

تطوعه كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق احدهما صومه
تطوعا لعادته قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه هو اي الشك
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته
اي بان الهلال روي ليلته والسما مصحيه ولم يشهد بها
احد او شهد بها صبيان او عبيد او فسقه وظن صدقهم
او عدل ولم يكتف به وعبارة اصله او قال عدد لا يشهد وهي
اولى ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه
فان اعتقد صدق من راه وجب الصوم كما مر ويصح نيه
المعتقد لذلك ويقع الصوم عن رمضان اذا بان كونه منه
كما مر واعتبر العدل هنا فيمن راى بخلافه ثم احتياط للعبا
ده فيهما وليس اطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك
فلا يكون هو يوم شك بل هو من شعبان ولا اثر لظننا رويته لولا
السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السما مصحيه و
تراى الناس الهلال فلم يتحدث برويته فليس بيوم
شك ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال
من خلالها وان يخفا تحتها ولم يتحدث برويته فليس شك

فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب مما
مر ان لم يصله بما قبله ويسن تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس
فان لم يتحقق حرم بلا تحر على تمر والا فما قال صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور
وعبارة اصله يحسن للصايم ان يعجل الفطر وان يفطر على تمر
فان لم يتيسر فعلى ما وتاخير السحور لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ما لم يقع في

الشك في طلوع الفجر فالافضل تركه وعبارة اصله وان يتسحر وتاخيره
ووقته بين نصف الليل وطلوع الفجر وتحصل بكثير الماكول وقليله
وبالما وليصن لسانه من الكذب والغيبة وكل فحش ونفسه
عن الشهوات التي لا تبطل كشم رياحين ونظره ولمسه لما فيه
من الترفه غير اللايق بحكمة الصوم والاول واجب والثاني
مندوب وقال اصله وان يصون اي فهو سنة من حيث
الصوم فلا يبطل بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه
كالاستقاءة ويستحب ان يغتسل عن الجنابة ونحوها قبل
الفجر ليكون على طهارة من اول الصوم وان يحترز عن نحو الحجامة
والفصد لانهما يضعفانه والقبلة والقي فعلها خلاف الاولى
او مكروه فان حركت وجب تركها وذوق الطعام خوف الو
صول لحلقه والعلك بفتح العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في وجه وان القاه اعطشه وان يقول عند الفطر اي
عقبه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اتباعا وان
يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان وان يعتكف
فيه لا سيما في العشر الاواخر منه اتباعا وما ذكر افضل منه
في غيره ومن ثم علم من سنته وان كان مستويا على الاطلاق

فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ

فلا يجب على صبي ومجنون ويجب على الكافر للعقاب في الاخرة وعلى
نحو الحائض وجوب انعقاد سبب لوجوب القضا وكذا يقال في
مغما عليه وسكران لا في مرتد اذ وجوبه عليه وجوب تكليف
بخلاف الكافر الاصلي نعم يعاقب عليه في الاخره واطاقته اي الصوم
فلا يجب على غير مطيق لكبر او مرض لا يرجا برؤه ويجب عليه
لكل يوم مد كما ياتي ويومر به الصبي لسبع اذا اطاقه ويضرب
على تركه لعشر اذا اطاقه كالصلاة وذلك واجب على الولي ونحوه

والمراد

والمراد به الجنس الصادق بالانثى ويباح تركه للمريض اذا وجد
به مرضا شديدا وهو ما يبيح التيمم فقط ثم ان كان مطبقا
او يحم وينقطع وكانت حمته وقت شروعه فله تركه النيه
والا وجب عليه ان ينوي فان عاد واحتاج للافطار افطر ويباح
تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا فان تضرر به فالفطر افضل
والا فالصوم لما مر ولو اصبح المقيم صايما فمرض افطر لو
جود المبيح للافطار بل يجب اذا خشي الهلاك وان سافر فلا يفطر
تغليبا لحكم الحضر ولو نوا المقيم وسافر ليلا وفارق ما يقصر عند
مجاوزته قبل الفجر افطر والا فلا ولو اصبح المسافر والمريض صا
يمين ثم ارادا الفطر جاز لهما لدوام عذرهما ولا يجوز فطر
معذور بنحو سفر ومرض لا يقصد الترخص فلو اقام المسافر
وشفي المريض حرم عليهما الفطر على الصحيح لزوال العذر
واذا افطر المسافر والمريض قضيا لقوله تعلى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة وكذا الحايض تقضي
ما فاتها ومثلها النفسا والمفطر بلا عذر وتارك النية
ولو سهوا يقضيان ويجب قضا ما فات بالاغما بخلاف ما
فات من الصلاة به لمشقة فيها بالتكرار والردة اي يجب قضا
ما فات بها ان عاد للاسلام وكذا السكر يجب قضا ما فات به
ولو عبر بقوله ويجب قضا ما فات بعذر لكان اخصر واعم دون
الكفر الاصلي فلا يجب قضا ما فات به اذا اسلم ترغيبا للاسلام
والصبي والمجنون فلا يجب قضا الفايت بهما لعدم موجبه
ولو اتصل جنونه بردته او سكره وجب قضا ما فات به ولو بلغ
الصبي بالنهار صايما بان نوى ليلا وجب عليه اتمامه بلا قضا
لانه اذا فرض الوقت ولو بلغ فيه مفطرا او افاق المجنون فيه او اسلم
الكافر فيه فلا قضا عليهم في الاصح اذ ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه

ولم يومروا بالقضا لانهم لم يلتزموا الصوم ولا يلزمهم امساك بقية
الصوم في الاصح اذا لاصح انه لا قضا والامساك تبع لكن يندب
لهم خروجا من الخلاف ويلزم الامساك من تعدا بالفطر اونسي
النيه اوظن بقاء الليل فبان خلافه اذ حالته تشعر بترك
الاهتمام بالصوم فهو نوع تقصير ولو عبر بقوله من اخطا بفطره
كان احصر واعم لامسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر
بان اكلا اي لا يلزمهم الامساك وان ندب فان اكلا ندب الاخفا
خوف التهمه والعقوبه ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا ولم
ينويا ليلا فكذا لا يلزمهم الامساك في المذهب اذ المصبح تا
ركا للنيه مفطر فاشبه من اكل والاظهر انه يلزم الامساك من اكل
يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وفارق المسافر القادم
بعد الاكل بان الاكل في السفر مباح مع العلم بان اليوم من رمضان
بخلاف الاكل في يوم الشك ولو بان انه من رمضان قبل الا
كل فاولى ان يلزمه وامساك بقية اليوم من خواص رمضان
بخلاف النذر والقضا فلا امساك على متعدي بالفطر فيهما و
الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا فعليه الاثم فقط

فصل

من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان
القضى فلا تدارك له اي كالفايت ولا اثم به ان فات بعذر
كمرض استمر الى الموت اوسفر كذلك وكذا لومات في رمضان
ولو بعذر وزال العذر وحدث به علة اخرى من فجر ثاني
شوال اوطرا حيض اونفاس قبل فراغه فان فات بلا عذر
اثم به ووجب تداركه ولو نذر صوما اوحجا ومات قبل الامكا
ن اوحنث معسرومات قبل امكان الصوم فلا شي عليهم فان
مات بعد التمكن من القضا ولم يقض لم يصم عنه وليه في الجد
يد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وهو رطل وثلث

وبالجل

وبالجل المصري نصف قدح وفي القديم يجوز ان يصوم عنه وليه ويجوز
له الاطعام وكذا النذر والكفارة في تداركهما القولان قلت القديم
هنا اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه
والولي الذي يصوم عنه كل قريب اي قريب كان على المختار
لانه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له امي ماتت وعليها صوم
نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك وهو يبطل احتمال ولاية
المال والعصوبه ولو صام اجنبي باذن الولي على القديم
صح باجرة اودونها كالحج وكذا الوصام بوصيه من الميت لامستقلا
في الاصح اذ ليس في معنى ما ورد به النص ولو مات مرتد الم
يصم عنه احد مطلقا ولومات وعليه صلاة اواعتكاف
لم يفعل ذلك عنه ولا فديه له في الاعتكاف قول انه
يفعل عنه والله اعلم وعلى المعتمد لو نذر ان يعتكف صا
يما اعتكف عنه وليه صايما والاظهر وجوب المد لكل يوم
على من افطر في رمضان لكبر بان لم يطق الصوم وكذا من
لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه
اي لا يطيقونه فلو اعسر بالفديه ثم استقرت في ذمته واما
الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على انفسهما من
الصوم وحدهما اومع ولديهما وجب عليهما القضا بلا
فديه كالمريض اوخوفا على الولد اي ولد كل منهما لزمهما
مع القضا الفديه في الاظهر اخذا من قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فديه اذ لم ينسخ في حقهما كما قاله ابن عباس
ومعلوم انه يباح لهما الفطر لخشية محذور وتتيمم و
المستاجره لارضاع غير ولدها تفطر وتفدي
بخلاف اجير التمتع اذ الفديه على مستاجره والاصح انه
يلحق بالمرضع في لزوم الفديه من افطر لانقاذ مشرف على

الهلاك بغرق او غيره لانه فطر ارتفق به شخصان كالمرضع
والقطر هذا في غير المتحيره اما هي فلا فديه عليها
يجب على من ذكر ماله المشرف على الهلاك فلا فديه لا المتعدي
ولو افطر للتخليص
بفطر رمضان بغير جماع فلا يلحق بهما فلا يلزمه مع
القضا فديه اذ فطرهما ارتفق شخصان بلا تعد بخلاف
فطره ومن اخر قضا رمضان مع امكانه بان كان مقيما
صحيحا حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل
يوم مد والاثم ويلزم المد بمجرد حول رمضان لخبر فيه موقوف
على ابي هريرة اما من لم يمكنه القضا بان استمر مسافرا او مر
يضا حتى دخل رمضان فلا شي عليه بالتاخير اذ تاخير الادا
بهذا العذر جايز فالقضا اولى والاصح تكرره بتكرر السنين
اذ الحقوق الماليه لا تتداخل بخلافه في نحو الكبر لعدم التقصير
والاصح انه لو اخر القضا مع امكانه فمات اخرج من تركته
لكل يوم مدان مد للفوات على الجديد ومد للتاخير و
على القديم المفتى به يصوم عنه وليه ويخرج مد التاخير ومصرف
الفديه للفقرا والمساكين خاصه اذ المساكين ذكر في
الاية والحديث والفقرا سوا حالا منه وله صرف امداد
الى شخص واحد جاز اذ كل يوم عباده مستقله فالامداد
بمنزلة الكفاره لا صرف مد لشخصين وجنسها جنس الفطره
وقد مر

فصل

يجب الكفاره على الواطي با
فساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم فيه بسبب
الصوم واشار لما احترز عنه فقال ولا كفارة على
نحو ناس ولا مفسد غير رمضان من قضا او نذر
او كفارة اذ النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضل
لا يشركه فيه غيره او مفسد رمضان بغير الجماع كاستمنا

ومباشرة

١٤٦

مباشرة انزل بها اذ النص ورد في الجماع وما عداه ذلك ليس في معناه
ولا على مسافر او مريض صايم جامع بنية الترخص لانه لم ياثم به
وكذا بغيرها وان اثم في الاصح اذ الافطار مباح له فصار شبهه
في درء الكفاره ولا على من ظن الشك وقت الجماع فبان نهارا
لانتفا اثمه بل لو ظن غروب الشمس او شك فيه فجامع فبان
خلافه فلا كفاره وان لم ينعقد صومه لانه في معنا ما يفسده
فكانه انعقد ثم فسد ولا على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا
وظن انه افطر به لانه جامع وهو يعتقد انه ليس في الصوم
وان كان الاصح بطلان صومه بالجماع كما لو ظن الليل وقت
الجماع فبان خلافه ولا على من زنا ناسيا للصوم اذ لم ياثم
بسبب الصوم لانه ناس له ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا
بالفطر اذ لم ياثم بالجماع بسبب الصوم بل من حيث الزنا والكفاره
على الزوج عنه لانه المخاطب بها في الحديث الاتي وفي قول
عنه وعنها وفي قول عليها كفارة اخرا هذا ان ابطل به
صومها اما المفطره لنحو حيض او النايمه مثلا فلا كفارة عليها جزما
وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لانه
يوم من رمضان ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وان
لم يكفر عن الاول قبل الثاني بخلاف من جامع مرتين في يوم فلا
عليه الا كفاره اذ الجماع الثاني لم يفسد صوما وحدوث السفر
والرده بعد الجماع لا تسقط الكفاره وكذا المرض على
المذهب لهتك حرمة صومه بفعله بخلاف ما لو جن او
مات في اليوم اذ بان انه لم يفسد صوم يوم ويجب معها قضا
يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبه مومنه فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام

لانها تسقط بالشبهة ولو ادعى الفرضية [illegible] علما [illegible] الكفارة

ستين مسكينا اذ جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في
رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية فاعتق فصم فاطعم بلفظ
الامر وفي رواية فاتي بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعا وتمام
الكلام في الكفارة مستوفى في الظهار فان عجز عن الجميع
استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة منها فعلها
والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة
بضم المعجمة اي الهياج للنكاح لانه لا يؤمن وقوعه في الصوم فيبطل
تتابعه ويودي لحرج شديد والاصح انه لا يجوز للفقير صرف
كفارته الى عياله كغيرها من الكفارات وان تقدمه الاذن با
لصرف فيها لما ذكر من احتياجه واهله اليه والكفارة لا يجب
اخراجها الا بعد الكفاية

باب صوم التطوع

الا
صل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله
باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا يسن صوم الا
ثنين والخميس لفعله صلى الله عليه وسلم ويوم عرفة
لغير الحاج والمسافر والحاج اخر الوقوف الى الليل وهو التاسع
من ذي الحجة ويسن ان يصوم معه الثامن ويندب للحاج
لم يوخر الوقوف الى الليل فطره وان لم يضعف عن متعلقات
النسك والمسافر فطره وان قصر سفره تاسيا وعاشوراء وهو
العاشر من المحرم وتاسوعا وهو التاسع من المحرم لقوله

[illegible]

صلى الله

صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
~~وقال ان بقيت الى قابل~~ والسنة التي بعده وصيام عاشوراء احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال ان بقيت الى قابل لاصومن التا
سع فمات قبله ويسن مع التاسع والعاشر صوم الحادي عشر وايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه وفي الاصح تاليا لها
فقط لامره صلى الله عليه وسلم بصومها ووصفت الليالي بالبيض
لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها ويسن صوم ايام السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشر
ون معها وستة من شوال لان ذلك مع صيام رمضان كصيام
الدهر اي فرضا اذ الحسنة بعشرة امثالها وتتابعها
واتصالها بيوم العيد افضل مبادرة للعبادة ويكره افراد
الجمعة والسبت للنهي عن ذلك وكذا الاحد هذا ان لم يوافق
عادة له وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف
ضررا او فوت حق وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام الابد ومستحب لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم من
صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين ومعنى
ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له بها محل ومن
تلبس بصوم تطوع او صلاة او غير ذلك من النفل فله قطعها
ولا قضاء لان ام هانئ كانت صائمة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
بين ان تفطر ولا قضاء وبين ان تتم صومها وقيس به الصلاة
لكن يسن القضاء خروجا من خلاف من اوجبه ومن تلبس بقضاء
الصوم الفائت من رمضان حرم عليه قطعه ان كان قضاؤه
على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان كان غير ذلك وكل من تلبس
بفرض عين يحرم عليه قطعه بخلاف فرض الكفاية الا الجهاد
والنسك وصلاة الجنازة ورجح بعضهم انه يحرم قال وانما لم

[illegible]

يحرم قطع تعاليم العلم من انس النجابه فيه من نفسه لان كل مسئله
مطلوبه براسها منقطعه عن غيرها الا قطع صلاة الجماعه
لانه وقع صفة لا اصلا والصفه يغتفر فيها ما لا يغتفر
في الاصل والاول اصح نعم لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر
الا باذنه

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث وشرعا اللبث في المسجد بنية من شخص مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع اية ولا تباشروهن وقوله تعالى وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين والاتباع هو مستحب كل وقت
لما مر ويجب بالنذر وهو في الاواخر من رمضان افضل منه
في غيره اتباعا وحكمته لطلب ليلة القدر التي هي خير
من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وميل الشافعي رحمه
الله الى انها ليلة الحادي والعشرون او الثالث وا
لعشرين منه عملا بالوارد فيلزم ليلة منها وقيل تنتقل
كل سنه الى ليلة جمعا بين الاخبار وهو المختار وان كان
المذهب الاول وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضا
ليس فيها كثير شعاع وانما يصح الاعتكاف في المسجد
اتباعا والجامع اولى لئلا يحتاج للخروج للجمعه بل لو
نذر مدة متتابعه فيها يوم الجمعه وكان ممن تلزمه
الجمعه ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع اذ خروجه
لها يبطل تتابعه والجديد انه لا يصح اعتكاف
المراة في مسجد بيتها وهو المنزل المهيا للصلاه
لانه ليس بمسجد ومن كره لها الخروج للجامع كره لها الخروج
للمسجد ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف

تعين

تعين وكذا مسجد المدينه او المسجد الاقصا اذا عينهما
في نذره تعينا في الاظهر فلا يقوم غير الثلاثه مقامهن
لمزيد فضلها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد
الاقصا ولو عين في نذره غير الثلاثه لم يتعين كما لو عينه
للصلاه ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس لمزيد
فضله عليهما ويقوم مسجد المدينه مقام الاقصا ولا
عكس اذ مسجد المدينه افضل من المسجد الاقصا لقوله صلى
الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
في ما سواه الا المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي
ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين فلا يتقدم ولا يتوخر
فان اخره عنه كان قضا والاصح انه يشترط في الاعتكا
ف لبث قدر يسمى عكوفا اي اقله اذ معنى عكف واعتكف
اقام فلا يكفي اقل طمانينة الصلاة ولا يعتبر سكون بل يكفي
التردد وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث
نحو يوم اي قريب منه وعلى الاصح لو نذر اعتكاف ساعة
صح ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن العهدة بلحظة ويبطل
بالجماع من ذاكر له عالم بالتحريم ولو كان بعد الخروج من
المسجد لقضا الحاجه لاستجاب حكم الاعتكاف عليه
حينئذ واظهر الاقوال ان المباشره فيما دون الفرج
بشهوه كلمس وقبله تبطله ان انزل والا فلا كالصوم
وهي حرام لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المسا
جد ولا باس بلمس بلا شهوه وتقبيل لشفقة واكرام ولو
جامع ناسيا للاعتكاف فكجماع الصايم ناسيا فلا يبطل

وصلاة في المسجد الحرام [illegible]

وكذا اجماع لمكرهه والجاهل بالتحريم لنحو قرب عهده بالاسلام ولو
اولج الخنثا او اولج في قبله لم يبطل اعتكافه ولا ايضا التطيب
والتزيين بلبس ثياب وترجيل شعر ولا الفطر بل يصح اعتكا
ف الليل وحده لوجود شرطه ولو نذر اعتكاف يوم هو
فيه صايم لزمه الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد احد
هما عن الاخر فلو اعتكف في رمضان اجزاه ولو نذر ان يعتكف
صايما او يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم
والاصح وجوب جمعهما كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفا
رق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا بان الاعتكاف
يناسب الصوم لاشتراكهما في الكف فوجب معه بخلاف
مع الصلاة ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو
افضل ويشترط نية الاعتكاف في ابتدايه اي لا بد منها
كما بالصلاة وينوي في النذر الفريضة وجوبا واذا اطلق
نية الاعتكاف كفته نيته هذه وان طال مكثه لكن
لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد اليه احتاج الا
ستيناف للنيه وان خرج لقضا حاجة اذ ما مضا عبادة تام
والثاني اعتكاف جديد فان خرج عازما على العود لم يحتج لا
ستينافها ولو نوى مدة كيوم او شهر ولم يتعرض للتتابع
فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضا الحاجة لزمه
الاستيناف للنيه وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف
ومنه ما اذا نذر اياما ولم يشترط التتابع ثم دخل المسجد للوفا
بالنذر او نوى مدة الاعتكاف تطوعا او لها فلا يلزمه وان
طال اذ لا بد منها فكانها استثنيت عند النية وقيل ان
طالت مدة خروجه استانف النية وقيل لا استانف
مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتا

التتابع وعاد لم يجب استيناف النية وذلك كقضا الحاجة وغسل
الجنابة والاذان والعذر الذي منه بد كالاكل وان امكن في المسجد
لانه يستحيي منه بخلاف الشرب وكنذر التتابع شرطه او نية
فيما لو نذر اعتكاف نحو عشرين يوما او عشرين ليلة والمعنافه
ان نية التتابع والتواصل شاملة لجميع المدة بخلاف المدة
المطلقة ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة مريض استا
نفها عند العود وما لا بد منه كالحيض كالحاجة جزما وقيل
ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب استيناف النية
وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفا
س والجنابة فلا يصح اعتكاف غير نحو الجنب ممن ذكر اذ لا نية
له ولا نحو لحرمة مكثه في المسجد ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه زمن الردة والسكر والمذهب بطلان ما مضا من
اعتكافهما المتتابع من جهة التتابع اذ ذاك اشد من الخر
وج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما ياتي ويقطعه
ايضا حيض يخلو عنه مدة الاعتكاف وجنابة مفطره
ولو طرا جنون او اغما على المعتكف لم يبطل ما مضا من اعتكاف
المتتابع ان لم يخرج نص اوله من المسجد لانه معذور بما عرض
له فان اخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة لم يبطل كلام
ايضا او لم يمكن حفظه فيه لعذره بالاخراج غير مختار
والمجنون بسبب لا يعذر فيه كالسكر ويحسب زمن الاغما
والنوم فقط من الاعتكاف دون زمن الجنون ونحو الحيض
لمنافاته الاعتكاف او طرا الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة
ان تعذر الغسل في المسجد لحرمة المكث فيه على الحايض
والجنب فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج له ولا يلزم بل يجوز
فيه ويبادر به وجوبا لئلا يبطل اعتكافه ولا يحسب زمن

الحيض ولا الجنابه في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له
فصل اذا نذر مدة ولو غير معينه متتابعة لزمه
على اعتكاف شهر او شهر كذا في المعينه متتابعا لزمه التتا
بع فيها اداء او قضا وفي الايام يلزم اعتكاف الليالي المتخللة
بينهما والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط الا في اداء
المعينه وفارق ما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا حيث يكون
متتابعا بان مقصود اليمين الهجران فلا يتحقق بدون التتا
بع فلو نوى التتابع ولم يتلفظ به لم يلزمه كما لو نذر اصل الا
عتكاف بقلبه ولا يلزم اعتكاف الليالي المتخللة بينهما
ولو شرط التفرق يخرج عن العهدة بالتتابع والاصح انه
لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته على الايام اذ المفهوم
من لفظ اليوم المتصل ولو نذر يوما ودخل في اثنا يوم وا
ستمر الى مثله من الغد لم يجز ولو قال لله علي ان اعتكف
يوما من الان لزمه منه الى مثله فلا يخرج ليلا لضرورة التتا
بع والاصح انه لو عين مدة كاسبوع عينه وتعرض للتتا
بع وفاتته لزمه التتابع القضا وان لم يتعرض له لم يلز
مه في القضا واذا ذكر التتابع في نذره وشرط الخروج لعارض
صح الشرط في الاظهر اذ لم يلتزم الا بحسبه فان عين العا
رض خرج لما عينه فقط وان اطلق خرج لكل شغل ديني
كعياده وجماعه او دنيوي كلقا سلطان واقتضاء غريم
ويلزمه العود بعد قضا شغله وشرط الصحه في هذه
الحاله اباحة العارض المقصود بلا منافاة لا كسرقة وشرب
وجماع فلو نذر اعتكافا وقال ان جامعت وان اتفق لي
جامعت لم ينعقد ولو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض
لا يخلو عنه مده الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له

والزمان

والزمان المصروف اليه اي العارض لا يجب تداركه ان عين
المدة كهذا الشهر اذ النذر حقيقة لما عداه والا بان لم يعين المده
كشهر او عام فيجب تداركه ليتم المدة وفائدة الشرط هنا ان
العارض لا يقطع التتابع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة
او عكسه فان عين زمنا وفاته كفت لانه قضا والا فلا و
ينقطع التتابع زيادة على ما مر بالخروج من المسجد بلا عذر
ويأتي ولا يضر اخراج بعض الاعضا كراسه او يده او احد
رجليه او كليهما وهو قاعد مادا لهما فان اعتمد عليهما فهو
خارج وان كان راسه داخلا ولو اخرج احديهما معتمدا
عليها فقط فكذلك فان اعتمد عليهما فلا ولا يضر الخروج له
لقضا الحاجة وغسل الجنابة كما مر ولا يجب فعلها في غير
داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاو
ل والمنة في الثاني ولا يضر بعدها عن المسجد الا ان يفحش
بان يذهب اكثر وقته في التردد الى الدار فيضر في الاصح اذ
قد ياتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه ذاهبا راجعا
الا ان لا يجد بطريقه القضا حاجته او كان لا يليق به ان يدخل
لقضائها بغير داره ولو كان له داران تعينت القربى ولو
عاد مريضا او زار قادما في طريقه لقضا الحاجة لم يضر ما
لم يطل وقوفه او لم يعدل عن طريقه فان طال او عدل
ضر ولو كثر خروجه لقضا الحاجة لعارض يقتضيه لم يضر
ولا يكلف في خروجه لها الاسراع في مشيه واذا فرغ واستنجى
فله الوضوء خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج
له مع امكانه في المسجد ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض
ولو جنونا او اغما يحوج الى الخروج بان يشق معه المقام في
المسجد للحاجة لفرش وخادم او يخاف منه تلويثه كاسهال

وادرار بول في اظهر القولين لما ماصله كالخروج لقضا الحاجه فان
لم يشق معه المقام في المسجد كصداع وحمى خفيفه انقطع بالخروج
بسببه وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق ولا ينقطع
بحيض ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلوا عنه
غالبا كشهر فان كانت بحيث تخلوا عنه انقطع في الاظهر اذ
هي بسبيل من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتاتي به زمن
من الطهر ولا ينقطع بالخروج من المسجد ناسيا للاعتكاف وان
طال زمنه على المذهب والمكره بلا حق كالناسي لكن خاف
طالما فخرج واستتر ولا ينقطع بخروج المؤذن الراتب الى منا
رة منفصله عن المسجد بحريمه اولان بجنبه له وكانت
بقربه للاذان بخلاف غير الراتب [illegible] فيهما لانها مبنيه
للمسجد معدوده من توابعه وانضم له اعتياد الراتب
صعودها مطلقا واعتيا الناس بصوته فيعذر ويجعل زمن
الاذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز
الخروج لها لغير الاذان ولو كان بابها في المسجد لم يضر صعو
دها مطلقا وان اتصلت بالرحبه فقط وخرجت عن سمت
بنا المسجد اذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها ونحوها
الاعذار مثلها كاكل وشهادة تعينت وحد ثبت ببينه
ويجب قضا اوقات الخروج من المسجد في ادا الاعتكاف
المنذور التتابع بالاعذار التي لا تضر في التتابع بها كاو
قات الحيض والجنابه وغيرهما لانه غير معتكف فيها الا
اوقات قضا الحاجه فانه لابد منه بخلاف غيره فاوقاته
ونحوها مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل
وغسل جنابه واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاوه
لانه مستثنى اذ لابد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول

زمنه

كتاب الحج

زمنه لمرض وعده وحيض ونفاس
هو لغه القصد وشرعا قصد الكعبه بنسك يشتمل على
الوقوف هو فرض علم من الدين بالضروره واصله قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت ولا يجب كالعمره باصل الشرع
الامره ويجب الزياده بعارض كنذر وقضا وكذا العمره
فرض وهي لغة الزياره وشرعا قصد الكعبه بنسك لا
وقوف فيه في الاظهر كالحج وقال تعالى واتموا الحج والعمره
لله اي ايتوبهما على وجه التمام وهما على التراخي بشرط
ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيقا بنذر او خوف
عضب او قضا نسك وشرط صحته اي الحج الاسلام فقط
فلا يصح من كافر ولو مرتدا ولا يشترط فيهما التكليف فللولي
وهو الاب والجد عند عدمه ثم الوصي وقيم الحاكم لا الا
خ والعم ان يحرم على الصبي الذي لا يميز والصبيه
التي لا تميز والمجنون وان لم يحج عن نفسه او احرم عنهما
والمميز يحرم باذن الولي وللولي ان يحرم عنه بان ينوي
جعله محرما فيصير الصبي بذلك محرما ولا يشترط حضوره
ومواجهته ويطوف الولي به ويصلي ركعتين الطواف ويسعى
به ويحضره عرفه والمزدلفه والمواقف ولا يكفي حضوره
بدونه وينيبه وله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه
من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر الموا
قف ويرمي الاحجار بنفسه والمجنون كغير المميز فيما ذكر
والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس من اهل العقل وبروه
مرجو عن قرب واصل ذلك في الصبي ان امراة اخذت بعضد
صبي لها صغير فقالت يا رسول الله هل لهذا حج فقال صلى
الله عليه وسلم نعم ولك اجر وانما تصح مباشرته من المسلم

الممبز ولو رقيقا وغير بالغ فلا تصح مباشرة من لا يميز ومر
افتقار المميز لاذن الولي وانما يقع عنه حجة الاسلام او
فرضه بالمباشرة اذا باشره المكلف اي البالغ العاقل الحر
وان لم يكن غنيا فيجزئ حج الفقير كما لو تحمل غني خطر الطريق
وحج دون حج الصبي والعبد اذا كمل بعده لقوله صلى الله
عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد
حج ثم عتق فعليه حجة اخرى لكن لو بلغ وعتق قبل الوقوف
او فيه اجزا عن حجة الاسلام واعاد السعي وشرط وجوبه
الاسلام والتكليف والحريه والاستطاعه قال تعالى من
استطاع اليه سبيلا اما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبه
في الدنيا بل للعقاب في الاخره فان اسلم معسرا بعد استطاعته
في الكفر فلا اثر لها الا في المرتد فان الحج يستقر في ذمته باستطاعته
في الرده والعمره كالحج في شرط مطلق الصحه وصحة المباشره
والوجوب والاجزا عن عمرة الاسلام والاستطاعه الوا
حده كافيه لهما جميعا وهي نوعان احدهما استطاعة
مباشره ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته و
مونة ذهابه وايابه وعبارة اصله وما يحتاج اليه
المسافر مدة الذهاب والاياب ومنه الراحله وسوا كان له
ببلده اهل وعشيره ام لا لما في الغربه من الوحشه وميل النفوس
الى الاوطان وقيل ان لم يكن له ببلده اهل اي من تلزمه نفقته
وعشيره اي اقارب اي لم يكن له واحد منهما لم يشترط حقه
نفقة الاياب فلو لم يجد ما ذكر لكن كان يكسب في سفره ما
يفي بزاده ومونته وسفره طويل اي مرحلتان فاكثر لم يكلف
الحج اذ قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير الكفايه فا
لجمع بين تعب السفر والكسب تعظم مشقته وان قصر السفر

وهو

وهو يكسب في يوم كفاية ايام للحج وهو ما بين زوال سابع
ذي الحجه وزوال ثالث عشر في حق من لم ينفر النفر الاول كلف
الحج بان يخرج له لقلة المشقه فيه بخلاف ما اذا لم يكسب ذلك
اذ قد ينقطع عن كسبه ايام الحج فيتضرر الثاني وجود الرا
حله لمن بينه وبين مكه مرحلتان وان قدر على المشي
لكن يندب له الحج فان لحقه بالراحله مشقه شديده
اشترط وجود محمل بفتح ميمه الاول وكسر الثانيه واشتر
ط شريك يجلس في الشق الاخر فان لم يجد الشريك لم يلزمه
الحج وان وجد مونة المحمل بتمامه ولو لحقه مشقه عظيمه
في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسه والمراة يعتبر في حقها
المحمل مطلقا لانه استر لها وكذا الخنثا ومن بينه وبينها
اي مكه دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج
ولا يعتبر في حقه وجود الراحله فان ضعف عن المشي
او قوي عليه ولحقه ضرر ظاهر فكالبعيد فيعتبر في حقه
الراحله والمحمل ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر
فالمراد امكان تحصيلهما له شرا او استيجار بثمن او اجرة المثل
ويشترط كون الزاد والراحله بما ذكر معهما فاضلين
عن دينه ولو موجلا ومونة من عليه نفقتهم ومنها
النفقه والكسوه مدة ذهابه وايابه اذ ما ذكرنا جرى الحج
على التراخي والاتفاق ما لو حل من دينه لانه قد يحل ولا يجد
وفا او تخرمه المنيه فتصير ذمته مرهونه ولو كان ماله
دينا بذمة غيره وامكن تحصيله حالا فكالحاصل والا
فكالمعدوم والاصح اشتراط كونه اي المذكور الفاضل
عما مر فاضلا ايضا عن مسكن وعبد يحتاج اليه لخدمته
لزمانته او منصبه هذا ان استغرقت الدار حاجته ولا

وقت به وكان العبد عبد مثله فان امكن بيبع بعض الدار
ووفا ثمنه بموت الحج او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابد
لهما لوفا التفاوت بموت الحج فانه يلزمه جزما وفارق الخفا
رة بان لها بدلا **و**الاصح **انه يلزمه صرف مال التجارته** و
ثمن مستغلاته التي يحصل منها نفقته **اليهما** اي الى الزاد
والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانهما محتا
ج اليهما في الحال وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل ولا يلزم الفقيه
بيع كتبه الا اذا كان له من كل كتاب نسختان فيبيع احدهما
ان لم يحتج لهما وخيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما كا
لكتب وهذان يجريان في الفطرة ولو ملك ما يمكنه به الحج
واحتاج النكاح لخوف العنت فصرف المال الى النكاح اهم
وان وجب عليه الحج فذلك الذي ملكه **الثالث امن**
الطريق ظنا بحسب ما يليق به **فلو خاف** في طريقه **على نفسه او**
ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له **سواه لم**
يجب الحج عليه وان رضي الرصدي بشي يسير وكره بذل المال له لتحر
يضه على التعرض للناس ولا فرق بين الخوف من مسلم وكافر
لكن يندب في الثانية الخروج والقتال ان اطاقوا معا
ومنهم لنيل ثواب الجهاد والحج ولو كان له طريق اخر امن
لزمه سلوكه وان كان ابعد من الاول ان وجد ما يقطعه
به **والاظهر وجوب ركوب البحر** لمن لا له طريق سواه ولو
انثى **ان غلبت السلامه** في ركوبه كسلوك البر عند غلبة
السلامه فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او هيجان
موجه ببعض الاحوال او استوا الامران لم يجب ركوبه
وليست الانهار العظيمه كجيحون ونحوه في حكم البحر اذ
المقام بها لا يطول وخطرها لا يعظم **وانه يلزمه اجرة البذرقه**

[illegible]

اي الخفارة لانها من اهب الحج فشرط لوجوب القدرة عليها مالا
ياخذه الرصدي في محل الترصد **ويشترط** في وجوب الحج **وجود**
الماء والزاد في الموضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر
اللايق في ذلك الزمان والمكان وان لم يوجد ابها او وجدا
باكثر من ثمن المثل لم يجب الحج **وعلف الدابه في كل مرحلة**
اذ المونه تعظم بحمله لكثرته ويتجه كما قاله المصنف اعتبار
العاده فيه كالماء ولا يشترط وجود رفقه ان امن الطريق
بحيث لا يخاف الواحد وان استوحش لعدم البدل هنا بخلاف
التيمم فان لم يامن اشترط وجود رفقه على العاده في وقت
خروجهم عادة فان خرجوا قبله او اخروا الخروج **و**يشترط في
المراة لوجوب الحج عليها **ان يخرج معها زوجها او محرم** بنسب
او غيره **او نسوة ثقات** ثنتين فاكثر ويعتبر فيمن ذكر التكليف
وعدم العمى الثامن على نفسها **والاصح انه لا يشترط وجود محرم**
او زوج لاحداهن اذ الاطماع ينقطع بجماعتهن **والاصح انه**
يلزمها اجره المحرم او الزوج **اذا لم يخرج الا بها** لانها من اهبة
سفرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة الا مع محرم والخنثى
يشترط له محرم كالمراة فان كان معه نسوة من محارمه كاخو
اته وعماته جاز وان كن اجنبيات كذلك اذ لا يجوز خلوة رجل
بنسوة لا محرم له فيهن ويكفي في الوجوب على المراه خروج عبدها
معها ان كانا عفيفين ويكفي في الجواز لفرض المراة امراه واحده
وسفرها وحدها ان امنت **الرابع ان يثبت على الراحله** وما
في معناها **بلا مشقه شديده** في المحمل فمن لم يثبت اصلا او
ثبت عليها في محمل بمشقه شديده لم يجب عليه الحج **وعلى الا**
عمى الحج ان وجد قايدا مع الشروط المذكوره يقوده ويهديه
عند النزول ويركبه وينزله **وهو** في حقه **كالمحرم في حق المراه**

فيجب استيجار ثقة باجرة المثل والمحجور عليه بسفه كغيره في وجو
ب الحج عليه لكن لا يدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج معه
الولي او ينصب شخصا له لينفق عليه في الطريق بالمعر
وف واجرته كاجرة نحو المحرم ومن شرط الوجوب امكان
السير على العاده ايضا النوع الثاني استطاعه تحصيله
بغيره فمن مات وفي ذمته الحج وجب الاحجاج عنه
من تركته كما يقضى منها دينه فلو لم يكن له تركه استحب
لوارثه ان يحج عنه فان حج عنه بنفسه او باستيجار سقط الحج
عن الميت ولو حج عنه اجنبي جاز وان لم ياذن له الوارث
ويبرا به الميت والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه لكبر
او غيره لمشقه شديده ان وجد اجرة من يحج عنه با
جرة المثل ولو اجرة ماش لزمه الحج بها ويشترط كونها فا
ضله عن الحاجات المذكوره فيمن يحج بنفسه وعن
مؤنته ومونة عياله يوم الاستيجار لكن لا يشترط نفقه
العيال ذهابا وايابا لانه اذا لم يفارق اهله يمكنه
تحصيل نفقتهم ولو لم يجد الاجرة ماش وجب استيجار
اذ لا مشقه عليه في مشي غيره ويشترط في استنابته ان
يكون بينه وبين مكه مرحلتان والا لزمه الحج بنفسه
ولو بذل بالمعجمة اي اعطى ولده او ابوه او اجنبي مالا لا
لم يجب قبوله في الاصح للمنه الثقيلة ولو بذل
الولي الطاعه في الحج وجب قبوله بالاذن له فيه وكذا
الاجنبي ومنه الاب والاخ في الاصح بشرط كون المطيع
موثوقا به مودئا فرضه ولو ناذرا غير معضوب راكبا ان
كان ابا او ابنا ولو عول على الكسب او السوال فكالمشي الا
ان يكسب في يوم كفايه ايام الحج وسفره دون مرحلتين

ويجب

ويجب التماس الحج ممن يوسم طاعته ولو غير ولد بالشرط السا
بق وظنه في ذلك ليس كالمنه في المال ولو بذل الولد الطاعه
ثم رجع بعد احرامه لم يجز او قبله جاز وتجب نيابه ان كان
قبل حج اهل بلده عدم الوجوب على الاب واصل ما ذكر امراة
قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحله افاحج عنه قال
نعم وذلك في حجة الوداع

باب المواقيت

للحج والعمره زمانا ومكانا وقت احرام الحج شوال وذي القعده وعشر
ليال بالايام بينهما من ذي الحجه وفي ليلة النحر وهي العا
شره وجه انها ليست من وقته فلو احرم به حلالا في غير
وقته ولو عالما انعقد عمره في الصحيح وتجزيه عن عمرة الاسلام
اذ الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم
به انصرف لما يقبله وهو العمرة ولو احرم بذلك محرم بعمره في
غير اشهر الحج لغا احرامه اذ لا ينعقد بها في غير اشهره ولا
عمره لانها لا تدخل على عمرة وجميع السنه وقت لاحرام العمره
وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالعاكف بمنا للرمي والميت لا
ينعقد احرامه لعجزه عن التشاغل بها ان كان بعد التحلل والا
متناع ادخال العمره على الحج قبله والميقات المكاني للحج ولو
لقارن في حق من بمكه ولو من غير اهلها نفس مكه لما يا
تي وقيل كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من المدينه
ذو الحليفه ومن الشام ومصر والمغرب الجحفه ومن
تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق اتباعا في الكل هذا
ان لم يسبق من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه او ما قيل
به من البعد والافضل ان يحرم من فوق الميقات من اول

الميقات وهو الطريق الابعد من مكه ليقطع الباقي محرما الا ذوا
الحليفه فالافضل فيه ان يحرم من المسجد الذي احرم منه
النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز من اخره لوقوع الاسم عليه
ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات مما ذكر فان حاذا
ميقاتا منها بان سامته يمنة او يسره احرم من محاذاته برا
او بحرا فان اشكل عليه ذلك تحرا او حاذا ميقاتين منها بان
كان طريقه بينهما فالاصح انه يحرم من محاذات ابعدهما
من مكه ان استوت مسافتهما الى الطريق والا احرم من محاذاة
اقربهما اليه وان لم يحاذي ميقاتا احرم على مرحلتين من
مكه اذ ليس من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر ومن
مسكنه بين مكه والميقات فميقاته مسكنه من قرية
او حله وظاهر ان هذا في غير مريد العمرة ممن سكن الحرم
اذ يلزمه الخروج لادنا الحل كما ياتي ومن بلغ ميقاتا او جاوز
ميقاته غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه اتباعا
فيهما وان بلغه مريد نسك لم تجز مجاوزته بغير احرام
اجماعا فان فعل لزمه العود اليه ليحرم منه الا اذا كان
له عذر كان ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا او خاف
الانقطاع عن الرفقه او كان به مرض شاق او كان ماشيا
وهو بمسافة القصر فانه لا يلزمه العود فان لم يعد
ولو لعذر وقد احرم بعمره مطلقا او بحج في تلك السنه
لزمه دم ان احرم لاسائته بترك الاحرام من الميقات فان
عاد له واحرم منه او من مثل مسافته من ميقات اخر فلا
دم عليه ولو كان دخل مكه وان احرم ثم عاد الى الميقات
فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك ولو سنة كطواف
القدوم سقط الدم عنه لقطعه المسافه من الميقات محرما

وادا

وآدا المناسك بعد ولا اثم بالمجاوزه ان نوى العود والا اثم فان عاد بعد تلبسه
بنسك فلا يسقط لتادي النسك باحرام ناقص ويلزم الدم من جاوز
ولو مع نسيان او جهل وان لم ياثم والافضل ان يحرم من هو فوق
الميقات من دويرة اهله وفي قول الافضل من الميقات قلت
الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحه في احرامه
صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفه والله اعلم والخلاف في غير
الحايض والنفسا اما هما فاحرامهما من الميقات افضل جزما وميقات العمره
لمن هو خارج الحرم ميقات الحج اتباعا ومن بالحرم يلزمه
الخروج الى ادنا الحل ولو بخطوه ومن اي جهة شا فيحرم به
اذ ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عايشه بعد قضا الحج الى التنعيم
فاعتمرت منه وهو اقرب اطراف الحل بمكه على ثلاثة اميال منها
فلو لم يلزم الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل
الحاج فان لم يخرج واتى بافعال العمره اجزاته عن عمرته
في الاظهر وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات فلو خرج الى
الحل بعد احرامه ولم يشرع في شي من اعمالها سقط الدم اذ تبين
انه لا دم عليه على المذهب لانه شبيه بمن احرم قبل الميقات
وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانه لفعله صلى الله
عليه وسلم ثم التنعيم لامره ثم الحديبيه وهي على ستة فراسخ
من مكه كالجعرانه لانه صلى الله عليه وسلم هم بالدخول منها

باب الاحرام

اي الدخول في النسك بنيته
ولو بلا تلبيه ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمره او
كليهما ومطلقا بان لا يزيد في النيه على نفس الاحرام اذ
ورد الحل في السنة والتعيين افضل ليعرف ما يدخل عليه
وفي قول الاطلاق افضل ولو احرم بحجتين او عمرتين انعقد
واحده فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنيه الى

ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال ولا يجزي العمل
قبل النيه فان لم يصلح الوقت لهما بان ضاق وقت الحج صرفه
للعمره ندبا وله صرفه للحج ويكون كمن احرم بالحج حينئذ وان
اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا تصرفا الى
الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد اذا احرم على كرم
الله وجهه كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم واقره فان لم يكن
زيد محرما او لم يصح احرامه انعقد احرامه مطلقا وان علم
عدم احرام زيد لغت الاضافه له وفارق مالو قال ان
كان محرما فقد احرمه فلم يكن محرما بانه علق نفس اصل الاحرام
بخلافه هنا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد وان
كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان حج فحج وان عمره
فعمره وان قرانا فقران وان مطلقا فمطلاق ويتخير كتخير
زيد ولا يلزمه الصرف لما صرف له زيد وان عين قبل احرامه
انعقد مطلقا كما لو احرم زيد فان تعذر معرفة احرامه
بموته او جنونه او غيبته جعل هو نفسه قارنا بان ينوى
القران كما لو شك في احرام نفسه هل قرن او احرم بالحج ويمتنع
ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج فصل
المحرم اي مريد الاحرام ينوى الدخول في الحج او العمرة او
فيهما ويجب ان يتلفظ بما نواه ويلبي ندبا فيقول بقلبه
ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم
لبيك الى اخره فان لبا بلا نيه لم ينعقد احرامه فان نوى
ولم يلب انعقد على الصحيح ولا يجب التعرض للفرضية جزما
ويسن الغسل للاحرام لحج او عمره او بهما اتباعا لفعله صلى
الله عليه وسلم فان عجز عن الغسل لعدم الما او لعدم قدرته
استعماله تيمم اذ التيمم ينوب عن الغسل الواجب ففي

[illegible]

المندوب اولى والغسل لدخول مكه ولو حلالا لانه صلى الله
عليه وسلم فعله بذي طوى لكن لو احرم من قريب كالتنعيم
واغتسل للاحرام لم يندب لدخولها ويظهر مثله في الحج وسن
الغسل ايضا لدخول المدينه والحرم وللوقوف بعرفة عشية
وبمزدلفه غداة النحر وايام التشريق الثلاثه للرمي اذ
هي مواطن يجتمع الناس لها فيسن لها الغسل وسوا الرجل وغيره
الحائض والنفسا وينوي بان الغسل المسنون ولا يسن الغسل لرمي
جمرة العقبه اكتفا بغسل العيد فان عجز عن الغسل لما ذكر يتيمم
لكل غسل مندوب وندب ان يتاهب لاحرامه بحلق عانته
ونتف ابطه وقص شاربه وتقليم ظفره ويقدم هذه الا
مور على الغسل وان يطيب بدنه للاحرام ولو انثى اتباعا و
كذا ثوبه اي ازار الاحرام ورداوه في الاصح كالبدن والمعتمد
ان ذلك جائز لا مندوب واذا نزعه ثم اعاده كما لو استانف
لبس ثوب مطيبا ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا باس به قطعا
ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم اتبا
عا لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفديه في الاصح
كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه ولو لم تظهر رايحة
الطيب في ثوبه فان كان بحيث لو القا عليه ماظهر ريحه
امتنع لبسه والا فلا ولو تطيبت ثم لزمها عدة وفاة لم يلزمها
ازالة الطيب وان تخضب المراه للاحرام يديها اي كل
يديها الى الكوع بالحنا اذ قد تنكشفان وان تمسح وجهها
بشي من الحنا لانها تومر بكشفه فيستر لون البشرة ويكره
لها الخضاب بعد الاحرام ولا يخضب الرجل ولا الخنثى
للاحرام بل يحرم لهما مطلقا الا لعذر ويتجرد الرجل وجوبا
لاحرامه عن مخيط الثياب ليتنفي عنه لبسه في الاحرام الذي

هو محرم عليه اذ التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله
فوجب كالسعي الى الجمعة على بعيد الدار ويلبس ازارا ورداءً
ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين ويصلي ركعتين
للاحرام اتباعا يقرئ في الاولى الكافرون والثانية الاخلاص و
يغني عن الركعتين الفريضة والراتبة ثم الافضل ان يحرم
اذا انبعثت به راحلته اي استوت قائمة الى طريقه او
توجه لطريقه ماشيا اتباعا فيهما هذا في غير الامام اما
هو اذا خطب يوم السابع فيستحب له ان يخطب محرما
فيتقدم احرامه سيره بيوم وفي قول يحرم عقب الصلاة
جالسا ويندب استقبال القبلة عند الاحرام ويستحب اكثار
التلبية ورفع صوته اي الرجل المحقق بها بحيث لا يضر
نفسه في دوام احواله متعلق باكثار ورفع اي مادام
محرما في جميع احواله ويكره للانثى والخنثى الرفع وفارق
تحريم الاذان لهما برفع الصوت لطلب الاصغا الى الاذان
وباشتغال كل بتلبيته وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب
ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة
واقبال ليل ونهار ووقت السحر لانه صلى الله عليه وسلم لزم
تلبيته ولخبر امرني يعني جبريل ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال ويكره في اخلية ومحل نجاسة كساير
الاذكار وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع
بل يسمع نفسه فقط ولا تستحب التلبية في طواف
القدوم والسعي بعده اذ لها اذكار خاصة وفي القديم
يستحب فيه وفي السعي بلا جهر وتندب التلبية بمسجد
الخيف بمنا ومسجد ابرهيم بعرفة وكذا ساير المساجد
برفع الصوت كما مر لا في طواف الافاضة والوداع لاخلائه في

اسباب

اسبابه التحلل ولفظها لبيك وهو مثنى مضاف القصد به الاجابة
لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك للاتباع ويندب تكرارها ثلاثا واذا راى ما يعجبه او يكرهه قال
لبيك ان العيش عيش الآخرة اي الحياة المطلوبة الهنية الد
ايمة هي حياة الدار الآخرة اتباعا واذا فرغ من تلبيته صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا
وتذكر معي وسأل الله الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار
لخبر ضعيف ويكون صوته بذلك اخفض من صوت التلبية بحيث
يتميز ان

باب دخول المحرم مكة

ولو عبر بصفة النسك كان
اولى الافضل دخولها للمحرم بالحج قبل الوقوف بعرفة اتباعا و
ان يغتسل داخلها الجائي من طريق المدينة بذي طوى
وان يدخلها من ثنية كدى وان اتى من غير طريقها اتباعا
في الكل وكدا بالفتح والمد الثنية العليا لانه يقصد مكانا عاليا
ويخرج من كدا بالضم والقصر وهي الثنية السفلى لانه يقصد
مكانا سافلا وان اتى من غير طريق المدينة اغتسل بنحو مسافة
ذي طوى من طريقه ويقول اذا ابصر البيت او وصل محل
ابصاره وهو واقف بعد رفع يديه اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا الخبر به ما
بدال وعظمه بكرمه اللهم انت السلام اي ذو السلامة
من النقائص ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام روي عن
عمر بسند ضعيف والسلام في الاخيرين معناه السلامة
من الآفات وبنا البيت رفيع كان برا قبل دخول مكة
المسجد اذا دخل من اعلامه ثم يدخل المسجد الحرام

من باب بني شيبه فورا وان لم يكن بطريقه اتباعا ولانه
من جهة باب الكعبه والحجر الاسود ويخرج من باب بني سهم
اذا خرج الى بلده ويسما اليوم باب العمره ويبدا بطواف القد
وم اتباعا ولو دخل وهم في مكتوبه صلاها معهم اولا ولو
اقيمت الصلاه لجماعه في اثنا طوافه قدم الصلاة كما لو خاف
فوات فريضه او سنه راتبه او كان عليه فايته وتوخر المراة
الجميله والشريفه التي لا تبرز للرجال الى الليل ولو كان له عذر
بدا بان الله وهو تحية المسجد الحرام وتفوت بالتاخير على
الاوجه ويوخر عنه اكتر منزل وتغيير ثيابه وقد يستفاد
هذا من قول اصله وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعا
وتفوت بالوقوف بعرفه كما يفهم من قوله ويختص طواف
القدوم في المحرم بحاج دخل مكه قبل الوقوف فلا يطلب
من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الفرض عليها و
يجزي طواف الفرض في حق نحو المعتمر عن طواف القدوم و
يندب للحلال ايضا ومن قصد مكه او محلا من الحرم لا
لنسك كان دخل مكه لتجاره او رساله او زياره استحب
له ان يحرم بحج او عمره كتحية المسجد لداخله ويكره تركه
وفي قول يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد

فصل في انواعه للطواف من طواف قدوم
او افاضه او وداع او غيرها واجبات لا يصح الا بها وسنن
يصح بدونها اما الواجبات فيشترط له ستر العوره و
طهارة الحدث والنجس كالصلاه فلو طاف عاريا او محدثا
او على ثوبه او بدنه نجاسه لم يصح طوافه وكذا لو كان
يطا في مطافه النجاسه فان غلبة فيه وعمت به لك البلوا
عفي عما يشق الاحتراز عنه منها فلو احدث فيه توضا

وبنا وان طال وفارق الصلاة بانه يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها
وكذا لو طرا له مناف اخر فارله وفي قول يستانف وتحو الا
فصل وانما اشترط الطهر والستر مع القدره فمع العجز يطوف
بدونه ذلك الا طواف الركن فانه لا اخر لوقته فمن ثم فارق
الصلاه لانها انما تجل لحرمة الوقت لكن بحث جوازه با
لتيمم لمن اراد الرحيل لما في مصابرة الاحرام من المشقه وهذا
هو اللايق بمحاسن الشريعه ونظره في الجواز مطلقا بدون
طهر وستر وان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه
مبتدا في ذلك بالحجر الاسود محاذيا له او لجزيه في مروره
عليه ابتدا بجميع بدنه اي شقه الايسر بان لا يقدم جزيا
من بدنه على جزء من الحجر ويندب استقباله اول طوافه و
يقف على جانب الحجر الذي لجهه الركن اليماني بحيث يصير
كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر
جهاله فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا
يستثنا عن وجوب جعل البيت عن يساره فلو بدا
بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو استقبل
ببعض بدنه وبعضه مجاوز لجانب الجناب او عيسا
لا لم يعتد بهذه الطوفه او استقبل بجميعه لبعض الحجر دون
بعض اجزائه امكن ولو استقبل البيت او استدبره
او جعله عن يمينه ومشا نحو الركن اليماني لم يصح طوافه
ولو مشا على الشاذروان وهو الجدار البارز عن علوه بين
ركن الباب والركن الشامي او مس الجدار الكاين في موا
زاته اي الشاذروان او دخل من احد فتحتي الحجر بكسر
الحا وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير وخرج
من الاخرى او اقتحم جدار الحجر وان خلف القدر الذي من

في الكل لم تصح طوفته
البيت وهو مقدار ستة اذرع
اذ هو طائف في البيت لانه قال تعالى وليطوفوا بالبيت
وللاتباع وفي مسئلة المس وجه انه يصح طوافه فيها
وان يطوف سبعا ولو زحفا بلا عذر داخل المسجد ولو
باخريات او على السطح ولو مرتفعا عن البيت ولا باس
بحايل فيه كسقاية وغيرها واصله فعله صلى الله عليه وسلم
وقوله لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا
احج بعد حجتي هذه وتجب نية الطواف ان استقل بان
لم يشمله نسك وعدم صرفه لغيره كطلب غريم فان
انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا ينتقض الوضوء بها
واما السنن فان يطوف ماشيا ولو امراة اتباعا ولا يركب
الا لعذر كمرض ومنه ان يراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا
بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وادخال الدابة
المسجد ان لم يؤمن تلويثها مكروه فان غلب حرم كصبي ومجنون
ولا يوصف ادخالها في الطواف بذلك لاجل الاثنان بشتعار
النسك كادخال الصبي للطواف به ويستلم الحجر اول طوا
فه ويقبله ويضع جبهته عليه اتباعا في الكل فان
عجز عن الاخيرين استلم باليد اليمنى فان عجز فباليسرى ثم قبلها
او الاخير قبله واستلم بما ذكر فان عجز عن الاستلام اشار
بيده اليمنى فان عجز فباليسرى فان عجز اشار اليه بيده
اليمنى فان عجز فاليسرى فان عجز فيما في يده مقدما اليمنى الا لعذر
ثم يقبل ما اشار به في الكل فلا يشير بفمه للقبلة وندب تثليث
ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفه ولا يندب للنسا
والخناثا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف ويخفف القبلة
بحيث لا يظهر لها صوت ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده

في كل طوفه وفي الاوتار اكد لانها افضل ومحل الحجر لو ازيل
حكمه في ما وجب وغيره ولا يقبل الركنين الشاميين ولا
يستلمهما ولا غير ذلك من اجزا البيت فان خالف لم يكره بل
التقبيل حسن على النص ويستلم اليماني ولا يقبله لكن
يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك بكل حال طوافه
وكله للاتباع وان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا مفعول له لاطواف مقدرا بك وتصديقا
بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم ان البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العا
يذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وبين اليما
نيين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار اتباعا في الكل بدون اللهم
ومن ثم حذفها باصله وليدع بما شا في كل طوافه وما
ثور الدعا اي منقوله افضل من القراة وهي فيه
افضل من غير ماثور الدعا ويسن الاسرار بذلك لانه
اجمع للخشوع ويراعي ما ذكر ايضا بكل طوفه والاو
الاولى اكد وان يرمل الذكر في الاشواط الثلاثة
الاولى بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في
الباقي على هينته اتباعا ويستوعب البيت بالرمل ولو
طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو
ترك الرمل الثلاث الاول لم يقضه في الاخيرة اذ هيئتها
السكون فلا تغير ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي
محسوب فلا يرمل في طوف الوداع بخلاف القادم معتمرا ومن
لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف فان دخلها قبله ولم يرد

السعي عقبه لم يرمل الا في طواف الافاضه فان اراده رمل في
طواف القدوم ولا يقضي الرمل فلو طاف بلا رمل وسعى ثم طاف
للافاضه لم يرمل فيه وفي قول بطواف القدوم ويقول فيه
اي في الرمل اللهم اجعله اي ما انا فيه من العمل المصحوب
بالذنب حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا الخبر
ضعيف فيه ويقول في الاربعة الاخيره رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار والمناسب للعمره ان يقول
عمره مبروره ولو قال ما ذكر قاصد المعنا اللغوي وهو
القصد فحسن وان يعم في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في
السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كداب اهل
الشقوه لانه صلى الله عليه وسلم فعله في الطواف وقيس
عليه السعي بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا
ويكره الاضطباع في الصلاه حتى ركعتي الطواف ولا ترمل
المراة ولا تضطبع اي لا يطلب منها ذلك والخنثا كهي
وان يقرب من البيت تبركا به اذا لم يوذي لم يتاذ با
لزحمه ولو في اول طوافه او اخره فلو فات الرمل با
لقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى لتعلقه بنفس العباد
والقرب بمحلها الا ان يخاف صدم النساء بحاشية المطا
ف فالقرب بلا رمل اولى تحرزا عن مصادمتهن المودية
لنقض طهره وكذا لو كان بالقرب نسا يخاف مصادمتهن في
الرمل فتركه اولى وندب ان يتحرك في مشيه ليرى انه
بالقرب لفعل وكذا في العدو في السعي ولو كان من يفوته
الرمل مع القرب لزحمه يرجوا فرجه وقف ليتجدها فيرمل

يضطبع ح

بها وانما

بها وانما يندب للمراه والخنثا القرب من البيت اذا اخلا المطاف والا
ندب لهن الحاشيه وان يوالي طوافه اذ هو الوارد الا لعذر
ومنه ما لو اقيمت المكتوبه ويصلي بعد ركعتين خلف
المقام اتباعا فان لم يتيسر ففي الحجر ففي المسجد فحيث شا
من الحرم فغيره ويجزي عنهما الفرض ونفل اخر يقرا في الاولى
قل يا ايها الكافرون والثانيه الاخلاص اتباعا ويجهر
ويجهر بها ليلا مع ما الحق به من الفجر الى طلوع الشمس ويسر
فيما عدا ذلك وفي قول تجب الموالاه والصلوة ولو حمل
الحلال محرما ولو لغير مرض وطاف به حسب الطواف
للمحمول فقط فانه لم يكن طاف لاحرامه والا فهو كالحلال
ويشترط ان لا يصرفه عن نفسه وان لا ينويه الحامل لنفسه
بان نواه للمحمول او يطلق وكذا لو حمله محرم قد طاف عن
نفسه ولم يدخل وقت طوافه ما لم ينوه الحامل لنفسه والا
بان لم يكن طاف عنها فالاصح ان قصده للمحمول فله
وينزل الحامل منزلة الدابه ان قصد لنفسه او لهما او لم
يقصد شيا او قصد كل نفسه فللحامل فقط

فصل

يستلم الحجر وغيره بشرطه بعد الطواف وصلاته ندبا ثم
يخرج من باب الصفا وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين
للسعي بين الصفا والمروة اتباعا وشرطه ان يبدا بالصفا ويختم
بالمروه وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة
مره وعوده منها اليه اخرا اتباعا وان يسعى بعد طواف
ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما اي بين السعي و
طواف القدوم لما فاصله الوقوف بعرفه بان يسعى قبله
اتباعا في طواف القدوم وفي طواف الركن في العمره ويقاس

به طواف الركن في الحج فان تخللهما الوقوف امتنع السعي
الا بعد طواف الفرض فيمتنع ان يسعى بعد طواف نفل
مع امكانه بعد طواف فرض ويجب ان يبدا في المرة الثا
نية بالمروة وفي الثالثة بالصفا وهكذا الى آخرها و
من سعى بعد طواف قدوم لم يعده فان اعاده فخلاف
الاولى ويستحب ان يرقا على الصفا والمروة قدر قامة
لانه صلى الله عليه وسلم رقا عليها حتى راى البيت وان كان
ذلك اذ ذاك قدر قامة تقريبا ولا ترقا المراة والخنثا
الا اذا خلا المحل عن الرجال غير محارم فان لم يرق وجب
ان يلصق عقبه او حافر دابته باصل ما يذهب منه و
يلحق روس اصابع رجليه بما يذهب اليه فاذا رقى
بكسر القاف قال ندبا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعوا ندبا بما
شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر ثانيا وثالثا والدعاء
والله اعلم اتباعا وان يمشي على هينته اول السعي واخره
ويعدو اي يسعى سعيا شديدا في الوسط اتباعا وموضع
النوعين المشي والعدو معروفة هناك فيمشي حتى يبقا
بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيعدوا حتى يتوسط بين الميلين الاخضر
ين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي
الله عنه فيمشي حتى ينتهي للمروة واذا عاد منها للصفا
مشا بمحل مشيه وسعا بمحل سعيه اولا ولا تسعا امراة

ولا خنثا وندب ان يقول كل واحد منهم بالسعي رب اغفر و
ارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يجب له طهر و
ستر وجاز فعله راكبا ولو شك في عدد ما اتى به من مرات
السعي والطواف اخذ بالاقل ولو كان عنده انه اتمها واخبره
ثقة ببقاء شي منها ندب الاتيان به ويكره للساعي ان يقف
في سعيه لحديث او غيره **فصل** يستحب للامام
اذا خرج مع الحجيج او منصوبه عليهم ان يخطب بمكة في
سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يامرهم فيها
بالغدو يوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون الما فيه
الى منا ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي
عشر يوم القر لاستقرارهم بمنا والثاني عشر يوم النفر الاول
والثالث عشر يوم النفر الثاني ويعلمهم ما امامهم من المنا
سك الى الخطبة الثانية الاتية في مسجد ابراهيم اتباعا و
يامر فيها المكيين والمتمتعين بطواف الوداع قبل خروجهم
وبعد احرامهم وهذا طواف مسنون ولو كان السابع
يوم جمعة خطب بعد الصلاة الجمعة ولا يكتفي بخطبتها
ويخرج بهم من الغد اتباعا بعد صلاة الصبح فان كان يوم
جمعة فقبل الفجر ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها
بمنا الى منى فيصلون بها الظهر وما بعدها ويبيتوا بها فا
ذا طلعت الشمس اي اشرقت على ثبير وهو جبل كبير بمزد
لفة على يمين الذاهب الى عرفة مارين بطريق ضب وهو
بين مزدلفة قصدوا عرفات قلت ولا يدخلوها بل
يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله
اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين اتباعا في

الكل ويسن لهم في الاولى ما امكنهم من المناسك الى خطبة
يوم النحر ويحرض على اكثار الدعا والتهليل بالمواقف ويخففها
ويجلس بعدها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانيه
وياخذ المؤذن في الاذان ويفرغ منها مع فراغ المؤذن
من الاذان ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا اي
جمع تقديم اتباعا والجمع للسفر فياتي فيه ما ذكر ببابه ويقال
والخطبتان بمسجد ابرهيم وصدره من عرفه واخره من
عرفه ويميز بينهما صخرات كبار فرشت ثم وصدره
محل الخطبه والصلاة ويقفوا اي الامام او منصوبه والنا
س بعد الصلاتين بعرفه الى الغروب اتباعا وبين هذا
المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو
ميل ويذكر الله تعالى ويدعوا ويكثروا من التهليل والذ
كر والدعا قال صلى الله عليه وسلم خير الدعا دعا يوم عرفه وخير
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري فاذا غربت الشمس
قصدوا مزدلفه واخروا المغرب ليصلوها مع
العشا بمزدلفه جمعا اتباعا والجمع للسفر وانما يوخرها
ان امن فوت وقت اختيار العشا فان خافه جمع بهم في
الطريق ويذهبوا بسكينه ووقار فمن وجد فرجه اسرع
وواجب الوقوف حضوره اي المحرم بجزء من ارض
عرفات لقوله صلى الله عليه وسلم عرفه كلها موقف وان كان
مارا في طلب ابق ونحوه كدابة فلا يشترط مكث وان
لا يصرفه لجهة اخرى وفارق الطواف بانه قربة مستقلة

يشترط كونه اهلا للعباده لا مغمى عليه فلا يجزيه
ولا السكران والمجنون ويقع حجهم نفلا ولا باس بالنوم
المستغرق ولو لم يعلم انها عرفه اجزاه ووقت الوقوف
من زوال الشمس يوم عرفه والصحيح بقاوه الى فجر
يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه من جا ليلة جمع
قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ولو وقف بها نهارا ثم فارق
عرفه قبل الغروب ولم يعد اراق مع ادراكه الوقوف
دما استحبابا خروجا من خلاف موجبه وفي قول يجب
وان عاد الى عرفه فكان بها بعد الغروب فلا دم يومر به
وكذا ان عاد ليلا في الاصح لانه اتى بما يسن له وهو الجمع
بين الليل والنهار ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا
لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي القعده فاكملوه
ثم بان ان الهلال ليلة الثلاثين في اثنا الوقوف او بعده
اجزاهم وقوفهم الا ان يقلوا على خلاف العاده في
الحجيج فيقضون هذا الحج في الاصح اذ ليس في قضايهم مشقه
عامه ولو بان الامر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده
اجزاهم كما لو قامت البينة ليلة العاشر وهم بمكه لا
يتمكنون من حضور الموقف بالليل اذ يفوت من الغد ويحسب
لهم ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال الند
ره ذلك ولو كان الوقوف في اليوم العاشر للغلط في
الحساب لم يحسب وان وقفوا في اليوم الثامن وعلموا
قبل فوت الوقوف وجب الوقوف في الوقت وان علموا
اي بعد الوقوف وجب القضا لهذا الحج في الاصح وفارق
التاخير بان تاخير العباده عن وقتها اقرب للاحتساب
من تقديمها عليه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفه

لم يصح حجهم

فصل

ويبيتون بمزدلفه اتباعا
ومن دفع منها بعد نصف الليل ولم يعد او قبله وعاد
قبل الفجر فلا شي عليه اذ الواجب ان يكون بها لحظه ولو
بلا نوم في النصف الثاني و قد حصل ومن لم يكن بها في
النصف الثاني بان كان بها في النصف الاول او ترك المبيت
بها اصلا اراق دما وفي وجوبه القولان فيمن لم يكن
بعرفه وقت الغروب والاظهر هنا وجوب الدم ولو انتها الى
عرفه ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفه فلا
شي عليه كما لو افاض من عرفه الى مكه وطاف للافاضه بعد
نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفه وكذا لا يجب على معذور
في مبيت منا ويسن تقديم النسا والضعفه بعد نصف
الليل الى منا ليرموا جمرة العقبه قبل الزحمه اتباعا ويبقا غير
هم حتى يصلون الصبح مغلسين اتباعا والتغليس هنا
اشد استحبابا من باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم
من اعمال يوم النحر ثم يدفعوا الى منا وشعار الدفع
لها في هذه الحاله التلبيه مع التكبير وياخذون
ليلا من مزدلفه حصا الرمي لجمرة العقبه وهي سبع حصيات
اتباعا والمتقدمون في الليل يفعلون كذلك وجاز اخذ حصا
الرمي من غير المزدلفه ويكره من المسجد والحش والمرمي و
الحل فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل باخر المزدلفه
يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي وقفوا فذكروا الله
تعالى كان يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد ودعوا الى الاسفار مستقبلين الكعبه
اتباعا ويكفي لاصل السنه الوقوف بغير المشعر من مزدلفه كا
لمرور ثم يسيرون بسكينه فاذا وجدوا فرجه اسرعوا

واذا

واذا بلغوا وادي المحسر اسرع الماشي وحرك الراكب دابته و
ذلك قدر رمي حجر حتى يقطعوا عرض الوادي فيصلون منا بعد
طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ بسبع حصيات
الى جمرة العقبه ويقطع التلبيه عند ابتدا الرمي
لانه داخل في التحلل لاخذه في اسباب التحلل كما ان المعتمر
يقطعها عند ابتدا الطواف ويكبر مع كل حصاه وهذا
الرمي تحية منى فلا يبدا فيها بغيره ويبادر بالرمي حتى ان
الراكب يفعله قبل النزول عن دابته والسنه للرا
مي الى الجمرات ان يستقبلها ويكبر ايضا مع الحلق وعقبه
ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق اتباعا في الكل او يقصر و
الحلق افضل لتكريره صلى الله عليه وسلم الدعا للمحلقين لكن يندب
للمتمتع التقصير بالعمره والحلق بالحج ان كان لو حلق لجا يوم النحر
ولم يسود راسه من الشعر والا فالحلق للكل افضل وتقصر
المراة لا امرها به ويكره لها الحلق والخنثى كهي والحلق اي ازالة
الشعر في وقته نسك على المشهور فيثاب فاعله بل هو ركن
كما ياتي واستدل له بالدعا السابق واقله ثلاث شعرات
اي ازالتها من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا
مما يحاذي الراس او مما استرسل عنه في دفعه او دفعات قال
تعالى محلقين رووسكم اي شعرها ويصدق بالثلاث ولا شعر
براسه يستحب له امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين ولو
كان ببعضه شعر ازاله وجوبا ان كان ثلاث شعرات او اقل فان
زاد ندب ازالة كله وامرار الموسى على باقيه فاذا حلق
او قصر دخل مكه وطاف طواف الركن اتباعا وسعا
فورا ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر وياتي
ان السعي ركن ثم يعود الى منا ندبا للمبيت بها وهذا الرمي

والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ولا يجب
لانه صلى الله عليه وسلم نفى الحرج عن مخالف الترتيب فيها ويدخل وقتها غير الذبح بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمه فرمت قبل الفجر وقيس الباقي منها
على ذلك ويبقا وقت الرمي الاختياري الى اخر يوم النحر اتبا
عا ووقت الجواز ممتد الى اخر ايام التشريق ووقت الفضيله
ينتهي بزوال يوم النحر ولا يختص الذبح للهدي بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحيه وسنا
في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم
مراد وقته وقت الاضحيه لكن كلام اصله في دم الجبران
وهو فيه صحيح فلا استدراك عليه وتندب التضحيه
بمنا وان كان مع المضحي هدي والحلق والطواف والسعي
ان لم يكن فعل عقب طواف القدوم لا اخر لوقتها وفعلها
يوم النحر كما مر افضل واذا قلنا الحلق نسك وهو المشهور
ففعل اثنين من الرمي او بدله اذا فاته والحلق والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يفعل قبل حصل التحلل الاول من تحلل الحج
وحل به اللبس والحلق ان لم يفعل وهو مزيد والقلم و
ستر الراس كما باصله والوجه للمراة والدهن وكذا الصيد
وعقد النكاح بخلاف به في الاظهر قلت الاظهر لا يحل
النكاح والله اعلم ومثله المباشره فيما دون الفرج كالقبله و
يندب التطيب بعد التحلل الاول قبل الثاني واذا فعل
الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات من جماع ومباشره فيما دون الفرج وعقد نكاح وشرع للحج تحللان لطول زمنه وكثرة افعاله بخلاف العمره
فصل اذا عاد بعد طواف يوم النحر الى منا بات بها

ليلتي

٦٤

ليلتي التشريق الاولتين والثالثه ايضا والمبيت واجب ويحصل
بمعظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان واكتفا بلحظه في مبيت
مزدلفه كما مر لانهم لم يؤمروا ثم بالمبيت ولانهم لا يصلون اليها
الا بعد مضي ربع الليل ويومرون بالدفع بعد نصف الليل ويرمي
وجوبا كل يوم من ايام التشريق الثلاثه وهو الحادي عشر وتالياه
الى الجمرات الثلاث وان كان الرامي فيها كل جمرة بسبع حصيات
اتباعا فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز
ان كان بات الليلتين قبل ذلك او تركه لعذر وسقط مبيت
الليله الثالثه ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه لكن التاخير للثالث افضل وللامام اكد فان لم
ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد ولو نفر
فغربت قبل انفصاله من منا او عاد لشغل قبل الغروب او بعده
لم يلزمه المبيت فلو تبرع به لم يلزمه رمي الغد ولو غربت وهو
في شغل الرحيل لم يحرم النفر ويجوز للمعذور ترك المبيت بالكليه
ولا دم عليه كراعي الابل واهل سقايه العباس وسقاية
احدثت للحاج وله ترك يوم وقضاه في ثالثه قبل رميه
لا رمي يومين على التوالي فلو نفروا يوم النحر بعد رميه عادوا
في ثاني التشريق ولهم النفر مع الناس ولاهل سقاية للحاج
فقط اذا كانوا بمنا عند الغروب ان ينفروا بعده ويتركوا المبيت
ورمي الغد ومن مال يخاف ضياعه لو بات او مريض يحتاج الى
تعهده او يطلب ابقا او امر يخاف فوته معذور فلا شي عليه
وله النفر بعد الغروب ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس
اي رمي كل يوم منها بزوال شمسه اتباعا ويخرج بغروبها لعدم
وروده ليلا والاصح ان وقت جميع الرمي في كل الايام يبقا الا
انقضايها جوازا ورمي كل يوم يخرج وقت اختياره بغروب شمسه

اتباعا وقيل يبقا في اليومين الاولين الى الفجر ويخطب
الامام بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي التشر
يق وحكم المبيت وغيرهما وثاني ايام التشريق خطبه
يعلمهم فيها جواز النفر فيه ويودعهم ويشترط رمي
السبع واحده وحده اتباعا لكن لو رمى السبع دفعه ثم
اخذها ورماها دفعه وهكذا سبع مرات اجزا كما لو رمى
واحده ثم اخذها ورماها وهكذا سبعا ولو رمى ثنتين
معا احداهما باليمين والاخرى باليسرا حتسبت واحده
وترتيب الجمرات اتباعا بان يرمي اولا للجمره التي تلي مسجد
الخيف ثم الوسطى ثم لجمرة العقبه وليست من منا بل منى
ينتهي اليها وكون المرمي حجرا لذكر الحصا في الخبر وهي من الحجر فيجزي
بانواعه كالكدان وبرام ومرمر وياقوت عقيق لا لولو واثمد اذ ليسا
من طبقات الارض كزرنيخ وجص وجوهر وذهب وفضه وحديد
وان يسما رميا فلا يكفي الوضع في المرمى لانه خلاف الوارد ويشترط
قصد الرمي فلو رمى في الهوى فوقع بالمرمى لم يعتد به ويشترط
ويشترط ايضا تحقق وقوع الحجر به وكونه باليد ولو انصدم الحجر
بمحمل او بعير او ثوب انسان فحرك المحمل والثوب صاحبه او
تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى لم يعتد به كما لو وقع
على المحمل والبعير فتدحرج الى المرمى لاحتمال تاثره به بخلاف
ما لو انصدم الحجر بذلك او بارض خارج الجمره ثم وقع في المرمى او و
قع في غير المرمى ثم تدحرج اليه او رده الريح لحصوله فيه لا بفعل
غيره وهذه الشروط كلها تاتي في رمي يوم النحر ايضا والسنه ان يرمي
بقدر حصا الخذف اتباعا وهو دون الانمله طولا وعرضا في
قدر الباقلا ولا يشترط بقا الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج منه لم يضر
ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقع في طرفها ورمى الى الطرف

الاخرجاز ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي
استناب ويمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رمي النايب
عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه وان
نوى المستنيب ولو زال العذر المستنيب بعد رمي النايب والوقت
باقي فليس عليه اعاده الرمي وتجوز النيابه عن مغمى عليه اذ
قبل الاغماء بشرطه ان لم ياذن لم يكف ومن اغمي عليه فلم يفق حتى غربت
الشمس من اخر ايام التشريق ندب لمن معه ان يرمي عنه وعلى المغمى
عليه دم لانه لم يامر بالرمي ولم يصح عنه واذا ترك رمي يوم
او اكثر ولو عمدا تداركه في باقي الايام على الاظهر فيتدارك الاول
في الثاني او الثالث والثاني والاولين في الثالث ويكون ادا ويجوز
رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدا
رك بعد الزوال فلو رمى الجمرات كلها من يومه قبل ان يرمي عن امسه
وقع عن القضا ولو صرفه الرمي عن النسك كما لو رمى شخصا او
دابة في الجمره انصرف اليه لانه قصد غير النسك هنا بخلاف التي
قبلها كما لو كان عليه طواف فرض فطاف للوداع اذ يقع عن
فرضه ولو رمى لكل جمره اربع عشر حصاه عن يومه وامسه
لم يجز لانه لم يعينه عن واحد ويجوز تدارك رمي يوم النحر في
ايام التشريق ويكون ادا ويجوز ليلا وقبل الزوال ويجب الترتيب
على نحو ما مر ولا دم مع التدارك والا بان لم يتدارك المتروك
فعليه دم في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثه اذ الرمي
فيها كالشي الواحد والمذهب تكميل الدم في ترك ثلاث حصيات
كما يكمل في ثلاث شعرات وفي الحصات مد والحصاتين مدا طعام
كالشعره والشعرتين ومن ترك المبيت ليالي منا ولو سهوا لزمه
دم وفي الليله مد طعام والليلتين مدا طعام ان لم ينفر قبل
الثالثه فان نفر وجب الدم واذا اراد الخروج من مكه

لمسافة القصر او دونها بعد فراغ النسك طاف للوداع اتباعا ولو اراد
الرجوع لبلده منا لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولو طاف يوم
النحر للافاضة ثم للوداع ثم اتى منا لم يجزيه ذلك الطواف للوداع
ومن لم يلزمه في نسك واراد الخروج من مكة طاف للوداع ايضا
ندبا تعظيما لحرمة الحرم ومريد الاقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر
به ولم يجب على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره
قصيرا او كلا من خرج للعمرة ولا على محرم خرج لمنا والخارج من منا
لدون مسافة القصر او بلد كغيرهما ولا يمكث بعده فان
مكث ولو ناسيا او جاهلا لغير اشتغال باسباب الخروج كشرى
متاع وقضاء دين وزيارة صديق وعيادة مريض اعاده وان
اشتغل باسباب الخروج كشراء زاد وشد رحل لم يحتج لاعادته كما
لو اقيمت الصلاة فصلاها وهو واجب يجبر تركه بدم
وجوبا وفي قول سنة لا تجبر الا ندبا فلو اوجبناه فخرج
بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر فطاف سقط الدم كما
لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه او عاد بعدها وطاف
فلا يسقط على الصحيح لاستقراره ويجب العود قبل مسافة
القصر لا بعدها وللحائض النفر بلا طواف وداع وكذا النفسا
للتخفيف في الاولى في السنة وقيس بها الثانية فلو طهرتا قبل مفا
رقة بنا مكة لز العود وفعله او بعدها فلا ويسن شرب لزم
ماء زمزم اتباعا ولو لغير حاج او معتمر وان يتضلع منه ويستقبل
القبلة عند شربه وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطلقا وبعد فراغ الحج آكد اذ في حديث في سنده شيء من
حج ولم يزرني فقد جفاني وفي خبر من زار قبري وجبت
له شفاعتي ومفهومه انها تجوز لغيره وندب للمتوجه للمد
ينة ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وان

يزيد منها اذا ابصر نحو اشجارها ويسأل الله ان ينفعه بهذه الزيارة
ويتقبلها منه وان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل
المسجد قصد الروضة وهو ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية
المسجد بجنب المنبر ويشكر الله تعالى على هذه النعمة بعد فراغهما ثم
ياتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو اربعة
اذرع فيقف ناظرا اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فا
رغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته واقل السلام
عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وليحضر بانه
صلى الله عليه وسلم يرد عليه السلام وما اجل هذه النعمة ثم يتا
خر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه اذ راسه
عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر قدر ذراع
اخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه
ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو
لنفسه ولمن شاء من المسلمين ويندب اكثار الصدقة والخيرات
بالمدينة واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف
واعاد نحو السلام الاول **فصل** اركان الحج خمسة الاحرام
الاحرام به اي نية الدخول فيه والوقوف بعرفة للحديث و
الطواف للاية والسعي لقوله صلى الله عليه وسلم ان السعي قد
كتب عليكم والحلق اذا جعلناه نسكا لما مر لتوقف التحلل عليه كالطواف
ولا تجبر هذه الخمسة اي لا مدخل للجبران فيها وما يجبر بالد
م يسمى بعضا وغيره يسمى هيئة ويجب ترتيب اركان الحج بان
يقدم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق ويؤخر السعي عن طواف
وكذا الترتيب افعال العمرة وما سوى الوقوف اركان في العمرة
ايضا لشمول الادلة السابقة لها ويؤدي النسكان على اوجه

احدها الافراد بان يحج ثم يعتمر بان يحرم بهما او يبدا بالحج او بالعمره اتباعا
باحرام بالعمره كاحرام المكي بان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها و ياتي بعملها
وهي افضل صورة الافراد والثاني القران بان يحرم بهما من الميقات
ت و يعمل عمل الحج فيحصلان وهي اصل صورة القران ولو احرم
بعمره في اشهر الحج ثم يحج قبل الشروع في الطواف كان قارنا
يكفيه عمل الحج اتباعا ولو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اتصل
من اعمال العمره ولا يجوز عكسه في الجديد وهو ان يحرم بالحج
في اشهره ثم بعمره قبل الطواف للقدوم وفارق ما قبله بافادة
زيادة عمل في السابق بخلاف العكس ولو احرم بالعمره قبل اشهر الحج ثم
ادخلها عليه في اشهره صح وكان قارنا ولو احرم بهما بعد مجاو
زة الميقات مريد الاحرام فكذلك وان اسا الثالث التمتع
بان يحرم بالعمره من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشى حجا
من مكه وهو اصل التمتع والجامع لصوره ان يعتمر ولو من غير
ميقات ~~الاحرام~~ بلده ثم يحج ويلزمه فيه دم بشرطه الاتي ولو جاوز
الميقات مريد النسك ثم احرم بالعمره وبينه وبين مكه مسافة
القصر او دونها لزمه دم التمتع مع دم الاساءة كما لو جاوز
غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم بالعمره ثم حج فيلزمه دم التمتع
وان اعتمر بعد دخول مكه ما لم يستوطنها ولو خرج ميقاتا من مكه
احرم بالحج من الميقات الذي احرم بالعمره منه او من مثل مسافته
فلا دم عليه كما ياتي وهو متمتع في الكل يسمى بذلك لاستمتاعه
بمحظورات الاحرام بين النسكين وافضلها اي اوجه اداء النسكين
الافراد لخبر جابر وعايشه وابن عباس لكثرة رواته وجابر
منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وشرط تفضيله
ان يعتمر في سنته والا فكل من التمتع والقران افضل اذ تاخير
العمره عن سنة الحج مكروه ويعدها التمتع ثم القران

لوجود

لوجود اعمال النسكين فيه وفي قول التمتع افضل من الافراد والقران
موخر عنهما وعلى المتمتع دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
بسببها الى الحج فما استيسر من الهدى بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
فلا دم على حاضريه وحاضروه من مساكنهم دون مرحلتين من
مكه قلت الاصح من الحرم والله اعلم لقربهم منه ويطلق
المسجد على الحرم كما في قوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو وقعت
قبل اشهره او فيها والحج في سنة قابلة فلا دم كما لو احرم بها قبل اشهره
واتى بكل افعالها او بعضها في اشهره وان لا يعود لاحرام الحج من
الميقات الذي احرم بالعمره منه او مثل مسافته القصر او ميقات اقرب
الى مكه فلا دم ~~كما لو احرم بها قبل اشهره واتى بكل افعالها او بعضها~~
~~في اشهره~~ او مسافة اقرب الى مكه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه
كما لو احرم به من مكه ثم عاد للميقات محرما قبل الوقوف والشرط الثا
ني مناط وجوب الدم والخارج بغيره كالمستثنا ولا تعتبر هذه
الشروط في التسميه بالتمتع ووقت وجوب الدم احرامه با
لحج اذ حينئذ يصير متمتعا بالعمره الى الحج ولا تتاقت اراقته
بوقت كسائر دماء الجبرانات وهو شاة بصفة الاضحيه و
تقوم مقامها سبع بدنه او سبع بقره والافضل ذبحه يوم النحر
ويجوز قبل الاحرام بعد الحج بعد التحلل منها فان عجز عنه في
موضعه وهو الحرم بان لم يجده فيه او لم يجد ما يشتري به فيه
صام بدله عشرة ايام ثلاثه في الحج وتستحب قبل يوم
عرفه اذ يندب فطرها للحاج كما مر شرطه ولا يجوز تقديمها
على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنيه لا تتقدم على وقتها ولا
يجوز صوم شي منها في يوم النحر ولا ايام التشريق ~~حتى صامها~~ كما
مر في الصوم ويجب على المحرم صوم ثلاثة قبل يوم النحر ان احرم

فان اخر التحلل عن ايام التشريق حتى صامها اثم وصارة قضاو
سبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر قال تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج الاية ورد في السنة مثله ولو توطن مكة بعد فر
اغ الحج جاز صومه بها ولا انتصام في الطريق ولا يصح صوم شي من
السبعة في ايام التشريق لانه بعد الحج ويندب تتابع الثلاثة
وكذا السبعة مبادرة لبراة الذمة ولو فاته في الحج ورجع لاهله
فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضايها بينها وبين السبعة بقدر
تفريق الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة
الغالبة كما في الادا وعلى القارن دم اتباعا كدم التمتع في صفته
وبدله عند العجز عنه قلت يشترط ان لا يكون من حا
ضري المسجد الحرام والله اعلم كما في التمتع الملحق به القران
فيما ذكر بالاولى اذا فعاله اكثر ولو عاد القارن من مكة للميقات
قبل فراغه فلا دم عليه

باب محرمات الاحرام

اي ما يحرم بسببه
احدها بعض ستر راس الرجل وان لم يستر البعض الاخر
لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الميت لا تخمروا راسه بما يعد
ساترا ولو غير مخيط كخرقة وعصابة وطين ثخين الا لحاجة
كمداواة او حر او برد فيجوز وتجب الفدية وخرج بالرجل المراة
وبما يعد ساترا غيره كوضع يد او زنبيل وحمل الا اذا قصد
بذلك الستر والتوسد بوسادة او عمامة والانغماس في
الما والاستظلال بمحمل وان مس راسه وسلة بخيط يمنع
الشعر من الانتشار وغيره ولبس المخيط كالقميص او المنسوج
كالزرد المعقود كجبة اللبد في ساير اي باقي بدنه اي الرجل
الا اذا لم يجد غيره ويجوز لبس السراويل منه والخف اذا
قطع اسفل الكعبين ولا فدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا
يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمايم
ولا الخف الا ان لا يجد النعلين فيلبس النعلين فيلبس

الخفين

١٦٨

فيلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس
من الثياب ما مسه ورس او زعفران ولا تتنقب المراة ولا تلبس
القفازين وقال صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار وان
احتاج الى لبس المخيط لمداواة او نحوها جاز ولزمه الفدية
كما مر فان ستر او لبس المخيط بلا عذر وجبت ومن المحرم عليه
القفاز كما ياتي كما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا او للحيته خريطة
ووجه المراة كراس الرجل في حرمة الستر المذكور الا لحاجة فيجوز
وتجب الفدية كما مر وان سترته بلا عذر وجبت ايضا ولها
لبس المخيط الا القفازين في الاظهر وهو مخيط محشو بقطن
يعمل لليدين ليقيهما البرد على الساعدين ودل الفدية النص في
الحلق لعذر فالحق به غيره فيه المعذور اولى منه بالايجاب
واللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو ار
تدا بقميص او اتزر بسراويل فلا كما لو ارتدى بازار ملفق من رقاع
ولو لم يجد رد الم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد
ازارا ووجد سراويل وتاتي الازار به على هيئته اتزر به ولم يجز له
لبسه فان لم يتاتى ذلك جاز وان تاتى اتخاذ ازار منه بلا ضرر
والمراد بعدم وجدان الازار والنعلين ان لا يكون يملكه ولا
يقدر على تحصيله بشرا او استيجار بعوض مثله او استعارة
بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها للمنة ويلزم قبول العارية واذا
وجد الازار او النعلين بعد لبس السراويل والخفين الجايز
وجب نزع ذلك فان اخر عالما وجبت الفدية واذا فقد
النعلين فلبس المكعب او الخف المقطوع كما مر لحضر استتار
ظهر القدم بما بقي منه ويجوز ان يعقد الازار ويشد عليه
خيط ليثبت وان يجعل له مثل الحجرة ويدخل بها التكة
احكاما وان يغرز طرف ردايه بطرف ازاره لا عقد الردا
او خله بخلال او مسلة ولا ربط طرفه للاخر بخيط ونحوه

وغيره

فان فعل لزمته الفديه لزمته لانه كالمحيط لاستمساكه بنفسه
ولابد للانثى ان تستر من الوجه قدرا يسيرا يلي الراس تتميما لوجوب
سترها ولو بعكس ذلك لان الستر احوط من الكشف ولها ان تسدل
ثوبا متجافيا على وجهها بنحو خشبة ولو بلا حاجة فان وقعت
الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته فورا
فلا فديه وان كان عمدا او استدامته لزمها الفديه ولها ان تلف
على يديها خرقة لخضاب ودونه ولا فرق في الانثى بين الحرة وغيرها
ولو ستر الخنثى راسه فقط او وجهه فقط فلا فديه وان سترهما
وجبت وليس له كشفهما لتركه الواجب وله كشف الوجه فقط و
لبس المحيط وندب ان يستتر بغير مخيط لجواز كونه رجلا فان لبسه
فلا فديه لجواز كونه امراة فيامره بالستر وترك لبس المخيط كما
يامره ان يستتر في صلاته كالمراه ولا تلزم الفديه لاصل براءته
وعلى الولي منع الصغير من محرمات الاحرام واذا وجبت فديه
فعلى الولي نعم لو طيبه اجنبي فعليه ولا يكون الصبي طريقا
الثاني من المحرمات استعمال الطيب في ثوبه او بدنه كمسك
وكافور وورس وهو اشهر طيب باليمن وزعفران وورد ويا
سمين ونرجس وبنفسج وريحان فارسي ودهن ورد ودهن
بنفسج اذ في الحديث الزعفران والورس والحق به الباقي ومن
الاستعمال اكل الطيب والاحتقان والاستعاط والاحتوا على
مجمرة العود للبخور وشد مسك او عنبر بطرف ثوبه ووضعه
بالجيب ولبس الحلي المحشو به والجلوس والنوم على فراش مطيب
او ارض مطيبه ودوس الطيب بنعله ومنع استعماله في محل
الصاقه به تطيبا الاشم ماورد وحمل نحو مسك في نحو كيس و
كل عود وشده بثوبه ولا يحرم استعمال الطيب او اللبس
جهلا او نسيانا لاحرامه او ظنا انه يابس لا يعلق منه شي
ولا حرمه فيما لو القت ريح عليه طيبا او اكره عليه او على

اللبس ويلزمه ازالته في هذه والتي قبلها فورا عند زوال عذره
فان اخر مع القدره وجبت الفديه كما تجب في استعمال المحرم وتجب
فيه المبادره للازالة ايضا والاولى ان يامر غيره بالازالة ودهن
شعر الراس او اللحيه وبقية شعور الوجه بدهن لم يطيب كزيت
وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي
لان المحرم اشعث اغبر اي شانه ذلك فان دهن لزمته الفد
يه وان كان بعد حلق راسه لتاثيره في تحسين الشعر النابت بعده
ولا فديه في دهن راس اقرع واصلع وذقن امرد وجاز استعمال
هذا الدهن في كل البدن شعرا وبشرا ويجوز اكله ولا يكره غسل
راسه وبدنه بخطمي او سدر فيجوز ذلك والاولى ان لا يفعل
ولا فديه وفارق شعر الراس بانتفا التنمية هنا بخلافه ثم
الثالث من المحرمات ازالة الشعر ولو من غير راس وبغير
حلق والظفر والمراد الجنس الصادق بواحد منهما من يد او رجل
بقلم وغيره قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقيس بشعرها شعر باقي البدن وعلى الازالة بغيره وعلى ازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه ويجوز قطع ما غطا عينيه
من شعر حاجبه او راسه ومنكسر ظفر وقطع شعر داخل جفنه
تاذى بهما ولا فديه في الجميع ولا في قطع عضو او جلده عليها
شعر او ظفر ولا في ازالة محرم مجنون او مغمى عليه او صبي لا
يميز شعرا او ظفرا وتكمل الفديه في ثلاث شعرات او ثلاثة
اظفار ان ازالها ولا بان يتحد الزمان والمكان عرفا اذ تجب على
المعذور بالحلق فعلى غيره اولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس
بها الاظفار ولا يعتبر الجمع اجماعا ولا بد من ازالة الثلاثة او
الثلاث دفعة واحده لانه يعد فعلا واحدا كما لو حلق شعر
راسه وبدنه على التواصل ويقاس بذلك الاظفار من اليدين
والرجلين والفديه على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق

الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافه الفعل
اليه فيما اذا اذن للحالق او سكت بدليل الحنث به ولانهما
وان اشتركا في الحرمه في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا
يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الامر لان ذلك محله اذا لم
يعد نفعه على الامر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر
قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب ولو حلق شعر راسه
بمكانين او بمكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجب في كل
وحدة ما يجب فيها انفردة وقد ذكر بقوله والاظهر ان في
الشعرة بل بعضها مد طعام وفي الشعرتين مدين وكذا احكم
الظفر اذ تبعيض الدم عسر فعدل الى طعام لعدل الشرع الحيوان
به في جزاء الصيد الاتي والشعرة الواحدة هي النهايه في القلة و
المد اقل ما وجب في الكفارة فقوبلت به هذا ان اختار
دما فان اختار الطعام ففي واحد منها صاع وفي اثنين
صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم
يومين وللمعذور في الحلق ان يحلق ويفدي للاية
وسوا كان عذره لكثرة القمل او للتاذي بجرح او وسخ او
حاجه اخرا في راسه او في ساير بدنه الرابع من المحرمات
الجماع قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي
فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا والرفث مفسر بالجماع
وتفسد به العمرة قبل الحلق وكذا الحج يفسد به قبل التحلل
الاول بعد الوقوف او قبله ولا يفسد بين التحللين ولو قارن
لم يات بشي من اعمالها واللواط واتيان البهيمه كالجماع ولا
فساد بجماع مكره وجاهل وناس ومجنون بخلاف من احرم عا
قلا ويجب به اي بالجماع المفسد بدنه وهي واحد من الابل
ذكر كان او غيره ويشترط كونها فيها صفة الاضحية فان عجز
فبقرة بصفتها ايضا فان عجز فسبع من الغنم فان عجز تصدق

طعام

في ثلاث ولاء فصل ثلاث ... او ثلاثة امداد او ثلاثة ... متفرقات وجب ع

بطعام بقيمة البدنه فان عجز صام لكل مد يوما وفي كل من الجماع
بين التحللين والجماع الثاني بعد الافساد بالاول شاة ولو كانت
المراة محرمه ووطيت مطاوعة عالمه فلا شي عليها سوا الاثم
والمضي في فاسده اي المذكور من حج وعمره بان يتم للامر باتمام
الحج والعمرة الشامل الصحيح والفاسد وغير النسك وتحصل الخروج
منه بالفاسد والقضا اي الاعاده اتفاقا وان كان نسكه تطو
عا اذ التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفر
ض بخلاف غيره من التطوع والاصح انه اي القضا على الفور لتضيقه
بالشروع فيه ويقع عن المفسد ويتادى به ما يتادى بالمفسد لولا
الفساد من فرض او غيره ويلزمه ان يحرم فيه مما احرم منه في الادا
من دويرة اهله والميقات وان كان جاوز غيره مريد النسك و
لا يلزمه سلوك طريق الادا ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم
كما مر والاحرام من قدر مسافه الميقات ولا يلزمه الاحرام في مثل
الزمن الذي احرم فيه بالادا فله التاخير عنه والتقديم ويتصور
قضا الحج عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في
الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل با
لقضا ولو افسد القضا بالجماع لزمته الكفارة وقضا واحد
ويحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كمفاخذة وقبلة ولمس
قبل التحلل الاول في الحج وقبل الحلق في العمرة ولا يفسد شي منها
النسك ويجب شاة ان انزل والاستمنا باليد يوجبها ولا فديه
على ناس وجاهل ومكره ومن احرم عاقلا ثم جن كالجماع ولو با
شر فيما دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنه الخامس
من المحرمات اصطياد كل صيد ماكول بري وحشي من طير او دابة
وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما اي اخذه وسوا المملوك والمستانس وغيرهما

فاذا سلك غيره احرم من قدر مسافة ميقات الادا

ولو توحش انسي لم يحرم التعرض له لغير الماكول اذ منه موذي
ويندب قتله كنمر ونسر ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر
فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره للضرر ومنه ما لا يظهر فيه
نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله ويحل اصطياد
البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر اما ما يعيش في البر والبحر
فكالبري ومنه الطيور المائية التي تدخل في الما وتخرج منه
قلت وكذا المتولد منه اي من الماكول البري ومن غيره
يحرم اصطياده والله اعلم احتياطا وغيره يصدق عقلا بغير
الماكول من بحري او بري وحشي او انسي وبالماكول من بحري
او انسي كالمتولد بين ضبع وضفدع او ذيب او حمار انسي والمتو
لد بين ضبع وحوت او شاة بخلاف المتولد بين فرس وحمار و
فرس اهليين وبين ذيب وشاة فلا يحرم التعرض له ويحرم ذلك
اي اصطياد الماكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على
الحلال وفي الحرم حال من ذا المشار به للاصطياد وهو نسبة
الحرم سوا كان بسهم ام بارسال كلب ولو رمى صيدا من الحل
للحل فاعترض السهم الحرم ضمن وفي مثله في ارسال الكلب
انما يضمن اذا لم يتعين الحرم طريقا للكلب ولو دخل الصيد
الحرم فقتله السهم فيه ضمن لا الكلب الا اذا لم يكن للصيد
مهرب الا بالدخول في الحرم فان جهله لم ياثم ولو ارسل
الكلب في الحل الى الصيد فيه فدخل الحرم فقتل فيه صيد
صيدا غيره لم يضمن بخلاف نظيره في السهم ولو رمى صيدا
بعض قوائمه في الحرم وتحلل فيه قبل ان يصيبه او عكسه ضمن
كما لو نصب شبكة ثم تحلل فوقع الصيد بها للتعدي بخلاف
عكسه ويحرم عليه وضع اليد عليه شرا وغيره لقوله صلى الله
عليه وسلم في مكة لا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال

فاصطياده

فاصطياده وما ذكر معه اولى وقيس بمكة باقي الحرم وما حرم صيده
حرمت الاعانة عليه والتعرض لجزئه كنتف ريشه وحلب لبنه و
كسر بيضه ويجب قيمة ذلك الابيض غير النعامة المذرة فلو كسر
بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شي عليه ولو نفره عن
بيضته التي حضنها او ضم لها بيض نحو دجاجة ففسدت او لم
تحضنها لزمه قيمتها ولو احضن بيضة دجاجة فهي في ضمانه حتى
يخرج الفرخ ويمتنع فلو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من
الغنم ويحرم جرحه ايضا فان برى ولم يبق نقص ولا اثر او نتف
ريشه فصار كما كان فالضمان بحاله فان اتلف من حرم عليه
الاصطياد صيدا مما ذكر مملوكا او غيره ضمنه بما ياتي قال تعالى ولا
تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم الاية وقيس به الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد
ولو تسبب في تلف الصيد كان ارسل كلبا فاتلفه في غير ما مر او نصب
الحلال شبكة في الحرم او نصبها المحرم حيث كان فتعلق بها
صيد وهلك ضمنه كما لو اتلفه ولو تلف بيد المحرم صيد ضمنه و
جزيه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف بيد الحلال صيد
من الحرم ضمنه بخلاف ما لو دخل معه الى الحرم صيدا مملوكا
له فله امساكه وذبحه والتصرف فيه بما شا لانه صيد حل ولو
احرم من بيده صيد زال ملكه ولزمه ارساله وان تحلل ولا
يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما اخذه من الصيد شرا
لا يملكه اذ لا يصح شراه ويلزمه رده لمالكه ومثله فيها الحلال
في الحرم ويضمن العامد والجاهل وغيرهما ولا مفهوم لمتعمدا في
الاية لكن لو صال صيد على محرم او على حلال في الحرم فقتله دفعا
فلا ضمان وكذا لو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه
فقتل او باض حمام او غيره في فراشه ونحوه وفرخ ولم يمكن



دفعه الا بالتعرض له فقسه او انقلب عليه فاسده او جن
فقتله والاقيس خلافه ولو خلص المحرم صيدا من فم نحو سبع
او اخذه لدوا او تعهده فمات بيده لم يضمنه ولو اكره محرم
او حلال في الحرم على قتل صيد فقتله وجب الجزا او يرجع به
على الامر والصيد ضربان ماله مثل من النعم صورة وخلقه
على التقريب فيضمن به وما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او
السلف رضي الله عنهم فيتبع قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم
ففي النعامه الذكر او الانثى **بدنه** اي واحده من الابل **وفي بقر**
الوحش اي الواحد منه **وحمار بقره** اي واحده من البقر وفي الضبع
كبش **وفي الغزال عنز** والغزال الصغير من ولد الظبا فواجب
ذكره جدي بحسب جسم الصيد وانثاه عناق والغزال في الظبيه
وفي الارنب عناق وهي عند الفقها انثا المعز من حين تولد
حتى ترعا وعند اهل اللغه العناق انثا المعز اذا قويت ما لم تبلغ
سنه **وفي اليربوع** وهو معروف **جفره** وهي فطيمة المعز التي ترعا
وذلك بعد اربعة اشهر فالجفره هنا دون العناق لان
الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش للخبر فيه **وما لا نقل**
فيه عن السلف **يحكم بمثله** من النعم **عدلان** فقيهان
في هذا الباب فطنان وزيادة الفقه مستحبه ويرجع لهما في
قيمة ما لا مثل له ايضا والكبير من الصيد يفدى بكبير من مثله
من النعم والصغير بصغير ويجوز فدا ذكر بانثا وعكسه
والمريض بمريض والمعيب بمعيب ان اتحد جنس العيب كعور
وان كان احدهما باليمين والاخر باليسار فان اختلف كعور
وجرب فلا ولو قابل مريضا بصحيح او معيبا بسليم كان افضل
ويفدي السمين بسمين والهزيل بهزيل **وفي ما لا مثل له القيمه**
كجراد وعصافير ويستثنى الحمام ففي الحمامه شاه للخبر فيه ولقضا

القيمه

القيمه بمحل الاتلاف او التلف ويأتي ما يفعل بها وحكم التخيير **ويحرم**
قطع نبات الحرم الذي لا يستنبته بالبنا للمفعول اي لا يستنبته الناس
وهو ما نبت بنفسه ولو غير شجر كحشيش رطب والمستنبت من الشجر
الغير كما يأتي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره اي لا يقطع
ولا يختلا خلاه بالقصر وهو الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا
قطع وقيس عليه باقي الحرم وقلع الشجر كقطعه ولو غرس شجره من
الحل في الحرم لم تكتسب حرمته او من الحرم في الحل فهي على احترامها عملا
بالاصل فيهما **والاظهر تعلق الضمان به** اي بنبات الحرم من الحشيش
الرطب اذا قلع او قطع **وبقطع اشجاره** او قلعها قياسا على
صيده اذ الكل بجامع المنع لحرمة الحرم **ففي الشجره الكبيره بقره**
والصغيره وهي ما قاربت سبع الكبيره **شاه** لخبر عن ابن عمر والزبير
ومثله لا يطلق الا عن توقيف والبدنه كالبقره وسوا اخلفت الشجره
ام لا الخلاف نظيره في الحشيش فان صغرت جدا فالواجب القيمه
كغير الشجر من الحشيش الرطب الذي لا يخلف فان اخلف لم يضمن
جزما والمضمون هنا على التعديل والتخيير كالصيد فان
شاذبح الدم وتصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته
طعاما او صام لكل مد يوما **قلت والمستنبت** من الشجر كغيره
في الحرمه والضمان **على المذهب** لشمول الحديث واما المستنبت
من الزرع كقمح ونحوه فيجوز قطعه ولا ضمان جزما **ويحل** من
شجر الحرم **الاذخر** لاباحته صلى الله عليه وسلم **وكذا الشوك** اي
شجره **كالعوسج وغيره يحل عند الجمهور** كالصيد المؤذي فلا
ضمان بقطعه ولا باخذه **والاصح حل اخذه** نباته من نحو
حشيش **لعلف** بسكون اللام **البهايم والدواب** وكل حاجه اخرا
كالسوق والاكل كالرجله والبقله **والله اعلم** للحاجه الى ذلك
كالاذخر ويجوز تسريح البهايم في حشيشه للرعي جزما ويمتنع

اخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابا او يأكله ويجوز اخذ ورق الشجر
بسهولة لا بخبط ويجوز اخذ ثمرة ونحوه كعود السواك جزما واليابس
من شجره يجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش اذا لم ينبت
يجوز قطعه فقط فلو قلعه ضمن اذ لو لم يقلعه لنبت ثانيا فان
مات جاز ويجوز قطع المؤذي من شجرة انتشرة وضيقت الناس
الطريق او اذتهم وصيد حرم المدينة حرام كما باصله وكذا شجره
وخلاه وحرمها ما بين لابتيها عرضا وهما الارض المكتسية بحجارة
سود وما بين جبليها عير وثور طولا وثور جبل صغير وراء
احد وكل ذلك للاتباع ولا يضمن الصيد والشجر والخلا في الجد
يد لانه ليس محلا للنسك ونحو صيد وج والطائف كحرم المدينة
ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على
مساكين الحرم بان يفرق لحمه وما يتبعه عليهم او بملكهم جملته
مذبوحا لا حيا وبين ان يقوم المثل بقيمة يوم الاخراج بمكة
دراهم ويشتري بها طعاما يجزي في الفطرة ويجوز ان يخرج
بقدرها من طعام لهم اي لاجلهم بان يتصدق به عليهم
فلا يجوز الصدقة بالدراهم او يصوم عن كل مد من الطعام
يوما حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما وغير المثلي مما لا نقل فيه يتصد
ق بقيمته بموضع الاتلاف وزمانه طعاما لمساكين الحرم ولا
يتصدق بالدراهم او يصوم او يصوم عن كل مد يوما ويعتبر
سعر الطعام بمكة ولا يختص التقويم بالدراهم بل بالنقد الغا
لب ومن صام فانكسر عليه مد في هذا او غيره صام عنه يوما
اذ الصوم لا يتبعض وكالفقراء المساكين اما ما فيه نقل فظا
هر انه كالمثلي كما ان المثلي قد يكون كغير المثلي كالحامل فانها تضمن
بحامل ولا تذبح بل تقوم ولو قتل كافر صيد الحرم فلا مدخل للصوم.

في فديته

في فديته ويتخير في فدية الحلق والقلم والاستمتاع كالطيب
والدهن واللبس ومقدمات الجماع والجماع الثاني الواقع بين التحللين
بين ذبح شاة بصفة الاضحية وتجزئ عنها سبع بدنة او سبع
بقرة كما يرد ما في الحج الاجزاء الصيد فلا يجوز فيه ذبح بدنة او
بقرة عنها والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع وجوبا او صوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام
او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بذلك
ما ذكر وقيس بالحلق غيره مما ذكر وبالفقراء المساكين وبما ذكر
مع ما مر يعلم ان دم الافساد كدم الاحصار ترتيب و
تعديل المعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب
القيمة وان دم الصيد والشجر دم تخيير وتعديل وان دم ما
نحن فيه دم تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل
اليه بما لا يزيد ولا ينقص والاصح ان الدم في ترك المامور
كالاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التش
ريق والرمي وطواف الوداع دم ترتيب الحاقا له بدم التمتع لما فيه من
ترك الاحرام من الميقات فقيس به ترك كل مامور به فان عجز
عن الدم اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام
عن كل مد يوما وهذا تعديل وهو وجه والاصح انه كدم
التمتع في صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره وبما تقرر ا
ودم الفوات اي فوات الحج بفوات الوقوف كدم التمتع كما مر اذ دم
التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات اعظم
منه ويذبحه في حجة القضا وجوبا في الاصح صوابه الاظهر لامر
عمر به كما رواه مالك ووقت الوجوب اذا احرم بالقضا فلو كفر بالصوم
لم يقدم صوم الثلاثة على القضا ويصوم السبعة اذا رجع منه

والدم الواجب في الاحرام بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان
بل يجوز في يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وايام التشريق الضحايا
لكن الفور في الواجب بترك واجب او فعل حرام وان كان اجزاه
لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم وكذا دم التمتع والقران
قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد
به ويجب صرف لحمه الى مساكينه او فقرايه اي الحرم ولو غربا
والقاطنون افضل ويجب النيه عند صرف اللحم للمساكين
واقلهم ثلاثه ان قدر ويجب لهامر دفع بقيته لهم ايضا ولا
لطعام بدلا عن الذبح ولا يتقيد بمد لكل واحد فلو دفع لاثنين
مع قدرته على الثالث غرم للثالث ما يقع عليه الاسم ودم
المحصور الواجب على المحصر وما معه من هدي محل ذبحه
حيث احصر ويفرقه على مساكين ذلك الموضع والحيه والصوم
لهامر وياتي بقية ما يتعلق به وافضل بقعة من الحرم الذبح
المعتمر المروة والحاج منا لانهما محلهما وكذا حكم ما ساق
من هدي تطوع او مندوب مكانا في الاختصاص والافضليه
ووقته وقت الاضحيه على الصحيح فلو اخره عن ايام
التشريق وذبحه بعدها فقضا ان كان واجبا والا فقد فات فان
ذبحه كان شاة لحم والواجب يجب صرفه لفقراء الحرم او مسا
كينه ولا بد في وقوع التطوع موقعه من صرفه لهم اما هدي
الجبران فلا يختص بزمن لهامر وكذا اذا عين لهدي التقرب غير
وقت الاضحيه ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اهدى
معه مائة بدنه فيستحب لمن قصد مكه بنسك ان يهدي
لها شيا من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر

باب الاحصار

والفوات للحج من احصر عن اتمام حج او عمرة او منعه عن ذلك
وامن المسلمين او غيرهم من كل الطرق تحلل جوازا او ياتي ما يحصل

به قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقد تحلل النبي صلى الله
عليه وسلم بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة و
سوا احصر الكل او البعض اذ المشقه لا تختلف وقيل لا تتحلل
الشرذمه التي من جملة الرفقه ثم ان كان الوقت للحج واسعا
فالافضل ان لا يعجل اذ ربما زال فاتم حجه ومثله العمرة والافضل
تعجيله لئلا يفوت الحج ولو منعوا من النسك او من الرجوع ولم
يتمكنوا من ذلك الا ببذل مال وان قل فلهم التحلل اذ لا يجب
احتمال الظلم في ذلك ولو علم انكشاف العدو في مدة الحج بحيث
يمكن ادراكه لحج بالدم ~~والتحلل بالطواف والحلق~~ او في العمرة
الى ثلاثه ايام لم يجز التحلل له ولو منع من غير الاركان كالرمي و
المبيت لامكان الجبر بالدم والتحلل بالطواف والحلق وتجزيه عن
حجة الاسلام ومن صد عن عرفه دون مكه فليدخلها وليتحلل
بعمل عمرة او عكسه وقف ثم تحلل ولا قضا فيهما ولا تحلل بالمرض
اذ لا يفيد زوال المرض بخلافه بالاحصار بل يصبر للبرء فان كان
محرما بعمرة او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة فان شرطه اي شرط التحلل
بالمرض اي انه يتحلل اذا مرض تحلل به اي بسبب المرض على
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني والاصل عدم اختصاصه بها وتقاس
العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس
المرض فلا تحلل وساير الاعذار كخطا الطريق والعدو ونفاد
النفقه كالمرض فيما ذكر وانما يجب الهدي عند شرط التحلل
بنحو المرض اذا شرطه ومن تحلل اي اراد الخروج من النسك بسببه
ذبح لزوما للايه السابقه شاة حيث احصر او مرض ونحو ذلك
من صورة من حل او حرم لهامر ولا يلزمه ان يبعثها للحرم اتباعا
ويقوم مقامها بدنه او بقرة او سبع احدهما وقوة كلام اصله

بعطي حصول التحلل بالذبح فمن ثم قال قلت انما يحصل
التحلل بالذبح ونية التحلل عنده لاحتماله لغير التحلل و
كذا الحلق ونية التحلل عنده ايضا ان جعلناه نسكا وهو المشهور
السابق ويجب تقديم الذبح على الحلق فان فقد الدم ولو شر
عا كان احتاج لثمنه اوله او وجده غاليا فالاظهر ان له بدلا
كما في دم التمتع وغيره والاظهر انه اي بدله طعام حيث عدل
بقيمة الشاة مع الحلق والنية فان عجز عنه صام حيث شا
عن كل مد يوما وانما كان ذلك بدلا لاشتماله على الطعام والصيام
وله وله اذا انتقل للصوم التحلل في الحال في الاظهر بالحلق و
النية عنده والله اعلم ولا يتوقف على الصوم وفارق الاطعام
بطول زمن الصوم فتعظم المشقة بالصبر لفراغه واذا احرم
العبد ولو مكاتبا بلا اذن فلسيده تحليله اذ تقريره على الاحرام
يعطل منافعه والاولى ان ياذن له في اتمام النسك فاحرامه
منعقد ومعنى تحليله سيده له ان يامره به فيحرم بل يجب
حينئذ فيحلق وينوي التحلل له وان احرم باذن سيده
لم يكن له تحليله لكن ان قدم احرامه على الوقت الماذون
فيه فلسيده تحليله كما لو اذن له في حج لا في عكسه والمبعض
وام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن ولو اذن له
ثم رجع فاحرم فله تحليله وللزوج تحليلها اي زوجته من
حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الفرض اي فرض الاسلام بلا
اذن في الاظهر اذ تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها
وفارق الصوم والصلاة المفروضين بان مدتهما لا تطول فلم
يلحق الزوج كثير ضرر وله منعها من ابتداء التطوع والفرض ايضا
ولو اذن لها فليس له تحليلها وكالحج العمرة ولا تحلل الرجعية ولا
البائن بل له حبسها للعدة ومعنى التحلل ان يامر به فيحرم لها

ايضا والامة كالعبد وان كانت [illegible] هو بالخيار بين السيد والزوج [illegible]

لها بل يجب ويحللها كتحلل المحصر فان لم تفعل فله التمتع بها وتاثم هي
ولا قضا على المحصر المتطوع اذا تحلل لانه لم يرد لكن ان سلك
طريقا اخر مساويا للاول او صابر احرامه غير متوقع زوال الا
حصار ففاته الوقوف فعليه الاعاده فان كان نسكه فرضا مستقرا
عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان والقضا
والنذر بقي في ذمته كما لو شرع في الصلاه فرضا ولم يتمها تبقى في
ذمته او غير مستقر كحجة الاولى من سني الامكان اعتبرت الا
ستطاعة بعد اي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا
فلا ومن فاته الوقوف وبفواته يفوت الحج كما مر تحلل اذ في بقا
ئه محرما حرج يشق احتماله ولان استدامة الاحرام كابتدائه
حينئذ لا يجوز بطواف وسعي ان لم يكن سعى عقب طواف
القدوم وحلق فان لم يمكنه عمل عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر
وفيهما اي السعي والطواف الحلق قول وعليه دم انهما لا يجبان و
عليه دم والقضا اي الاعاده فور الحجة الفائتة بفوات الوقوف
وان كان تطوعا وعبر في اصله بان الفرض يبقى في ذمته والقضا
على الفور واصل ذلك قضاء عمر بلا نكير ولو نشا الفوات عن الحصر
بان احصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق او طوله و
صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج فتحلل
بعمل عمرة لم يقض لانه بذل ما في وسعه كمن حصر مطلقا

كتاب البيع

يطلق على قسيم الشرى وهو
تمليك بثمن على وجه مخصوص والشرى تمليك بذلك وعلى
العقد المركب من الايجاب والقبول وهو المراد هنا وهو لغة مقابلة شي
بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الا
جماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده

وكل بيع مبرور اي لاغش فيه ولاخيانه ويتحقق باركان عاقد
ومعقود عليه وصيغه معتبره حتى في بيع متولي الطرفين
كبيعه ماله من طفله وبدابها لانها اهم فقال شرطه والمراد به هنا
مالابد منه الايجاب وهو مايدل على التمليك دلالة ظاهره كبعتك
وملكتك واشتر مني كذا بكذا والقبول وهو مايدل على التمليك
دلالة ظاهره كاشتريت وتملكت وقبلت فلايصح البيع بدو
نهما لاناطته بالرضا في قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن
تراض والرضى خفي فاعتبر لفظ يدل عليه فلا ينعقد بالمعاطاة
ويرد كلها اخذ او بدله ان اتلف ويجوز تقديم لفظ المشتري
ولو قبلت لانعم لحصول المقصود مع ذلك ولو قال بعني
فقال بعتك انعقد البيع في الاظهر لدلالة بعني على الرضا وتقدم
الصيغه في البيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا او به فقو
وما ذكرته صريح وينعقد بالكنايه وهي ما يحتمل البيع وغيره
بان ينويه كجعلته لك بكذا او خذه بكذا ناويا البيع في الاصح
راجع للانعقاد لان ذكر العوض ظاهر في ارادة البيع وبيع
الوكيل المشروط فيه الاشهاد لا ينعقد بالكنايه ولو توفرت القراين
عليه بحيث افادت غلبة الظن ولو كتب الى غايب او حاضر
ببيع او غيره صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على
الكتاب ويمتد خيار مجلسه مادام في مجلس القبول ويمتد خيار
الكاتب لانقطاع خيار المكتوب اليه ويشترط ان لايطول الفصل
بين لفظيهما وهو ما اشعر بالاعراض وان لا يتخللهما كلام اجنبي
ولو كلمه من المخاطب المطلوب جوابه فان كان من المتكلم لم يضر
والبيع كالنكاح فلا يضر فيه كلام يسير يتعلق بالعقد او مستحب
فيه وفي الخلع لا يضر اليسير مطلقا لان الخلع ليس كالبيع
من كل وجه اذ فيه شايبة تعليق وجعالة وان يقبل على و

وفق الايجاب معنى فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحه
لم يصح كعكسه ولو قال بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمايه
لم يصح ولو قال ونصفه بخمسماية صح لانه بناه على كلام بايعه مريدا
تفصيل اجماله لا تعدد العقد ويشترط ان يقع القبول من المخاطب
بالايجاب فلو قبل وكيله او موكله في حياته او بعد موته لم يصح وان
لا يتغير الايجاب قبل القبول وبقى الاهليه الى تمام الشق الاخر وان
يتكلم بحيث يسمعه من يقربه وان لم يسمعه صاحبه وعدم التاقيت
والتعليق الا في نحو بعتك ان شيت اذا تقدم الايجاب وان كان ملكي فقد
بعتك وشرا الوكيل الجاريه الاتي في اخر الوكاله والبيع الضمني واشارة
الاخرس بالعقد كبيع ونكاح والحل كطلاق وعتاق كالنطق به من
غيره فيصح بها كل منهما فان فهمها كل احد فصريحه والا فكنايه
وشرط العاقد بايعا او مشتريا الابصار كما يعلم مما ياتي والرشد اي
اطلاق التصرف بان يبلغ مصلحا لدينه وماله فلا يصح عقد صبي و
مجنون ومن بلغ غير مصلح لهما ومن بلغ مصلحا لهما ثم بذر صح عقده
قبل الحجر وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق قلت
وعدم الاكراه بغير حق فلا يصح عقد المكره في ماله بغير حق ويصح
بحق بان توجه عليه بيع ماله لو فادينه او مال اسلم اليه فيه فا
كرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح كما لو طلق
زوجة غيره باكراهه عليه اذ يقع الطلاق لانه ابلغ في الاذن
ولا يصح شرى الكافر ولو مرتدا لنفسه ولو بوكيله المصحف وكتب العلم
الشرعي والتي بها اثار السلف والعبد المسلم ولو في حال ردته في الا
ظهر والبعض كالكل والهبه والوصيه كالشرا لما في ملكه للاو
لين من الاهانه وللثالث من الادلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا الا ان يعتق عليه كابيه وابنه
فيصح بالرفع شراه في الاصح لانتفا اذلاله بعدم استقرار ملكه
للاولين ولا شرى الحربي سلاحا او خيلا او نحوها من عدة الحرب

والله اعلم والبعض من ذلك كالكل لانه يستعين بذلك على قتالنا
بخلاف الذمي فانه في قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما يأتي منه كالحديد
اذ لا يتعين جعله سلاحا ولو اشترى الذمي نحو السلاح لغير دار
الاسلام لم يصح ويصح شرا الكافر ما منع منه مالو كاله عن مسلم ويصح
بكراهة اكترى الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بازالة
الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف
وشراه **وللمبيع** اي المعقود عليه ثمنا ومثمنا **شروط** خمسة احدها
طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر وكل نجس العين لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير روسيه نجاسة عينها فالحق بها كل نجس العين ولو ما
قليلا **والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن**
كزيت وسمن **في الاصح** والثاني من شروط المبيع بالمعنا السابق **النفع**
ولو مالا كجحش صغير فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به **فلا يصح**
بيع حشرات بفتح الشين وهي صغار دواب الارض كحية وعقرب
وفار ونمل ونحوها ويصح بيع ما يوكل كضب والعلق لمصه الدم
وكل سبع لا ينفع كاسد وذيب ونمر اذ لا نفع فيها يقابل بمال
والسبع النافع كضبع للاكل وفهد لصيد وفيل للقتال فيصح **ولا**
بيع حبتي الحنطة ونحوها لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه
الى غيره **وآلة اللهو** كطنبور ومزمار اذ لا نفع بها شرعا وهي بهيا
تها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع انا ذهب او فضة
وقيل يصح في الالة اي بيعها **ان عد رضاضها مالا ويصح**
بيع الما على الشط اي جانب النهر **والتراب بالصحرا** ممن حازهما
في الاصح لظهور المنفعة فيهما وان امكن نيل مثلهما بلا تعب
والثالث من شروط المبيع المذكور **امكان تسليمه** بان يقدر
عليه ليوثق بحصول الغرض **فلا يصح بيع الضال** ولا يقع
الا على الحيوان **والابق والمغصوب** للعجز عن تسليمها حالا

فان باع

فان باعه اي المغصوب **لقادر على انتزاعه** صح والابق والضال لقا
در على ردهما دونه صح **على الصحيح** ان امكن الوصول لذلك بلا مؤنة نظر
لوصول المشتري للمبيع بلا كلفة ولو قدر البايع على ما ذكر او باعه من
الغاصب صح جزما ويصح بيع ما ذكر بيعا ضمنيا **ولا يصح بيع نصف**
معين مثلا من الانا والسيف ونحوهما كثوب نفيس تنقص
بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا اذ التسليم لا يمكن
الا بالكسر والقطع وفيه نقص وتضييع للمال **ويصح في الثوب**
الذي لا ينقص بقطعه كغليظ الكرباس **في الاصح** فمن اراد شرا
ذلك طريقه ان يواطي صاحبه ثم شرايه ثم يقطعه قبل الشرى
ثم يشتريه وبيع الجزء الشايع من الانا صحيح ويصير مشتركا وخرج
بحوه السيف الارض فبيع ذراع معين من الارض صحيح ايضا ولا
مبالاه بتضيق المرافق بالعلامه المميزه لنصيب المشتري من نصيب
البايع لسهولته وامكان التدرك كبيع فردة خف معينه لا جزء
معين من جدار او اسطوانه فوقه شي اخر او كان قطعة واحده
من نحو طين او خشب فان كان من الجزء او لبن وجعلت النهايه صفا
جاز ويمتنع بيع جذع في بنا وفص في خاتم **ولا يصح بيع**
المرهون بغير اذن مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعا **ولا الجاني**
المتعلق برقبته مال بان يكون جنى خطا او شبه عمد او
عمد وعفي على مال او اتلف مالا **في الاظهر** لتعلق حق المجني عليه
بالجاني المرهون ولو باعه بعد اختيار الفدا صح جزما ولا يشكل
بصحة الرجوع عن الاختيار اذ مانع الصحة زال بانتقال الحق
لذمة السيد وانه لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه واذا صح البيع
بعد اختيار الفدا لزمه المال الذي يفديه به فيجبر على ادايه فان
اداه فذاك وان تعذر تحصيله او تاخر لفلسه او غيبته او صبره
على الحبس فسخ البيع وبيع فيها وسياتي ان الفدا باقل الا
مرين من قيمته وارش الجنايه **ولا يضر تعلقه بذمته**

كان المشتري فيها بغير اذن سيده واتلفه او كسبه كان تزوج و
تعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه اذ البيع انما يرد على الرقبة
ولا تعلق لرب الدين بها وكذا ان تعلق القصاص برقبته لا يضر
في الاظهر لانه يرجى سلامته بالعفو وسياتي تعلق القصاص ببعضه
في القصاص الخيار و الرابع من شروط المبيع الملك فيه لمن له العقد
الواقع من عاقد او موليه او موكله اي ان يكون مملوكا لاحدهم
فبيع الفضولي باطل لانه ليس منهم وفي القديم موقوف ان
اجاز مالكه او وليه نفذ والا فلا بنفذ وشراؤه كبيعه ولو
باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا بسكون اليا في الاصح في
الاظهر لتبين انه ملكه و الخامس من شروط البيع العلم به فبيع
احد الثوبين باطل عينا وقدرا وصفة لما ياتي بيانه لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة يعلم
صيعانها للمتعاقدين وتنزل على الاشاعة فاذا علما انها عشرة آصع
فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وكذا ان جهلت
صيعانها للمتعاقدين يصح البيع في الاصح والمبيع صاع منها اي صاع
كان فللبايع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا اذ رؤية ظاهر
الصبرة كرؤية كلها ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه
الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه اي بمثل ذلك واحدهما
لا يعلمه او بالف دراهم ودنانير لم يصح البيع للجهل بقدر الثمن
الذهب والفضة وغيرهما ولو باع بمثل ما باع به فلان فرسه وهما
يعلمانه صح وان لم يصرح بالمثل ولا نواه كما لو باع ملء هذا الكوز
من هذه الحنطة وقدره مجهول والثمن مثله ولو باع بنقد دراهم
ودنانير وفي البلد نقد غالب من ذلك ونقد غير غالب منه
تعين الغالب لظهور ان العاقدين اراده لكن لو غلب المكسر
وتفاوتت قيمته اشترط التعين ولو كان الثمن عرضا وغلب منه
نوع تعين او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين من واحد مما ذكر

لاحدهما

لاحدهما في العقد ليعلم ان تفاوتت قيمتهما فان استوت صح البيع بلا
تعيين وسلم المشتري ما شاء منهما ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان
كل صاع بدرهم بالنصب كان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم
فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل فصار كما لو
علما ذلك ابتدا وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الثوب او الدار كل
ذراع بدرهم ولو باعها بماية درهم كل صاع بدرهم ان خرجت
ماية والا اي وان لم تخرج ماية بان خرجت اقل منها او اكثر فلا يصح
البيع على الصحيح صوابه الاظهر لتعذر الجمع بين جملة الثمن و
تفصيله ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعا بصاع فزادت احدهما
ورضي صاحبها بتسليم الزيادة تم البيع ولزم الاخر القبول او صاحب الناقصة
بقدرها اقر وان تشاحا فسخ العقد وفارق ما هنا بان الثمن عين
كميته فاذا اختل عنها صار منهما فابطل بخلافه ثم ومتى كان العوض
معينا اي مشاهدا كفت معاينته من غير علم بقدره وكذا المعوض
فلو قال بعتك بهذه الدراهم او هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح
وكره لانه يوقع على بعض بخلاف المذروع لان الضرر هنا اتم والاظهر
انه لا يصح بيع الغايب وهو ما لم يره المتعاقدان او احدهما
لانه غرر والثاني يصح ان ذكر جنسه ونوعه ويثبت الخيار للمشتري
عند الروية وعلى الاظهر في اشتراط الروية تكفي الروية قبل
العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد كالاراضي والاواني
والحديد والنحاس دون ما يتغير غالبا كالاطعمة يسرع فسادها
نظرا للغالب فان احتمل التغير وعدمه على السوا صح اذ الاصل
بقاء المرئي بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار فان نازعه البايع
صدق المشتري بيمينه وانما يكتفي بالروية السابقة ان كان حال البيع
متذكرا الاوصاف ويكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظا
هر الصبرة من نحو حنطة وشعير وجوز ولوز ونحوها مما الغالب عدم
اختلاف اجزايه الا اذا خالف الباطن الظاهر بخلاف صبرة نحو البطيخ

والرمان والسفرجل ومثل انموذج وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال
المعجمة المتماثل اي المتساوي الاجزا كالحبوب فرويته تكفي عن روية باقي
المبيع ولابد من ادخاله في البيع لا المبيع او كان قسم ان دل صوانا
بكسر الصاد للباقي خلقه كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى وهي
التي تكسر حال الاكل للجوز واللوز وتكفي روية القشر المذكور اذ صلاح
باطنه في بقايه بخلاف العليا الا اذا لم تنعقد السفلا لان الجميع
ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلا لا ان قشر الاسفل كبا
طنه لانه قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد ولا يجب
روية باطن الخشكنان والفقاع اذ بقاوه في الكوز من مصلحته ويمتنع
بيع الدر في صدفه والمسك في فارته ولو راها فارغه ثم اعيد
اليها فراعلاها صح الاحتراز به عن نحو جلد الكتاب لجري على
اطلاقه لا منطوقا ولا مفهوما ويتعين روية كل شي على ما
يليق به ففي الدار يرى البيوت والسقوف والسطوح والجدران
والمستحم والبالوعة وفي البستان يرى الاشجار والجدران و
مسايل الما وفي الرقيق يرى غير العورة وفي الدابة روية كلها
لا روية لسانهم ولا اسنانهم وفي الديباج المنقش والبساط و
نحوهما ولابد في الورق ولو بياض من روية جميعه والاصح
ان وصفه اي الشي الذي يراد بيعه بصفة السلم لا تكفي عن رويته
اذ ليس الخبر كالعيان ويصح سلم الاعمى ان اسلم او اسلم اليه بعوض
في الذمة تعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس
المال والمسلم فيه اذ السلم يعتمد الوصف وقيل ان عمي قبل
تمييزه بين الاشيا او خلق اعمى فلا يصح سلمه وغير السلم
مما يعتمد الروية كبيع واجارة لا تصح منه بل يوكل وله ان يشتري
نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها ولو رى شيا قبل العما صح ايراد
العقد عليه بشرطه السابق باب الربا بالقصر
والفه بدل من واو وتكتب بهما وبالياء وهي لغة الزيادة وشرعا

عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في حرمته قبل الا
جماع ايات نحو واحل الله البيع وحرم الربوا واخبار كخبر لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده وهو ثلاثة
انواع رباء الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا
اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا
وهو البيع لاجل والقصد بالباب بيع الربويات وما يعتبر فيه
زيادة على ما مر اذا بيع الطعام بالطعام ان كان جنسا كحنطة
وحنطة اشترط في صحة البيع امور الحلول والمماثلة والتقا
بض قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل
واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق والمراد به ما يعم القبض
حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض ما
ذون العاقد وهما بالمجلس لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة فافهم الحلول
فان بيع الطعام بنقد او ثوب او حيوان بحيوان او نحوه
لم يشترط شي منها والطعام ما قصد للطعم بضم الطاء اي
الاكل للادميين وان شاركهم البهايم قليلا وعلى السوا اقتياتا
كبر وارز وذرة او تفكها كتمر وزبيب وتين ونحوهما
يستعمل للتادم والتحلي او تداويا كملح وغيره من المصلحات
كمصطكى وما عذب ولم يذكروا الدوا في الايمان لان الطعام
لا يتناوله عرفا والايمان مبنية عليه وكل ما ذكر فهمه الحديث
السابق وما لا يقصد للطعم كالجلود لا ربا فيه بخلاف ما يوكل
نادرا كبلوط شجر ولا ربا في عظم وحشيش وما غلب تناو
ل البهايم له ان قصد لطعم كعلف رطب قد ياكله الادميون

لحاجة فان قصد للادميين لم يضر شركة البهايم فيه وان كان
اغلب **وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلو لها وادانها**
اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير
متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن
الورد كذلك وخرج بالمختلفة المتحدة كادقة انواع البر فهي جنس
واللحوم والالبان والبيوض اي كل منها **كذلك** اي اجناس **في**
الاظهر كاصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضان كذلك و
كذا الباقي والبقر والجاموس جنس لحما ولبنا كضان ومعز **و**
المماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا بالمكيل لا
يجوز بيع بعضه ببعض وزنا وعكسه ولا يضر مع الاستوا في
الكيل التفاوت وزنا وعكسه **والمعتبر** في كون الشي مكيلا
او موزونا **غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى عليه**
وسلم لظهور انه اطلع عليه واقره فلو احدث خلافه لم يعتبر
وما جهل اي لم يعلم هل كان يكال او يوزن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم او علم انه كان يوزن مره ويكال اخرى بلا غلبه
او لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحدث فان
كان اكبر جرما من التمر فموزون والا فيراعا فيه عادة الحجاز
ان كانت فان انتفت فهو الذي **يراعا فيه عادة بلد البيع**
وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان له اصل
اعتبر اصله في الكيل والوزن وسوا في المكيال المعتاد في عصره
صلى الله عليه وسلم والمحدث بعده فيجوز بقصعه كالوزن با
لقبان **والنقد** الذهب والفضه ولو غير مضروب **لا** اشترط
الحلول والمماثله والتقابض او ذهب بفضه اشترط الحلول
والتقابض وجاز التفاضل ولو حان العقد قبل التفرق بلا قبض
بطل او به صح فان تفرقا عن تراض وان فارق احدهما الاخر [قبلها انفسخ او بايعا ان تفرقا]
ولو مات احدهما في المجلس قام وارثه مقامه ولو وكل في

متفاضلا ولبن البقر بلبن الضان ع

فان بيع ذهب بذهب او فضه بفضه ع
بالنقد كطعام بطعام

ملازمة

في ملازمة المجلس وفارق انفسخ العقد بمفارقته لقدرته على
القبض بنفسه بخلاف الميت ولو تقابضا البعض صح فيه فقط
ولا ربا في غير النقد من العروض كالفلوس وان راجت ذلك العلة
الثمنية الغالبة ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي
منتفيه عن العروض **ولو باع** طعاما او نقدا بجنسه **جزافا** بتثليث
الجيم **تخمينا** اي حزرا للتساوي **لم يصح** البيع **وان خرجا سوا** للجهل
بالمماثلة حال العقد ولو باع صبرة بصبرة او دراهم بدراهم
مكايله او موازنه اي كيلا بكيل او وزنا بوزن صح ان خرجا
سوا ولو علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضها
الى كيل ولا وزن **وتعتبر المماثلة** في الحب والتمر **وقت الجفاف** الحا
صل به الكمال ويعتبر لكمال اللحم نزع عظمه والتناهي يظهر
في الوزن وتناهي جفافه بخلاف التمر لانه مكيل واثر الرطوبه
لا تظهر في الكيل اذ يباع الجديد منه بمثله وبالعتيق ان
قلت الرطوبه اذ كل ثمر لها جفاف يباع الجديد منها بالعتيق
الان يبقا في الجديد نداوه يظهر اثرها في الكيل ونزع نوا التمر
يبطل كماله بخلاف مفلق مشمش وخوخ ونحوه ويمتنع
بيع حنطة مبلوله بحنطة مبلوله وان جفتا **وقد يعتبر**
الكمال بالجفاف **اولا** كالعرايا الاتيه في الاصول والثمار **فلا**
يباع رطب برطب بفتح الراين **ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا**
بزبيب للجهل الان بمماثلته له وقت جفافه واصل انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الر
طب اذا يبس فقالوا نعم فنها عن ذلك ففيه اشاره
الى ان المماثله تعتبر عند الجفاف **وما لا جفاف له كالقثا** بكسر
القاف وبالمثلثه والمد **والعنب الذي لا يتزبب لا يباع**
بعضه ببعض **اصلا** كالرطب بالرطب لكن يجوز بيع بعض

بلغ ع

الزيتون بعض وفي قول يكفي مماثلته رطبا بفتح الراء ولا
تكفي مماثلة ما يتخذ من الحب كمماثلة الدقيق والسويق اي
دقيق الشعير والخبز فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعض للجهل
بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تا
ثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لانها ليست ربوية بل
تعتبر المماثلة في الحبوب حبا لتحقيقها فيها وقت الجفاف
وتعتبر في حبوب الدهن كالسمسم بكسر سينه حبا او دهنا
او كسبا صرفا اي خالصا من دهنه وفي العنب زبيبا او خل
عنب وكذا العصير من العنب والرطب والرمان والقصب
وسائر الفواكه في الاصح اذ ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع
بعض السمسم او دهنه ببعض وبيع بعض الزبيب او خل العنب
ببعض وبيع عصير العنب ببعض ويجوز بيع بعض خل
الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب والتمر اذ فيه ما يمنع العلم
بالمماثلة ومعيار الدهن والخل والعصير الكيل والمماثلة
في اللبن لبنا او سمنا او مخيضا صافيا اي خالصا بلا ماء فيجوز
بيع بعض اللبن ببعض كيلا حامضا كان او رائبا او خاثرا
وان كان ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا الا المغلى بالنار
فيجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا ان جمد وكيلا ان
كان مائعا ويبيع بعض المخيض الصافي ببعض ان لم
يشبه الماء فان شابه لم يبع بمثله ولا بالخالص ولا تكفي المما
ثلة في سائر احواله اي باقيها كالجبن والانفحة والاقط واللبأ
والمصل والدقيق والزبد والمخيض فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة
فلا يجوز بيع كل منها ببعضه ولا بالخالص للجهل بالمماثلة
ولا يجوز بيع زبد بسمن ولا لبن بما يتخذ منه كسمن و
مخيض ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ كاللحم او

القلي

القلي كالسمسم او الشي او العقد كالدبس والسكر فلا يجوز بيع
بعض منها ببعض للجهل بالمماثلة وخرج بالطبخ وما معه
الما المغلى فيباع بمثله ولا يضر تاثير تمييز بالنار كالعسل والسمن يميزان
بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه
بعد التمييز لا قبله للجهل بالمماثلة واذا جمعت الصفقة
اي عقد البيع ربويا من الجانبين ولو ضمنا كسمسم بدهنه لا
بمثله ولجس تابعا بالاضافة للمقصود واختلف الجنس الربوي
منهما جميعهما او مجموعهما بان اشتمل احدهما على جنسين اشتمل
الاخر عليهما او على احدهما فقط كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم
وكمد ودرهم بمدين او درهمين واختلف النوع الربوي باختلاف
صفته مثلا من الجانبين كما مر بان اشتمل احدهما من الدراهم والدنا
نير على موصوفين بصفتين اشتمل الاخر عليهما او على احدهما فقط
كصحاح ومكسرة بهما او باحدهما اي الصحاح فقط او عكسه
وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الكل فباطلة اذ قضية اشتمال
احد طرفي العقد على مالين مختلفين ان توزع ما في الطرف الا
خر عليهما باعتبار القيمة كبيع شقص من دار وسيف بالف و
قيمة الشقص مائة والسيف خمسون فياخذ الشفيع الشقص
بثلثي الالف والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة او عدم تحقق
المماثلة ففي بيع مد ودرهم بمد ودرهم ان اختلف قيمة
المد من الطرفين كدرهمين ودرهم فمد الدرهمين ثلثا طرفه
فيقابله من الطرف الاخر ثلثا مد وثلثا درهم يبقى منه ثلث
مد وثلث درهم مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية
فتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وان
استوت قيمة المد في الجانبين فالمماثلة غير محققة اذ تبنى
التقويم وهو تخمين قد يخطي وفي بيع مد [illegible]

ودرهم عدين او درهمين ان كانت صح
قيمة المد الذي مع الدرهم درهما فالمماثله غير محققه لما مر وان
كانت اكثر او اقل تحققت المفاضله وفي مثله في بيع الصحاح
والمكسرة بهما ان استوت قيمة المكسره لم يتحقق المماثله لما
مر والا تحققت المفاضله كما تقدم كما هي متحققه في البيع بهما
ح فقط اذ الغرض ان قيمه المكسر مخالفه لقيمة الصحاح فلو تساوت
قيمتهما فلا بطلان ولو فضل في العقد فجعل المد في مقابلة المد والد
رهم في مقابلة الدرهم او المد صح ولو لم يشتمل احد جانبي العقد على
شي مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع
شعير او بصاع حنطة او شعير وبيع دينار صحيح واخر مكسر
بصاع تمر برني وصاع معقلي او صاعين معقلي او برني جاز وعلم
مما تقرر ان شرط البطلان اتحاد الجنس من الجانبين ولو باع دارا فيها
بير ماء عذب بمثلها صح وان لم يدخل الماء في البيع الا بشرطه بل
لا يصح البيع بدونه ولا ينافي عده تابعا بالاضافه الى
مقصود الدار كونه مقصودا في نفسه اذ الشي قد يقصد بذاته
مع كونه تابعا لغيره ويصح بيع حنطه بشعير وفيهما او في
احدهما حبات من الاخر يسيره بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل
وحدها وبيع حنطه بمثلها وفيهما او في احدهما قليل زوان
او تبن او شعير بحيث لو ميز لم يظهر في الكيل اذ شرط اعتبار
اختلاف النوع فيهما تمييز النوعين ولا يضر قليل تراب ونحوه في
المكيلات وكذا بيع دار موهت بذهب تمويها لا يحصل منه
شي بالعرض على النار وكذا بيع دار بذهب وظهر فيها معدنه لا
نه تابع بخلاف ما لو علم حال العقد وتعدد الصفقه بتعدد البا
يع او المشتري كاتحادهنا ويحرم بيع نحو اللحم كالاليه والطحال
والقلب والكليه والريه والكبد والشحم والسنام وجلد المأكول
قبل دبغه ان كان مما يوكل غالبا بالحيوان من جنسه كبيع لحم البقر

اي الغرض وقوله

فالبقر

بالبقر وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره كبيع لحم البقر
بالشاة وبيعه بالحمار في الاظهر لنهيه صلى الله عليه و
سلم ان تباع الشاة باللحم ونهيه عن بيع اللحم بالحيوان. باب
في البيوع المنهي عنها وغير ذلك والنهي عنها قد يقتضي بطلا
نها وقد لا يقتضيه وسياتي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عسب بفتح العين وسكون السين المهملتين
الفحل وهو ضرابه اي طروقه للانثى ويقال ماوه ويقدم
عليهما مضاف ليصح النهي اي نهى عن بذل عسبه من اجرة
ضرابه او ثمن مايه اي بذل ذلك واخذه ويقال اجرة ضرابه
فيحرم ثمن مايه وكذا اجرة ضرابه في الاصح عملا باصل
النهي من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم
ولا مقدور التسليم وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور
عليه للمالك ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل
هديه والاعاره للضراب محبوبه وعن بيع حبل بفتح المهمله
والموحده الحبله وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج
النتاج او بثمن الى نتاج النتاج اي الى ان تلد هذه الدابه
ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج بكسر النون من نتجت
الناقه بالبنا للمفعول نتاجا بكسر النون اي ولدت والمعنى
فيه في الاول انتفا العلم ونحوه وفي الثاني جهالة الاجل
وعن الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنه والمضا
مين وهي ما في اصلاب الفحول من الما والبطلان لما مر
والملامسه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين الملامسه
والمنابذه بان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في
ظلمة ثم يشتريه على ان لا ... اكتفى بلمسه عن الصيغه
عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفى بلمسه

خيار له صح

عن الصيغه او بيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
خيار المجلس وغيره والمنابذه بالمعجمه بان يجعلا النبذ بيعا
اكتفى به عن الصيغه او يقول اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع
الخيار فبطلا لعدم الرويه او عدم الصيغه وللشرط الفاسد وبيع
الحصاه لما ثبت في السنه بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع
هذه الحصاه عليه او يجعلا الرمي لها بيعا اكتفا عن الصيغه
على نحو ما مر او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها للجهل بالمبيع او بزمن
الخيار او لعدم الصيغه وعن بيعتين في بيعه رواه الترمذي بان
يقول بعتك هذا بالف نقدا او الفين الى سنة فخذ بايهما شيت
او شيت انا او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا مثلا
للجهل بالعوض الاول وللشرط الفاسد في الثاني وعن بيع وشرط لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع كبيع بشرط بيع
كما مر او قرض كان يبيعه عبده بالف بشرط ان يقرضه ميه لانه جعل
الالف ورفق العقد الاخر ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل
بعض الثمن وليس له قيمة معلومه توزع عليه مع الباقي فبطل العقد
ولو اشترى زرعا بشرط انه لا يحصده البايع او ثوبا ويخيطه
او بشرط ان يخيطه البايع فالاصح بطلانه اي الشرا اذ شرط عليه عمل
فيما لم يملكه الى الان ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صور تصح
لما ياتي كالبيع بشرط الخيار او البراه عن العيب او بشرط قطع الثمر
كما ياتي بمحله والاجل والرهن والكفيل والمعينان للثمن في الذمه
لقوله تعالى في الاجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه
واما الباقي فللحاجه اليه في معاملة من لا يرضى الا به ويشترط في الا
جل ان لا يبعد بقا الدنيا اليه كالف سنه فان اجل به لم يصح البيع واذا
باعه بثمن موجل كما اتى في سنه مثلا فمات البايع انتقل الاجل لوارثه
او المشتري سقط ويمتنع شرطه رهن المبيع ويكفي في تعيين الرهن
الرويه او صفات السلم وفي الكفيل الرويه وعدم البحث ان لم يعرف
حالة

حالة تقصيرا او الاسم والنسب لا الوصف وتقييد الثمن بكونه في الذمه
احترز به عن المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها
لي في وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان الشرط باطل
لانه رفق ثابت لتحصيل الحق في الذمه والمعين حاصل فيبطل العقد
ويصح ضمان العين المبيعه وكذا الثمن المعين لكن بعد القبض
فيهما كما ياتي بمحله ويجوز شرط رهن واجل في مبيع في الذمه والا
شهاد للامر به قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط
تعيين الشهود في الاصح اذ الحق يثبت باي عدول كانوا بخلاف
الكفيل والرهن فان الاغراض تتفاوت فيهما تفاوتا صحيحا فان لم
يرهن المشتري او لم يشهد او لم يتكفل المعين فللبايع الخيار
لفوات ما شرطه ولو عين شاهدين فامتنعا فلا خيار ولو رهن
ولم يقبض لهلاك المرهون او غيره او تعلق برقبته ارش او كان
عصيرا فتخمر قبل القبض او وجد به عيب بعد القبض ثم اطلع قديم ولو بطهور ولد للامه المشروط ثبت الخيار ولو هلك المرهون او تعيب صح
على العيب القديم فلا خيار ولا ارش وان تقدم السبب وجهله
كقتل او قطع بردة او جناية سابقة ثبت الخيار ولا يثبت
اذا مات بمرض سابق او ارتهن عبدين وسلم احدهما فمات
او تعيب وامتنع الراهن من تسليم الاخر ولو ظهر المشروط
رهنه جانيا فعفي عنه مجانا او فدي وتاب فالاوجه انه
عيب اذ هذا ينقص القيمه وان وجد ما ذكر ولو باع عبدا
بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط لتشوف الشا
رع للعتق والاصح ان للبايع كغيره فيما يظهر مطالبة المشتري
بالاعتاق وان كان الحق لله تعالى كالملتزم بالنذر لانه لزم
باشتراطه فان امتنع اجبر واذا اعتقه المشتري فالولاله
والاصح انه لو شرط مع العتق الولا اي للبايع او شرط تد
بيره او كتابته او اعتاقه بعد شهر مثلا لم يصح البيع

اما الولا فلمعنى الفقه ما استقر في الشرع من ان الولا لمن اعتق واما البا
في فلانه لم يحصل فيه العتق الناجز المتشوف له ولا يصح البيع بشر
ط اعتاق المبيع من البايع ولا عن غير المشتري ولا عنه وهو ممن
يعتق عليه لعدم قدرته على ذلك ولا يشترط تعليق العتق
بصفه ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب او ما لا
غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح العقد فيهما ولغا الشرط
في الثاني ولو شرط وصفا يقصد لكون العبد كاتبا او الدابه
او الجارية حاملا او لبونا صح الشرط مع العقد لامكان العلم
بالكتابه بالاختبار في الحال والعلم بما شرط في نحو الدابه في ثاني
الحال كاف وله الخيار ان اخلف الشرط فورا ويكفي في وجود الصفة
ما يطلق عليه الاسم ولو تعذر الرد بهلاك او غيره فالارش
ولو شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار او خرج بقصد وصف لا
يقصد كزنا وسرقه فلا خيار بفوته وفي قول يبطل العقد في
الدابه ولو قال بعتكها اي الدابه وحملها بطل البيع في الاصح
لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف شرط الحمل لجعله الحاملية وصفا
تابعا ولا يصح بيع الحمل وحده لعدم العلم به ولا الحامل دونه
لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناوه كاعضا الحيوان ولا
الحامل بحر اذ لا يدخل في البيع فكانه استثنا وفارق صحة
بيع الدار المؤجره بان الحمل اشد اتصالا من المنفعه به لدليل
جواز افرادها بالعقد بخلافه فصح استثناوها شرعا دونه
ولو باع حاملا بحمل مملوك له مطلقا عن ذكر الحمل معها ونفيه
دخل الحمل في البيع تبعا فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع

فصل

ومن البيع المنهي عنه ما لا يبطل بضم اليا
اي النهي فيه البيع بخلافه فيما مر وبفتحها ايضا لرجوعه اي
النهي فيه الى معنى يقترن به لا لذاته كبيع حاضر وهو ساكن

الحاضرة

الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض ذات خصب وزرع
لبادي وهو ساكن الباديه بان يقدم غريب او غيره بمتاع تعم
الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي
او اتركه لابيعه لك على التدريج اي شيا فشيا باغلا فيوا
فقه على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لبادي والمعنى
فيه التضييق على الناس فلو كان المتاع مما لا تعم الحاجة اليه
او قصد القادم بيعه على التدريج فساله البلدي والاخيار
تفويض ذلك اليه فلا باس وانما ياثم العالم بالنهي وهو على البلدي
ولا خيار للمشتري وتلقي الركبان بان يتلقا طايفة يحملون متا
عا الى البلد فيشتريه منهم بغير طلبهم وان خرج لنحو اصطياد
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار فورا اذا عرفوا
الغبن وان صار لهما باعوه به قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا
الركبان للبيع وفي روايه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
وهو نهي تحريم ياثم مرتكبه العالم بالنهي به ويصح شراوه
ولو كان الشرا بسعر البلد او بدونه وهم عالمون فلا خيار
ولا اثم ولو تلقاهم وباعهم ما يقصدون شراوه ولو كان
جايز والسوم على سوم غيره قال صلى الله عليه وسلم لا يسوم
الرجل على سوم الرجل اخيه هو خبر بمعنى النهي فياثم مرتكبه
العالم بالنهي للايذا وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن بالترا
ضي به صريحا لا بسكوت ونحوه بان يقول لمن اخذ شيا ليشتر
يه بكذا رده لابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل
او يقول لمالكه استرده لاشتريه باكثر ولو باع او اشترى
صح ولو ضيق بشي على من يزيد فلغير من طلبه الزياده والبيع
على بيع غيره قبل لزومه بانقضا الخيار ويلحق به خيار العيب
بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله اي المبيع باقل من ثمنه

والشري على الشري قبل لزومه ويلحق به خيار العيب بان يامر البا
يع بالفسخ ليشتريه باكثر وان وجد فيهما غبن فاحش قال صلى الله
عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع او يذر
وقال لا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه وهو للتحريم وحكمته
الايذا فياثم العالم به ولو اذن البايع في الاولى او المشتري في الثا
نيه ارتفع التحريم ولو باع او اشترى دون اذن صح والنجش بان
يزيد في الثمن للسلعة المعروضه للبيع ولو لم يساوي الثمن القيمه
لا لرغبه في الشري بل ليخدع غيره فيشتريها لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن النجش فيحرم على العالم به للايذا والاصح انه لا خيار للمشتري
لتفريطه وبيع نحو الرطب والعنب لعاصر الخمر والنبيذ اي ما يوول
اليهما فان توهم كره او غلب على ظنه حرم لانه سبب لمعصيه
متوهمه او غالبه على الظن ويصح البيع فيهما ويحرم التفريق بين
الام الرقيقه والولد الرقيق الصغير والمجنون ببيع او هبه
او قسمه او اقاله او رد بعيب او مسافره او تقاسخ او قرض والاب
وان علا كالام فان اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه
وبين الاب والجد في هذا كالاب واذا اجتمع الاب والجده للام فهما
سوا فيباع الولد مع ايهما كان ولو كان احدهما حرا او ملك احد
هما غير مالك الاخر لم يحرم التفريق كما لا يحرم بينه وبين ساير
المحارم والحاق الجد للام بالجد للاب اولى من الحاقه بساير المحارم
لان له ولاده حتى يميز لسبع سنين تقريبا او افاقه وفي قول هو
اولى من قول اصله احد الوجهين حتى يبلغ قال صلى الله عليه وسلم
من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمه
ولا يحرم بعتق او وصيه او وقف واذا فرق ببيع او هبه بطلا في
الاظهر وكذا القسمه والقرض ونحو ذلك للعجز عن التسليم شرعا بالتفريق
ولو فرق بعد التمييز والبلوغ بنحوهما كره ويجوز ذبح ولد المالوله

اوالام ان استغنى الولد عنها والبيع كذلك ولا يصح بيع العربون
بفتح العين والرا وبضم العين واسكان الرا بان يشتري ويعطيه
دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعه والا فهبة بالنصب لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع العربون بضم العين واسكان الرا لغه ثا
لثه لاشتماله على شرط الرد والهبه ان لم يرضي السلعه كان بيع
تقديمه ومسله التفريق للفصل قبله

فصل

باع في صفقة
واحده خلا وخمرا او عبده وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا
بغير اذن الاخر اي الشريك صح البيع في ملكه من الخل او
لعبد وحصة المشترك وبطل في غيره في الاظهر اعطا لكل منها
حكمه ولو اذن له الشريك في البيع صح جزما ومالك العبد
لم يصح بيعهما للجهل بما يخص كلا حال العقد وبيع مذ
كاه وميته وشاه وخنزير كبيع خل وخمر فيتخير المشتري
بنا على الصحه ان جهل كون بعض المبيع خمرا او غيره مما ذكر
بين الفسخ والاجازه فورا لتبعيض الصفقه عليه فان علم
فلا خيار فان اجاز او علم فبحصته اي المملوك له من المسمى با
عتبار قيمتهما ويقدر الخمر خلا والخنزير شاه والميته مذكاه
والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلاثمايه والمسمى مايه وخمسين
وقيمه المملوك مايه فحصته من المسمى خمسون وخرج بما
ع ما لو استعار شيا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو اجر الرا
هن المرهون مده تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع وحينئذ
من الصحه ما لو فاضل في الربوي او زاد في خيار الشرط او في
العرايا على القدر الجايز فيبطل في الجميع وطاهر ان محل الصحه
اذا كان الحرام معلوما ليتاتى التقسيط وفي قول بجميعه و
لا خيار للبايع لتعديه ببيع ما لا يملك طامعا في ثمنه ولو
باع نحو عبديه فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ البيع فيه

ولم ينفسخ في الاخر على المذهب وان لم يقبضه بل يتخير المشتري بين الفسخ والاجازة فان اجاز فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما كما مر ولو جمع في صفقة بين عقدين ولو مختلفي الحكم او كانا لازمين كاجارة وبيع او اجارة وسلم كقوله بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا او كقوله اجرتك داري شهرا او بعتك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا او جائزين كشركة وقراض صحا في الاظهر ووزع المسمى على قيمتهما اي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه ولا محذور في طرو ما يقتضي الفسخ ونحوه المحوج ذلك للتوزيع اللازم معه الجهل عند العقد بما يخص كلا من العوض كما يجوز بيع ثوب وشقص من دار صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج الى التوزيع اللازم له ما ذكر ولو جمع في صفقة بين عقدين لازم وجائز كبيع وجعالة امتنع لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت احكامه مما ذكر ان الاجارة تقتضي التاقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض راس المال في المجلس بخلاف غيره او بيع ونكاح كقوله زوجتك بنتي وبعتك عبدها وهي في حجره صح النكاح وفي البيع والصداق القولان اظهرهما صحتهما ويوزع على قيمة المبيع ومهر المثل وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد احدهما بالعيب وبتعدد البايع نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما بالعيب وكذا بتعدد المشتري نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان في الاظهر كالبايع ولو وفى احد المشتريين نصيبه من الثمن وجب على البايع تسليمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع ولو وكلاه

فائدة قال ابن القطان لو ادعى المشتري [illegible] البايع فاعترف [illegible] عيبين [illegible] باحدهما [illegible] البايع [illegible] الاخر [illegible] الرد عليه [illegible] المشتري [illegible] كما [illegible] صدق البايع [illegible] كان [illegible] المشتري [illegible] في الموضعين [illegible] استعنا

او

او كلهما في نحو البيع او الشرا فالاصح اعتبار الوكيل في اتحاد الصفقة وتعددها لتعلق احكام العقد به من رؤية وثبوت خيار الا في الرهن والشفعة فلو خرج ما اشتراه من وكل على اثنين او وكيلين عن واحد معيبا فله رد نصفه في الصورة الثانية دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين او وكيل عن واحد معيبا فللموكل رد نصفه وليس لاحد الموكلين رد نصفه والعبرة في الرهن والشفعة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى احدهما دينه انفك نصيبه

باب الخيار

الشامل لخيار المجلس والشرط والعيب وسياتي يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف وبيع الطعام بطعام والسلم والتولية والشركة وصلح المعاوضة على غير منفعة او دم عمد قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر اي الا ان يقول او الى ان يقول ولو جرى لفظ او نقل فيعلم انه ليس بمعطوف وصلح الحطيطة لا خيار فيه لانه ليس ببيع ولو اشترى من يعتق عليه من اصوله او فروعه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف فلهما الخيار على الاصل وان قلنا للمشتري تخير البايع دونه لئلا يتمكن من ازالة الملك وهذه اقوال تاتي واظهرها انه ان كان الخيار لهما فالملك موقوف وان كان الخيار للبايع فالملك له او للمشتري فالملك له ولا يحكم بعتقه على قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من الشرا ولو باع العبد من نفسه فلا خيار كالبيع الضمني اذ مقصودهما العتق

ولا خيار في الابرا والنكاح والهبه بلا ثواب لانها ليست بيعا والخبر
ورد فيه وكذا ذات الثواب والشفعه والاجاره ولو في
الذمة او قدرة بمدة والمساقاه والصداق في الاصح لما مر ولان
المنفعه في الاجارة تفوت بمضي الزمن فالزمنا العقد
ليلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة عوض وكذا
عوض الخلع والحواله والقسمه التي لا رد فيها والشركة والقر
اض والرهن والكتابه والاصح ثبوته في ذات الثواب
لانها بيع وينقطع الخيار بالتخاير بان يختار الزومه
اي العقد بهذا اللفظ او نحوه كامضيناه والزمناه واجزناه
فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق
فيه للاخر ولو مشتريا لكن ان كان المبيع ممن يعتق عليه
سقط خياره حينئذ ايضا بالحكم بعتق المبيع ولو قال
احدهما للاخر اختر او خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضي
باللزوم وبقي خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم العقد والا
خر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجارة اذ اثبات
الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازه لاصا
لتها وينقطع ايضا بالتفرق بينهما لما مر ويحصل بمفارقة
احدهما الاخر فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل دام
خيارهما وان زادت المده على ثلاث ايام ويعتبر في التفرق
العرف فيما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فان كانا
بدار صغيرة فالتفرق بخروج احدهما منها او يصعد سطحها
او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها لصفتها او بيت
من بيوتها او في صحرا او سوق فبان يولي احدهما
ظهره ويمشي قليلا ويبقى خيار من حمل منها او اخرج
مكرها كالاخرس منع من اتباعه كما لو اكره حتى تفرقا

بانفسهما

بانفسهما ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما وان لم
يتمكن الاخر من اتباعه وفارقت ما قبلها بان فعل المكره
اسقط الشارع اعتباره فكان المفارقه لم توجد بخلاف الهرب
فمن ثم اعتبرت معه القدرة على الفسخ باللفظ فبطل الخيار
فيه دون الاول ولو مات احدهما في المجلس او جن او اغمي
عليه فالاصح انتقاله اي الخيار الى الوارث والوارث كخيار
الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويتولى
الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازه فان كانا في المجلس
فواضح او غايبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد
مجلس بلوغ الخبر ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزو
مه ولو تنازعا في التفرق او الفسخ قبله اي قبل التفرق بان
جا معا فادعا احدهما التفرق قبل المجي وانكر الاخر ليفسخ
او اتفقا على التفرق وادعا احدهما الفسخ قبله وانكره
الاخر صدق النافي بيمينه لموافقته الاصل

فصل

لهما اي لكل من المتبايعين ولاحدهما شرط الخيار لهما او لا
حدهما المدة الاتيه في انواع البيع لما ياتي الا ان يشترط
في بعضها القبض في المجلس كربوي وسلم فلا يجوز
شرط الخيار فيه اذ لا يؤدي لبقا علقه بعد التفرق والقصد
انتفاها عنه وانما يجوز في مدة معلومه لا تزيد على
ثلاث ايام فلو جهلت او زادت بطل البيع والاصل فيما ذكر
قوله صلى الله عليه وسلم لرجل يخدع في البيوع من بايعت فقل
له لا خلابه ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليالي والخلابه بكسر المعجمة والموحده الغبن والخديعه
وهي في الشرع بمعنى اشتراط الخيار ثلثا وقيس بالاشتراط
من المشتري في الحديث الاشتراط من البايع ومنهما ويحسب

المده المشروطه من الثلاثه فما دونها من العقد الواقع فيه
الشرط وقيل من التفرق وعلى الاول لو شرطت من التفرق بطل
العقد ولو شرط الخيار بعد العقد حسبت من الشرط ولا
بد من اتفاقهما على الشرط وان تكون المده متواليه متصله
بالعقد فلو شرط في العقد الخيار من الغد بطل والادي
الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم و
للاخر اكثر جاز فان كان العقد نصف النهار ثبت الخيار
لانتصاف اليوم الثاني وتدخل الليله في حكم اليوم للضروره
وان كان العقد ليلا ثبت الخيار لغروب الشمس من اليوم
المتصل بذلك الليل ولو شرط الخيار لاجنبي ولو لاكثر من
واحد او للعبد المبيع جاز ولو على توقفه احد المشروط
لهم لا لاحد الشارطين والاخر للاخر لا الكافر في عبد مسلم
ولا المحرم في صيد وليس لشارط الخيار الا ان يموت الاجنبي
في زمن الخيار فيثبت له وليس للوكيل في البيع شرط الخيار
للمشتري ولا للوكيل في الشرا شرط الخيار للبايع فان خالف
بطل العقد وللوكيل شرط الخيار لموكله ولنفسه وهذا
الخيار كما علمت انما يثبت في انواع البيع كما مر ويستثنى
منه ما مر شرط الخيار في المصراه ثلاثا للبايع لانه يمنع
الحلب وتركه مضر بالبهيمه وكذا اشرطه فيما يسرع
فساده وللمشتري فقط في مبيع يعتق عليه وينقطع الخيار
هنا بما ينقطع به الخيار الفسخ قبل فيما مر الا التفرق و
بانقضى المده المشروطه وللموت ونحوه من الحكم هنا
ما مر ولمن شرط له الخيار الفسخ قبل انقضا المده ولو تنازعا
في انقضايها او الفسخ قبله صدق النافي بيمينه والاظهر
انه ان كان الخيار المشروط للبايع فملك المبيع في زمن الخيار

له وان كان للمشتري فله الملك وان كان لهما فموقوف اي الملك
فان تم البيع بان انه اي الملك للمشتري من حين العقد
والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه وخيار المجلس كذلك
كما مر وكونه فيه لاحدهما بان يختار الاخر اللزوم واذا حكم
بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث
توقف فيه توقف في الاخر وكسب المبيع في زمن الخيار ولبنه
وبيضه وثمرته ومهر الجاريه الموطوءه بشبهه لمن له الملك
ويحصل الفسخ والاجازه في زمن الخيار بلفظ يدل عليهما
ففي الفسخ كفسخت البيع ورفعته واسترجعت
المبيع ورددت ثمنه وفي الاجازه اجزته اي المبيع وا
مضيته والزمته ونحوه ووطي البايع المبيع وهو حلال
له ان كان الملك له والانعام واعتاقه اياه الخيار له او لهما
فسخ للبايع وكذا بيعه واجارته وتزويجه للمبيع في زمن
الخيار المذكور وهي صحيحه وفسخ له في الاصح لاشعارها
بان لا بقا عليه والاصح ان هذه التصرفات الوطي وما
بعده من المشتري في زمن الخيار المشروط او لهما اجازه
للمشتري لاشعارها بالرضى والوطي حرام وان اذن له البايع
الا اذا كان الخيار له والاعتاق نافذ ان كان الخيار له او اذن
له البايع والا فلا ووطي الخنثى المشكل ليس فسخا ولا اجازه فان
اختار الانوثه بعد تعلق الحكم بذلك الوطي اذا كان على
الواطي ان يغتسل ووطي الذكر لا يتعلق به حكم هنا والا
صح ان العرض للمبيع على البيع والتوكيل او الاذن فيه في
زمن الخيار المشروط ولو باذنه للمشتري ليبيع عن نفسه
ليس فسخا من البايع ولا اجازه من المشتري اذ يحتمل
معه التردد في الفسخ والاجازه

فصل للمشتري

الجاهل بالعيب الخيار في رد المبيع بظهور عيب باق بان لم
يزل قبل الفسخ قديم بالنسبة للقبض فيصدق بالحادث قبله
بعد العقد كما يأتي كخصا بالمد رقيق اوغيره وهو واجب الذكر
اذ الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي والمجبوب وان زادت قيمتها
باعتبار اخر وزناه وسرقته واباقه ذكر كان اوغيره
اي بكل منهما ان كان مميزا وان لم يتكرر وتاب وبوله با
لفراش في غير اوانه مع اعتياده ذكرا كان اولا ان كان ابن
سبع تقريبا وبخره الناشي من تغير المعدة ولو ذكرا اما
تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه المستحكم
ولو ذكرا فان عرض لنحو اجتماع وشخ اوحركة عنيفة فلا
وجماح الدابة بالكسر اي امتناعها على راكبها وعضها و
رمحها لنقص القيمة بكل مما ذكر وكل ما بالجر ينقص العين
بضم القاف وفتح اليا المخففة والقيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح لا كزوال قلفة صغيرة من نحو فخذ لم تورث شينا
اذا غلب في جنس المبيع عدمه فهذا الضابط وعطف
على ما مر اشارة الى ان استيفايها متعذر والثيوبة في الامة
في اوانها لا رد بها وان نقصت القيمة اذ لا يغلب العدم سوا
في ثبوت الخيار قارن العيب العقد بان كان موجودا قبله
ام حدث بعده قبل القبض للمبيع اذ المبيع حينئذ من
ضمان البايع ولو حدث العيب بعده اي بعد القبض فلا
خيار في الرد به الا ان يستند الى سبب متقدم على القبض
كقطعه اي المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري
ومنها السرقة فيثبت له الرد بذلك في الاصح لانه
لتقدم سببه كالمتقدم فان علم المشتري ذلك فلا رد جزما
ولا ارش ولو حدث عيب بعد القبض في زمن الخيار والملك

للبايع

للبايع فكما قبل القبض بخلاف موته اي المبيع بمرض سابق على القبض
جهله مشتريه فلا يثبت به لازم رده من استرجاع ثمنه في الاصح
اذ المرض يزداد شيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري
فشيئا صح
ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن
فان علم المشتري مرضه فلا شي له جزما ولو قتل المبيع بردة سا
بقة على القبض جهلها المشتري ضمنه البايع في الاصح بكل الثمن
اذ قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع قبل القتل فان علم
المشتري الحال فلا شي له جزما ومؤنة التجهيز على المشتري
في الاولى والبايع في الثانية ولو باع حيوانا اوغيره بشرط برا
ءته من العيوب في المبيع فالاظهر انه يبرا عن كل عيب باطن
في الحيوان لم يعلمه دون غيره من العيوب فلا يبرا عن عيب
غير الحيوان مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان وان لم يعلمه
ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه واصل هذا ان زيد ابن ثابت
اشترى من ابن عمر عبدا بثمان مائة درهم بالبراءة وقال له
به داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف
لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابا ان يحلف وارتجع العبد
فباعه بالف وخمسمائة فدل قضاء عثمان على ما ذكر اولا ووا
فق اجتهاده اجتهاد الشافعي وقال الحيوان يتغذا في
الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب
خفي او ظاهر اي فيحتاج البايع للشرط فيه ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه لتلبيسه وما لا
يعلمه من الظاهر لندرة خفايه وله اي المشتري مع هذا
الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض لانصراف الشرط
لما كان موجودا عند العقد ولو شرط البراءة عما يحدث من
العيب قبل قبضه لم يصح الشرط في الاصح وكذا لو شرطها
من الموجود وما يحدث ولو شرطها من عيب لا يعاين وعينه

كالزنا بري منه وان كان يعاين كالبرص وازاه قدره وموضعه
فكذلك و الافلا بد لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه ولو هلك المبيع عند المشتري كان مات العبد او تلف
نحو الثوب او اعتقه او وقفه او استولد الجاريه او جعل الشاه
اضحيه ثم علم العيب به رجع بالارش لتعذر الرد لفوات المبيع
حسا او شرعا وكذا لو اشترى بشرط الاعتاق واعتق صحيح وتجزي
عن الكفاره ان لم يمنع العيب الاجزى ولو باع ربويا بجنسه وو
رد العقد على العين فتلف ثم علم عيبه فسخ العقد وغرم
بدله واسترد الثمن والارش هنا لانه لو قبل لنقص الثمن فيصير
الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا فان ورد على الذمه
ثم عين غرم بدله واستبدل وان كانا تفرقا وهو اي الارش
جزء من ثمنه اي المبيع نسبته اليه اي نسبه الجزء الى الثمن نسبه
اي مثل نسبه ما نقص العيب من القيمه لو كان المبيع سليما اليها
فاذا كانت القيمه بلا عيب مايه وبالعيب تسعين فنسبة
النقص اليها عشر فالارش عشر الثمن فان كان ماييتن مثلا رجع
بعشرين منه وانما رجع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على
البايع به بجزوه كذلك فان كان قبضه رد جزءه والا سقط
عن المشتري بطلبه والاصح اعتبار اقل القيمة اي المبيع من يوم
البيع الى القبض زاد على اصله قيمه ما بين المبيع والقبض
ووجهه ان القيمه ان كانت يوم البيع اقل فما زاد حدث على
ملك المشتري وان كانت يوم القبض او بين اليومين اقل
فما نقص من ضمان البايع فلا يدخل في التقويم ثم ذره واخذ
مثل الثمن المثلي او قيمته ان تقوم اقل ما كانت من يوم البيع
الى القبض لانها ان كانت يوم البيع اقل فالزياده حدثت
في ملك البايع وان كانت يوم القبض او بين اليومين
اقل فالنقصان من ضمان المشتري ولو علم العيب بالمبيع

بعد زوال ملكه عنه الى غيره بعوض او به ونه او رهنه
او غصبه ونحوها فلا ارش له في الاصح اذ قد يعود اليه فيرده
كما قال فان عاد الملك اليه ولو بالاقالة وهبه وشرا فله
الرد وقيل فيما زال ملكه بعوض ان عاد اليه بغير الرد
بعيب فلا رد ولو تعذر العود لتلف او نحو اعتاق رجع المشتري
الثاني بالارش على الاول والاول على بايعه ولو قبل الغرم
للثاني ومع ابرايه منه والرد بالعيب في بيع الاعيان
على الفور فيبطل بالتاخير بلا عذر الا لجهله لقرب اسلام
او كونه نشا بعيدا عن عالم ذلك او جهل فوريته ان كان
ممن يخفا عليه وكذا الشفعه وخرج ببيع الاعيان ما
في الذمه لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى ولانه غير
معقود عنه فليبادر مريد‌ه الذي لا عذر له اليه على العا
ده فلو علمه وهو يصلي او ياكل او يقضي حاجته فله تا
خير حتى يفرغ او وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل
بها او المرض او علمه ليلا فحتى يصبح ان كان في سيره في الليل
كلفه واعذار الشفعه تاتي هنا باسرها ادمدرك الاثنان
البابين واحد ولا يضر لبس ثوب واغلاق باب ولا يكلف
العدو في المشي والركض في الركوب ليرد ولو اشترى عبدا
فابق قبل قبضه فاجاز مشتريه بيعه ثم اراد فسخه
مكن ما لم يعد العبد اليه فان كان البايع بالبلد رده عليه
بنفسه او وكيله او على وكيله بالبلد كذلك لقيام الوكيل
مقام موكله في ذلك والرد على الموكل والوارث كذلك
ولو تركه اي البايع والوكيل ورفع الامر الى الحاكم ليفسخ
~~عنه ذلك~~ ويرده عليه فهو اكد في الرد في حاضر بالبلد
يرد عليه لانه ربما احوجه الى الترفع وواجب في غايب

عنها كما ذكره بقوله وان كان البايع غايبا عن البلد ولا و
كيل له بها رفع الامر الى الحاكم فيدعي شرى ذلك الشي من
فلان الغايب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه
فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه
الحاكم ان شا ويحلفه ان الامر كذلك ويحكم بالرد على الغا
يب فان لم يجد له سوى المبيع باعه ولا ينافي هذا ان يح
للمشتري بعد الفسخ حبس المبيع لاسترجاع الثمن اذ الحا
بس يخصم فيوثمن بخلاف البايع والاصح انه يلزمه الا
شهاد على الفسخ بعدلين او عدل ان امكنه حتى ينهيه
الى المردود عليه من البايع او الحاكم او غيرهما مبادرة ليس
بحسب الامكان وكذا يلزمه الاشهاد بمن ذكر حال توكيله او حال
عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو
وقد عجز عن التوكيل وعن المضي الى المردود عليه والرفع الى
الحاكم ايضا في الغيبة فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه
التلفظ بالفسخ في الاصح فيوخره للاتيان به عند نحو البايع
واذا اشهد على نفس الفسخ نفذ ولم يحتج بعده للبايع او
الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة ويشترط في الرد ترك
الاستعمال فلو استخدم العبد كقوله اسقني ماء او ناو
لني الثوب او اغلق الباب او ترك على الدابة سرجها او اكافها
اي البرذعة واضيف ذلك اليها للملابسة بطل حقه من
الرد لاشعار ذلك برضاه بالعيب بخلاف ترك نحو لجام و
يعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها اي يعذر
في ركوبها حين توجهه لردها ولو ركب غير جموح لر
دها بطل حقه ولو علم وهو راكب فاستدامه فكابتدايه
اي فيبطل الرد الا ان يكون من ذوي الهيات ومثله الثوب

فينزعه

فينزعه الا ان يكون منهم واذا سقط رده بتقصير منه فلا
ارش له كما لا رد ولو حدث عنده عيب باقة او غيرها كنسيان
قران وصنعة ثم اطلع على عيب قديم سقط الرد قهرا اي القهري
لاضراره بالبايع ثم ان رضي به اي المبيع البايع معيبا رده
المشتري بلا ارش عن الحادث او قنع به بلا ارش عن القديم
والا بان لم يرض البايع به معيبا فليضم المشتري ارش الحا
دث الى المبيع ويرد او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد
المشتري رعاية للجانبين فان اتفقا على احدهما فذاك و
اضح والا بان طلب احدهما الرد مع ارش الحادث والا
خر الامساك مع ارش القديم فالاصح اجابة من طلب
الامساك مع ارش القديم البايع او غيره لتقرير العقد و
ما لا يرد به المشتري لا يمنع الرد اذا حدث عنده الا في الا
قل ولو حدث عنده عيب فانت وزال قبل علمه با
لقديم رد وكذا لو حدث عنده عيب تزويج فقال الزوج
ان ردك المشتري بعيب فانت طالق وكان قبل دخوله
ولو حدث عيب بربوي بيع بجنسه ثم علم القديم تعين
رده وارش الحادث ولو زال القديم قبل اخذ ارشه
لم ياخذه او بعد رده وجب ان يعلم المشتري البايع على الفور
بالحادث مع القديم ليختار ما مر فان اخر اعلامه بذ
لك عن فور اطلاعه عن القديم بلا عذر فلا رد له ولا
ارش لاشعار التاخير بالرضا ولو كان الحادث قريب الزوال
كالرمد عذر في تاخير الاعلام به منتظر زواله ليرده سليما
عن الحادث ولو زال الحادث بعد ان اخذ المشتري ارش
القديم او قضى القاضي به ولم ياخذه فليس له الفسخ ورد

الارش ولو تراضيا بلا قضا فله ذلك ولو حدث عيب
لا يعرف القديم الا به ككسر بيض النعام وجوز وترانج
بكسر نونه وهو الجوز الهندي ظهر عيبها وتقوير بطيخ
بكسر اوله مدود بكسر الواو وفي بعض اطرافه رد ما ذكر بالقديم قهرا ولا ارش عليه للحادث في الاظهر لعذره اما ما
لا قيمة له كبيض مذر وبطيخ مدود كله او معفن فتبين
به فساد البيع لوروده على غير متقوم ويلزم البايع تنظيف المكان
منه فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه المشتري
كتقوير بطيخ حامض امكن معرفة حموضته بغرز او تقوير
كبير يستغني عنه باصغر او تقوير رمان شرطت حلاوته
مع امكان معرفتها بالغرز او كسر بيض يعرف بالعلقه
وكسر رانج امكن معرفة عيبه بتخقيبة فكساير العيوب
الحادثه فياتي ما مر ولا رد قهرا فرع اذا اشترى
عبدين معيبين صفقه ولم يعلم عيبهما ردهما بعد
ظهوره ولا يرد احدهما ولو ظهر عيب احدهما دون الاخر
ردهما لا المعيب وحده في الاظهر اذ لا ضروره لتفريق
الصفقه وسوا اتصلت منفعت احدهما بالاخر كزوج
الخف ام لا ولو رضي البايع بافراد احد المبيعين بالرد جاز
وكذا قهرا ان لم ينقص بالتبعيض كالحب ولو اشترى عبد
رجلين معيبا فله رد نصيب احدهما ولو اشتريا هـ اي
اشترى اثنان عبد واحد لهما في اصله فلاحدهما الرد لنصيبه
في الاظهر لتعدد الصفقه فيهما ولو اختلفا في قدم العيب
الممكن حدوثه بان ادعاه المشتري وانكر البايع صدق
البايع لموافقته لاصل استمرار العقد بيمينه لاحتمال صدق

المشتري على حسب بفتح سينه جوابه اي مثله فان قال ليس
له الرد بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله حلفه كذلك ولا يكلف
التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز الرضى من المشتري ولو
نطق بذلك كلف البينه عليه ولو قال في جوابه ما اقبضته
وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف كذلك ولا
يكفي في الجواب ما علمت به هذا العيب عندي ويجوز له الحلف على
البت اعتمادا على ظاهر السلامه اذا لم يعلم او يظن خلافه ولو لم
يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين شجة اندملت والمبيع
امس صدق المشتري او لم يمكن قدومه كجرح طري والبيع
والقبض من سنة صدق البايع بلا يمين فيهما ويصدق المشتري
بيمينه اذا ادعى قدم عيبين اقر البايع باحدهما لان الرد ثبت
باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك وحيث صدقنا
البايع فحلف ثم جرا الفسخ فطلب الارش فليس له بل يصدق
المشتري فيه بيمينه لان يمين البايع وان صلحت للدفع
عنه لا يصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الان
انه ليس بحادث والزياده المتصله كسمن وتعلم صنعه كقر
اة وكبر شجره تتبع الاصل اذا زاد ولا شي على البايع بسببها
والمنفصلة كالولد والثمره والاجره الحاصله من المبيع لا
تمنع الرد بالعيب الا ولد الامه الذي لم يميز فانه يمنع الرد لحر
مة التفريق كما مر بيانه وهي للمشتري ان رد بعد القبض و
لو حدث قبله وكذا ان رد قبله في الاصح اذ الفسخ يرفع العقد
من حينه ولو باعها اي الجاريه او البهيمه حاملا مع عيب
فانفصل الحمل رده معها حينئذ جاز بان لم ينقص بالولاده
او كان جاهلا بالحمل في الاظهر اذ الحمل يعلم ويقابل بقسط من
الثمن ولم ينفصل الحمل ردها كذلك او انفصل ونقصت وكان

عالما بالحمل فله الارش فقط ولو حدث الحمل في ملك المشتري لم يمنع
في الرد بل ياخذه اذا انفصل ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب
الواقعان من المشتري بعد القبض او قبله ولا مهر ولو وطئ الثيب
اجنبي او البايع بلا شبهه فهو زنا يمنع الرد قهري وافتضاض
البكر بالاتفاق من المشتري او غيره وزوال البكاره بنحو وثبة
بعد القبض نقص حدث يمنع الرد ان لم يستند لسبب متقدم
جهله المشتري وقبله جناية على المبيع قبل قبضه فان
كان من المشتري فلا رد واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها
فان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر
النقص من الثمن او من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب
ثم زوالها من البايع او بافة او بزواج سابق فهدر او من
اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا وطء او بوطء زنا منها والا
لزمه مهر مثل بكرا بلا افراد ارش ويكون للمشتري لكنه ان
فسخ سقط منه قدر الارش للبايع ولو زالت البكارة بزوج
سابق لم يعلمه المشتري فله الرد وكلما ذكر في المبيع من الز
باده وغيرها ياتي مثله في الثمن **فصل** التصريه حرام
وهي ربط اخلاف اللبون وتركها بلا حلب يومين فاكثر فيجتمع
اللبن بضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة حلبها كل يوم فيرغب
فيها بزياده والاخلاف جمع خلفه بكسر المعجمه وسكون
اللام حلمة الضرع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وتصرفا
بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه تثبت الخيار على الفور
من الاطلاع عليها كخيار العيب وكذا لو تصرت بنفسها ولو اطلع
بعد ثلاث ايام كان له الرد وان اشتريها وهو عالم بالتصريه

فلا خيار

فلا خيار له واما قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاه مصراه
فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء اي
حنطه فاجبت عنه بانه محمول على الغالب على ان التصريه لا
تظهر الا بعد ثلاثة ايام ولو رد اللبن على الحد الذي اشعرت به التصريه
فلا خيار وقيل يمتد ثلاثة ايام فان رد المصراه ولو بعيب اخر بعد
تلف اللبن او قبله ولم يتراضيا على اخذه رد معها صاع تمر وان
كان اللبن اهانه او باقل منه لما مر ويجوز التراضي على غير تاف اللبن
ام لا والعبره في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته با
قرب بلد التمر اليه وقيل يكفي صاع قوت ولو علم التصريه قبل الحلب
رد ولا شي عليه والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن و
قلته للحديث والاصح ان خيارها اي المصراه لا يختص بالنعم
بل يعم كل ماكول من الحيوان والجاريه والاتان بالمثناه وهي الا
نثى من الحمر الاهليه لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراه وصح
محلق بالتشديد من التحلق اي الجمع ولا يرد معها شيا اذ لبن
الادمي لا عوض له غالبا ولبن الاتان نجس وفي الجاريه وجه انه
يرد معها بدل اللبن **فرع** رد غير المصراه بعد الحلب كرد
المصراه وحبس ماء القناه والرحا المرسل عند البيع وتحمير الو
جه وتسويد الشعر وتجعيده الدال على قوة البدن يثبت
الخيار للمشتري بذلك في الاصح عند علمه به كالتصريه للتدليس
لا لطخ ثوبه اي المبيع بالمداد تخييلا لكتابته فبان خلافه
فلا يثبت الخيار بذلك في الاصح اذ ليس فيه كثير غرر **باب**
في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده والتصرف في ماله تحت يد
غيره امانه مع ما يتعلق بها المبيع قبل قبضه من ضمان البا
يع فان تلف كثوب او شاة بغيره سماوي بافة ولو معنى كوقوع

درة ببحر وانفلات طير وصيد متوحش واختلاط بغير
متماثل كثوب او شاه بغيره بلا تمييز وانقلاب عصير
خمرا انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك
في المبيع للبايع قبيل التلف لانه ابرى ولو ابراه المشتري
عن الضمان لم يبرا في الاظهر ولم يتغير الحكم المذكور للتلف
لانه ابرا عما لم يجب وغصب المبيع واباقه وجحد البايع
له بحيث الخيار وغرق الارض ووقوع صخرة عليها لا
يمكن رفعها عيب هنا لبقا العين وفي الاجارة تلف لزوال
المنفعه واتلاف المشتري للمبيع بغير حق كان اكله قبض
له ان علم انه المبيع حالة اتلافه والا بان جهل ذلك وقد
اضافه به للبايع فقولان صوابه وجهان كاكل المالك
طعامه المغصوب ضيفا جاهلا ذلك والاظهر براة الغا
صب فيكون هنا قبضا وفي معنى اتلافه مالو اشترا امه فا
حبلها ابوه ومالو اشترى السيد من مكاتب او الوارث من مو
رثه شيا ثم عجز المكاتب او مات المورث ولو اتلف المشترى
المبيع قبل القبض لصيالة عليه او قتله لردة وكان اماما
او قتله قصاصا فكافة سماويه واتلاف الاعجمي او صبي لا
يميز بامر غيره كاتلاف الامر والمذهب ان اتلاف البايع
كتلفه بافة فينفسخ ويسقط الثمن من مشتريه والاظهر
ان اتلاف الاجنبي الاهل للالترم بغير حق لا يفسخ البيع بل
يتخير المشتري به على التراخي بين ان يجيز ويغرم الاجنبي
القيمه او يفسخ فيغرم البايع الاجنبي القيمه فلو كان
الاجنبي حربيا او اتلفه بحق او كان العقد صرفا انفسخ البيع
ولو تعيب المبيع بافة قبل القبض فرضيه المشتري باجازة

البيع

194

البيع اخذه بكل الثمن ولا ارش لقدرته على الفسخ ولو عيبه
المشتري فلا خيار له بهذا العيب او الاجنبي الاهل للالتزام
بغير حق فالخيار بتعيبه للمشتري فان اجاز البيع ولو
عيبه البايع فالمذهب ثبوت الخيار ولا خلاف فيه لا
التغريم وهو المقصود بالخلاف اذ فعل البايع كاتلافه ولا
يصح بيع المبيع قبل قبضه منقولا كان او غيره وان اذن
بايعه وقبض الثمن لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام
لا تبيعن شيا حتى تقبضه والمعنى فيه ضعف الملك لكن
يجوز قبله فيما لو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من
مورثه شيا ثم عجز المكاتب ومات المورث قبل القبض اذ ا
البيع لا ينفسخ فيما ذكر ولو كان على الميت دين تعلق
بالثمن فان كان ثم وارث اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب
الاخر حتى يقبضه والاصح ان بيعه للبايع كغيره فلا يصح
لظاهر الحديث ومحل منع بيعه من البايع كالثمن من المشتري
اذا لم يكن تعين المقابل وبمثله ان تلف او كان في الذمه والا
فهو اقالة بلفظ البيع فيصح وياتي مثله في الثمن ولا يعتاض
عن المبيع الثابت كالثمن في الذمه والاصح ان الاجارة
والرهن والهبه والكتابه كالبيع فلا يصح لما مر ولو
رهنه من بايعه قبل قبضه بغير الثمن ولم يكن له حق
الحبس جاز وياتي مثله في الثمن والاصح ان الاعتاق بخلا
فه فيصح لتشوف الشارع له ويكون به قابضا وكالعتق
الايلاد والوقف ونصير بهما قابضا وان لم يرفع البايع يده
عنه ونصير مضمونا عليه القيمه في الرقيق كاباحة
الطعام للفقراء قبله ان كان اشتراه جزافا وقبضوه
فان لم يقبض لم يصر قابضا كما لا يصير لذلك بوطي

الزوج والوصيه والتدبير والتزويج والقسمه وبمنه العتق
على مال وعن كفارة الغير والثمن المعين دراهم او غيرها كا
لمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه لعموم النهي له والتصرف
بعبارة اصله اعم ولو تلف انفسخ البيع وله بيع ماله في
يد غيره امانه كوديعه ومشترك وقراض ومرهون بعد
انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه باق في يد و
ليه بعد رشده وكذا عاريه وماخوذ بسوم لتمام الملك
في المذكورات وقصل لا اخرات بكذا لانهما مضمونات ولو مات
المشتري قبل القبض فليس لوارثه البيع حتى يقبض ولو استا
جر صباغا او قصارا او نساجا العمل في الثوب او صايغا المصوغ
او رايضا الدابه وسلم له ماذكر لم يكن له بيعه قبل علمه و
كذا بعده ان لم يكن سلمه اجرته اذ له الحبس للعمل ثم الاستيفا
بها وجاز بيع ما عاد له بفسخ عقد قبل استرداده كسلم وبيعه
ان رد الثمن وبيع ماله في يد غيره اشترا او هبه فاسدين
ولا يضمن الهبه الفاسده بالقيمه الا اذا اتلفها المتهب ولا
يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه لشمول
النهي له والجديد جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذ
مه لخبر ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم
وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما
شي والثمن النقد والمثمن مقابله فان كانا نقدين او لم
يكن نقد فما اتصلت به الباء وما لا مقابله فان استبدل موافقا
في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض
البدل في المجلس للخبر المذكور حذرا من الربا والاصح انه لا
يشترط التعيين للبدل اي تشخيصه في العقد كما لو تصارفا

في الذمه

١٩٥

فيجعل ثم

في الذمه وكذا لا يشترط في الاصح القبض للبدل في المجلس ان
استبدل ما لا يوافق في الربا كثوب عن دراهم كما لو باع
ثوبا في الذمه لا يشترط قبض الثوب في المجلس ولا بد من التعيين
للبدل في المجلس ولا يشترط في العقد فيصفه فيه ثم يعينه
ولا يستبدل موجلا عن حال لخلاف عكسه ولو استبدل عن القرض
وقيمة المتلف عبارة بدين القراض والاتلاف وهو شامل لمثل
المتلف جاز لاستقرار ذلك وفي اشتراط قبضه اي البدل في
المجلس ما سبق فما وافق في العله اشترط وما لا فلا ويا تي في
تعيينه ما مر وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان
يشتري عبد زيد بماية له على عمرو والثاني وهو المعتمد يصح
لاستقراره كبيعه لمن عليه وهو الاستبدال المتقدم لكن يشترط
فيه قبض العوض في المجلس ان اتفقا في علة الربا فلو تفرقا قبل
قبض احدهما بطل البيع وان يكون المديون مليا مقرا والدين حالا
مستقرا ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد
عمرو دينه بدينه بطل قطعا ولو اختلف الجنس لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين
وقوله قطعا مزيد وقبض العقار وهو الارض والبنا وكل
مثبت تخلية للمشتري وتمكينه من التصرف فيه بشرط
فراغه من امتعة البايع وعين المشتري نظرا للعرف فيه
لانتفا الضبط شرعا ولغة وعبارة اصله بتخليته وهي اقوم
الا ان يفسر القبض بالاقباض فلو كان في الدار امتعة لغير المشتري
توقف القبض على تفريغها ولو جمعت في بيت منها توقف القبض
له على تفريغه ويكون قابضا لما عداه فان نقل الامتعه منه
الى محل اخر صار قابضا للجمله ويكفي في التخليه تسليم

المفتاح قبضا واقباضا بشرط الفراغ والثمره المبيعه على الشجرة قبل
اوان الجذاذ تقبض بالتخليه فان لم تحضر العاقدان المبيع اعتبر
في حصول قبضه مضي زمن يمكن فيه المضي اليه مع النقل في المنقول
والتفريغ في غيره ومع اذن في القبض ان كان له حق الحبس في الاصح
اعتبارا لزمن امكان الحضور في القبض للمشقه ولو كان المبيع حا
ضرا منقولا او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده
اعتبر قبضه بمضي زمن يمكن فيه النقل والتخليه وقبض المنقول
بيد غير المشتري ولو سفينه مع فراغ السفينه المشحونه بالا
متعه لخبر ابن عمر انهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا على السوق
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يحولوه دل
على انه لا يحصل القبض فيه الا بتحويله كما هو العاده فيه و
لو كان المبيع خفيفا يتناول باليد فقبضه بتناوله وقياس
السفينه انه يضر اشتغال ظهر الدابه بامتعه غير المشتري
وهو جيد لم ار من صرح به فان جرى البيع والمبيع بموضع
لا يختص بالبايع كشارع او دار للمشتري كفى في قبضه نقله
من حيز الى حيز اخر من ذلك المحل فانه جرى البيع والمبيع في دار البايع
لم يكف في قبضه ذلك النقل معيرا البقعه التي اذن في النقل اليها
للقبض فان لم ياذن الا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وان
حصل ضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز وكنقله باذن نقله
الى متاع مملوك له او معار في حيز يختص البايع به ولو نقله
المشتري بلا اذن دخل في ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول
العبد فيامره بالانتقال من محله والدابه فيسوقها او يقودها
ولو جا البايع بالمبيع فقال له المشتري ضعه او لم يقل له
شيا فوضعه بين يديه حصل القبض وان قال لا اريده
كما يبرا الغاصب بوضع المغصوب بين يدي مالكه فلو اشتريه

التصرف

التصرف فيه ولو تلف فمن ضمانه لكن لو خرج مستحقا ولم يجر الا وضعه
بين يديه بغير امره لم يضمنه اذ هذا لا يكفي في ضمان الغصب ولو باع
حاضرا منقولا او غيره كنحو وديعه او عاريه ممن هي في يده
اعتبر لجواز التصرف وانتقال الضمان مضي زمن لامكان القبض من
نقل وتخليه وكذا الاذن فيه ان حل الثمن ولم يسلمه ولو وهبه
ما في يده اعتبر مضي الزمن ايضا هذا كله فيما يبيع بلا تقدير اما
هو فياتي ويشترط في المقبوض كونه مرئيا والا فكبيع الغا
يب وقبض اجزاء الشايع بقبض الجميع والزايد امانه بيد القابض
فرع زاد الترجمه به للمشتري قبض المبيع بلا اذن
بايعه ان كان الثمن موجلا او سلمه ان حل لمستحقه ولو حل
بعضه بان باعه بثمن بعضه حال وبعضه موجل وبين البعض
صح واشترط لاستقلاله بالقبض ان سلم جميع المال والا بان
لم يسلمه فلا يستقل به اي بالقبض وعليه ان استقل به الرد
اذ البايع يستحق الحبس لاستيفا الثمن ولو تصرف فيه لم يصح
تصرفه لكنه يدخل في ضمانه ان خرج مستحقا ويستقر
ثمنه عليه ولو كان الثمن موجلا وحل قبل القبض استقل
به اذ لا حبس للبايع في هذه الحاله كالصداق ولو بيع
الشي تقديرا كثوب وارض ذرعا باحكام الذال وحنطه كيلا
او وزنا اشترط في قبضه مع النقل في المنقول ذرعه ان
بيع ذرعا ان كان بذرع او كيله ان بيع كيلا او وزنه ان
بيع وزنا او عده لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل
وقيس به الباقي مثاله في المكيل بعتكها اي الصبره كل صاع
بدرهم او بعتكها بعشره مثلا على انها عشره اصع
ثم ان اتفقا على كيال مثلا فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه

ولو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض ولو دخل في ضمانه ولو كان له
اي شخص طعام مقدر على زيد من سلم او قرض وا تلا ف
كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم
يكيل لعمرو ليصح القبض والاقباض فلو قال لعمرو اقبض من زيد
ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد له لانه قابض
من نفسه لنفسه وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه
فيكيله المقبوض له للقابض وصحيح بالنسبة للقايل تبرا به ذمة
زيد لاذنه في القبض منه ولو قال احضر معي لاكتاله منه لك
ففعل او قال اقبضه لي ثم قال اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل
او احضر معي لاقبضه لنفسي ثم توخذه مني بذلك الكيل فكما ذكر
ويصح قبضه لبكر في الاولى وقبض بكر لنفسه في الثانية و
يبرا زيد والاستدامة في نحو المكيل كابتدايه فرع زاد
الترجمة به قال البايع بثمن حال في الذمة لا اسلم المبيع حتى
اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اي لا اسلمه حتى اقبض
المبيع وترافعا للحاكم اجبر البايع لرضاه لتعلق حقه في الذمة
وفي قول المشتري وفي قول لا اجبار او لا فمن سلم اجبر صا
حبه وفي قول يجبران قلت فان كان الثمن معينا او بيع
عوض بعوض سقط القولان الاولان واجبرا في الاظهر
لما مر والله اعلم ولا يجبر البايع بوكالة او ولاية على التسليم
ابتدا بل لا يسلم حتى يقبض الثمن ولا حبس بعوض مو
جل وان حل قبل التسليم واذا سلم البايع باجبار او دونه
اجبر المشتري ان حضر الثمن على تسليمه والا بان لم يحضر
فان المشتري معسرا بالثمن وهو مفلس فللبايع الفسخ
بالفلس واخذ المبيع بالشرط الاتي بيانه او موسرا وماله بالبلد
او بمسافة قريبة اي دون مسافة القصر حجر عليه في امواله

كلها

كلها حتى يسلم الثمن ليلا يتصرف فيها بما يبطل حق بايعه فان كان
بمسافة القصر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره للضرر والا
صح انه له الفسخ واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس
به فان صبر البايع لاحضار المال فالحجر باق كما ذكرنا اي يحجر
على المشتري في امواله كلها الى تسليم الثمن وانما اصالة ان
خاف فوته بلا خلاف وكذا المشتري له حبس ثمنه المذكور ان
خاف فوت المبيع بلا خلاف وانما الاقوال السابقة اذا لم يخف
البايع فوته اي الثمن ولا المشتري فوت المبيع وتنازعا في مجرد
الابتدا بالتسليم

باب التولية

اصلها تقليد العمل
ثم استعملت فيما ياتي والاشتراك مصدر اي اشتراكه اي
صيره شريكا والمرابحة من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط
وهو النقص اشترا شخص شيا بمثلي ثم قال بعد قبضه
وهو عالم بالثمن العالم بالثمن باعلامه او غيره وليتك
هذا العقد فقبل كقوله قبلته او توليته لا بيع في شرطه كقد
ره التسليم والتقابض بربوي وترتب احكامه كتجديد
الشفعة ان كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع في
العقد الاول لكن لا يحتاج عقد التولية الى ذكر الثمن لظهور
انه بالثمن الاول المعلوم لهما اي بمثله في المثلي وبقيمته في
العرض مع ذكره وبه مطلقا ان انتقل اليه ولو قال في العرض
قام علي بكذا او قد وليتك بما قام به علي او وليت على صداقها
بلفظ القيام او ولي على عوض الخلع جاز ولو حط عن المولي
بكسر اللام بعض الثمن بعد التولية انحط عن المولى بفتحها
اذ خاصية التولية التنزيل على الثمن الاول ولو حط جميعه انحط
عن المتولي ايضا لكن ان كان الحط للكل قبل لزوم التولية بطلت
سوا احط قبلها ام بعدها وقبل لزومها وسوا في ذلك الحط

ومتى حجر عليه فيما اذا لم يكن محجورا عليه بالفلس وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه الحال

لتزم مثل الثمن جنسا وقدرا وصفة وهو اي عقد التولية

من البايع ووارثه ووكيله والاشتراك في بعضه اي المشتري كا
لتوليه في كله في الاحكام السابقه ان بين البعض كاشركتك في
النصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف فله الربع
الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف فلو اطلق الاشتراك صح
العقد وكان المشتري مناصفه وقيل لا يصح ويشترط ذكر العقد
كاشركتك في بيع هذا او في هذا العقد واشركتك في هذا كنا
يه ويصح بيع المرابحه بان يشتريه بمايه ثم يقول لعالم بذلك
بعتك بما اشتريته اي بمثله وربح درهم لكل عشرة او فيها او
ربح ده يازده ومعناه ما مر فكانه قال بمايه وعشره فيقبل
المخاطب وده اسم لعشره ويازده لاحد عشر ولو كان الثمن
الثمن دراهم معينة غير موزونه لم يصح البيع مرابحه ويصح
بيع المحاطه كبعتك بما اشتريته وحط ده يازده فيقبل
ويحط من كل احد عشر واحد كما ان الربح في المرابحه واحد من احد
عشر فان كان اشتري بمايه وعشره فالمحطوط عشره وقيل يحط
من كل عشره واحد واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوا
الثمن وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه وان كان فيه حط
او زياده في زمن الخيار ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة
الكيال للثمن المكيل والدلال للثمن المنادي عليه الا ان اشتري
به المبيع والحارس والقصار والرفا بالمد والصباغ كل من
الاربعة للمبيع وقيمة الصبغ وساير المؤن المراده للاسترباح
اي طلب الربح فيه كاجرة حمال ومكان وختان وتطيين دار
لا ما يقصد به بقا الملك فقط كنفقة عبد وكسوته وعلف دابه
ويقع ذلك في مقابلة فوايد استوفاها البايع من المبيع والعلف
الزايد للتسمين يدخل كاجرة طبيب ان اشتراه مريضا و
لو قصر بنفسه او كال او حمل او طين او تطوع به شخص لم تدخل

عمله ح

اجرته مع الثمن في قوله بما قام علي اذ عمله وما تطوع به غيره لم يقم
عليه وانما قام عليه بما بذله فطريقه ان يقول بعتك بكذا او
اجرة عملي او عمل متطوع عني وهي كذا او ربح كذا وفي معنى اجرة عملي
اجرة مستحقة بملك او غيره كمكتري وليعلما اي المتبايعان
ثمنه اي المبيع في بعت بما اشتريت او بما قام به في بعت بما قام
علي فلو جهله احدهما بطل البيع على الصحيح للجهل ولو قال
في الثانيه وربح كذا كانت مرابحه ومن الصور بعتك براس المال
وربح كذا وهي كقوله بما اشتريته وليصدق البايع في قدر الثمن
الذي استقر في العقد او قام به المبيع عليه عند الاخبار اي يجب
ذلك والشرى بالعرض وبيان العيب الحادث عنده وبصفته كصحة
وتكسير وخلوص وغش اذ المشتري يعتمد امانته فيما يخبر به بذكر
الثمن فيذكر انه اشتراه بكذا لاجل لمقابلته مقسط من الثمن وانه
اشتراه بعوض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمه سوا كان بلفظ
الشرا ام بلفظ القيام كما لو كانت السلعه اجرة او صداقا او نحوه
اذ يشدد في المقابله بالعوض ما لا يشدد في النقد وانه حدث
عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما لو كان حين شراه ولو
اطلع على العيب قديم فرضيه لزمه ذكره كالاخبار بالغبن
والشرا من موليه او من بايعه بدين له عليه وهو مماطل
او معسر فلو ترك الاخبار بشي من ذلك صح وللمشتري الخيار
فلو قال اشتريته بمايه وباعه بما اشتراه وربح درهم لكل
عشره مثلا فبان انه اشتراه بتسعين بحجة او اقرار فالا
ظهر انه يحط الزياده وربحها لكذبه وانه لا خيار
للمشتري اذ رضي بالاكثر فالاولى ان يرضى بالاقل ولا خيار للبا
يع ولو زعم انه اي الثمن الذي اشتراه به مايه وعشره وانه
غلط في قوله اولا بمايه وصدقه المشتري في ذلك لم يصح البيع

الواقع بجبتها من جهة في الاصح قلت الاصح صحته والله اعلم
ولا تثبت العشرة المذكورة وللبايع الخيار لا للمشتري وان كذبه
المشتري ولم يبين هو لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل
قوله ولا بينته ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لها وله تحليف
المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح اذ قد يقر عند عرض اليمين
عليه فان حلف مضى العقد على ما حلف عليه والا ردت على البايع
فيحلف ان ثمنه مائة وعشرة ولا خيار للمشتري كحالة التصديق
اذ اليمين المردوده كالاقرار وان بين لغلطه وجها محتملا كان
قال راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع لغيره فله التحليف
كما مر اذ ما بينه يحرك ظن صدقه والاصح على التحليف سماع
بينته التي يقيمها بان الثمن مائة وعشرة لظهور عذره باب بيع
الاصول وهي الشجر والارض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمره
ويأتي في الباب غير ذلك اذا قال بعتك هذه الارض او السا
حة او البقعة او العرصة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل
البناء والشجر في البيع دون الرهن اي اذا قال رهنتك هذه
الارض لاخر ما مر عملا بالنص فيهما لقوة البيع فاستتبع بخلاف
الرهن ولو قال بحقوقها دخل في الرهن ايضا او بعتكها بما فيها دخلت
قطعا او دون ما فيها لم تدخل قطعا ومثله في الرهن ويدخل
في بيع الارض الاشجار الا اليابس وكلما ينقل الملك من نحو
هبة ووقف كالبيع وما لا ينقله من نحو اقرار وعارية كا
لرهن واصول البقل التي تبقى في الارض سنتين او اكثر وتجز
مرارا كالقت بمثناة والقصب بمعجمة والهندبا بالمد والقصر
والنعناع والكرفس او تؤخذ ثمرته مرة بعد اخرى كنرجس
وبنفسج كالشجر فيدخل في البيع دون الرهن الا اذا قال بحقو
قها او بما فيها فيدخل فيهما وعلى الدخول في البيع الثمرة والجزة

الظاهره

الظاهره عند البيع للبايع فيشترط قطعها اذ تزيد ويشبه المبيع بغيره
بلغ ما ظهر اوان الجز او لا الا القصب فلا يكلف قطعه الا اذا بلغ
ما ظهر قدرا ينتفع به وما سنه ويثمر مرارا كالشجر ولا يدخل
في مطلق بيع الارض كما باصله ما يؤخذ دفعة واحدة كا
لحنطة والشعير وساير الزروع كجزر وفجل وبصل وثوم لانه
ليس للدوام والثبات وهو كمنقول بدار ويصح بيع الارض
المزروعة بهذا الزرع الذي لا يدخل على المذهب كبيع دار
مشحونة بامتعة وللمشتري الخيار ان جهله اي الزرع بان
سبقت رؤيته الارض المبيعة وحدث الزرع بينهما لتاخير انتفا
عه فان علم الزرع فلا خيار وكذا ان لم يعلمه وتركه صاحبه
له وعليه القبول او قال افرغها في زمن يسير وهو ما لا يقابل
باجرة وامكن بلا ضرر ولا يمنع الزرع المذكور دخول الارض
في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح اذ لا يتا
تا تفريغها حالا بخلاف الامتعة في البيع فيتاتى تفريغها حالا
والبذر باعجام الذال كالزرع فما لا ثبات لنباته وما يؤخذ
دفعه لا يدخل في بيع الارض ويبقا الى اوان حصاده
او قلعه ان كان يقلع وللمشتري الخيار ويأتي ما مر والذي يدوم
كنوى نخل وبزر كراث ونحوه كالشجر والاصح انه لا اجرة
للمشتري مدة بقاء الزرع الذي جهله واجاز كما لا ارش له في لا
جاره في العيب فكما لا اجرة له مدة تفريغ امتعة الدار ويبقا
الزرع الى اوان الحصاد والقلع لكن ان يشترط القلع فاخر وجبت
الاجرة لتركه الوفا الواجب ولو باع ارضا مع بذر او زرع بها
لا يفرد بالبيع عنها اي لا يجوز بيعه وحده كحنطة وشعير
في سنبلها بطل البيع في الجميع للجهل باحد المقصودين و
تعذر التوزيع ولو قال كما لو كان ما لا يفرد دائم الثبات صح

البيع في الكل وكان ذكره تاكيد او استشكل فيما اذا ابر ثمرة قبل البيع
بيع الجاريه وحملها واجيب بان الحمل غير محقق الوجود بخلاف
ماهنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل وقيل في الارض قولان و
قدم البذر دون اصله لتعود له الصفه ايضا فيخرج بها ما روى
قبل العقد ولم يتغير وقدر على اصله اخذه فان لم يفرد بالبيع
ويدخل في البيع الارض الحجاره المخلوقه فيها والمجنيه دون
المدفونه كالكنوز ولا خيار للمشتري ان علم الحال ويلزم
البايع النقل المسبوق بقلعها وتسوية الارض ولا اجرة عليه
لمدة ذلك وان طالت ولو بعد القبض وكذا ان جهل الحال
ولم قلعها لا خيار له وان ضر تركها ويلزم البايع النقل و
التسويه ولا اجرة لما مر وان ضر قلعها فله الخيار وان لم يضر
تركها وكذا ان جهل الضرر في هذه الحاله بعد ان لم يتركها
له البايع او تركها لكن ضر تركها فان اجاز لزم البايع النقل
وتسوية الارض باعادة التراب المزال بالقلع من فوق الحجار
مكانه اي وان لم يستو وفي وجوب اجرة مثل مدة النقل او
جه اصحها يجب ان نقل بعد القبض لا قبله اذا النقل المفوت
للمنفعه مدة جنايه من البايع وهي مضمونه عليه بعد القبض
حيث خير مشتر فقط ويجري الخلاف في وجوب الارش ان
بقي في الارض بعد التسويه عيب ولو باع البايع الاحجار بطريقه
لزم المشتري الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن البيع ويدخل
في بيع البستان بقوله بعتك هذا البستان الارض والشجر
والحيطان اذ لا يسمى بستانا بدون ذلك وكذا البنا
الذي فيه يدخل على المذهب في بيع الارض ويدخل في بيع
القرية بقوله بعتك هذه القرية الابنيه وساحات
تحيط بها السور والاشجار وسطها لا المزارع لا تدخل

على الصحيح كما لو حلف لا يدخل القرية لا يحنث بدخولها اي مزارعها و
يدخل في بيع الدار بقوله بعتك هذه الدار الارض وكل بنا بها
حتى حمامها لانه من مرافقها ولو كان بها اشجار دخلت وان كثرت وكذا
بير الماء لكن الماء الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله
والا اختلط ملك المشتري بماء البايع وانفسخ البيع لا المنقول
كالدلو والبكرة بسكون الكاف والسرير والحمام الخشب وتدخل الا
بواب المنصوبه وحلقها بفتح الحا واغلاقها والاجانات المثبته
بكسر الهمزه وتشديد الجيم جمع اجانه ما يغسل فيها والرف والسلم
بفتح اللام المسمران وكذا الاسفل من حجر الرحا يدخل على الصحيح
لثباته والاعلا من الحجرين ومفتاح غلق بفتح اللام ما يغلق
به الباب مثبت فيدخلان في الاصح لتبعهما المثبت والخلاف
في الاعلا مبني على الاسفل كما في اصله واسقط تقييد الاجانات
المثبته وحكايه وجه فيها وفي المسالتين بعدها وعبارته وكذا
الاجانات المثبته والسلالم المسمره والتحتاني من حجر الرحا على
اصح الوجهين وفهم المصنف ان التقييد وحكاية الخلاف لما وليه
فقط ويدخل في بيع الدابه نعلها لاتصاله بها الا نعل الذهب
والفضه كبير قيمتها اذ لا مسامحه بذلك وكذا ثياب العبد
تدخل في بيعه في الاصح قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد
في بيعه والله اعلم وكذا الامه سوا ساتر العوره وغيره
اذ لا عرف في ذلك مطرد فهو كسرج الدابه فرع اذا
باع شجرة رطبه دخل عروقها وورقها تبعا وفي ورق
التوت الابيض الانثى المبيع شجره في الربيع وقد خرج
وجه وكذا ورق النبق ولا يدخل ورق الحنا والنيله لانه
ثمرتها فقط واغصانها الا اليابس فلا يدخل اذ العاده
فيه القطع فهو كالثمر لكن يدخل الغصن اليابس في بيع شجره

جائزه ويصح بيعها بشرط القطع او القلع وبشرط الابقا فيتبع الشرط والاطلاق يقتضي الابقا للعاده والاصح انه لا يدخل في بيعها المغرس بكسر الرا محل غرسها حيث ابقيت اذ اسمها لا يتناوله لكن يستحق المشتري منفعته ما بقيت الشجرة فاذا انقلعت لم يكن له غرس بدل لها ولو كانت الشجرة المبيعة يابسة لزم المشتري القلع للعاده فان شرط ابقاؤها بطل البيع كبيع ثمرة بدا صلاحها بشرط عدم القطع عند الجذاذ ويصح بيعها بشرط قلع او قطع وتدخل عروقها في الاول وفي الثاني يقطع عن وجه الارض وثمرة النخل المبيع اي طلعه ان شرطت للبايع او للمشتري عمل به تابرت او لا وان لا بان سكت عن شرطها فان لم يتابر منها شي فهي للمشتري والا بان تابر منها شي فللبايع اي فجميعها له لقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع فافهم انها اذا لم تؤبر تكون للمشتري الا ان يشترط البايع وكونها في كل ما هي له صادق بالشرط والسكوت عنه والحق تابير كلها اتباعا للموبر بغيره لما في تتبع ذلك من المشقه والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجي رطبها اجود مما لم يوبر والعاده الاكتفا بتابير بعضها والباقي يتابر بنفسه بان يحمل ريح الذكر ولو تابر بنفسها فكالموبر لما افادته العباره مع طلع الذكر المشقق بنفسه عادة دون قول اصله موبرة وما يخرج ثمره بلا نور بفتح النون اي زهر كتين وعنب ان برز الثمرة اي ظهر فللبايع والا فللمشتري الحاقا للبروز بتشقيق الطلع ولو ظهر بعض التين والعنب دون بعض فما ظهر للبايع وما لم يظهر للمشتري ولو باع نخلة وبقيت الثمرة ثم خرج طلع اخر ولو من اخرى حيث بيعها في التابير فهو للبايع والفرق ان النخل لا يحمل في العام مرتين عادة فكان الثاني

من الحمل الاول بخلاف نحو التين والعنب صنفان صنف يحمل في العام مرتين عادة والاخر لا يحمل منه الا مرة والثاني كالنخل والاول كما لنين وما يخرج في نور ثم يسقط نوره كمشمش بكسر ميميه وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح الحاقا لها بالطلع قبل تشقيقه وبعد التناثر للبايع لظهورها وعدل عن قول اصله يخرج المناسب للمستقيم بعد كيلا قيل يشتبه بما قبله ولو باع نخلات بستان مطلعة بكسر اللام اي خرج طلعها وبعضها من حيث الطلع موبر دون بعض فللبايع اي قطعها الذي هو الثمر له لما مر اتحد النوع او لا فان افرد ما لم يوبر بالبيع فللمشتري طلعه في الاصح لما مر ولو كانت النخلات المذكورة في بستانين بان كانت الموبرة ببستان وغيرها باخر فالاصح افراد كل بستان بحكمه اذ لاختلاف البقاع تاثيرا في وقت التابير وسوا تباعدا ام لا ولو باع نخله ببعض طلعها موبر فالكل له والمتابر بنفسه كالموبر واختلاف الحمل والجنس يقتضي افراد كل واحد بحكمه ايضا واذا ابقيت الثمرة للبايع شرطا او غيره فان شرط القلع لزم والا بان شرط الابقا وهي موبرة او اطلق فله تركها الى زمن الجذاذ اي القطع للعاده واذا جا وقت الجذاذ لم يمكن من اخذ الثمرة على التدريج ولا من تاخيرها لنهاية النضج واذا لم يشترط قطعها وعظم ضرر الشجرة بالثمرة وتعذر السقي لانقطاع الما قطعت وان لم يات اوان الجذاذ لها او اصاب الثمرة افة ولم يفد ابقاؤها ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف قطعه على العاده ولكل منهما اي المتبايعين ان بقيت السقي ان انتفع به الشجر والثمر للاخر والمراد حيث لم يرض صاحبه اذ لا منع للاخر منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما اي المتبايعين وان ضر احدهما اي الثمر دون الشجر او عكسه وتنازعا اي المتبايعان في السقي فسخ العقد لتعذر امضائه الا بضرر احدهما

والفاسخ له حكم الا ان يسامح المتضرر فلا فسخ وقيل لطالب
السقي ان يسقي ولو كان السقي يضر احدهما وتركه يمنع زيادة الاخر
العظيمه فسخ العقد على الافقه ولو كان الثمر يمتص رطوبة
الشجر لزم البايع ان يقطع الثمر او سقي الشجر دفعا لضرر المشتري

فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه ويأتي تفسيره
مطلقا اي بلا شرط وبشرط قطعه وبشرط ابقايه لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمره حتى يبدو صلاحها اي فيجوز
بعد بدوه الصادق بكل من الاحوال الثلاثه وفي الاطلاق
وشرط الابقا يبقا الى اوان الجذاذ للعرف وقبل بدو الصلاح
ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز البيع الا بشرط القطع فيجوز
اجماعا وان يكون المقطوع منتفعا به كحصرم لا ككمثرى وهذا
ذكر للتنبيه عليه والا فقد علم من باب البيع وقيل ان كان
الشجر للمشتري كان اشتراه او لا بعد ظهور الثمر جاز بيع
الثمر له بلا شرط قلت فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع
وهو الاصح لم يجب الوفا به والله اعلم اذ لا معنا لتكليفه قطع
ثمره من شجره ولو قطع شجره عليها ثمره ثم باع الثمره وهي
عليها جاز بلا شرط قطع اذ الثمره لا تبقا عليه فهو كشرط
القطع وان بيع الثمر مع الشجر او نحو بطيخ مع اصله بثمن
واحد جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه لما فيه من الحجر
عليه في ملكه وانما جاز هنا ومنع في البيع الثمر من مالك
الشجر لتبعيه الثمره هنا للشجر ولو قال بعتك الشجر بدينار
والثمر بعشر لم يجز الا بشرط القطع ويحرم بيع الزرع الاخضر في
الارض الا بشرط قطعه او القلع كما باصله كالثمر قبل بدو صلاحه جاز
بلا شرط كالثمر مع الشجر او الثمر بعد بدو صلاحه وبشرط قطعه
الجابر لعد الاشتداد وبيعه الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود

لين كالتين وعنب اذ لا كمام لها وشعير لظهوره في سنبله وما
لا يرى حبه كالحنطه والعدس في السنبل لا يصح بيعه
دون لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولا معه في الجديد
لاستتار المقصود بما ليس من صلاحه ولما نهيه صلى الله عليه وسلم
عن سنبل حتى يبيض اي يشتد فمحمول على سنبل الشعير جمعا بين
الدليلين ولا باس بكمام بكسر الكاف نحو الطلع لا يزال الا عند
الاكل كالرمان فيصح بيعه في قشره اذ بقاوه فيه من مصلحته
ويصح بيع طلع النخل مع قشره وما له كمامان كالجوز واللوز
والباقلا اي الفول يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلا لا
ستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه في الاسفل لانه ماكول كله
ويصح فيه قصب السكر في قشره الاعلا وفي قول يصح ان كان
رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلوه فيما يتعلق
بطهور بدو صلاحه لا يتلون منه او صحه اصله لقوله بان يتموه
ويلين وفي غيره وهو ما يتلون اي بدو الصلاح فيه بان ياخذ
في الحمره او السواد او الصفره كبلح وعناب واجاص ومشمش وغير
الثمر بدو صلاح الحب فيه باشتداده والقثا بكبيره بحيث يوكل وفي
الورد انفتاحه والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلا
منه ما مر ويكفي بدو صلاح وان قل بعضه لبيع كله من شجره
او اشجار متحدة الجنس فان اختلف كرطب وعنب بدا صلا
ح احدهما فقط شرط القطع في الاخر ولو باع ثمرة بستان او بستا
نين بدا صلاح بعضه واتحد الجنس فعلى ما سبق في التابير فيتبع
ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه من البستان فان بدا صلاح بعض
ثمرة احدهما دون الاخر اشترط القطع في الثمر الاخر وعلم مما مر اشتراط
اتحاد العقد ومن باع ما بدا صلاحه من الثمر كما باصله والزرع و
البقل لزم سقيه قبل التخليه وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم

ويجوز بيع اللوز في القشر الاعلا قبل انعقاد الاسفل ع

تمامه: البستان او كل من البستانين



من التلف والفساد اذ السقي من تتمة التسليم الواجب فان شرط على
المشتري بطل البيع لانه خلاف مقتضاه والبيع مع شرط القطع
لا يلزم فيه السقي بعد التخليه ويتصرف مشتريه بعدها اي بعد التخليه
من كل وجه ولو عرض مهلك بعدها كبرد او حر فالجديد انه اي
المبيع من ضمان المشتري لقبضه بالتخليه واما امره صلى الله
عليه وسلم بوضع الجوايح فمحمول على الندب وسوا اشترط القطع ام لا
ولا فرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده ولو كان مشتري الثمر مالك
الشجر كان من ضمانه جزما لانقطاع العلايق ولو تعيب بالجايحه فلا
خيار للمشتري ولو عرض المهلك قبل التخليه فالتالف من ضمان البايع
فان تلف الجميع انفسخ العقد او البعض انفسخ فيه فقط فلو تعيب
بترك البايع السقي فله اي المشتري الخيار اذ الشرع الزم البايع التنميه
بالسقي والتعيب بتركه كالعيب قبل القبض ولو تلف بذلك انفسخ البيع
ولو بيع قبل بدو صلاح بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك
فاولى بكونه من ضمان المشتري مما لم يشترط قطعه بعد بدو صلاح
لتفريطه بترك القطع المشروط ولو بيع ثمر او زرع بعد بدو
الصلاح يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين
وقثا وبطيخ لم يصح البيع الا ان يشرط المشتري قطع ثمره
او زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندر
تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقيه فان لم يتفق قطع
في الاول حتى اختلط فكالاختلاط في الثاني المذكور بقوله ولو حصل
الاختلاط فيما يندر فيه قبل التخليه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع
بل يتخير المشتري بين الفسخ والاجازه بعد مشاورة البايع
فان سمح له البايع بما حدث سقط خياره في الاصح لزوال
ضرره ولو حصل الاختلاط بعد التخليه فالحكم كذلك وحيث
لا انفساخ وتوافقا على شي فذاك والا فالقول قول صاحب اليد

وهو

وهو المشتري في قدر حق الاخر ولا يصح بيع الحنطه في سنبلها
بصافيه من التبن وهو المحاقله ولا بيع الرطب على
النخل بتمر وهو المزابنه لنهيه صلى الله عليه وسلم عنهما والمعنى
فيه عدم العلم بالمماثله وبيع الاول باستتار المقصود بما
ليس من صلاحه ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب
او البسر على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر بزبيب
لارخاصه صلى الله عليه وسلم فيها بخرصها رطبا وقيس العنب
بالرطب بجامع ان كلا زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه ولا
يلحق الحصرم بالعنب لان الخرص لا يدخله وايضا فصلاح
العنب لم يبد به وذكر الارض مثال فلو باع ذلك بتمر
او زبيب على شجر كلاجان فيما دون خمسه اوسق بتقدير
الجفاف فيباع مثلا رطب نخلاه عليها يجي منه جاف اربعه
اوسق خرصا باربعه اوسق او دونها لسند الراوي في بما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الرخص
فاخذ بالاقل احتياطا وظاهر ان محل الرخصه فيها اذا لم يتعلق
بها حق الزكاه بان كان الموجود دون خمسه اوسق او
خرص على المالك اما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك
ولو زاد على ما دونها في صفقتين كلا منها دونها جاز وكذا لو
باع في صفقه لرجلين يختص كل واحد منهما دونها ولو باع
رجلا لرجل فعكسه ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر
والزبيب كيلا والتخليه في النخل وشجر العنب واشتراط المماثله
معلوم فان اكل الرطب والعنب فذاك وان جفف ذلك وظهر
تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب بقدر ما يقع بين الكيلين
لم يضر والا فالعقد باطل والاظهر انه لا يجوز بيع مثل العرايا
في ساير الثمار ونحو جوز ولوز ومشمش مما لا يدخل التعرفها واستتا
رها بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها والاظهر انه اي بيع العرايا

لايختص بالفقراء وعمهما من لانقد عنده لاطلاق الحديث
واما ماورد من ان ذلك بسبب الرخصة فاجيب عنه بانه
حكمة وشرع هذا ثم قد يعم الحكم كالرمل في الطواف **باب**
اختلاف المتبايعين ولو عبر بالاختلاف في كيفية العقد
لكان اعم **اذا اتفقا على صحة بيع ثم اختلفا في كيفيته**
كقدر الثمن كمائة او تسعين ولو عبر بالعوض لشمل المبيع
ونحوه ولابد ان يكون يدعي نحو البايع اكثر **او صفقته** كصحا
ح او مكسره **او الاجل** بان نفاه البايع واثبته المشتري **او**
قدره كيوم او يومين **او قدر المبيع** كهذا الثوب وقال المشتري
والعبد **ولا بينة لاحدهما تحالفا** كما لو اقاما بينتين متعا
رضتين بان لم يورخا تاريخين ولا تحالف في زمن الخيار لا
مكان الفسخ بغيره والتحالف انما هو في الاغلب وقد لا يصار
اليه كما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة او التلف اذ
يحلف مدعي القبض في الحالين لانه غارم ولو اختلفا في عين المبيع
والثمن معا فلا تحالف وكذا ان اختلفا في عين المبيع والثمن
في الذمة **فيحلف كل على نفي** ما ادعي عليه ولا فسخ وان اقام
البايع بينة ان المبيع هذا العبد والاخر بينة ان الجارية
سلمت للمشتري ويقر العبد بيده ان كان قبضه وان كان بيدي
البايع ترك عند القاضي حتى يدعيه المشتري وينفق عليه
من كسبه فان لم يكن له كسب وراي بيعه وحفظ ثمنه
فعل والشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها فلو قال
بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البايع على
نفي سبب الفساد ثم تحالفا **فيحلف كل منهما على نفي ما**
ضه واثبات قوله ويبدا بالبايع ان كان المبيع معينا
والثمن في الذمة وفي العكس يبدا بالمشتري وفيما اذا كانا معينين

اوفي

اوفي الذمة مستويان فبتخيير الحاكم بان يجتهد في البداءة بايهما
وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان وعليه **فيتخير الحاكم**
فيمن يبدا به منهما **وقيل يقرع** بينهما ويبدا بمن خرجت قرعته
والخلاف كله في الندب **والصحيح انه يكفي كل واحد** منهما **يمين**
تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول البايع في قدر الثمن
والله **ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا** ويقول المشتر
ي والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريته بكذا وانما يعتد
بكذا لحما اصله ولا حاجة للحصرية بعد النفي ويجري التحالف
في سائر المعاوضة كسلم ومساقاة واجارة وصلح عن دم
وفائدته الرجوع للدية ولا يحلف من ينزل منزلة البا
يع في البداءة ويبدا في الصداق بالزوج **وان تحالفا فا**
لصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا بما قاله احدهما بقي
العقد به ويدعوهما الحاكم قبل الفسخ للتوافق فان دفع المشتري
ما طلبه البايع اجبر على قبوله وان اعرضا عن الخصومة اعرض
الحاكم عنهما **وفي انهما يفسخانه الحاكم ثم والا فيفسخانه او احدهما**
او الحاكم اي لكل منهم الفسخ **وقيل انما يفسخه الحاكم** ثم بعد الفسخ
على المشتري رد المبيع ان بقي بملكه بزيادته المتصلة **فان كان**
وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه مثله في المثلي **وقيمته**
في المتقوم **وهو قيمته يوم التلف** وما في معناه من نحو البيع **في**
اظهر الاقوال الاقرب انها اوجه **وان تعيب رده مع ارشه**
وهو ما نقص من قيمته وكل ما ضمن بها فبعضه ببعضها الا في
تعجيل الزكاة والصداق وان رهنه فللبايع قيمته او انتظار
فكاكه او اجره فله اخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى
تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبايع اجرة مثل ما بقي
منها **واختلاف ورثتهما كهما** اي كاختلافهما فيما مر فيحلف

الوارث لقيامه مقام المورث ويحلف الوارث في الاثبات
على البت وفي النفي على نفي العلم وكذا في الصداق ولو قال
بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد
بل يحلف كل على نفي دعوى الاخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده
لزوما ولو ادعى صحة البيع والاخر فساده كان ادعى اشتمال
على شرط مفسد فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه اذ الظا
هر معه ولو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى
ارادة معين ليفسد العقد واذا ادعى المشتري الاشاعة
صدق البايع ولو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او على الا
قرار صدق مدعي الانكار ولو قال كاتبتك وانا محجور علي
او مجنون وعرف ذلك صدق ولو ادعى اتحاد النجم والكاتب
تعدده صدق المكاتب ولو قال المشتري لم ار المبيع وقال البا
يع رايته او عكسه صدق مدعي الصحة فلا ترد هي ولا التي
قبلها ولو اشترى عبدا واقبضه فجا بعبد معيب ليرده فقال
البايع ليس هذا المبيع صدق البايع بيمينه اذ الاصل مضي
العقد على السلامة وفي مثله في السلم وهو ان يقبض المسلم
المودى عن المسلم فيه ثم ياتي بمعيب فينفي المسلم اليه
انه المقبوض يصدق المسلم في الاصح بيمينه انه المقبوض
اذ الاصل بقاء شغل ذمة المسلم اليه والثمن في الذمة
اذا قبض البايع المودي عنه ثم جاء بمعيب يصدق
هو فيه كالمسلم

باب في معاملة الرقيق

العبد وكذا
الامة ان لم يوذن له في التجارة لا يصح شراوه بغير اذن
سيده في الاصح في الحق المحجر عليه لحق سيده ويسترده اي
المبيع على الاول البايع سواء كان في يد العبد او يد سيده
اذا لم يخرج عن ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استرد

ايضا

ايضا فان تلف في يده اي العبد تعلق الضمان بذمته فيطالب
به بعد العتق او في يد السيد فللبايع تضمينه لوضع يده
وله مطالبة العبد لما ذكر لكن بعد العتق لكله او بعضه
واقتراضه كشرائه فيما مر وان اذن له في التجارة تصرف بحسب
الاذن فلا يجوز الاذن له الا اذا صح تصرفه لنفسه لو كان
حرا ويصح الاذن له بلا تعيين مال فان اذن له في نوع لم يتجا
وزه فيبيع فيه ويشتري ويستفيد باذنه فيها لوازمها
وتوابعها كنشر وطي وحمل متاع لحانوت ورده بعيب ومخاصمة
في عهده وليس له بلا اذن فيها النكاح لانها لا تتناوله ولا
يوجر نفسه بل مال التجارة كعبيدها ولا يوذن لعبده في التجارة
فان اذن له فيه جاز كما لو اذن له في اجارة نفسه واضيق له
لتصرفه فيه وله ان ياذن لعبده التجارة في تصرف معين بلا اذن
ولا يتصدق ولا يتبرع ولو من كسبه ولا ينفق على نفسه من
مال التجارة لانه ملك لسيده ولا يعامل سيده ببيع وشرا
اذ تصرفه لسيده بخلاف المكاتب ولا ينعزل باباقه فله التصرف
ببلد اباق الا ان يخص سيده بغيرها ولا يصير العبد ماذ
ونا له بسكوت سيده على تصرفه بل بلفظ دال على ذلك
ويقبل اقراره اي الماذون بديون المعاملة ويودي مما
ياتي واعاد هنا ما الاقرار في تقسيم ومن عرف رق عبد لم
يعامله اي لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع
من سيده او بينة او خبر عدل او شيوع بين الناس حفظا
لماله وفي الشيوع وجه انه لا يكفي قول العبد انا ماذون
لاتهامه فيه ولو عامل عبدا لم يعلم الاذن له فبان ماذونا
صح ولو علم الاذن فقال العبد حجر علي سيدي لم تجب معاملته
وان انكر السيد فان باع الماذون سلعة بيده وقبض

الثمن فتلف في يده فخرجت السلعه مستحقه رجع المشتري
بعد لها المراد قول اصله ببدله اي بدل الثمن على العبد لمبا
شرته العقد وله مطالبة السيد ايضا اذ العقد له فكانه
البايع والقابض للثمن وقيل لا يطالبه وقيل ان كان في يد العبد
وفا فلا يطالبه ولو اشترا الماذون سلعه ففي مطالبه السيد
بثمنها هذا الخلاف والاصح يعم اذ العقد له فكانه المشتري والمطا
لبه ليودي مما في يد الرقيق وان لم يكن لان ما فلاينا في هذا ما
ذكر مما هو محل الادا فان لم يكن له محل فالمطالبه لاحتمال ان
يودي عن الرقيق وان لم لان ما فلاينا في هذا ما ذكر في قوله
ولا يتعلق دين التجاره برقبته اي الماذون ولا ذمه سيده
بل يودي من مال التجاره اصلا وربحا وكذا من كسبه بالاصطياد
ونحوه كالاحتطاب في الاصح ثم ان بقي شي بعد الادا كان في
ذمة العبد لعتقه ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر ولا يملك
العبد بتمليك سيده في الاظهر الجديد اذ ليس باهل للملك
واما قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله
للبايع الا ان يشترط المبتاع فالاضافة فيه للاختصاص
وكتمليك سيده تمليك غير

كتاب السلم

ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع ايه يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم وقوله
صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم وو
زن معلوم الى اجل مسمى هو بيع موصوف في الذمه
بلفظ السلم يشترط له مع شروط البيع التي يتوقف صحته
عليها هو غير الرويه امور احدها تسليم راس المال اي
الثمن في المجلس فلو اطلق في العقد كان قال اسلمت اليك
دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز

وصح

وصح العقد لوجود الشرط فان تفرقا قبل التسليم في المجلس بطل
ولو حال المسلم به وقبضه المحال والمسلم اليه في المجلس فلا
يجوز لما ياتي فلا يصح العقد لكن ان قبضه من المحال عليه و
من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح
ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم في المجلس جاز وصح
العقد ولو رده اليه عن دين صح العقد والرد اذ تصرف احد العا
قدين مع الاخر يستدعي لزوم الملك ولو احال المسلم اليه براس
المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل اذ ليست الحواله قبضا
حقيقيا فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحال ففعل قبل
التفرق صح لان القبض هنا من جهة المسلم بخلافه ثم ويجوز
كونه اي راس المال منفعه كاسلمت اليك منفعة هذا
الدار شهرا في كذا ويقبض بقبض العين في المجلس لانه الممكن
في قبضها فيه فلا ينافي ان المعتبر هنا القبض الحقيقي وشرط كون
راس المال حالا ولو قبض بعضه في المجلس وان لم يتلف باقيه
صح فيه بقسطه ويثبت الخيار ولو كان عبدا فاعتقه المسلم
اليه قبل قبضه وقبض في المجلس صح السلم وتفرقا بطل العقد
كما لو تفرقا قبل القبض في غيره او تخايرا واذا فسخ المسلم بسبب
يقتضيه كان انقطع المسلم فيه وراس المال باق استرده بعينه
عين المجلس والعقد اذ المعين في المجلس كالمعين في العقد
وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد
ولو كان تالفا رجع ببدله من مثل او قيمه ورويه راس المال
المثلي في سلم حال او موجل يكفي عن معرفة قدره في الاظهر
كالثمن مع ان المحذور من التلف وجهل المرجوع به فيهما
سوا والمتقوم كالمثلي في الحكم الثاني من الشروط كون المسلم
فيه دينا لانه يفهم من تعريفه فلو قال اسلمت اليك هذا

[illegible]

الثوب في هذا العبد فقبل فليس بسلم قطعا ولا ينعقد
بيعا في الاظهر اذ لفظ السلم يقتضي الدينيه وهذا ليس بدين
وهو جري على القاعده من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون
اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم في الهبه بثوب معلوم انعقا
دها بيعا ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك انعقد بيعا عملا باللفظ وقيل سلما فان ضم المشتري
للصيغه السابقه قوله سلما فسلم كما لو قال بعتك سلما
الثالث من الشروط ما ذكر بقوله المذهب انه اذا اسلم بمو
ضع لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله اي المسلم فيه مونه
اشترط بيان محل التسليم لتفاوت الاغراض في الامكنه
في هذه الحاله والا بان لم يكن لحمله موونة فلا يشترط ما
ذكر ويتعين محل العقد للتسليم فان عين غيره تعين
هذا في السلم المؤجل اما الحال يتعين فيه موضع العقد ان صالح
للتسليم ما لم يعينا غيره فان لم يصلح محل العقد اشترط
البيان والمراد بموضع العقد تلك المحله لا ذلك المحل
بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحيته التسليم تعين اقرب
محل صالح ويصح السلم حالا ومؤجلا بان يصرح بهما فان
اطلق فيهما انعقد حالا كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد و
يشترط في المؤجل العلم بالاجل من العاقدين او عدلين غيرهما
او عدد تواتر ولو كفارا فان عين شهور العرب او الفرس
او الروم جاز لانها معلومه مضبوطه وان اطلق الشهر
حمل على الهلال لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد او
له فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنائه والتاجيل باشهر حسب
الباقي بعد الاول المنكسر بالاهله وتمم الاول ثلاثين
مما بعدها ولا يلغا المنكسر لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد لكن

لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر او الليله الاخيره منه
اكتفي بالاشهر بعده بالاهله ولا يتمم الاول من الاخرات
والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى وربيع ويحمل على الاول
منهما لتحقق الاسم به ولو عقد بين العيدين واجل بالعيد
حمل على الثاني

فصل

يشترط كون المسلم فيه مقدورا
على تسليمه عند وجوب التسليم وذلك في الحال بالعقد
وفي المؤجل بالحلول فان اسلم في منقطع عند الحلول كرطب
في الشتاء لم يصح وهذا من شروط البيع وذكر توطية لقوله
فان كان يوجد ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله للبيع
للقدرة عليه والا بان لم يعتد نقله للبيع بان نقل له نادرا
او لم ينقل اصلا او نقل لنحو الهديه فلا يصح السلم فيه اذ لا
قدرة عليه ولو ظن حصول المسلم فيه عند الوجوب بمشقة
عظيمه لم يصح ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله بكسر الحا
اي وقت حلوله لم ينفسخ في الاظهر وفارق تلف المبيع
قبل القبض بتعلقه بالذمه هنا فيتخير المسلم بين فسخه
والصبر حتى يوجد فيطالب به وخياره على التراخي فان
اجاز ثم بدا له الفسخ مكن ولو اسقط حقه من الفسخ
لم يسقط ولو انقطع بعضه عند المحل تخير بين الفسخ والا
جازة في الكل ولو علم قبل المحل بكسر الحا انقطاعه عنده فلا
خيار قبله في الاصح اذ لم يجي وقت وجوب التسليم والا
نقطاع بان تصيبه جائحه تفسده وان وجد بغير ذلك
البلد وان كان يفسد بنقله او لا يوجد الا عند قوم امتنعوا
من بيعه فهو كانقطاعه ولو كانوا يبيعونه بثمن
غال وجب تحصيله وان زاد على ثمن المثل وخالف الغاصب
بانه لم يلتزم التحصيل في مبدا الامر بخلافه هنا ولا يجب

النقل من مسافة القصر بل معاد ونها ويشترط كونه اى المسلم فيه
معلوم القدر كيلا فيما مكال او وزنا فيما يوزن او عدا فيما يعد
او ذرعا فيما يذرع ولو اسلم في معدود مذروع كبسط اعتبر مع
الذرع العد ويصح في المكيل وزنا وعكسه اي الموزون كيلا
والمكيل جزافا ان تاتى كيله بان عد الكيل في مثله ضابطا بخلاف
الربويات اذ المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة مالوصف
السابق ولو اسلم في نحو فتات المسك والعنبر كيلا لم يصح
اذ للقدر اليسير منه مالية كثيره والكيل لا يعد فيه ضابطا
بخلاف اللآلي الصغار اذا عم وجودها فيصح السلم فيها كيلا
لقلة التفاوت فيها بخلاف ما مر ولو اسلم في مائة صاع
حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لعزة الوجود ويشترط الو
زن في البطيخ والباذنجان والقثا والسفرجل والرمان
فلا يكفي فيها الكيل لتفاوتها في المكيال ولا العد لكثرة التفا
وت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما مر بل لا يجوز
في نحو بطيخة او سفرجلة واحدة او عدد معين منها اذ
يحتاج الى ذكر حجمها مع وزنها فيأتي الوجود كما جمع في ثوب
بين وصفه ووزنه ويجوز ذكر وزن الخشب مع صفا
ته المشروطه لانه ان زاد امكن نحته ولا يشكل با
عتبار ذكر طوله وعرضه وثخنه اذ الوزن تقريبيا ويصح
السلم في الجوز واللوز وزنا في نوع يقل اختلافه وكذا
ان كثر لسهولة الامر فيه وكذا يصح السلم فيما ذكر كيلا في
الاصح ولا يجوز بالعد ويجمع في اللبن بكسر الباء بين العد والوزن
ندبا فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب
اختيارا فلا عزة ووزنه تقريب والواجب العد ويشترط
معه ذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف او

عين

عين مكيالا ونحوه من ميزان وذراع وصنجه فسد السلم ان
لم يكن حالا كان او موجلا ان لم يكن نحو ذلك المكيال معتادا
كالكوز اذ قد يتلف فيه قبل قبض ما في الذمه فيعظم الغرر
بخلاف بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة لانتفا
الغرر والا بان كان المكيال معتادا فلا يفسد السلم في الاصح و
يلغوا شرط ذلك المكيال اذ لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه وكذلك
البيع فلو شرطا ان يبدل بطل ولو اسلم في تمر قرية صغيرة اي
قدر معلوم منه لم يصح اذ قد ينقطع فلا يحصل منه شي او عظيمة
صح في الاصح اذ ثمرها لا ينقطع غالبا والمراد ما افهمته العله
لا على الصغير والعظم ويشترط لصحة السلم معرفة الاوصاف
التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها ما اسلم فيه و
ليس الاصل عدمها فلو تسومح باهماله كالكحل او كان الاصل عدمه
ككتابة الرقيق لم يجب التعرض له وذكرها في العقد على وجه
لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح السلم فيما لا ينضبط مقصوده
كالمختلط المقصود الاركان غير المنضبط كهريسة ومعجون
وغاليه وهي مركبة من مسك وعنبر ومعها دهن او عود وخف ونعل
مركبين لاشتمال ذلك على بطانه وظهارة وحشو والعبارة لا تفي
بذكر انعطافاتها واطرافها والخف المفرد يصح السلم فيه ان كان جد
يدا والخذ من غير جلد وكذا النعل ويصح السلم في الثياب المخيطه
الجديده دون الملبوسه وترياق مخلوط بخلاف النبات او الحجر
الواحد والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي مركب
من قطن وحرير وخز مركب من ابريسم ووبر او صوف واركانها
مقصوده وجبن واقط والملح والانفحه من مصالحهما وشهد
هو عسل النحل بشمعه خلقة وخل تمر او زبيب ولا يضر الما
لا الخبز اي لا يصح السلم فيه فالاصح عند الاكثرين اذ ملحه

يقل ويكثر وتاثير النار فيه غير منضبط ولا يصح السلم فيما ندر وجوده
كلحم الصيد بموضع العزة اي بمحل يعز وجوده اذ لا وثوق بتسليمه
وفيما لو استقصا وصفه الذي لا بد منه في المسلم فيه عز وجوده
لما ذكر كاللولو الكبار واليواقيت اذ لا بد فيهما من ذكر الحجم والشكل
والوزن والصفا واجتماع هذا نادر بخلاف الصغار وهي تطلب للتد
وي وضبطت بسدس دينار تقريبا وجارية واختها او
ولدها اذ اجتماعهما بالصفات المشروطة نادر ويجوز السلم في البلور
بخلاف العقيق لاختلاف احجاره **فرع** يصح السلم في
الحيوان غير الحامل اذ يثبت في الذمة قرضا اتفاقا في الابل
فلحق بها الباقي ويشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ورو
مي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره وذكر لونه كابيض و
اسود ويصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا او كدورة
فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره وذكر ذكورته وانو
ثته وثيابته وبكورته وسنه كابن ست او سبع او محتلم و
قده طولا او قصرا وربعة وكله على التقريب وذكره في غير
السن مزيد فلو شرط كونه ابن سبع فقط لم يجز لندرته و
يعتمد قول العبد في الاحتلام وكذا السن ان بلغ والا فقول السيد
ان ولد في الاسلام والنخاسين وهم السماسرة بظنهم ولا يشترط
ذكر الكحل بفتح الكاف والحا وهو ان يعلو العينين سواد كالـ
كحل بلا اكتحال والسمن في الجارية ونحوهما كالدعج وهو
شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه اي استدارته
في الاصح لتسامح الناس باهمالها ولا يجب ذكر الملاحة وقو
العبد وكتابته وضدها ونحو ذلك وتجب الثيابة والبكارة
ويشترط في الابل والبقر والغنم والماشية من الخيل والبغال
والحمير وغيرها الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع

والا فقوله

اي يذكر

اي يذكر هذه الامور وفي النوع يقال نتاج بني فلان فان اختلف اشترط
التعيين والنوع يبين بالاضافة لبلد وغيره ولا يشترط ذكر وصف
اللون ولا القد وسن في غير الابل ذكر التثنية كمحجل واغر ولطيم و
هو ما سالت غرته في احد شقي وجهه ولا يجوز السلم في ابلق لعدم
الضابط له ويشترط في اللحم ان يقول لحم بقر عراب او جواميس او
ضان او معز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها اي انثى فحل
فطيم راع والفطيم من الصغير والجذع والثني من الكبير فيذكر احد
هما ولا يكفي في المعلوف مرة او مرات بل لا بد من انتهائه الى حد التا
ثير في اللحم طير وسمك الا اذا امكن التمييز وتعلق به وجب
ان يذكر ما يختلف به الغرض من ذلك كسمين وهزال وشرط الاعجف
يفسد العقد ولا يجب ذكر ذكورته او انوثته في لحم طير وسمك الا
اذا امكن التمييز وتعلق به غرض ولا بيان ولا بيان موضعه
الا اذا كانا كبيرين ولا في لحم الصيد ذكر كونه خصيا او معلوفا
او ضدهما بل يبين انه صيد باحبولة او سهم او جارحة وانها
كلب او فهد من فخذ او كتف او جنب او غيرها ويقبل عظمه
على العادة فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبول العظم واذا
جاز في اللحم فلا فرق بين مملح وقديد وغيرهما ويذكر في السمك
انه بحري او نهري طري او مالح ويجب قبول جلد يوكل عادة
مع اللحم كجلد الجدي والسمك لا قبول الراس والرجل من
الطير والذنب من السمك الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله
ويشترط في الثياب الجنس اي ذكره كقطن او كتان والنوع والبلد
الذي ينسج فيها ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر النوع عنه و
عن الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة بالنسبة للنسج
والنعومة هما بالنسبة للغزل والصفاقة والرقة بالنسبة للنسج
والنعومة والخشونة فيذكر احد المتقابلين في الكل بعد الاولين

ومطلقه عن القصر وعدمه يحمل على الخام اذ القصر صفة زائدة
ويجوز السلم في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود
والاقيس صحته في الا المصبوغ بعد قلت الاصح منعه لانه
يسد الفرج فلا يظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وبه قطع
الجمهور والله اعلم ويجوز في الجديد ولو مغسولا من القمص
والسراويلات ان ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا ويشترط
في التمر ان يذكر كون جفافه على النخل او بعد الجذاذ ولونه ونوعه
كمعقلي او برني وبلده كبغدادي وبصري وصغر الحبات
وكبرها اي احدهما وعتقه وحداثته اي احدهما لا تقدير
المدة التي مضت عليه وفي الرطب والعنب ما ذكر الاخيرين
والحنطة وساير الحبوب كالتمر فيما ذكر ويشترط في العسل مرعاه
وثخانته وقوته ووقته فان رق لحر لا عيب قيل وان يقول
فيه ايضا جبلي او بلدي ويبين بلده كحجازي او مصري صيفي
او خريفي اصفر او ابيض ولا يشترط العتق والحداثة اذ لا
يختلف الغرض بتاثير النار فيه وتعذر ضبطها ولا يضر تاثير
الشمس فيجوز السلم في عسل صفي بها بل يجوز في المصفا بالنار منه
ومن السمن وفي السكر والفانيد والدبس واللبان اذ ناره تنضبط
وخالف تحقق المماثلة فيها في الربا بضيقه ويصح ايضا في جص
ونوره وزجاج وماورد ولحم والاظهر منعه اي السلم في
رؤوس الحيوان اذ عظمها اكثر من لحمها بخلاف ساير الاعضا
لا ينضبط ولا يصح السلم في مختلف كبرمة معمولة اي كقدر
والعمل فيها نحو الخف وجلد الا اذا دبغ واستوت جوانبه
فيصح وزنا وكذا في قصاصته للقرا وكوز وطس اي طست
وقمقم ومناره وطنجير بكسر طائه اي دست ونحوها كحب
لتعذر ضبطه واختلاف غيره بتفاوت اعلاه واسفله

[بهامش الصفحة:] ... بخلاف ما مر ولا يصح السلم في المطبوخ والمشوي لاختلاف الغرض بتأثير النار فيه

مثلا

٢١٠

مثلا ويصح السلم في الاسطال المربعة والمدورة وفيما صب
منها اي المذكورات اي من اصلها المذاب في قالب لانه لا
يختلف ويجوز في الدراهم والدنانير ان كان راس المال غيرهما
لا اسلام الدنانير في الدراهم ولا عكسه ولو حالا ويجوز في
الدقيق ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة فيما يسلم فيه في الا
صح ويحمل مطلقه عنهما على الجيد للعرف وينزل الجيد ولو بالشرط
على اقل الدرجات وان شرط رداءة العيب لم يصح العقد لانتفا
ضبطه او الوصف صح كالارد او ما اتى به منه قبل لا الاجود اذ
قضاه غير معلوم ويشترط معرفة العاقدين الصفات للمسلم
فيه المذكورة في العقد فان جهلاها او احدهما لم يصح وكذا غير
هما اي معرفته في الاصح ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان
ولا تكرار فيها شرط هنا مع ما مر في اشتراط هذه الاوصاف
والمراد ثم ان تعرف في نفسها لينضبط بها وخالف ما هنا ما مر في
الاجل من الاكتفاء بمعرفتهما او معرفة عدلين بان الجهل ثم راجع
الى الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل
هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين اذ هذا لا يكفي بل
ان وجد في الغالب ممن يعرفها عدلان واكثر

فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه
كشعير عن قمح وغير نوعه كبرني عن معقلي اذ الاول اعتيا
ض ومر منعه والثاني شبيه به وقيل يجوز في نوعه ولا
يجب ويجوز ارداء من المشروط اي دفعه ولا يجب قبوله و
يجوز اجود من المشروط ويجب قبوله في الاصح ويجب تسليم
نحو الحنطة نقيا من زوان ومدر وتراب فان كان فيها قليل ذلك
جاز اي اسلم كيلا لا وزنا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه و
زنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا ولو حضره

٦

اي المسلم فيه الموجل قبل محله بكسر الحا اي وقت حلوله فامتنع
المسلم من قبوله لغرض صحيح بان يمعنى كان حيوانا فيحتاج
العلف او كان الوقت وقت غارة او نهب فيخاف ضياعه او
كان ثمرة او لحما يريد اكلها عند المحل مع طريا وتوهما لم يجبر على
قبوله وان كان للمودي غرض والا بان لم يكن غرض صحيح في
امتناعه فان كان للمودي غرض صحيح في التعجيل لفك رهن
او ضمان اجبر المسلم اليه على القبول وكذا يجبر عليه لمجرد غرض
البراة لذمه المسلم اليه في الاصح ولو تعارض غرضاهما قدم
جانب المستحق ولو احضر في السلم الحال المسلم في مكان
التسليم لغرض سوى البراه اجبر المسلم على قبوله او لغرضها
اجبر عليه او على الابرا اما الموجل والحال المحضر في غير مكان
التسليم فيجبر فيهما على القبول فقط لان لان المسلم في مسلتنا
استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه
محض عناد فضيق عليه فيه بطلب الابرا بخلاف دينك وحيث
ثبت الاجبار فاصر ممتنعا اخذه الحاكم له ولو وجد المسلم
المسلم اليه بعد المحل بكسر الحا في غير محل التسليم اي مكانه
المتعين له وطالبه بالمسلم فيه لم يلزمه الادا ان كان لنقله
مونه من محل التسليم ولم يتحملها المسلم ولا يطالب بقيمته
للحيلوله على الصحيح لمنع الاعتياض عنه وله الفسخ استرداد
راس المال وان لم يكن لنقله مونة او كان وتحملها المسلم لزمه
اداوه وان امتنع المسلم من قبوله هناك اي في غير مكان التسليم
وقد احضره فيه لم يجبر على قبوله ان كان النقله لمحل التسليم
مونة ولم يتحملها المسلم اليه او كان المحل المحضر فيه مخوفا والا
بان انتفيا فالاصح اجباره على قبوله للبراة ولو اتفق ان راس
المال بصفه المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل** الاقراض

وهو

وهو تمليك الشي على ان يرد بدله مندوب اي مستحب اذ فيه
اعانه على كشف كربة مسلم ويتحقق بعاقد ومعقود عليه و
صيغه كغيره وترجم بالفصل لتشبيه القرض بالسلم فيه
في الثوب في الذمه وصيغته اقرضتك او اسلفتك هذا او
اخذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله او خذه او اصرفه
في حوايجك ورد بدله وخذه بكذا او بمثله كنايه فيه فيحتاج
النيه ويشترط قبوله اي الاقراض في الاصح كالبيع والقرض الحكمي
كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجايع وكسوة العاري لا
يفتقر الى ايجاب وقبول ويشترط في القرض بكسر الرا زياده على الر
شد والاختيار اهليه التبرع اذ في الاقراض تبرع فلا يصح اقراض
ولي مال المحجور بلا ضروره وللقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضر
وره ان كان المقترض امينا موسرا واخذ رهنا ان راه وله قرض
مال المفلس ايضا لموسر امين ان رضي الغرما بتاخير القسمه
لجميع المال ويشترط للمقترض اختيار واهليه معاملة ويجوز اقر
اض ما يسلم فيه من حيوان وغيره معينا او موصوفا الا الجارية
التي تحل للمقترض فلا يجوز اقراضها له في الاظهر اذ تمليكه بالقبض فربما
يطوها فيستردها المقرض فيكون في معنى اعارة الجواري للوطي
ويمتنع اقراض نحو اخت الزوجه ايضا ويشترط في الاقراض ايضا
العلم بقدر المقرض وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح اذ
الواجب في المتقوم رد مثله صورة ويجوز قرض الخبز والخمير
الحامض ويرد مثله وزنا لا اقراض جزء من دار فان لم يزد على
النصف جاز لان له حينئذ مثلا ويرد المثل في المثلي وهو ما
حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كما ياتي في الغصب وفي
المتقوم يرد المثل صورة لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد
رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضا واذا اختلفا في صفة

المثل صدق المقترض بيمينه وقيل يرد القيمه يوم القبض واذا القرض
في الصفه والزمان والمكان كالمسلم فيه ولو ظفر المقرض به اي
بالمقترض في غير محل الاقراض والنقل من محله الى غيره ومؤنة
ولم يتحملها المقرض طالبه بقيمه بلد الاقراض يوم المطالبه لا
بالمثل واذا اخذ القيمه وعاد لبلد الاقراض فليس له ردها و
مطالبته بالمثل وليس للمقترض المطالبه برد القيمه ولو لم
يكن لنقله مؤنة اوله مؤنة وتحملها المقرض فله مطالبته به
ولا يجوز الاقراض في نقد اوغيره بشرط رد صحيح عن مكسر او
رد زياده اورد الجيد عن الردي ويفسد بذلك العقد فلو
رد هكذا بلا شرط فحسن للحديث السابق بل يندب للمقترض
ان يرد اجود مما اخذه ولا يكره اخذه ولو شرط مكسرا عن صحيح
اوان يقرضه شيئا اخر غيره لغا الشرط فلا يعتبر والاصح انه لا يفسد
العقد ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض
اوكان والمقترض غير ملي فلا يعتبر الاجل ويصح العقد وفارق
الرهن حيث يفسد بمثله بقوة داعي القرض لانه سنه بخلاف
الرهن وان كان للمقرض غرض كزمن نهب فكشرط صحيح عن
منكسر ان كان المقترض مليا فيفسد العقد فعلم انه يبطل بشرط
جر نفع للمقرض وله اي المقرض شرط رهن وكفيل واشهاد لا
هي توثقات لا منافع زايده فله اذا لم يوف المقترض بها الفسخ
وان كان له الرجوع بلا شرط ويملك المقترض اي الشي المقرض
وبالقبض كالمرهون وفي قول يملك بالتصرف المزيل للملك اي
يتبين به انه ملك قبله وله اي المقرض الرجوع في عينه ما
دام باقيا بحاله ولم يتعلق به حق لازم في الاصح ولو رده بعينه
لزم المقرض قبوله جزما ولا يمنع رجوع المقرض الاجاره والتدبير
وتعليق العتق بصفه ولا زوال ملك المقترض وعوده كما

في نظايره

في نظايره بخلاف الرهن والكتابه وتعلق ارش الجنايه برقبته
ولو وجده زايدا زيادة منفصله رجع فيه دونها او ناقصا
رجع فيه مع الارش او ياخذ مثله سليما

كتاب الرهن

هو لغه الثبوت ومنه حاله راهنه وشرعا جعل عين
مال وثيقه بدين ليستوفي منها عند تعذر استيفايه والاصل
فيه قبل الاجماع اية فرهان مقبوضة اي ارهنوا واقبضوا
لانه مصدر جعل جزا للشرط فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير
رقبه ولانه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي
على ثلاثين صاعا من شعير يتحقق بعاقد ومعقود عليه و
صيغه وبدا بها فقال لا يصح الا بايجاب وقبول بشرطهما المعتبر
في البيع ويكفي الاستيجاب والايجاب لا المعاطاه ولو قال بعتك
بكذا على ان ترهنني داري بكذا فقال اشتريت ورهنت تم الرهن
ولو شرط في المبيع رهن منفعته للمرتهن سنة مثلا فهو جمع
بين بيع واجاره فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به
اي بالمرهون عند تزاحم الغرما او مصلحة للعقد كالاشهاد
به اوما لا غرض فيه ولعل الشرط كالا ياكل المرهون الا كذا صح العقد
ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن وينفع الراهن كان
لا يباع عند المحل بطل الرهن اذ الشرط مخل بغرضه وان نفع
الشرط المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته الي المرهون وزو
ايده للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر لتغيير قضية العقد
ولو شرط ان ما يحدث من زوايده كثمار الشجر ونتاج الشاه مرهونه
فالاظهر فساد الشرط لانها مجهولة معدومه والاظهر انه متى
فسد الشرط المذكور فسد العقد بفساده لما مر وشرط العاقد
من راهن او مرتهن كونه مطلق التصرف مختارا ولو عبر باهلية
التبرع كان اولى لان الولي مطلق التصرف في مال المحجور غيرانه لا

يتبرع به فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن
لهما وكذا الشفعة الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الر
هن والارتهان في هاتين الحالتين فقط ابا كان او جدا او و
صيا او حاكما او امينه فالضرورة كان يرهن على ما يعترض لحا
جة نفقته او كسوته ليتوفى مما ينتظر من حلول دين او نفاق
كاسد وان يرهن على ما يقرضه ويبيعه موجلا لضرورة
نهب او نحوه والغبطة كان يرهن ما يساوي ماية على ثمن
ما اشتراه بماية نسيئة وهو يساوي مايتين او يرتهن على
ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة ورهن المكاتب وارتهانه
جايزان مع السيد وبالنجم الاخير لافضائه الى العتق مطلقا
فان رهن او ارتهن في غير ذلك فكالولي واما العبد الماذون
ان اعطي له مالا او تجر فكذلك والا رهن وارتهن مطلقا ولا يرهن
لنفقته وكسوته ولا لاصلاح ضياعه اذ لا يتصور له وشرط
الرهن اي المرهون كونه عينا يصح بيعها في الاصح فلا يصح
رهن الدين لانتفا القدرة على تسليمه ولا يصح رهن المنفعة كسكنى
دار مدة اذ يتلف فلا يحصل الاستيثاق ومن مات من منفعة
وعليه دين كانت رهنا به ولو اتلف المرهون فبدله في ذمة
الجاني رهن ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بقبض
كله فان لم ينقل خلى الراهن بينه وبين المرتهن والا نقل ولا
يجوز الا باذن الشريك فان اذن قبض والا فان رضي المرتهن
كونه بيد الشريك جاز وناب عنه في القبض فان تنازعا نصب
الحاكم عدلا يكون بيده لهما ويصح رهن الام من الامة دون
ولدها الصغير وعكسه اي رهنه دونها وعند الحاجة الى تو
فية الدين من نحو المرهون يباعان معا حذرا من التفريق بينهما
المنهي عنه ويوزع الثمن عليهما كما في قوله والاصح اي صورة رهن

١٣

الام مرانه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزايد على قيمتها
قيمته وينسب قيمة الام الى المجموع ويوزع الثمن على تلك
النسبة فاذا قيل قيمة الام مائة درهم ومع الولد مائة وخمسون
فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثا الثمن ويقاس
به صورة رهن الولد فيقوم وحده ثم مع الام فالزايد قيمتها ور
هن الجاني والمرتد كبيعهما فلا يصح رهن الاول ان تعلق المال
برقبته ويصح رهن الثاني ولا يكون به مختارا للفدا بخلاف بيعه
على وجه لان محل الجناية لا في الرهينة بخلافه في البيع ورهن
المرتد بدين حال او موجل وهو من علقت حريته بموت السيد
ومتعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين او احتملت المقارنة والتاخر او علمت المقارنة صح
باطل على المذهب للضرر الا ان يشرط بيعه قبل وجود الصفة ولو كان الدين
في الثانية حالا او تيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن
جزما او تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل جزما وانما جاز
رهن المعلق بدين حال دون المدبر وان كان التدبير تعليق
عتق بصفة لان العتق في المدبر آكد منه في المعلق بصفة بدليل
اختلافهم في جواز بيعه دون المعلق بصفة ولو رهن ما
يسرع فساده فان امكن تجفيفه رطب وعنب فعل وصح الرهن
وفاعله المالك فعليه مؤنته ويجب ان يرهن بموجل لا يحل
فيه فساده والا بان لم يمكن تجفيفه فان رهنه بدين حال
او موجل يحل قبل فساده او بعد فساده او معه لكن شرط بيعه
في هاتين الصورتين عند اشرافه على الفساد وجعل الثمن رهنا
صح الرهن في الكل ويباع المرهون في الاخيرتين وجوبا لكن شرط
عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا كما شرط واغتفر هنا شرط
كون ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما ياتي من ان الاذن
في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح ويجوز ان

ان يحفظه المالك ويحفظه ويباع في الاولين ايضا ويجعل ثمنه
رهنا مكانه وان شرط منع بيعه قبل الحول وان اطلق فلم
يطلق بيعا لم يصح الرهن لمنافات الشرط لمقصود التوثق
وان اطلق فلم يشرط بيعا ولا نفيه فسد الرهن في الاظهر اذ
لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس
من مقتضيات الرهن وان لم يعلم هل يفسد المرهون قبل
حلول الاجل صح الرهن المطلق في الاظهر اذ الاصل عدم فساده
للحلول وفارق مسئلة الاحتمال في تعليق العتق بصفة لتشوف
الشارع للعتق وان رهن ما لا يسرع فساده فطرا ما عرضه
للفساد قبل حلول الاجل كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها لم
ينفسخ الرهن بحال ولو طرا قبل القبض لم ينفسخ ايضا فيباع
فيهما ويجعل ثمنه رهنا مكانه ويجبر الراهن على بيعه حفظا
للتوثق ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه بدينه وهو اي
عقد الاستعارة بعد الرهن في قول عارية اي باق على ذلك
وان كان بيعا لمحاباتي والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذ
لك الشي فيشترط علمه ذكر جنس الدين وقدره وصفته
ومنها الحلول والتاجيل بعد الرهن وكذا المرهون عنده في الا
صح لاختلاف الغرض بذلك ولو عين شي من ذلك لم يجز مخا
لفته لكن لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز فلو تلف في يد المر
تهن فلا ضمان على الراهن اذ لم يسقط الحق عن ذمته ولا ر
جوع للمالك بعد قبض المرتهن وله الرجوع قبله فاذا حل
الدين او كان حالا روجع المالك للبيع ويباع ان لم يقض الد
ين من جهة الراهن او المالك وان لم ياذن ثم يرجع المالك على
الراهن بما بيع به سواء بيع بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر يتغابن
الناس بمثله **فصل** شرط المرهون به ليصح الرهن

كونه

كونه معلوما فلو جهلاه او احدهما لم يصح الرهن وكونه دينا
ثابتا لازما فلا يصح الرهن بالعين المغصوبة والمستعارة
والمقارض ضمانها والماخوذة بالسوم في الاصح اذ لا يستوفي
من ثمن المرهون وذلك يخالف الرهن عند البيع وفارق
ضمانها بانه لا يجر لو لم يتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر
لضرر دوام الحجر في المرهون وبهذا اخرجت بقوله دينا ولا
يصح الرهن بما سيقرضه ولا ثمن ما يشتريه لانه وثيقة
حق فلا يقدم عليه كالشهادة وخرج بهذا بقيد الثبوت ولو
قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال
اقرضت وارتهنت او قال بعتكه بكذا او ارتهنت الثوب
به فقال اشتريته ورهنت صح في الاصح واغتفر تقدم احد
شقيه لحاجة التوثق ولو قال بعتني عبدك بكذا او رهنت به
الثوب فقال بعت وارتهنت صح ايضا فالشرط وقوع احد
شقي الرهن بين شقي البيع او القرض والاخر بعدهما ويقدر في
صورة البيع وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه ولا يصح
الرهن بنجوم الكتابة اذ لا معنا التوثق والمكاتب قادر على
الاسقاط ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع
فيه اذ لهما فسخه وان لزم الجاعل بفسخه ما لم ياتي وترجحا
بقيد اللزوم وقيل يجوز بعد الشروع في العمل ويصح بعد فراغه
جزما للزوم الجعل به ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه
ايل للزوم الاصل في وضعه هذا ان ملك المشتري المبيع لتملك
البايع ثمنه ولا يباع المرهون في الثمن ما لم يمض زمن
الخيار ودخلت يجوز في اللازم وسوا كان مستقرا كدين قرض
واتلاف ام لا كثمن مبيع لم يقبض واجرة قبل استيفا المنفعه
ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة الذمة ويباع

المرهون عند الحاجه وتحصل المنفعه من ثمنه ولا يصح بالمنفعه
في اجارة العين ويجوز بالدين رهن بعد رهن كما لو رهنه
به معا ولا يجوز ان يرهنه المرهون بالنصب مفعول ثان
عنه بدين اخر في الجديد وفارق زيادة الرهن بانها شغل
فارغ وهذا شغل مشغول ويجوز لو جنى ففداه المرتهن باذن
الراهن ليكون مرهونا بالدين والفدا وكذا لو انفق المرتهن
عليه بشرط ليكون رهنا بالدين والنفقه ولا يلزم الرهن
الا بقبضه باذن من الراهن او اقباض ممن يصح عقده للرهن
ولو اذن او اقبض صبي او اغمي عليه لم يجز قبضه ويجري فيه
اي القبض النيابه كالعقد لكن لا يستنيب الراهن اذ الواحد
لا يتولى الطرفين لكن لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكله المرتهن
في القبض لمتجه الصحه ولا عبده اذ يده كيده ويشمل الماذون
لتمكن السيد من الحجر عليه والمدبر وام الولد وفي الماذون له وجه
بصحة الاستنابه ويستنيب مكاتبه لاستقلاله باليد
والتصرف كاجنبي ومثله مبعض بينه وبين السيد مهاياه
ووقعت الانابه بنوبته والقبض هنا كالبيع ولو رهن
وديعه عن مودع او مغصوبا عن غاصب لم يلزم هذا
الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه اي المرهون ويعتبر زمن
القبض من وقت الاذن ويعتبر مضي الزمن ايضا في رهن نحو الا
ب ماله عند المحجور وعكسه كما في البيع وقصد الاب
هنا قبض واقباض كالاذن في الجديد والاظهر اشتراط
اذنه اي الراهن في قبضه اذ اليد كانت من غير جهة الر
هن ولم يقع تعرض للقبض عنه ولا يبريه ارتهانه عن الغصب
وضمان اليد ويبريه الايداع عن ذلك في الاصح لا ايتمان
في الضمان والارتهان توثق لا ينافيه به اذ لو تعدا في المرهون

صار ضامنا مع بقا الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعه ارتفع حكم
الوديعه وفي معناه ارتهان قراضه وتزوجه واجارته وتوكيله
وابراؤه عن ضمانه ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض
بتصرف يزيل الملك كهبه مقبوضه او غير مقبوضه واعتاق
وبيع وبرهن مقبوضا او غير مقبوض وكتابة وكذا التدبير
في الاظهر اذ التدبير تعليق عتق بصفه وباحبالها لا بوطئ
بلا احبال والتزويج اذ لا تعلق له بمورد الرهن اذ يجوز
رهن المزوجه ابتدا ولو مات العاقد راهنا كان او مرتهنا
قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد قبل القبض
فيها لم يبطل الرهن في الاصح اما في الموت والجنون فلانه ايل
الى اللزوم واما في التخمير فانه يرتفع بالتخمير ويعود بالا
نقلاب خلا والاباق مثله ولو تخمر العصير بعد القبض
فكما قبله ولا يبطل بالموت والجنون والاباق بعد القبض
جزما وتقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما
في القبض والاقباض وغيره من ينظر في امر المجنون و
المغما عليه وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك
كالبيع فلا يصح لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من
الموسر بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر به
ويغرم قيمته يوم عتقه فيكون رهنا مكانه بلا عقد
وقيل الغرم يتجه ينحه الحكم بانها مرهونه كارش بدنه
جان ولا ينفذ من المعسر وليس للراهن الموسر اعتاق
اعتاق المرهون عن كفارة غيره والوارث يجوز عتقه
عن الميت ما كان للميت رهنه او تعلق بذمته وان لم
ينفذ وانفك الرهن بابرا وغيره لم ينفذ في الاصح ولو
علقه اي علق عتق المرهون بصفه فوجدت وهو مرهون

فكالاعتاق فينفذ من الموسر الى آخر ما مر او وجده بعده
اي بعد فكاك الرهن او معه نفذ العتق على الصحيح ولا يجوز
رهنه لغيره اي غير المرهون عنده ولا التزويج للعبد والا
مه اذ ينقص المرهون فتقل الرغبة فيه فلو خالف وفعل
فالنكاح باطل ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها
اي قبل مدتها اذ تقل الرغبة فيبطل بخلاف ما اذا كان يحل بعد مد
تها او مع فراغها فيجوز وتجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل الر
هن ولا الوطى خوف الحبل في الذي يمكن حبلها وحسما للبا
ب في غيرها فان وطي فاحبل فالولد حر نسيب ولا قيمة
عليه ولا حد ولا مهر وعليه ارش البكارة ان ازالها يقضه
من الدين او يكون رهنا وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق
فينفذ من الموسر فقط وتكون قيمتها وقت الاحبال رهنا
مكانها فان لم ينفذه فانفك الرهن بلا بيع نفذ الاستيلاد في الا
صح وفارق الاعتاق بانه فعل لا يمكن رده بل منعه في الحال
لحق الغير فاذا زال ثبت حكمه ولو بيعت ثم ملكها نفذ
الاستيلاد ايضا فلو ماتت بالولادة على عدم النفوذ غرم قيمتها
وقت الاحبال وتكون رهنا مكانها في الاصح اذ تسبب لهلا
كها باستيلاده بلا حق وله كل انتفاع لا ينقصه اي المرهون
كالركوب والسكنى لقوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا لا البناء والغراس اذ ينقصان قيمة
الارض فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل وبعده يقلع
ان لم تف الارض اي قيمتها بالدين وزادت به اي بالقلع
ولم يحجر على الراهن ولم ياذن الراهن في بيعه معها فان
اذن او حجر او وفت او لم تزد بالقلع بقيا ووزع الثمن والنقص
على البناء والغرس ولو كان الدين موجلا وقال الراهن ابني

واغرس

واغرس واقلع عند الاجل مكن ثم ان امكن الانتفاع بالمرهون بلا استرداد
لم يسترد كان يكون عبدا له صنعة تعلمها في يد المرتهن لم يسترد
لعملها بل للخدمة وان امكن الانتفاع بغيرها بيد المرتهن الا
بان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد فيسترد كدار يسكن ودا
بة تركب ويردها وعبد الخدمة للمرتهن ليلا ولو كانت
جارية اشترط امن غشيانها لكونه محرما او ثقة وله اهل
ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين
وجوبا في كل استرداده ان اتهم فان وثق به فلا حاجة للا
شهاد وله باذن المرتهن ما منعناه من التصرف والانتفاع
فيحل الوطى فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبل واعتق او
باع نفذت وبطل الرهن وله اي المرتهن الرجوع عن الاذن
قبل تصرف الراهن وله الرجوع ايضا اذا وهب ولم يقبض
او وطي ولم تحبل فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل
جهل عزله فلا ينفذ ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من
ثمنه او غيره اي لهذا الشرط بان شرطه كما باصله لم يصح
البيع لفساد الاذن بفساد الشرط وكذا لو شرط في الا
ذن في بيعه رهن الثمن مكانه لم يصح البيع وان كان الدين
حالا في الاظهر لما ذكر وفساد الشرط لجهالة الثمن عند الاذن

فصل

اذا لزم الرهن فاليد فيه اي المرهون للمرتهن
ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ثم يرد له ليلا كما مر وان كان العبد
ممن يعمل ليلا كالحارس رد له نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن
كما لو رهن مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فيوضع
عند من له تملكه ولو رهن جارية فان كانت صغيرة لا تشتهي
او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة او ممسوحا او من اجنبي
عنده حليلته او محرمه او امراتان ثقتان وضعت عنده والا

فعند محرم لها اوثقه ممن ذكر وشرط خلافه فاسد والخنثا كا
لانثا ولا توضع عند انثى اجنبيه ولو شرطا اي الراهن والمرتهن
وضعه اي المرهون عند عدل اوغيره جاز وكما يتولى الواحد
الحفظ يتولى القبض وهذا فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام اما
غيره كولي ووكيل وقيم وماذون له وعامل القراض ومكا
تب حيث تجوز له ذلك فلابد من عدالة من يوضع المرهون
عنده اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به
اي ان كلا ذلك فذاك واضح من اتباع الشرط فيه وان
اطلق فليس لاحدهما الانفراد بحفظه في الاصح فيجعلانه في
حرز لهما فان انفرد احدهما بحفظه ضمن نصفه او سلم
احدهما الى الاخر ضمنا معا النصف فان تنازعا قسم ان امكن
والانتها اياه ولو مات العدل الموضوع عنده او فسق او ضعف
عن الحفظ او كان فاسقا فزاد فسقه او عادا احد الراهنين
فطلب نقله جعلاه حيث يتفقان اي عند من
يتفقان عليه وان تشاحا فيه وضعه الحاكم عند عدل
من يراه ولو اراد نقله لا وازالت يد ورثته ويستحق بيع المر
هون عند الحاجه بان حل الدين ولم يوف ويقدم المر
تهن بثمنه على ساير الغرما ويبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن ولو نائبه فان لم ياذن قال له الحاكم
تاذن او تبري امر اله بذلك ولو طلب المرتهن بيعه
فابا الراهن الزمه القاضي قضا الدين او بيعه
فان اصر باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه ولو باعه
المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته
صح البيع والا فلا يصح اذ يبيعه لغرض نفسه فيتهم في
الاستعجال وترك النظر في الغيبه سوا قال بعه فقط

او عند عدل (margin)

هذا بالنسبة جاز ولو كان في يد المرتهن فتغير حاله او مات فللراهن نقله (margin)

ام بيعه واستوف حقك من ثمنه ولو كان الدين موجلا او قال
بعه بكذا صح البيع او لا تهمه ولو شرط بضم اوله ان يبيعه
العدل اوغيره عند المحل جاز هذا الشرط ولا يشترط مراجعه
الراهن في البيع في الاصح اذ الاصل دوام الاذن ويشترط مر
اجعة المرتهن ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل وللمر
تهن فلا ولو منعه من البيع لم يبيع فاذا باع وقبض الثمن فا
لثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن وهو
امين فيه فيقبل قوله في التلف بيمينه لا في التسليم للمرتهن
فان انكر فالقول قوله بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن
ورجع الراهن على الثالث وان كان اذن له في التسليم
ولو تلف ثمنه في يد العدل مثلا ثم استحق المرهون
المبيع فان شاء المشتري رجع على العدل وان شا على
الراهن والقرار عليه فيرجع الثالث الغارم عليه مالم
يكن بتفريط من العدل فان يقصر الضمان عليه ولو مات
الراهن فامر الحاكم العدل ببيعه فباع فتلف الثمن ثم استحق
المبيع رجع المشتري في مال الرهن فلا يكون العدل طريقا
لانه نايب الحاكم وهو لا يضمن وفي معنى الثالث فيما
ذكر المرتهن ولا يبيع العدل المرهون الا بثمن مثله حالا من
نقد بلده كالوكيل فان اخل بشي منها لم يصح البيع وانما
يضر نقص يتغابن به عادة وفي معنا الثالث الراهن
والمرتهن ولو راى الحاكم بيع المرهون بجنس الدين
غير نقد البلد جاز فان زاد راغب قبل انقضا الخيار
المجلس او الشرط واستقر الزيادة فليفسخ وليبعه و
له بيعه بلا فسخ ويكون فسخا للاولى وهو ا
لمعقود فان لم يفعل انفسخ ولو رجع الراغب من الزياده

بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد ولو زاد بعد القضا لخا
فلا اثر للزياده ومونة المرهون التي يبقا بها كالنفقه وكسوه
وعلف وسقي شجر وجداد وتجفيف ثمر ورد ابق واجرة مكان حفظ
على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع
الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامه ومعالجة
بدوا ومرهم ولا يجبر على ذلك ولو خيف من مداواة المرهون
مع غلبة السلامه لم يمنع كقطع يد تاكلت ان كان في قطعها
وتركها خطر وكذا قطع سلعة غلبت فيها السلامة وهو
امانه في يد المرتهن لا يضمن الا بالتعدي او الامتناع من
رده بعد البراة من الدين ولا يسقط بتلفه شي من دينه
كموت الكفيل بجامع التوثق وحكم فاسد العقود حكم صحيحها
في الضمان وعدمه فيضمن المقبوض ببيع فاسد لا هبه فاسده
من الرشيد فلو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فا
نه مضمون وما ذكر هو الاصل وقد تجي خلافه بعض الاحاد
فاقام الذمي سنة اذ لا جزيه والعقد باطل ويستثنى من العكس
الشركة الفاسده اذ يضمن كل عمل الاخر مع فسادها فقط كارتهان
المغصوب واستيجاره اذا تلف العين عند المرتهن او المستا
جر فللمالك تضمينه وان كان القرار على الغاصب مع انه
لا ضمان في صحيح الرهن والاجاره ولو شرط كون المرهون
مبيعا له عند الحلول فسدا اي المرهون والبيع لتاقيت الرهن
وتعليق البيع في هذا قبل المحل بكسر الحا اي وقت الحلول امانه
وبعده مضمون فان قال رهنتك واذا لم اقبض عند الحلول
فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن اذ لم يشرط فيه
شي ويصدق المرتهن في دعوا التلف بيمينه ان لم يذ
كر سببا والا فعل تفصيل الوديعه وكذا الوكيل وعامل

القراض

القراض والمراد انه لا يضمن والا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه
في ذلك ولا يصدق في دعوى الرد الى الراهن عند الاكثرين
ولو وطي المرتهن بالمرهونه باذن الراهن بلا شبهة
زان فيحد ويجب المهر ان اكرهها وعذرت بجهل تحريم كا
عجميه لا تعقل لا ان طاوعة ولو قيل جهلت تحريمه الا ان
يقرب اسلامه او يخشا بباديه بعيده عن العلما فيقبل قوله
لدفع الحد ويجب المهر ولو ظنها زوجته او امته فلا حد
عليه ويجب المهر وان وطي باذن الراهن قبل دعواه جهل
التحريم في الاصح اذ قد يخفى على القبول فلا حد عليه و
يجب المهر ان اكرهها ولا مهر الا اذ وجوبه حق الشرع فلا
يوثر فيه الاذن كما ان المفوضه تستحق المهر بالدخول ولو
طاوعة فلا مهر جزما والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن
وكذا في صوره انتفا الحد فيما مر ولو تلف المرهون وقبض
بدله صار رهنا مكانه بغير عقد وجعل في يد من كان الا
صل بيده من المرتهن او غيره وقبل قبضه يحكم بالرهن
وانما يمتنع رهن الدين ابتدا والخصم في البدل الراهن الا ان
يكون معارا فالخصم فيه مالكه فان لم يخاصم فيه لم
يخاصم المرتهن في الاصح صوابه الاظهر واذا خاصم المالك
فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالماخوذ فلو و
جب القصاص في المرهون المتلف كالعبد اقتص الراهن
اي له ذلك وفات الرهن لفوات محله بلا بدل فان و
جب المال بعفوه عن القصاص على مال او بجنايه خطا
او غيرهما لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح ابرا المر
تهن الجاني اذ ليس بمالك ولا يسقط بابرايه حقه من
الوثيقه ولا يسري الرهن الى زيادته اي المرهون المنفصله

كثمره وولد وبيض بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجرة فلو رهن
حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت كذلك لانه رهنها وان
ولدته بعد العقد بيع معها في الاظهر وان كانت حاملا عند
البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر اذ الحمل يعلم و
يتعذر بيعها لتعذر استثنا الحمل والتوزيع عليه وعلى الام
لكن لو سال الراهن ان يباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان
له ذلك **فصل** اذا جنا المرهون على اجنبي بالقتل قدم
المجني عليه لتعين حقه في الرقبة بخلاف حق المرتهن
لتعلقه بالذمة معها فان اقتص وارث المجني عليه او بيع
المرهون له اي لحقه بان وجبت الجناية مالا او عفي عليه
بطل الرهن ولا يعود بعود المبيع بملك الراهن ولو وجبت
قيمته كان كانت تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته
رهنا مكانه ولو جنا المرهون بامر غيره وهو يعتقد الطاعة
فالجاني هو الامر وعليه القصاص او الضمان ولا يتعلق برقبة
المرهون وان جنا المرهون على سيده بالقتل فاقتص بضم التا
منه بطل الرهن وان عفا على مال او كان القتل خطا مثلا لم
يثبت على الصحيح صوابه المشهور اذ السيد لا يثبت له
على عبده مال فيبقى رهنا كما كان ومعلوم ان الجناية على السيد
او الاجنبي بغير القتل لا ينبطل الرهن وان قتل المرهون مرهونا
لسيده عند اخر فاقتص السيد بطل الرهنان جميعا وان
وجب مال بقتل خطا مثلا تعلق به حق مرتهن القتيل
والمال متعلق برقبة القاتل فيباع وثمنه رهن اذ حق
المرتهن في ماليته لا في عينه وقيل يصير نفسه رهنا و
لو كان الواجب اقل من قيمة القاتل بيع من القاتل جزء بقدر
الواجب كما لو كانت الجناية على اجنبي ويكون ثمنه رهنا

فان تعذر

تعذر او نقص به بيع الكل وجعل الزايد رهنا عند مرتهن
القاتل ولو اتفق المرتهنان والراهن على النقل فعل والراهن
ومرتهن القتيل فليس لمرتهن القاتل طلب البيع ولو طلب
الراهن البيع وابا المرتهن بيع جزما فان كانا اي القاتل والمقتول
مرهونين عند شخص فاكثر بدين واحد نقصت الوثيقة ولا
جابر او بدينين عند شخص ووجب مال متعلق برقبة
القاتل وفي نقل الوثيقة به الى دين القتيل غرض اي فايدة نقلت
بان يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مكان القتيل وان لم يكن غرض
في نقلها لم تنتقل ومن الغاية كون احد الدينين حالا والاخر
موجلا فللمرتهن التوثق بالقاتل لدين القتيل فان كان هو
الحال استوفاه من ثمن القاتل فورا او الموجل فقد توثق
ويطالب بالحال وكذا لو اختلفا في قدر الاجل على ما لا يخفى ولو
اتفقا قدرا وحلولا او تاجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة
القاتل او مساويه لها فلا فايدة فلا نقل وان كانت قيمة القا
تل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل ولو اختلفا في القدر و
القتيل رهن باكثرهما مع تساوي قيمة العبدين او زيادة
القتيل جاز النقل فان نقصت وهو مرهون باكثرهما نقل
قدر قيمته الى دينه واذا لم ينقل فقال المرتهن لا امنه
فبيعوه ويضعوا ثمنه مكانه لم يجب لتوقع مفسدة
ولو تلف المرهون بافة سماوية بطل الرهن وينفك الرهن
بفسخ المرتهن وحده او مع الراهن وبالبراءة من الدين نقضا
او ابرا او حوالة او غيرهما فان بقي شي منه لم ينفك شي من الر
هن اي المرهون اذ هو وثيقة لجميع اجزاء الدين ولو رهن
نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرا من احدهما انفك
قسطه لتعدد الصفقة ولو رهناه بدين فبري احدهما مما

عليه انفك نصيبه لتعدد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين
فبرئ من دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين
ولو عاره اثنان شيا ليرهنه فرهنه ثم ادى نصف الدين
وقصد فكاكه بنصف العبد او اطلق ثم جعله عنه انفك
لتعدد المالك **فصل** اذا اختلفا في اصل الرهن كا
ن قال رهنتني كذا فانكر او قدره اي الرهن بمعنى المرهون كان
قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه
كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كالفين فقال
بل بالف صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع قيد في التصد
يق وسيما راهنا في صور الانكار مع انه لم يصدق فتعلق
ذلك بالنظر لدعوى عليه بذلك وان شرط الرهن المختلف
فيه لوجه مما مر في بيع تحالفا كبقية صور البيع اذا
وقع خلف فيها ولو اتفقا على شرط الراهن في بيع واختلفا
في الوفا به صدق بيمينه في انكاره ولو ادعا انهما رهناه عبد
هما بمائة واقبضاه وصدق احدهما فنصيب المصدق رهن
بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق
عليه فان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الكل
ولو اختلفا في قبضه اي المرهون فان كان في يد الراهن
او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه اذ
الاصل عدم اللزوم وعدم الاذن وكذا ان قال قبضته عن
جهة اخرا كعارة واجارة وايداع يصدق بيمينه في الا
صح لاصل عدم اذنه في القبض عن الراهن ولو كان بيد
المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه عنه
لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن حلف
المرتهن ولو اقر الراهن بقبضه اي قبض المرتهن المرهون

ثم قال

ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن
انه قبض المرهون وان لم يذكر تاويلا وكان بمجلس القاضي
بعد الدعوا اذ الوثايق تشهد عليها غالبا قبل تحقق ما فيها وقيل
لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على
رسم القبالة قبل حقيقة القبض ولو قال رهنته اليوم داري
بالشام واقبضته وهما بمكة لغا لعدم امكانه ولو قال احد
هما اي الراهن والمرتهن جنا المرهون وانكر الاخر صدق
المنكر بيمينه على نفي العلم بالجناية الا ان ينكرها الراهن
فيحلف على البت اذ الاصل عدم الجناية وبقا الرهن واذا
بيع في الدين فلا شي للمقر له على الراهن باقراره ولا يلزمه تسليم
الثمن الى الراهن المقر لاقراره ولو قال الراهن جنا قبل القبض و
انكر المرتهن فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره الجناية صيانة
لحقه فيحلف على نفي العلم ولو لم يعين المجني عليه او عينه فلم
يصدقه او لم يدع ذلك فالرهن بحاله والاصح انه اذا حلف المر
تهن غرم الراهن للمجني عليه اذا حال بينه وبين حقه والاصح
انه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية والاصح انه
لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه اذ الحق له لا على
الراهن اذ لم يدع لنفسه شيئا فاذا حلف المردود عليه بيع
العبد في الجناية ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقد
رها ولا يكون الباقي رهنا اذ اليمين المردودة كالبينة او الاقرار
بجنايته ابتدا فلا يصح رهن شي منه والخلاف في الثلاث قولان
ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن
وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق
المرتهن اذ الاصل عدم رجوعه بالوقت المدعا غالبه والا

صل عدم ببيع الرهن في الوقت الذي يد عيه فيتعارضا و
اصل استمرار الرهن ومن عليه الفان باحدهما رهن او و
ثيقة فاذا الفاو قال اديته عن الف الرهن والوثيقة صدق
بيمينه على من قال اداعن الكل الالف الاخر واختلفا في
نية ذلك او في لفظه اذ المودى اعرف بنيته وكيفية ادا
وان لم ينوي شيا جعله عما شا منهما او عنهما فان جعل
عنها قسط عليهما بالسويه لا بالقسط وقيل يقسط عليهما

فصل من مات وعليه دين لله تعالى او لغير
تعلق بتركته المنتقله للوارث تعلق بالمرهون وفي قو
ل تعلق الارش بالجاني فعلى الاظهر الاول يستوي الدين
المستغرق وغيره في رهن التركه في الاصح كساير الديون والر
هون علم الوارث اولا اذ ما تعلق بحق الادمي لا يختلف به ولا
ينفذ تصرف الوارث في شي منها غير اعتاقه وايلاده ان كان
موسرا ولو ادي بعض الورثه من الدين بقسط ما ورث
انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك
شي منها الا باداء الكل والفرق ان الرهن الوضعي اقوا من الشري
ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر اي طرا دين برد مبيعه
بعيب الكل البايع ثمنه فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه اذا
كان جايز اله ظاهرا لكن ان لم يقض الدين فسخ التصرف ليصل
المستحق لحقه ولو ظهر الدين بعد عتق او ايلاد وارث موسر
لم ينقض وعليه الاقل من الدين وقيمة العبد ولا خلاف ان للو
ارث امساك عين التركه بالاقل من قيمتها والدين وقضا
الدين من ماله لكن لو كان الدين اكثر من التركه فقال
الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع زياده

اجيب الوارث اذ الظاهر عدم الزياده على القيمه والصحيح ان
تعلق الدين بالتركه لا يمنع الارث اذ ليس في الارث المفيد
للملك اكثر من تعليق الدين بالموروث تعلق رهن او ارش و
هذا لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني واما قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين فتقديم الدين على الارث
فتعليل القسمه لا مانع منه فلا يتعلق الدين بزوايد التركه
كالكسب والنتاج لحدوثها في ملك الورث

كتاب

التفليس هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس
الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم
له مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه انه صلى الله
عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين
غرمايه فاصابهم خمسه اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه ديون لادمي
لازمه حالة زايد على ماله يحجر عليه في ماله العيني والدين الذي
يتيسر الادا منه بخلاف المنافع والمغصوب والغايب ونحو
ها بسوال الغرما وجوبا ما مر ولا يحجر بدين لله تعالى غير فو
ري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم
كمال كتابه ولا يحجر بالموجل لانه لا مطالبة به في الحال واذا
حجر بحال لم يحل الموجل في الاظهر وفارق الموت بخراب الذمه
به دون الحجر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسو
بينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته
من ماله فكذا لا حجر في الاصح للتمكن من المطالبه فورا لكن
لو طالبه الغرما في المساوي والناقص بعد الامتناع من الادا او
جب لكنه ليس بحجر فلس بل هو حجر غريب ولا يحجر بغير طلب

من الغرما فلو طلب بعضهم الحجر ودينه قدر يحجر به بان زاد على ماله
حجر والا بان لم يزد فلا واذا حجر لم يختص الحجر بالطالب ولو كانت
الديون لمحجور عليهم بنحو صبي حجر القاضي لمصلحتهم بلا طلب
وولي اذا طلب اولياهم ولو كانوا هم المفلسين حجر على او
لياهم في اموالهم ولا يحجر بدين غايب لانه لا يستوفي ماله
في الذمه ويحجر بطلب المفلس في الاصح للغرض الظاهر له فيه فاذ
حجر عليه بطلب او دونه تعلق حق الغرما بماله حتى لا ينفذ
تصرفه فيه بما يضرهم ولا يزاحمهم فيه دين حادث وخرج
بحق الغرما حق الله تعالى المقيد بما مر كزكاة ونذر وكفاره فلا
يتعلق بمال المفلس واشهد الحاكم ندبا على حجره اي المفلس مع النداء
عليه ليحذر في المعامله ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف
تصرفه المذكور فان فضل ذلك عن الدين لنحو ابرا نفذ والا
لغا اي بان احدهما والاظهر بطلانه لتعلق الغرما بما تصرف فيه
فلو باع ماله الغرما به بدينهم حيث يصح البيع بلا اذن الحاكم
بطل البيع في الاصح اذا الحجر يثبت عاما ولجواز ظهور غريم اخر
و باذن القاضي صحيح جزما فلو باع سلما او اشترا شيا في الذمه
فالصحيح صحته ويثبت البيع والثمن في ذمته ويصح نكا
حه وطلاقه وخلعه زوجته بالعين ان كان زوجا فقط
وزوجته واقتصاصه واسقاطه القصاص ولو اقر بعين
او دين وجب قبل الحجر بمعاملة او اتلاف فالاظهر قبوله في حق
الغرما كما يقبل في حقه واحتمال المواطاه خلاف الظاهر وان اسند
وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا عن التقييد بمعاملة او غيرها
لم يقبل في حقهم فلا يزاحمهم المقر له وان قال عن جناية قبل
في الاصح ليزاحمهم المجني عليه ولو اطلق وجوبه فكما لو اسند

ما بعده

٢٢٢

لما بعد الحجر ولو امكنت مراجعة المقر روجع وعمل بمقتضا قو
له ولو اسنده لما بعده مطلقا وامكنت مراجعته فعل ولو
قر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفايه قبل
وبطل ثبوت اعساره اذ قدرته على وفايه شرعا يستلزم
قدرته على وفا بقية الديون وله ان يرد بالعيب ما كان
اشتراه ان كانت الغبطه في الرد وان كان في الامساك فلا
لتفويته مالا بلا عوض ولا يجب الرد في التي قبلها هنا عده
تفويتا في ما اذا وجد المريض ما اشتراه في صحته معيبا والغبطه
في الرد فامسكه حيث كان نقص العيب من الثلث بانه قد
يتجبر الخلل هنا بالكسب ولا انجبار ثم وبان حجر المريض اقوا
وولي الطفل يجب عليه الرد ولو كانت الغبطه في بقايه لم
يرد كالمفلس ولا ارش في الحالين اذ الرد غير ممتنع في نفسه
وانما المصلحه اقتضت الامتناع والاصح تعدي الحجر الى ما حد
ث بعده باكتساب كالاصطياد والوصية والشرا في الذمه
ان صححناه وهو الراجح كما مر لكن لو وهب له بعضه او وصي
له به وتم العقد عقد عليه ولا تعلق لغرمايه به والاصح
انه ليس لبايعه اي المفلس في الذمه ان يفسخ ويتعلق
بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وله ان يزاحم الغرما
بالثمن والاصح انه اذا لم يمكن التعلق بها بان علم لا يزاحم الغرما
بالثمن لحدوثه برضاه **فصل** يبادر القاضي ندبا
بعد الحجر على المفلس ببيع ماله وقسمه اي الثمن بين الغرما لئلا
يطول زمن الحجر ولا يفرط استعجالا خشية من بخس الثمن ويقدم
في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع ثم الحيوان لحاجته للنفقه
وتعرضه للهلاك ولو كان في ماله ما تعلق بعينه حق بيع
قبل الحيوان ثم المنقول خشية السرقه ثم العقار والترتيب

في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب وليبع بحضرة
المفلس او وكيله وغرمايه بانفسهم او نوابهم لانه اطيب
للقلوب وكل شي في سوقه اذ طالبيه فيه اكثر والامر به للندب
ولو كان لنقله لسوقه مونة وراى استدعا اهله اليه
فعل ولابد في البيع من ثبوت كونه ملكه كما لو طلب الشركا
من الحاكم قسمة شي بايديهم لا يجيبهم حتى يثبت انه ملكهم
بثمن مثله حالا من نقد البلد وجوبا فيها ولو راى البيع
بمثل حقوق الغرما او رضوا هم والمفلس بغير نقد بلد ا
وطو جل جاز ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض
الغريم الا بجنس حقه اشترى له وان رضي جاز صرف
النقد اليه الا في السلم اذ لا يجوز الاعتياض فيه كما مر وكلما
يمتنع الاعتياض عنه كالسلم في منع اخذ المستحق غير جنسه
ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا للتصرف عن الغير فان
خالف ضمن ان فعله جاهلا او معتقدا تحريمه لا ان فعله
باجتهاد او تقليد صحيح وما قبض بفتح القاف قسمه
بين الغرما بنسبة ديونهم على التدريج بلا ان طلب الغرما
القسمه وجبت الا ان يعسر قسمه لقلته فيوخر ليجتمع
فان ابوا التاخير لم يجبهم ان كان في التاخير مصلحة ولا يكلفون
عند القسم بينة بان لا غريم غيرهم اي اثبات ذلك لشهرة
الحجر فلو كان ثم غريم لظهر فلو قسم فظهر غريم شارك
بالحصة لحصول المقصود لا ينقض القسمه وفارق بعضها
فيما لو ظهر بعد قسمه التركه وارث بان حق الوارث في عين
المال بخلافه حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم ماله وهو خمسة
عشر على اثنين لوحد عشره وللاخر عشرون فاخذ واحد
عشره والاخر خمسه فظهر غريم له ثلثون استرد من كل واحد

نصف

نصف ما اخذه وقيل ينقض القسمه ولو كان المفلس مثلا غريمان
لكل عشره وماله عشره فاقتسماه واتلف احدهما حصته و
هو معسر ثم ظهر غريم بعشره استرد من الاخر نصف ما اخذه
وكانه كل المال فاذا ايسر المتلف اخذ منه ثلث ما اخذ
وقسم بينهما ولو خرج شي باعه قبل الحجر مستحقا والثمن
المقبوض تالف فكدين اي فمثل الثمن اللازم كدين ظهر من
غير هذا الوجه فيقاسم المشتري الغريم بلا نقض وان
استحق شي باعه الحاكم او ماذونه والثمن المقبوض تا
لف قدم المشتري بالثمن اي بمثله لئلا يرغب الناس عن شرا
مال المفلس ولا يكون الحاكم ولا ماذونه طريقا في الضمان
وفي قول يحاص الغرما اما غير التالف فيرد وينفق الحاكم
على المفلس وعلى من عليه نفقته من زوجه وام ولد
وقريب حتى يقسم ماله منه لانه موسر ما لم يزل ملكه وكذ
لك يكسوهم ويمونوهم منه بالمعروف الا ان يستغني بكسب
فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه لذلك فان لم
يف به كمل ولو كان له كسب لا يليق به لم يكلفه وانفق
من ماله الحاصل ولو قصر عن اللايق فكذلك ونفقته على
زوجاته نفقة المعسرين وتسلم النفقه اليه يوما بيوم
ولا ينفق على زوجه تجدد له بعد الحجر بخلاف قريب تجدد
ويباع مسكنه وخادمه ومركوبه في الاصح وان احتا
ج الى خادم لزمانته ومنصبه اي لواحد منهما اذ يسهل
تحصلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست
ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامه وما يلبس
تحتها ومكعب اي مداس ويزداد في الشتا جبه او نحو
ها ويترك لعياله ما لاق بهم مما ترك له وكذا منفعه

ونحوها ولا يترك له فرش وبسط ويسامح بلبد وحصير
قلت قيمته ويترك له خف وطيلسان ودراعة ان لاق
به حال فلسه ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق
به رددناه للائق ولو كان يلبس دونه تقتيرا لم يرد عليه
ويترك للعالم كتبه وللجندي المرتزق خيله وسلاحه
المحتاج اليها بخلاف المتطوع بالجهاد والمحترف آلة حرفته
فيما يظهر وما قيل بتركه له يشترى له ان لم يوجد بماله
كذا اطلقوه وفي تقديم خيل الجندي وكتب الفقيه وآلة
المحترف نظر ظاهر والاوجه ان ذلك لا يشترى او يفصل فيه
بين الشي اليسير وغيره ولو استغنا بالة موقوفة لذلك
مثلا ففيه نظر وقياس ما ذكر في الحج عدم ترك ذلك له و
يترك له قوت ومونة يوم القسمة بليلته التي بعده او ليلة
قسم ماله بيومها الذي بعدها لمن عليه نفقته لانه
موسر في اوله ما لم يتعلق به حق اخر كرهن وجناية وليس
عليه بعد القسمة ان يكسب او يوجر نفسه لبقية الدين قال
تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فحكم بانظاره لكن
ان عصى بسبب الدين لزمه ان يكتسب لو فاته والاصح اجارة
ام ولده والارض الموقوفة عليه ونحوها لبقية دينه اذ
المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين فوجها اذكره مرة بعد
اخرى الا ان يقضى الدين وكلما انفك شي انفك الحجر بالنسبة اليه و
تجبر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة
لحد لا يتغابن به في غرض قضا الدين والتخليص من المطالبة
واذا ادعى المدين انه معسر او قسم ماله بين غرمايه وزعم
انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال
كشرا او قراض او عرف له مال وادعا تلفه واعساره فعليه البينة

كالو

كالوادعى هلاك المال فان شهدت بالتلف في صورة ما اذا
عرف له مال لم يعتبر فيها خبرة باطنه او بالاعسار اعتبرت
والا بان لزمه في غير معاملة ولم يعرف له مال فيصدق
بيمينه في الاصح اذ الاصل العدم وتقبل بينة الاعسار في
الحال بشرط ذكره بقوله وشرط شاهده وهو اثنان خبرة
باطنه اي المعسر بطول جوار وكثرة مجالسة ومخالطة
اذ الاموال تخفى فان علم الحاكم ان الشاهد بهذه الصفه فواضح
والا فله اعتماد قوله انه بهذه الصفه وليقل هو معسر ولا يمحض
النفي كقوله لا يملك شيا بل يقيده كلا يملك الا ما يبقا لممونه
واذا ثبت اعساره عند الحاكم لم يجز حبسه ولا ملازمته بل
يمهل حتى يوسر وللغريم تحليفه ويجب بطلبه واذا لم يثبت جاز
حبسه للثبوت ولا يحبس القاضي مريضا لم يجد ممرضا ومخدرة
وابن سبيل بل يوكل بهم ويحبس الامنا في دين وجب بمعاملتهم
لا اصل لفرع ولا غير مكلف ولا ابو طفل ووكيل وقيم في دين لم
يجب بمعاملتهم ولا العبد الجاني ولا سيده ليودي او يبيع
بل يباع عليه اذا وجد راغب وامتنع من البيع والفدو ولا
المكاتب في النجوم ولا من وقعت على عينه اجارة للدين واذا
تعذر العمل في الحبس بل يقدم حق المستاجر وليستوثق القا
ضي عليه ان خاف هربه على ما يراه والغريب العاجز عن بينة
الاعسار يوكل القاضي به لزوما من يبحث عن حاله فاذا
غلب على ظنه اعساره شهد به لئلا يتخلد حبسه **فصل**
من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس اي بسبب
افلاسه والمبيع باق عنده فله اي البايع فسخ البيع واستر
داد المبيع لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه
عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره والاصح ان خياره

اي الفسخ على الفور كخيار العيب بجامع دفع الضرر والاصح انه
لا يحصل الفسخ بالوطي والاعتاق والبيع وغيرها من التصرفات
كما لا يحصل بها في هبة الوالد فطاهر حصوله بنحو فسخت
البيع او رفعته او نقضته ولا يفتقر لاذن الحاكم وله اي الشخص
الرجوع في عين ماله بالفسخ في ساير المعاوضات التي هي
كالبيع وهي المحضة للحديث كقرض وسلم واجارة فاذا اسلمه
دراهم قرضا او راس مال سلم حالا او موجلا فحل ثم حجر عليه
والدراهم باقيه فله الرجوع فيها بالفسخ واذا اجره دارا
باجرة حالة ولم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدراهم
بالفسخ تنزيلا للمنفعه منزلة العين في البيع ولا رجوع
له في معاوضة غير محضة كما لو خالعها او صالحه عن
دم العمد على عوض حال ولم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع
للبضع او الدم والمعاملة بعد الحجر بدون علمه فهي قبله فله
الفسخ بشروطه وله اي الرجوع في المبيع شروط منها كون
الثمن حالا في الاصل وحل قبل الحجر او بعده وان يتعذر حصو
له اي الثمن بالافلاس اي بسببه فلو انتفا الافلاس و
تعذر بغيره كان انقطع جنس العرض وامتنع من دفع
الثمن مع يساره او هرب فلا فسخ في الاصح لامكان الاستيدا
في الاولى والاستيفا بالسلطان في غيرها فان فرض عجز فنادر
لا يعتد به ولو قال الغرما لمن له حق الفسخ لا تفسخ ونقد
ملك بالثمن فله الفسخ للمنة في التقدم وربما ظهر غريم
اخر فيزاحم فيما اخذه ومن الشروط كون المبيع باقيا في ملك
المشتري فلو فات ملكه بتلف او نحو بيع او وقف او كاتب
العبد او استولد الامه فلا رجوع وكذا لو زال الملك ثم عاد
استصحابا لحكم الزوال ولا يمنع الرجوع التزويج والتدبير

وتعليق

وتعليق العتق والاجارة فياخذه مسلوب المنفعه او يضارب
فان خرج عن ملكه وعاد بعوضه ولم يقبض الثاني العوض
قدم الثاني لان المال في حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الاول
زال ثم عاد ومن الشروط ان لا يتعلق به حق لازم لثالث كجنا
يه ورهن مقبوض وشفعه واستيلاد فان زال التعلق جاز الرجوع
كما لو حجر الجاني وان لا يتعلق بالبايع مانع كحرم والمبيع صيد
بخلاف الكافر والمبيع مسلم اذ يصح دخوله في ملكه في المعا
وضات بخلاف الصيد ولو كان بالثمن ضامن مقر ملي بالاذن
لم يرجع او بلا اذن او غير المشتري شيا فرهنه بالثمن وهو يفي
به فوجهان اوجههما عدم الرجوع كما لو رهن اجنبي ماله
بالثمن بغير اذن المشتري ولو اشترى شيا بعين ولم يسلمها
طولب بها ولا فسخ ولو مات المفلس فقال وارثه انا اعطي من
مالي فلا رجوع ايضا ولو باع وحجر عليه في زمن الخيار او اقرضه
او وهبه لولده جاز الرجوع ولو تعيب بافة كسقوط عضو
او جناية بايع قبل القبض والبيع اخذه ناقصا او ضارب
بالثمن او بجناية اجنبي مطلقا او البايع بعد القبض فله اخذه
ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمه الذي يستحقه المشتري
اليها فلو ساوت قيمته سليما مايه ومعيبا تسعون رجع بعشر
الثمن وجناية المشتري كافة في الاصح ولو تلف احد العبدين
او الثوبين او بقيا ثم افلس وحجر عليه اخذ الباقي وضارب
بحصة التالف او الاخر فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد
على ما ياتي فان ساوت قيمتها وقبض نصف الثمن اخذ الباقي
بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف وفي قول ياخذ
نصفه اي نصف الباقي بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه
ربع الثمن ولو لم يتلف شي من المبيع وكان قبض بعض الثمن

رجع في المبيع بقسط الباقي من الثمن فان كان قبض نصفه رجع
بالنصف ولو زاد المبيع زياده متصله كسمن وصنعه تعلمها
المبيع بنفسه فاز البايع بها فيرجع بها مع الاصل والمنفصله
كالثمرة والولد الحادثين بعد البيع للمشتري ويرجع البايع في
الاصل فان كان الولد صغيرا بان لم يميز وبذل البايع قيمته
اخذه مع امه والا بان لم يبذلها فيباعان ويصرف اليه حصة
الام من الثمن وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع
دون البيع او عكسه بالنصب اي حاملا عند البيع دون الرجوع
بان انفصل الولد قبله فالاصح تعدي الرجوع الى الولد لكونه تا
بعا في الاولى في البيع فكذا في الرجوع وفرق بينه وبين نظيره
في الرهن بان الراهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفي
الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب الفسخ نشا هنا
ممن اخذ منه بخلافه ثم وفي الثانيه انه يعلم ولو كانت
حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو حدث الحمل
بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشتري تمامه واستتار
الثمر بكمامه وهو اوعية الطلع وظهوره بالتابير اي تشقق
الطلع قريب من استتار الجنين وانفصاله فان كان الثمره على
النخل المبيع عند البيع غير موبره وعند الرجوع موبره تعدى
الرجوع اليها وهي اولى بتعدي الرجوع اليها من الحمل لمشاهدتها
والوثوق بها بخلافه ولو حدثت الثمره بعد البيع وهي غير موبره
عند الرجوع رجع فيها على الراجح ولم تشملها العبارة ولو كانت
غير موبره عند الرجوع والبيع رجع فيها جزما ولو حدثت بعد
البيع وهي عند الرجوع موبره فهي للمشتري ولو غرس الارض
المشتراه او بنى فيها ثم حجر عليه قبل ادا الثمن واراد البايع الرجوع
فان اتفق الغرما والمفلس على تفريغها من الغراس والبنا فعلوا

واخذها

واخذها البايع برجوعه ولا يمكن من الزامهم اخذ قيمة البنا والغراس
ليتملكها مع الارض ويجب تسوية الحفر من مال المفلس اذا فعلوا وان
حدث في الارض نقص بالقلع فمن ماله ارشه ويقدم به البايع لانه
لتخليص ماله وان امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه بل له ان يرجع
ويتملك الغراس والبنا بالقيمه اي له مجموع الامرين لما ياتي وله
بدل تملك ما ذكر ان قلعه ويغرم ارش نقصه اذ مال المفلس مبيع
كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البايع لما طلبه منهما بخلاف
ما لو زرعها المشتري واخذها البايع لا يمكن من ذلك اذ للزرع امد
ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغراس والبنا فان اختلفوا عمل بالمصلحة
والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس والبنا للمفلس
ولو بلا اجرة لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل له الضرر وانما يثبت
الرجوع لدفعه ولا يزال الضرر بضرر فيضارب البايع بالثمن او
يعود الى بذل قيمتهما او قلعهما مع غرامة ارش النقص وفا
رقهما لو صبغ المشتري الثوب ثم حجر عليه قبل ادا الثمن حيث رجع
البايع في الثوب فقط وكان المفلس شريكا معه بالصبغ بان الصبغ
كالصفه التابعه للثوب ولو كان المبيع حنطه فخلطها
بمثلها او دونها ثم حجر عليه فله اي البايع بعد الفسخ اخذ قدر
المبيع من المخلوط وهو بالدون مسامح بنقصه كنقص العيب او خلطها
باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر حذرا من ضرر المفلس
ويضارب البايع بالثمن ولو كان خليط الحنطه الاجود قليلا
كقدر تفاوت الكيلين فله الرجوع ولو طحنها اي الحنطه المبيعه
له او قصر الثوب المبيع له او تعلم المبيع صنعة بمعلم او خاط
الثوب بخيط منه او خبز الدقيق وذبح الشاه او شوى اللحم او ضرب
اللبن من تراب الارض او بنا الارض العرصه بالات اشتراها
معها او راض الدابه ثم حجر عليه فان لم تزد القيمه بما ذكر رجع

البايع في ذلك ولاشي للمفلس فيه وان نقصته فلاشي للبايع معه
وان زاد فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد فلو
كانت القيمه خمسه وبلغت بما فعل سته فللمفلس سدس الثمن و
فارق سمن الدابه بفعله بنسبة ما ذكر اليه بخلاف السمن فانه محض
صنعه تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن وليحق بما ذكر كل ما
ما يجوز الاستيجار عليه ويظهر به اثر فالزياده في كله عين
فيشارك المفلس بها وللبايع حينئذ اخذ المبيع ودفع حصة
الزياده للمفلس وان كانت في مسئلة الصبغ بحسبه ولو صبغ
اي الثوب المشتري بصبغه ثم حجر عليه فان زادة القيمه قدر
قيمه الصبغ كان كانت قيمت الثوب اربعه والصبغ اثنين و
صارت قيمته مصبوغا سته رجع البايع في الثوب والمفلس
شريك بالصبغ فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما اثلاثا و
الشركه فيهما جميعا لتعذر التمييز فلا يقال كل الثوب للبايع وكل
الصبغ للمفلس ومثل ذلك خلط الزيت بخلاف نحو البنا في الارض
او زادة القيمه اقل من قيمة الصبغ كان صاره خمسه فالنقص
على الصبغ اذ هلك في الثوب القايم بحاله فيباع وللبايع اربعة
اخماس الثمن وللمفلس خمسه او زاد القيمه اكثر من قيمة الصبغ
كان صارت ثمانيه فالاصح ان الزياده للمفلس فيباع ويكون
الثمن بينهما نصفين وان لم يزد بالصبغ شيا فللبايع ثوبه ولا
شي للمفلس وان نقصت فلاشي للبايع منه ولو كانت زيا
دة القيمه بارتفاع سوق المبيع او الزياده التي فعلت
اختصت في الاولى بمن ارتفع سعر سلعته وفي الثانية بمن
فعل الزياده او بها وزعت بالنسبه ولو اشترى منه
الصبغ والثوب ثم حجر عليه رجع البايع فيهما اي في الثوب
بصبغه الا ان تزيد قيمتهما على قيمة الثوب قبل الصبغ با

د اوتها او نقصت عنها فيكون فاقدا للصبغ فيضارب بثمنه مع الرجوع
في الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت فهو محل الرجوع فيهما فان
كانت الزياده اكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزياده وان
كانت اقل لم يضارب بالباقي ولو اشتراهما من اثنين الصبغ من
من واحد والثوب من واحد وصبغه به ثم حجر عليه واراد البا
يعان الرجوع فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب قبل
الصبغ فصاحب الصبغ فاقدا يضارب بثمنه وصاحب
الثوب واجد له يرجع فيه ولاشي له ان نقصت قيمته وان
زاد بقدر قيمة الصبغ اشتركا في الرجوع والثوب كما افاده قول
اصله فلهما الرجوع ويشتركا فيه وان زادة على قيمتها
فالاصح ان المفلس شريكا لهما اي للبايعين بالزياده فاذا كانت
قيمة الثوب اربعه والصبغ اثنين وصارت قيمته مصبوغا
ثمانيه فالمفلس شريك بالرابع ولو كانت الزياده اقل من قيمة
الصبغ تخير بايعه بين اخذ الزياده والمضاربه بكل الثمن
ولو اشترا صبغا وصبغ به ثوبا ثم حجر عليه فللبايع الرجوع
ان زادة قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فهو
شريك فيه فاذا انقصت حصته عن ثمن الصبغ فان شا
قنع به ولا شي عليه له غيره وان شا ضارب بالكل

باب الحجر هو لغه المنع وشرعا المنع من
التصرفات الماليه والاصل فيه ايه وابتلوا اليتاما و
ايه فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فسر الشافعي الاول بالمبذر والثاني بالصبي
والكبير المختل والثالث بالمغلوب على عقله والحجر نوعان
نوع شرع لمصلحة الغير ومنه حجر المفلس اي الحجر عليه
في ماله لحق الغرما والرهن للمرتهن في العين المرهونه

والمريض للورثه في غير الثلث والعبد لسيده والمرتد للمسلمين
وغير ذلك ولها ابواب تقدم بعضها وياتي الباقي في شرع لمصلحة
المحجور عليه وهو المقصود هنا كما قال ومقصود الباب حجر المجنون
والصبي والمبذر الاتي تفسيره فبالجنون تسلب الولايات وا
عتبار الاقوال كولاية نكاح وايصا وايتام واقوال معامل
وغيرها اما الافعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه
والاتلاف فينفذ منه كالاستيلاد وثبت النسب بزيادة ويغرم
ما اتلفه ويرتفع حجر المجنون بالافاقه من جنونه ومن
له ادنى تمييز وهو زايل العقل له حكم المجنون والاغماء
فتصرفه صحيح فان ندر فكسفيه وحجر الصبي كذلك الا
ما استثنوه من عبادة ونحو اذن في دخول دار ويرتفع
ببلوغه رشيدا والبلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة
قمريه تحديدا لانه صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر وهو ابن
خمس عشرة سنة او خروج المني ووقت امكانه استكمال تسع
سنين قمريه كما في الحيض للاستقرا قال تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا والحلم الاحتلام وهو خروج المني ونبا
ت العانه الخشنه المحتاجه في ازالتها للحلق تقتضي الحكم ببلوغ
ولد الكافر ومن جهل اسلامه فهو امارة عليه اي انه علا
مه على البلوغ بالسن او الاحتلام فلو وجدناه وشهد عد
لان انه لم يبلغ عملنا به لا المسلم في الاصح وفارق ماقبله
بان المسلم تخشى منه استعجاله لفك الحجر والتشوف للولا
يات والكافر يقضي به ذلك للقتل وضرب الجزية ويجوز
النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه لانها
للضروره والاصل فيما ذكر انهم في سبي بني قريظة كانوا ينظر
ون من نبت العشراي عانته قتل ومن لم ينبت لم يقتل

ولابد من نباته

٢٢٨

ولابد من نباته على فرجيه ان كان خنثى وخرج بنبات العانه نهود
الثدي وغلظ الصوت ونحوها ويزيد في المراة على ماذكر من السن
وخروج المني ونبات العانه حيضا اجماعا وحبلا لانه مسبوق
بالانزال فالحبل امارة على البلوغ قبله لكن لا يتيقن الولد الا با
لوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة
اشهر وشي فان كانت مطلقه واتت بولد يلحق الزوج حكمنا ببلو
غها قبل الطلاق ولابد في بلوغ الخنثى ان يمني بذكره ويحيض بفر
جه فلا يكفي احدهما الا اذا تكرر فان ظهر من الاخر خلافه
غير الحكم والرشد ابتدايه صلاح الدين والمال فسر به قوله
تعالى فان انستم منهم رشدا فلا يفعل محرما يبطل العداله من
كبيرة او اصرار على صغيره ولم تغلب طاعته ولا يبذر بان
يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعامله وهو ما لا يحتمل
غالبا واليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة او رميه وان قل في
بحر او انفاقه في محرم والمراد جنس المال والصحيح ان صر
فه في الصدقه والهدايا ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي
لا تليق بحاله ليس بتبذير اذ المال يتخذ لينتفع به ويلتذ به
وليس ذلك بحرام نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض
له ولم يكن له ما يوفي به فحرام ويعتبر في رشد الكافر ما هو صلاح
في دينه وماله عندهم ويختبر رشد الصبي في الدين والمال
اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظور والشبهات واما في المال فان ذلك
يختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا لجا ياتي
والمماكسه فيهما بالنقص عما يطلب البايع وطلب الزياده على
ما اعطى المشتري وولد الزراع بالزراعه والنفقه على القوام
بها والمحترف بالرفع عما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق بالغزل

ذلك ع

والقطن وصون الاطعمه والاقمشة عن الهرة ونحوها
كالفار كل على العادة في مثله ويختبر الخنثى بما يختبر له
الذكر والانثى ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر
بحيث يفيد غلبت ظن رشده ووقته اي الا
ختبار قبل البلوغ وقيل بعد فعلى الاول الاصح بالرفع انه
لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسه ويسلم له المال ليماكس
فاذا اراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد لافساده
الدين او المال دام الحجر عليه وهو حجر سفه ويتصرف في
ماله من كان يتصرف قبل بلوغه وان بلغ رشيدا انفك
الحجر بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو
بذر بعد ذلك حجر عليه من جهة القاضي فقط ولا يحجر على
من يغبن في بعض التصرفات وقيل يعود الحجر بنفس التبذير
بلا اعاده من احد ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح اذ الا
ولون لم يفعلوا ذلك وفارق التبذير بتحقق ضيا
ع المال بخلاف الفسق ومن حجر عليه لسفه اي سوء تصرف
طرا فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر اي الاب والجد
ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر اذ السفه مجتهد
فيه فاحتيج لنظر القاضي بخلاف الجنون وقيل القاضي ومثلهما
من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو
محجور عليه شرعا لاحسا ولا يصح من المحجور لسفه اقرار
بنكاح ولا بيع ولا شرى ولا اعتاق وهبه ونكاح بغير اذ
ن وليه فيه في الكل فلو اشترى او اقترض وقبض من
رشيد باذنه وتلف الماخوذ بيده او اتلفه فلا ضمان ان لم يطا
لبه البايع في الحال ولا بعد فك الحجر سوا علم حاله من عا
مله او جهل لتقصيره في البحث عن حاله فان كان البايع

غير رشيد او طالبه او قبض بلا اذنه ثم تلف ضمنه وكالرشيد
من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفيه اذن له
وليه فقبض دين له على غيره ويصح انهاب المحجور عليه بسفه
وان لم ياذن وليه ولو صالح عن قصاص عليه على الدية
فاكثر لم يمنعه الولي وله ان يعقد الجزيه بدينار بلا اذن
وليه ولا يزاد عليه منه ولا من وليه ويصح باذن الو
لي نكاحه ويأتي بقسطه في النكاح لا التصرف المالي في الاصح
وما لا عوض فيه كالهبه لا تصح جزما ولا يصح اقراره بدين
عن معامله اسنده الى ما قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف
المال وجناية توجبه في الاظهر وما رد من اقراره لا نوخذه
به بعد فك الحجر ظاهرا وفي الباطن يغرم ان كان صادقا و
يصح اقراره بالحد والقصاص فيقطع به في السرقه ولا يجب
المال ولو عفى مستحق القصاص على مال ثبت ويصح طلاقه
وخلعه ويأتي في بابه ويجب دفع العوض لوليه كما يأتي
وظهاره وايلاوه ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعا
ن واستلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت
المال ويصح نفيه ولد امته بالحلف وحكمه في العباده
كالرشيد فيفعلها لكن ليس كرشيد في فعل مالي ولا يفر
ق الزكاه ولا غيرها من التصرفات المالية بنفسه لانه
تصرف مالي بل لا بد من اذن وليه وتعيين المدفوع اليه
ولو نذر التصرف وتعيين المدفوع اليه التصدق في ذمته
العقد او بعين ما لا غلا واذا احرم بحج فرض اصلي او منذور
قبل الحجر او بعده اعطا الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طر
يقه او يخرج الولي معه لينفق عليه كما مر في الحج وكذا الو اراد

السفر للاحرام والعمره كالحج والتطوع اذا حج عليه بعد احرامه
كالفرض وان احرم بتطوع من حج او عمره وزادة مونة سفره لا
تمام النسك واثباته به على نفقته المعهوده فللولي منعه
من الاتمام والاثبات والمذهب انه كمحصر فيتحلل قلت
ويتحلل بالصوم والحلق ان قلنا الدم الاحصار بدل وهو الا
رجح لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر
زيادة المونه لم يجز منعه والله اعلم **فصل** وولي
الصبي ابوه ثم جده لابيه ان لم يكن فسق ويكتفي بالعداله
الظاهره فيهما ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما
لكن لو ترافعوا الينا لم نقرهم ونلي نحن امرهم بخلاف ولا
ية النكاح اذ المقصود بولاية المال الامانه وهي في المسلمين
اقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاه وهي في الكافر اقوى
ثم وصيهما اي وصي الاب ان لم يجد ووصي الجد بالشرط
الاتي في الوصايا ومنه العداله الباطنه ثم القاضي او من
نصبه والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد وماله باخر
فالولي قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد
وفعل ما فيه المصلحه اذا اشرف على الهلاك كبيعه واجا
رته اما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه القاضي بلد
الصبي ولا تلي الام في الاصح كغيرها من الاقارب لكن للعصبة
الانفاق من مال الصبي والمجنون ومن بلغ سفيها في تاد
يبه وتعليمه لانه قليل فسومح به ويتصرف الولي بالمصلحه
فيشتري له العقار وهو اولى من التجاره اذا حصل من ريعه
الكفايه ويبني دوره بالطين والاجر اي الطين المحروق
لا اللبن اي الطين الذي لم يحرق بدل الاجر لقلة بقايه

والجص

والجص اي الجبس بدل الطين لكثرة مونته ويشترط في البنا له ان
يساوي كلفته بعد البنا ويمتنع ادخال كل من اللبن والجص
في بنايه ولا يبيع عقاره ولا اوانيه المعده للقنيه الا
لحاجه كنفقه وكسوه بان لم تف غلته بهما او غبطة ظا
هره بان يرغب فيه باكثر من ثمن المثل وهو يجد مثله
ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله وما عدا العقار
وانيه القنيه غير مال التجاره لا يباع ايضا الا لحاجه او
غبطه لكن يجوز لحاجه يسيره وربح قليل بخلافهما وله
بيع ماله بعرض ومن مصالحه ان يكون فيه ربح ونسيئه
للمصلحه التي يراها ومن مصالحها ان يكون لزياده او
لخوف عليه من نحو نهب واذا باع نسيئه باع بزياده على
النقد لايقه واشهد عليه وارتهن به ويشترط المعامل
موسرا ثقة وقصر الاجل عرفا وكون الرهن وافيا فان اختل
شرط منها بطل البيع وضمن ولو اذا باع لولده من نفسه لم يحتج
لرهن لانه امين في حق ولده وياخذ له بالشفعه
او يترك بحسب المصلحه التي يراها في ذلك وان ساوى الا
خذ الترك لم ياخذ ويزكي ماله وينفق عليه ويكسوه
ومونه بالمعروف ويمون قريبه بالطلب فان ادعا
بعد بلوغه رشيدا على الاب والجد بيعا لماله او اخذ
بشفعه بلا مصلحه صدقا باليمين لوفور شفقتهما الم
المبعده للتهمه وان ادعاه على الوصي والامين صدق
هو بيمينه للتهمه في حقهما ودعوه على المشتري من الو
لي كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد
عزله لانه عند تصرفه نايب الشرع **باب الصلح**
والتزاحم على الحقوق المشتركه هو لغة قطع النزاع

النوعين صح

وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين
والمشركين وصلح بين الامام والبغاه وصلح بين الزوجين عند شقاق
فهما وصلح في معاملة ودين وهو المراد هنا واصله قبل
الاجماع قوله تعالى والصلح خير وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار
كالمسلمين وان خصهم بالذكر لانقيادهم للاحكام غالبا و
لفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وبالماخوذ بعلى والبا
هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان
احدهما صلح على اقرار وفي معناه الحجة فان جرى على عين
غير المدعاه وكان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها
فصالحه منها على عبد او ثوب معين فهو بيع للمدعاه
بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه اي البيع كالشفعة والرد
بالعيب ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه واشتر
اط التقابض ان اتفقا اي المصالح عنه والمصالح عليه في علة
الربا واشتراط التساوي فيما يعتبر فيه حذرا منه والتحالف
عند الاختلاف او جرى على منفعة في دار مثلا مدة معلومة فا
جارة لمحل المنفعة بالعين المدعاه تثبت احكامها اي الاجا
رة في ذلك وقد يكون خلعا كان صالحته منها على ان يطلقها
طلقة وقد يكون جعالة واعارة او جرى الصلح على بعض
العين المدعاه كربعها فهبة لبعضها الباقي لصاحب
اليد عليها فتثبت احكامها اي الهبة في ذلك من صيغة
واذن في قبض ومضي زمن امكانه فيصح العقد بلفظ
الهبة لما ترك ولا يصح بلفظ البيع له لعدم الثمن والاصح
صحته بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على نصفها
لوجود خاصية لفظ الصلح وهو سبق الخصومة فيحمل

على الهبة

٢٣١

فيحمل على الهبة للمتروك وقال من غير سبق خصومة
صالحني عن دارك بكذا فاجابه فالاصح بطلانه والمعتمد
ان ذلك كناية بيع ولو صالح من عين على دين ذهب او فضة
فبيع او عبد مثلا موصوف بصفة السلم فسلم ولو صالح من
دين غير ثمن ودين سلم على عين او غير ذلك من الدين
صح فان توافقا في علة الربا كالصلح عن ذهب بفضة اشترط
قبض العوض في المجلس حذرا منه والا يتوافقا كهو عن
فضة بحنطة فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في
المجلس في الاصح كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط
قبض الثوب في المجلس او كان العوض دينا اشترط تعيينه
في المجلس ليخرج من بيع الدين بالدين وفي قبضه في المجلس
الوجهان اصحهما لا يشترط فان كانا ربويين اشترط
ولو صالح من دين على منفعة صح وتقبض بقبض محلها و
يشترط قبضه في المجلس ان اشترط قبضه في المجلس ان اشترط
القبض فيه في العين وان صالح من دين على بعضه كنصفه
فهو ابرا عن باقيه ويصح بلفظ الابرا والحط ونحوها كالا
سقاط والوضع نحو ابراتك من خمسماية من الالف الذي عليك
او حططتها عنك او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك على
الباقي ولا يشترط القبول ويصح بلفظ الصلح في الاصح كصا
لحتك على الالف الذي لي عليك على خمسماية ويشترط القبول
ولا يصح بلفظ البيع ولو صالح من حال على موجل مثله كالف
او عكسه اي من موجل على حال مثله لغا الصلح فلا يلزم
الاجل في الاول ولا اسقاطه في الثاني لانهما وعد فان عجل
المدين الموجل صح الادا وسقط الاجل فان ظن صحة الصلح

لم يصح التعجيل فيسترد ما دفعه ولو صالح من عشره
حالة على خمسه موجله بر من خمسه وبقيه خمسه حا
له اذ الحاق الاجل وعد ولا يلزم بخلاف اسقاط بعض الد
ين ولو عكسه اي صالح من عشره موجله على خمسه حاله
لغى الصلح اذا ترك الخمسه في مقابل حلول الباقي وهو
لا يحل فلا يصح الترك ولو صالح من الف في ذمته على خمسمائه
معينه صح النوع الثاني الصلح على الانكار او السكوت فيبطل
ان جرى على نفس المدعي او غيره كان يدعي عليه دارا فينكر
ثم يصالحا على نحو ثوب وكذا ان جرى الصلح على بعضه
اي المدعي كنصف الدار يبطل في الاصح ولو كان المدعي دينا
وتصالحا على بعضه كمن الف على خمسمايه في الذمه او معينه
لم يصح وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الا
صح اذ يحتمل ان يريد به قطع الخصومه فقط والصلح بعده
صلح على انكار ويستثنى من منع الصلح على الانكار ما لو تداعيا
وديعه عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي او دارا في يدهما
واقام كل بينه ثم اصطلحا وكذا اصطلاح الورثه فيما وقف بينهما
اذ لم يبذل احد عوضا من خالص ماله كما لو طلق احدى امراتيه
ومات قبل البيان ووقف لهما نصيب زوجه فاصطلحا القسم
الثاني يجري بين المدعي واجنبي في العين فان قال وكلني
المدعا عليه في الصلح عن المدعي وهو مقر لك به صح الصلح
عن الموكل بها وكله كنصف المدعي او بهذا الثوب من ماله او بخمسه
في ذمته وصار المدعي ملكا للمدعي عليه ولو قال وانا اعلم
انه لك او وهو لك كفا ثم ان كان كاذبا في دعوى الوكاله فشراؤه
باطل ويصح ايضا وان لم يوكل ولو قال في هذه الحاله امرني بالصلح

على عبدي

على عبدي هذا والمدعي عين فكما لو اشترى لغيره بمال نفسه
باذنه او دين لم يصح لانه بيع شي بدين غيره وخرج بالعين
الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره
ولو بلا اذن ان قال الاجنبي وكلني الى اخر ما مر او
قال غير ذلك مما سبق او قال عند عدم الدين وهو مبطل
في عدم اقراره فصالحني عليه بكذا اذ لا يتعذر قضاء دين
الغير بغير اذنه وخرج بقوله وقال وكلني العين مع
عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه
ولو صالح الاجنبي لنفسه بعين ماله او بدين بذمته
والحالة هذه وهو اقراره المدعى عليه بالمدعى صح الصلح للا
جنبي وكانه اشتراه بلفظ الشرا وان كان المدعى عليه منكرا
والكلام في العين وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره وصالح
لنفسه بعين او خمسه في ذمته مثلا لياخذه ممن ادعى عليه
المدعي وتنقطع الخصومه بينه وبين المدعي فهو شرا مغصوب
فيفرق بين قدرته على انتزاعه ولو في ظنه فيصح ويكفي
فيها قوله انا قادر على الانتزاع وعدمها فلا يصح فان صا
لح لنفسه في هذه الحاله بدين بذمة غيره صح بناء على صحة
بيع الدين لغير من عليه وان لم يقل هو مبطل مع قوله
هو منكر بان قال هو محق او لا اعلم حاله او لم يزد على
صالحني بكذا سوا كان لنفسه ام للمدعى عليه لغا الصلح لانتفا
الاعتراف للمدعي بالملك فصل الطريق النافذ
ويعبر عنه بالشارع لا يتصرف فيه بضم اوله بما يضر الما
ره في مرورهم فيه لانه حق لهم ولا يشرع اي يخرج فيه
جناح اي روشن ولا ساباط وهو سقيفه فوق حائطين
بينهما يضرهم كل من ذلك بل يشترط ارتفاعه اي كل منهما

لايجوز فعله للمسلم بحيث يمر تحته المار منتصبا على راسه
الحموله العاليه وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه
بحيث يمر تحته الراكب والمحمل على البعير مع اخشاب المظله
بكسر الميم فوق المحمل اذ قد يتفق ذلك ويمنع من اخراج جنا
ح مظلم كما يمنع الذمي من اخراج جناح لشارع المسلمين لانه
كاعلا بنايه على بنايتنا او ابلغ ويحرم الصلح على اشراع الجناح
والساباط في نافذ او غيره بشي وان كان مع الامام بلاضر
ر اذ الهوا تابع للقرار فلا يفرد بعقد حتى لا يجوز اشراع لدار
بمال صاحبها وما لا يضر في الطريق للشخص فعله بلا عوض
كالمرور ويحرم ان يبني في الطريق دكه اي مصطبة او غيرها
او يغرس شجره وفارق الجناح بان شغل المكان بما ذكر يمنع
الطروق وقد تزدحم الماره فيصطكون به وقيل ان لم يضر
الماره جاز وغير النافذ الخالي من نحو مسجد كرباط وبير
موقوفين على جهه عامه ويحرم الاشراع اليه لغير اهله
جزما وكذا يحرم الاشراع لبعض اهله في الاصح الا برضى الباقين
او اذنهم وان لم يكن ضرر لاختصاصهم بذلك ويحرم الصلح
على اشراعه بمال ويشترط رضى المستاجر ان تضرر ولو ارادوا
الرجوع بعد الاخراج بالاذن فالاشبه كما في المطلب منع قلعه
لانه وضع بحق ومنع ابقايه باجرة اذ الهوى لا اجرة له ولو
كان في الدرب نحو مسجد عامر لم يجز الاشراع عند الاضرار
وان رضي اهل السكه كسد الدرب لقسمة الصحن بينهم فان
رضوا ولا ضرر لم يجز ايضا لان الحق للمسلمين واهله من نفذ
باب داره اليه لا من لاصقه جداره بلا نفوذ باب له
وهل الاستحقاق كلها اي الطريق لكلهم ام تختص شركة
كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره لانه محل مروره

وجهان

وجهان اصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح باب اليه للا
ستطراق الا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح او مرورهم عليه ولهم
بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاؤوا وله فتحه اذا سمره في
الاصح اذ له رفع الجدار فبعضه اولى ولو اراد فتح باب للاستضاءه
جاز وان لم يجعل عليه نحو شباك ومن له فيه باب ففتح اي
اراد فتح اخر ابعد من راس الدرب من بابه الاول فلشركا
يه منعه وان سد الاول والمانع منهم من بابه ابعد من الاول
فقط لا من كان بابه اقرب الى راس الدرب ولا من كان بابه
مقابل المفتوح وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب
القديم فكذلك لشركايه منعه اذ زيادة الباب تورث زيادة
زحمه ونحوها ففيه ضرر وان سده فلا منع لانه نقص حقه
ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا للدا
ر جاز ومن له داران تفتحان بفتح الفوقيه اوله الى دربين
مسدودين او مسدود وشارع ففتح اي اراد فتح باب
بينهما للاستطراق وان لم يسد باب احد الدارين لم يمنع
في الاصح اذ هو تصرف مصادف للملك ولو اراد رفع الحا
يط بينهما وجعلها دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما جاز
جزما لانه قصد اتساع ملكه وحيث منع فتح الباب فصا
لحه اهل الدرب بمال صح فان قدروا مدة فهو اجارة وان اطلقوا
او شرطوا التابيد فهو بيع جزء شايع من الدرب له فينزل
منزله احدهم ويشترط في كل من المصالح وما ترتب عليه ان لا
يكون فيه نحو مسجد عامر ويجوز للمالك فتح الكوات
في داره للاستضاءة وازالة بعضه ايضا وجعل شباك مكانه
والكوة بفتح الكاف الطاقه والجدار بين المالكين لجنابين
قد يختص اي ينفرد به احدهما ويكون ساترا للاخر وقد يشتركا

فيه فالمختص به احدهما للاخر وضع الجذوع اي الخشب عليه
على الجديد ولا يجبر المالك له ان امتنع لخبر لا يحل لامرء من
مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وما ورد من خلافه
محمول فلو رضي المالك في الجديد بالوضع لخشب او بنا بلا
عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البنا عليه اي على الموضع
وكذا بعده في الاصح كساير العواري وفايدة الرجوع
تخييره بين ان يبقيه اي الموضع المبني عليه باجرة او
يقلعه ذلك ويغرم ارش نقصه كما لو اعار البنا ولا تجي الخصلة
الثالثة في من اعار ارضا للبنا وهي التملك بالقيمه لان الارض
اصل فاستتبع وقيل فايده طلب الاجره فقط ولو رضي
بوضع الجذوع والبنا عليها بعوض فان اجر راس الجدار
للبنا فهو اجاره بلا تقدير مدة وتتابد للحاجه وان قال
بعته للبنا عليه او بعت حق البنا عليه فالاصح ان هذا
العقد فيه شوب بيع لتابيده وشوب اجاره لانه عقد
على منفعه فاذا بنا فليس لمالك الجدار نقضه بحال
اي لا مجانا ولا مع بذل ارش نقصه لانه مستحق الدوام
بلازم العقد ولو انهدم الجدار بعد بنا المشتري فاعا
ده مالكه فللمشتري اعاده البنا بتلك الاله وبمثلها
فان لم يعده لم يطالب المشتري بشي لكن ان انهدم بهدم
طولب هادمه بقيمة حق الوضع للحيلوله مع الارش
ان كان المستحق وضع وسوا كان الاذن في البنا بعوض
او بغيره فيشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا
وعرضا وجهته وسمك الجدارات اي ارتفاعها وكيفيتها
من تنضيد وخلو وتجويف وكيفية السقف المحمول عليها ابو من
خشب او من عقد ويبين البنا هو بحجر او طين طوب

لاختلاف

لاختلاف الغرض بما ذكر وتغني مشاهدة الالات عن الوصف
ولو اذن في البنا على ارضه كفا بيان قدر المحل البنا ولا يجب
ذكر سمك وكيفيه اذ الارض تحمل كل شي واما الجدار المشترك
بين اثنين فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن
من الاخر في الجديد وليس له ان يتد فيه وتدا بكسر التا
فيهما او يفتح فيه كوة بلا اذن كساير الاملاك المشتركه لا
يستقل احد الشريكين بالانتفاع وله ان يستند اليه ويسند
متاعا لا يضر قيد مزيد وله كغيره ذلك في جدار الاجنبي
ايضا لانتفا المضايقه منه بل لو منع احد الشريكين الاخر
منه لم يمتنع وليس له اجبار شريكه على العماره في الجديد لتضرره
بتكليفها فان اراد الطالب اعادة منهدم باله لنفسه لم
يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شا وينقضه اذا
شا ولا يضر الاشتراك في الاس وان له حقا في الحمل عليه ولو
قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي اي نصف القيمه لم يلزمه
اجابته كابتدا العماره وان اراد اعادته بنقضه فللا
خر منعه كساير الاعيان المشتركه ولو تعاونا على اعادته
بنقضه عاد مشتركا كما كان فلو شرط مع زياده لاحدهما
لم يصح لانه شرط عوض بلا معوض ولو انفرد احدهما با
عادته بنقضه وشرط له الاخر الاذن في ذلك زيادة جاز
وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر فاذا شرط له السدس
كان له الثلثان هذا ان شرط له سدس النقض في الحال فان
شرطه بعد البنا لم يصح لان الاعيان لا تؤجل ولو اعاده باله
نفسه ليكون للاخر فيما اعيد بها جزء وشرط له الاخر زيادة في
مقابلة عمله في نصيب الاخر مع جزء من الة جاز كالشرط السابق
لكن هو هنا في العرصة والالة ويجوز ان يصالح على اجرا الماء

والقا الثلج في ملكه اي ملك المصالح معه على ماله كان يصا
لحه على اجراء ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له
لينزل للطريق وان تجري ما النهر في ارضه ليصل لارض المصا
لح وان يلقي الثلج من هذا السطح لارضه ونفذ الصلح في
معنا الاجاره تصح بلفظها ولا باس بجهل قدر ماء المطر
اذ لا يمكن معرفته ويجب ان يبين موضع الاجرا وطوله
وعرضه وعمقه والسطوح الذي ينحدر منها اليه في الصلح
على اجرا الماء مع معرفة قوته وضعفه ولو اعار ارض لاجرايه
لم تحتج لبيان او اجرها بشرط بيان موضع الساقيه وطو
لها وعرضها وعمقها والمدة وكونها محفوره اذ المستاجر لا يملك
المحفر وان باعه مسيل الما فكبيع حق البنا ولا يجوز الصلح
وجب بيان طوله وعرضه وعمقه اذ المشتري يملك المجرا
ولو قال بعتك حق مسيل فكبيع حق البنا ولا يجوز الصلح
على اجرا الغساله على السطح على مال ولا القا الثلج في سطحه
اذ الحاجه غير داعيه له ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما
فان اتصل ببنا احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا كان دخل
نصف لبنات كل منهما في الاخر فله اليد فيحلف ويحكم له با
لجدار ما لم تقم بينه بخلافه والا بان لم يتصل ببنايه لها
ذكر بان اتصل ببنايهما او انفصل عنهما فلهما اليد اي فهو
في ايديهما لهما باصله فان اقام احدهما بينه ام لم يقيما الا حلفا
بان يحلف كل منهما للاخر على النصف الذي يسلم له وهو الذي
بيده ان صاحبه لا يستحقه ولا يتعرض لاثباته له فان
حلفا او نكلا عن اليمين جعل الجدار بينهما لظاهر اليد
وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي له اي للحالف بالكل لها باصله
وايضاحه انه ان حلف الذي يبدا القاضي بتحليفه ونكل

الاخر

ونكل الاخر بعد حلف الاول اليمين المردود ليقضي له بالكل وان نكل
الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي
للنصف الدعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه
هو فيكفيه يمين واحده يجمع فيها النفي والاثبات فيحلف ان
الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي
يدعيه والنصف الاخر لي ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم
يرجح بذلك اذ لا تدل على الملك فاذا حلفا بقيت الجذوع
بحالها لاحتمال وضعها بحق ولو كان الجدار المتنازع فيه بين
ملكيهما مبنيه على خشبه طرفها في ملك احدهما وليس
منهما شي في ملك الاخر فهي للاول والجدار بيده ظاهرا ولو كان
مبنيا على تربيع احد الدارين سمكا وطولا دون الاخر فكا
لمتصل ايضا لا يمكن احداثه والسقف بين علوه اي السطح
الشخص وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر ايمكن
احداثه بعد العلو بان يكون السقف عاليا فيثقب و
سط الجدار ويوضع راس الجذوع في الثقب ويسقف فيكون
في يدهما لاشتراكهما في الانتفاع به او لا يمكن احداثه بعد
العلو كازج لا يمكن عقد عقبه على وسط الجدار بعد امتد
اده في العلو فلصاحب السفل يكون لاتصاله ببنايه

باب الحواله

هي بفتح الحا افصح من كسرها
لغه التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من
ذمة الى ذمه اخرى بان يحيل من عليه دين على من له عليه
مثله على ثالث للمحيل عليه مثل ذلك فيقول مثلا
احلتك بالعشره التي لك علي على فلان بعشرتي عليه
فيقول احتلت واصلها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع واتبع بسكون

التأجيل فلتتبع بسكونها فليحتمل يشترط لها (تصح) رضى المحيل والمحتال
بلفظ او ما في معناه فيما يأتي في الضمان لانهما عاقداها فهي
بيع دين بدين جوز للحاجة لا المحال عليه في الاصح لانه
محل الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره وهذا مبني على انها
بيع لا استيفا ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه
ولا تصح ممن لا دين عليه وتصح بالدين اللازم وعليه وان
اختلف الدينان وسبب الوجوب كثمن وقرض واجرة وبدل
متلف ولا تصح بدين السلم ولا عليه وبنيته بالزكاة تعلق
النصاب بعد التمكن او بقي لانها عبادة تؤدي على الوجه المأمور
به المثلي من الدين كثمرة وحب وكذا المتقوم منه كثوب
وعبد في الاصح وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح
لانه آيل الى اللزوم والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم
دون حوالة السيد عليه والفرق ان المكاتب اسقط النجوم
متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالة السيد ما تصح
على مكاتبه بدين معاملة ويشترط العلم بما يحال به وعليه
قدرا وصفة وجنسا لا بابل الدية للجهل بصفتها وفي قول تصح
بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما اي المحال به وعليه جنسا
وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا وجودة ورداءة
وسائر الصفات في الاصح ويشترط العلم بالتساوي المذكور
ايضا ولو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فان
حال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين
توثق برهن او ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة
التوثق بل يسقط التوثق وفارق عدم سقوطه بانتقاله للوا
رث بان الوارث خليفة المورث فيما يثبت له من الحقوق
بخلاف غيره ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين ويبرأ والمحال

بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اي يصير في ذمته
فان تعذر اخذه بفلس او جحد وحلف ونحوهما كموت لم يرجع
على المحيل كالواخذ عوضا عن الدين وتلف في يده فلو كان مفلسا
عند الحوالة وجهل المحتال فلا رجوع له كمن اشترى شيئا
غبن فيه وقيل له الرجوع ان اشترط يساره والاول قال
هو مقصر بترك البحث وان شرط ولو احاله بشرط الرجوع
عليه بالفلس ونحوه بطلت ولو احال المشتري البائع بالثمن
فرد المبيع بعيب بعد القبض وقبله قبض الثمن ام لا او وجد اقا
له او تحالف بطلت في الاظهر لارتفاع الثمن بانفساخ البيع
وفرق بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح
حيث لا تبطل الحوالة بان الصداق اثبت من غيره او احال
البائع على المشتري بالثمن فوجد الرد للمبيع بعيب او نحوه
مما مر لم يبطل على المذهب وفارق الاول لتعلق الحق هنا
بثالث ولا فرق بين قبض المحتال المال وعدمه فان كان
قبضه رجع المشتري على البائع والا فلا يرجع عليه الا بعد
القبض ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم تصادق
المتبايعين والمحتال على حريته او ثبتت ببينة تشهد حسبة
او يقيمها العبد او من لم يصرح قبل بما ذكر بالملك بطلت الحوالة
لبطلان البيع فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه
كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على
نفي العلم بها ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشتري ويرجع
المشتري على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه الذي
تضمنته الحوالة وان قال ظلمني المحتال بما اخذه ولا
يرجع الا بعد الدفع الى المحتال ولو قال المستحق عليه

للمستحق وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال الا
ول اردت بقولي احلتك الوكاله وقال المستحق بل اردت
الحواله صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بقصده
والاصل بقا الحقين وفي الصورة الثانية وجه بتصديق
المستحق بيمينه هذا ان قال احلتك بماية مثلا على عمرو فان
قال بالماية التي لك على عمرو فالمصدق المستحق جزما اذ
هذا لا يحتمل الا حقيقة الحواله واذا حلف المستحق عليه
في الصورتين اندفعت الحواله وبانكار الاخر الحواله انعزل
فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف بري الدافع له
اذ هو وكيل او محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه
باق وان قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق
وكلتني صدق الثاني بيمينه اذ الاصل بقا حقه وكذا يصدق
بيمينه اذا قال عن الاخر انه اراد بقوله احلتك الوكاله
ويظهر اثر النزاع فيهما عن افلاس المحال عليه واذا حلف
المستحق عليهما اندفعت الحواله وياخذ حقه من
الاخر ويرجع على المحال عليه

باب الضمان

والكفالة لغة الالتزام وشرعا يقال التزام دين ثابت
في ذمة الغير او احضار عين مضمونه او بدن من يستحق
حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى
الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك والا
صل فيه قبل الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم وانه
صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير ويتحقق بضا
من ومضمون له وعنه وبما سياتي شرط الضامن
ليصح ضمانه الرشد بمعنا اهلية التبرع ولا يتحقق
الا بالبلوغ والعقل والاختيار فلا يصح ضمان صبي ومجنون

ومحجور

ومحجور عليه بسفه ومكره وضمان محجور عليه بفلس كشراه
بثمن في الذمه والصحيح صحته وفهم مما مر انه لا يصح
ضمان من عليه دين مستغرق في مرض الموت فلو ضمن
في مرضه ثم اقر بدين مستغرق قدم الدين وضمان عبد
ولو مكاتبا بغير اذن سيده باطل في الاصح وان اذن له
في التجارة ويصح باذنه فان عين للادا كسبه او غيره
كالمال الذي بيد الماذون قضي منه والا بان لم يعينه ولم
يقتصر على الاذن في الضمان فان كان ماذونا له في التجارة
تعلق غرم الضمان بما في يده وقت الاذن فيه من راس مال
وربح وما يكسبه بعد الاذن فيه كاحتطاب والا بان انتفى
الاذن له فيها اي فيتعلق غرم الضمان بما يكسبه بعد
الاذن فيه وفارق اعتبار الكسب في النكاح بعده لا بعد الا
ذن بان المون ثم انما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان
فلو كان عليه ديون فان حجر عليه القاضي لم يؤد مما بيده
والا فيؤدي مما فضل عنهما والمبعض ان هايا سيده
فهو في نوبته كحر ويمتنع ضمان عبد دينا لسيده على اجنبي
لكن ان كان مكاتبا جاز والاصح اشتراط معرفة المضمون له
اي يعرفه الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس في
استيفايه تشديدا او تسهيلا فلا يكفي معرفة وكيله والاصح
انه لا يشترط قبوله ورضاه اي واحد منهما ولا يشترط رضى
المضمون عنه قطعا فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضا
من ويشترط في المضمون وهو الدين كونه ثابتا فلا يصح
الضمان قبل ثبوته لانه وثيقه له فلا يسبقه كالشهاده
وكذلك على شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا وصح القديم
ضمان ما سيجب كان يضمن ماية ستجب ببيع مثلا والمذهب

وهو من عليه الدين ولا معرفته ...

صح ضمان الدرك للحاجة اليه بعد قبض الثمن وهو ان يضمن
للمشتري الثمن كلا او بعضا ان خرج المبيع مستحقا او معيبا
ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها او لنقص الصفة
ورد ويشترط علم الضامن بقدر الثمن والا بطل ولا يصح قبل
قبض الثمن لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع ولو ضمن
للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا او غير على وزان ما مر
صح بالشرط المذكور وكونه اي المضمون لازما ولو غير
مستقر كثمن المبيع قبل القبض لا كنجوم كتابة اذ للمكاتب
اسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها ويصح ضمان الثمن في
مدة الخيار في الاصح لانه ايل الى اللزوم فان منع الخيار
نقل الملك في الثمن للبايع لم يصح وضمان الجعل في الجعالة
كالرهن به فلا يصح الا بعد تمام العمل ولا يصح ضمان نفقة
القريب ليومه وكونه اي المضمون معلوما في الجديد جنسا
وقدرا وصفة وعينا سوا المستقر وغيره فلا يصح ضمان المجهول
بشي منها والابراء من المجهول باطل في الجديد بناء على انه
تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به ولا يشترط اذا
المقصود الاسقاط الا من ابل الدية فيصح الابرا منها عليها
مع الجهل بصفتها اذ اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني
فاغتفر في الابرا تبعا ويصح ضمانها في الاصح عليهما لا
نهما معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها لغالب
ابل البلد ولو قال ضمنت ما لك على زيد من درهم
الى عشرة فالاصح صحته لذكر الغاية وانه يكون ضا
منا العشرة قلت الاصح لتسعة والله اعلم
ادخالا للاول للترتيب عليه بخلاف الاخير وكذا و
القدر ونحوه ويشترط في المضمون ايضا قوله [illegible]

لانه

لانه متبرع به فيخرج نحو القود وحد القذف ونحو ضمان المنا
فع الثابتة في الذمة كالاموال **فصل** المذهب
صحة كفالة البدن في الجملة للحاجة وكالبدن الجزء الشايع
كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه فان كفل بدن من
عليه مال لم يشترط بقدره لعدم لزومه للكفيل لكن
يشترط كونه اي المال مما يصح ضمانه فلا يصح ببدن مكاتب
للنجوم التي عليه اذ لا يصح ضمانها ولا بد من تعيين المكفول
فلو قال كفلت بدن احد هذين لم يصح والمذهب صحتها
ببدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف و
منعها في حدود الله تعالى كحد خمر وزنا وسرقة اذ يسعى في
دفعها ما امكن ويصح ببدن الاجير المعين والمراة لمن يدعي
نكاحها ليقيم عليها البينة او لمن تحت نكاحه ليسلمها له
له والابق لمالكه ويلزم السعي لرده وكذا كل من يلزمه حضور
مجلس الحكم عند الاستعدا ويستحق احضاره وتصح الكفالة
ببدن صبي ومجنون باذن وليهما اذ قد يستحق احضا
رهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيرها واذ
ن وليهما قايم مقام رضى المكفول المشترط ويطالب الكفيل
وليهما باحضارهما عند الحاجة وببدن محبوس وغايب
ولو لفوق مسافة القصر وان تعذر تحصيل الغرض في الحال
كما يضمن المعسر الحال وببدن ميت قبل دفنه ليحضره فيشهد
بفتح الهاء على صورته اذا تحملوا الشهادة بذلك ولم يعرفوا
اسمه ونسبه ويشترط اذن الوارث الذي يعتبر اذنه
والا فالمعتبر اذن وليه ثم ان عين مكان التسليم في الكفالة
تعين والا بان لم يعين فمكانها يتعين ويبرا الكفيل
بتسليمه في مكان التسليم المذكور فان لم يطالبه به

بلا حايل كمتغلب يمنع المكفول له عنه فيح وجود الحايل لا
يبرى الكفيل ولو اتى الكفيل بالمكفول في غير مكان التسليم ولا
غرض للمستحق في الامتناع لزم القبول فان امتنع رفعه الحاكم
يقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه ولو احضره قبل
زمانه المعين وامتنع المستحق من قبوله لغرض كتاجيل دينه
وغيبة بينته فله والا فلا ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل باذنه
بري كما اذا قبل المستحق ويبرا ايضا بانه يحضر المكفول ويقول
ويقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل حيث لا حايل
ويتجه مجي ما سبق في غير زمانها ومكانها ولا يكفي مجرد حضوره بلا
قول فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا
والا بان عرفه فيلزمه احضاره من مسافة القصر فما فوقها ان
امن الطريق ولم يذهب لمن يمنعه ويمهل مدة ذهابه وايابه
وان كان السفر طويلا امهل ايضا مدة اقامة مسافر وهي
ثلثة ايام غير يوم الدخول والخروج فان مضت ولم يحضره
حبس الا ان تعذر احضار المكفول بموت او غيره واذا او
فا الدين لم يحبس فان فات وفاه ثم حضر المكفول به فيحتمل
انه له الاسترداد وهو خلاف قضية كلامهم وقيل ان غاب
الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره ولو كان غايبا حين
الكفاله برضاه فالحكم كما ذكر لكن لا يصح بيدن غايب
جهل مكانه والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل
بالمال لانه لا يلزمه ويطالب الكفيل قبل الدفن باحضاره
لاقامة الشهادة على صورته والاصح انه لو شرط في الكفاله
انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت لانه خلاف قضيتها
والاصح انها لا تصح بغير رضى المكفول والالفات مقصودها
من احضاره اذ لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ فرع

اذا ضمن

239

اذا ضمن عينا لمالكها ان يردها ممن هي بيده مضمونة عليه
كغاصب ومستعير ومستام صح واذا ردها بري من الضمان
وان تلفت فلا شي عليه ولا يصح ضمان غير المضمونة كوديعة
ومال بيد شريك ووكيل ووصي اذ واجبها التخلية لا الرد
فصل يشترط في الضمان والكفاله لفظ يشعر بالا
لتزام كضمنت دينك عليه اي فلان او تحملته او تقلدته
او تكفلت ببدنه او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص
المعهود ضامن او كفيل او زعيم او حميل وهو صريح بخلاف
دين فلان الي ونحوه وينعقد الضمان والكفاله بكتابة مع
نية واشارة اخرس مفهمة ولو قال اودي المال او احضر
الشخص فهو وعد لا التزام ما لم تدل القرينة على ارادة ذلك
فيكون كناية والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط نحو اذا
جا غد فقد تكفلت او ضمنت ولا توقيت الكفالة نحو انا كفيل
بزيد الى شهر فاذا مضا بريت ولا يجوز توقيت الضمان
جزما كانا ضامن بالمال الى شهر فاذا مضا ولم اغرم فانا
بري ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز للحاجة
كانا كفيل بزيد احضره بعد شهر ولو شرط التاجيل بمجهول
كالحصاد لم تصح الكفاله والاصح انه يصح ضمان الحال موجلا
معلوما للحاجه ويثبت الاجل في حق الضامن وكذا لو ضمن
الموجل الى شهر موجلا الى شهرين فيثبت الزايد في حقه والاصح
انه ضمان الموجل حالا والاصح انه لا يلزمه التعجيل كما لو التزم
الاصيل ولو ضمن الموجل الى شهرين الموجل الى شهر صح و
يثبت الاجل في حقه اوارثه تبعا فيحل بموت الاصيل بعد
مضي الاجل وللمستحق اي المضمون له مطالبة الضامن والا
صيل بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شا بالجميع

اويطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه والاصح انه لايصح
الضمان بشرط براة الاصيل لمخالفة الشرط لمقتضا الضامن ولو
ابرا المستحق الاصيل من الدين اوبري منه باداآ اوغيره بري الضامن
منه ولاعكس في ابرا فلو ابرا الضامن لم يبرا الاصيل بخلاف
مالو بري بغير ابرى كالاداآ ولومات احدهما والدين موجل
حل عليه دون الاخر فان كان الميت الاصيل فللضامن ان
يطالب المستحق باخذ الدين من التركه او ابرايه هو اذ
قد تهلك التركه فلا يجد اذا غرم مرجعا وان كان الميت
الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته
الرجوع على المضمون عنه الاذن في الضمان قبل حلول الاجل
واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه
بالاداآ ان ضمن باذنه والاصح انه لايطالبه قبل ان يطالب
ولايحبس الاصيل وان حبس ولايرسم عليه وللضامن الغا
رم الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والادا او
ان انتفا فيهما فلا رجوع وان اذن في الضمان فقط اي دون
الاداآ رجع في الاصح لاذنه في سبب الغرم ولاعكس اي لا
رجوع ان اذن في الاداآ فقط في الاصح اذا لغرم بالضمان
ولم ياذن فيه ولو ادعى على زيد وغايب الفا وانهما متضا
منان بالاذن واقام بذلك بينه واخذ الالف من زيد
ولم يكذب البينه رجع على الغايب بنصفها والا فلا و
يقوم مقام الاذن في الضمان ادا الاب والجد دين محجورهما
بنية الرجوع ولو ادا مكسرا عن صحاح او صالح عن
مية بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لايرجع الا بما غرم
لانه الذي اداه ولو باعه الثوب بماية او بالماية المضمونة
فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب ولو ضمن ذمي لذمي دينا

ثم

ثم تصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا بالمرجوح وهو سقوط
الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ومن ادا دين
غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع له الرجوع عليه وفارق
مالو وضع طعامه في فم مضطر بلا اذن قهرا او هو مغما
عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ مهجته وان
اذن له في الادا بشرط الرجوع رجع عليه وكذا ان اذن
مطلقا عن شرط الرجوع يرجع في الاصح للعرف ولو ضمن بلا
اذن ثم اذن له في الادا بشرط الرجوع رجع والاصح ان مصا
لحته اي الماذون على غير جنس الدين لا يمنع الرجوع اذ مقصود
الاذن ان تبرا ذمته وقد فعل فيرجع بما غرم وحوالة الضا
من من المستحق على الضامن والحواله على غيره ومصالحتهما
عن الدين على عوض كالادا في ثبوت الرجوع وعدمه ولو
واذا صار الدين ارثا للضامن رجع به مطلقا عن القيد
بالاذن لانه صار له وهو باق بذمة الاصيل ولو ادا
الضامن من سهم الغارمين ثم انما يرجع الضامن والمو
دي اذا اشهد بالادا رجلين او رجلا وامراتين وكذا
رجلا اشهده كلا منهما ليحلف معه فيكفي في الاصح اذ
ذلك حجه ولا بد في مسالتنا هذي الادا من العداله ولو
اشهد مستورين فبان فسقهما كفي ولا يكفي اشهاد من
يعلم سفره قريبا ولو قال اشهدت وماتوا او غابوا رجع
ان صدقه او اشهدت فلانا وفلانا فكذباه او قالوا لم يشهد
ولو قالا لاندري وربما فكما لو لم يشهد وقالا لاندري وربما
نسيناه فكذلك وان اذن المدين للمودي في ترك الا
شهاد فتركه وصدقه على الادا رجع فان لم يشهد
الضامن بالادا او انكره رب الدين فلا رجوع له ان ادا

في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح اذ الم
ينتفع باداية فان صدقه المضمون له مع تكذيب الا
صيل او ادى بحضرة الاصيل مع تكذيب المضمون له رجع
على المذهب اي ارجح الوجهين فيهما لسقوط الطلب
في الاولى وعلم الاصيل بالادا في الثانية وهو المقصر فيهما
بترك الاشهاد ويقاس بالضامن المودي في الاحوال المذكوره

كتاب الشركه

بكسر الشين واسكان
الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا
والاولى ان يقال على عقد يقتضي ذلك واصلها قبل الاجماع
ان زيد ابن ثابت كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعث وافتخر بشركته بعد المبعث وقوله صلى الله
عليه وسلم يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما هي انواع شركة الا
بدان كشركة الحاملين وساير المحترفة كتجارين ودلا
لين وخطين ليكون بينهما كسبهما بحرفتهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصنعة كما ذكر او اختلافها كخياط
ورفا متساويا او متفاوتا وشركة المفاوضة ليكون
بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من
غرم وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع
كل منهما بموجل او حال ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان
الفاضل عن الاثمان المبتاع بها بينهما وهذه الانواع
باطلة ويختص كل بما كسبه ببدنه او ماله او اشتراه
لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم

ان نويا

ان نويا المفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت وشركة
العنان ماخوذ من عن الشي اذا ظهر صحيحة وهي اشترا
كهما في مال لهما ليتجر فيه على ما ياتي ويشترط فيها لفظ صر
يح او كناية وفي معناه ما مر في الضمان يدل على الاذن
لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في التصرف اي التجارة
بالبيع والشرا من كل للاخر فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف
في الاذن المذكور في الاصح لقصور اللفظ عنه ويشترط
اهلية التوكيل والتوكل اذ كل وكيل عن الاخر في ماله ولو
كان احد الشريكين هو المتصرف اشترط فيه اهلية التو
كل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط فيجوز كون الثاني اعمى
ولو عقدت على ان لا يتصرف الشريك في نصيب نفسه لم
يصح وتصح الشركة في كل مثلي ولو دراهم مغشوشة
استمر رواجها بالبلد وغير نقد كحنطة دون المتقوم كا
لثياب والتبر وقيل تختص بالنقد المضروب ذهبا كان
او فضة ويشترط خلط المالين قبل العقد بحيث لا
يتميزان فان خلط بعده في مجلسه اعيد العقد ولا يكفي
خلط مع اختلاف جنس كذهب وفضة او صفة كصحا
ح ومكسرة وحنطة بيضا وحمرا فلا تصح الشركة في ذلك
وهذا المذكور من اشتراط الخلط اذا اخرجا مالين وعقدا
فان ملكا مشتركا تصح فيه الشركة بارث وشرا وغيرهما
واذن كل الاخر في التجارة تمت شركة اذ المقصود با
لخلط حاصل والحيلة في الشركة في العروض من المتقوم
كالثياب ان يبيع مثلا كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض
الاخر ولو ثلثا بثلثين ويأذن له في التصرف بعد القبض فيما
اشترياه والتقابض في غيره ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين

ولا تجانسهما وقوله كل لا بد منه في الاذن ونسبة البيع للمشتري
لانه بايع الثمن ولا يشترط في الشركة تساوي قدر المالين اي
تساويهما في القدر الحاقا باصله والاصح انه لا يشترط العلم بقد
رهما اي كل من المالين عند العقد اذا امكن معرفته من بعد
اذ لو كان بين اثنين مال مشترك وكل جاهل بقدر حصته
منه واذن كل للاخر في التصرف في نصيبه صح فلهما التصرف
قبل العلم اذ الحق لا يعدوهما فان لم يمكن معرفته بعد
لم يصح العقد ولو جهلا القدر وعلما النسبة كان وضع
احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها مثلها و
خلطا صح وكان الثمن بينهما منها كالمثمن ويتسلط
كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير
نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغيره او
له وسكون ثانيه اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بغير
اذن قيد في الكل فان ابضعه او سافر به ضمن وان باع
بغبن فاحش لم يصح الا في نصيبه فينفسخ الشركة في المبيع
ويصير مشتركا بين المشتري والاخر ~~فيصلبس~~ البيع نسيئة و
بغير نقد البلد وله شرا ما يتوقع ربحه اذ لا ضرر فيه
وان لم يكن فيه غبطة ولا يجوز البيع بثمن المثل مع راغب
بازيد فلو ابدل بلا ضرر بقوله بمصلحة كان احسن و
لكل من الشريكين فسخه اي عقد الشركة متى شا كالو
كالة وينعزلان عن التصرف جميعا بفسخهما اي بفسخ
كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي
لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول وتنفسخ
بموت احدهما وبجنونه واغمايه كالوكالة الا ان يكون
الاغما لا يسقط به فرض صلاة لانه خفيف ولو قال ويعز

وفي نسخة بالعين

لان

لان بما ينعزل به الوكيل لكان اعم والربح والخسران على قدر الما
لين تساويا اي الشريكان في العمل او تفاوتا فيه فان شرطا
خلافه من تساو في ربح مع تفاوت مال او عكسه فسد
العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وقد يقع التقا
ص في اجرة كل صاحبه اذا فسدت الشركة ولو استويا في المال
وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد كما لو فسدت واختص
احدهما بالعمل فلا يرجع بنصف اجرته على الاخر وتنفذ التصر
فات فيها للاذن والربح بينهما على قدر المالين رجوعا للا
صل ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد لشريكه
والخسران بيمينه والتلف ان ادعاه بالسبب او بنحو سرقة
بيمينه فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق وجهل طولب ببينة
بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به بيمينه وان عرف
الحريق وعمومه صدق بلا يمين او عرف دون عمومه صدق
بيمينه ولو قال من في يده المال من الشريكين هو لي وقال الا
خر هو مشترك او قالا بالعكس فقال من في يده المال هو مشترك
وقال الاخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه عملا بها وقال
صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وانكره الاخر فقال
هو مشترك صدق المنكر بيمينه اذ الاصل عدم القسمة ولو ا
شترى احدهما شيا وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه
الاخر فعكس ما قاله صدق المشتري بيمينه لانه اعلم
بقصده

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو و
كسرها التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص امره
لغيره في قابل نيابة ليفعله في حياته واصلها قبل الاجماع
قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وبعثه
صلى الله عليه وسلم السعاة لاخذ الزكاة والحاجة داعية

بناء على انها وكالة لا كما هو الاصح وتوكيله
صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في
نكاح ام حبيبة وابا رافع في نكاح ميمونة
وعروة البارقي رضي الله عنهم في شراء شاة بدينار
قاله شيخنا جمال الدين محمد بن عمر بحرق مطولة

اليها بل هي مندوبه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوا
تتحقق باركانها الاربعه موكل فيه ووكيلا وموكل فيه وصيغه
شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية
فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون في شي ولا توكيل المراة و
المحرم بضم الميم في النكاح اي لا توكل المراه في تزويجها
ولا المحرم في تزويجه او لينه اذ لا تصح مباشرتهما لذلك
ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجي فهو اذن ولو وكل المحرم
له النكاح بعد التحلل صح وكذا لو اطلق ويجوز ان يوكل
الحلال محرما في التوكيل فيه ويصح توكيل الولي في حق الطفل
كالاب والجد في التزويج والمال والوصي والقيم في المال ولو
في بيعه عن نفسه او عن الطفل وان جرت عادته مبا
شرة مثله ويستثني من الضابط توكيل الاعمى في البيع
والشرى فيصح مع عدم صحتهما منه للضروره ومن المستثنا
انه ليس للظافر بحقه الوكيل في كسر الباب واخذه وان جازة
مباشرته كالعبد الماذون له في النكاح وكذا من اسلم
على اكثر من اربع في الاختيار اذا عين الموكل المختار فتصح
كالتوكيل في الرجعه ويجوز توكيل المشتري البايع في ان
يوكل من يقبض عنه والتوكيل في الطلاقات صح دوره
وفي استيفا قصاص في طرف وحد قذف كتوكيل الولي
امراة لتوكل رجلا بتزويجها سوا قال عني ام اطلق فان قال
عنك لم يصح كتوكيل الولي فاسقا في بيع مال المحجور
وشرط الوكيل تعينه فلو قال لاثنين وكلت احدكما
في كذا لم يصح لكن لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا و
كل مسلم صح وصحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي و
مجنون وكذا المغمى لا يصح توكيلهما الا في نحو ما ياتي وكذا المراة

والمحرم

والمحرم في النكاح ايجابا وقبولا ويستثني توكيل الولي امراة
لتوكل رجلا بتزويجها كما مر وتوكيل الزوج سفيها في قبول
النكاح ولو كانت المراة نحو محرميه وتوكيل الموسر في قبول
نكاح امة وتوكيل المرتد عن غيره الا اذا حجر عليه وتوكيله
لغيره باطل وردة الموكل لحسث بعزل كردة الوكيل ومما
يستثنى ايضا جواز توكيل اصناف الزكاة في قبضها لهم وان
كان الوكيل ممن لا يجوز له اخذها لكن الصحيح اعتماد
قول صبي في الاذن في دخول الدار وايصال هدية ان كان
ماموما لاعتماد السلف عليه في ذلك وهو وكيل عن الاذن
والمهدي والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح وان لم
ياذن سيده اذ لا ضرر على السيد فيه ومنعه في الايجاب لانه
اذا لم يزوج بنت نفسه فبنت غيره اولا وشرط الموكل فيه
ان يملكه الموكل حين التوكيل فلو وكل ببيع عبد سيملكه
وطلاق من سينكحها بطل في الاصح لانه لا يتمكن منه بنفسه
فكيف ينيب غيره فيه ولو وكل فيما لا يملكه تبعا للملوك صح
او في بيع عين يملكها وان يشتري بثمنها كذا صح في الشرط ايضا
وقياسه صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا للمنكوحة
ويصح التوكيل ببيع ثمر شجرة قبل اثمارها الملكه لاصلها
وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج والعمرة
ويندرج في ذلك ركعتي الطواف وتفرقة زكاة وذبح اضحيه
لا دليلها وتفرقة الكفارة والنذر وصدقة التطوع كالزكاه
وذبح نحو هدي وعقيقه كاضحيه ولا في شهاده في غير
تحملها بالاسترعا الاتي بيانها وايلا ولعان وساير الايمان
اي باقيها ولا في ظهار في الاصح الحاقا له باليمين وصورته
ان يقول انت على موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا

منك ولا اليمين ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق ويوخذ
من منعه في الظهار منعه في ساير المعاصي الا في نحو بيع حا
ضر لباد او وقت النداء ويصح التوكيل في طرفي بيع وهبة
وسلم ورهن ونكاح وطلاق وساير العقود والفسوخ
كصلح وحوالة وضمان وشركة واجارة وفسخ بخيار واقا
له ورد بعيب وقبض الديون واقباضها وكذا كل عين
مضمونة لا غيرها اذ دفعها لغير مالكها مضمن لكن يصح
ان يوكل في ذلك احدا من عياله للعرف والدعوى والجواب
وان لم يرض الخصم في مال او غيره وفي الاعتاق والكتابة
والوقف وكذا في تملك المباحات كالاحيا والاصطياد
والاحتطاب في الاظهر فيحصل الملك فيها للموكل اذا قصد
الوكيل ولا يصح في التقاط واغتنام لا في اقرار اي لا يصح التو
كيل فيه في الاصح بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا
او لجعل مقرا بنفس التوكيل ويصح التوكيل في استيفا عقوبة
ادمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل
ويجوز للامام التوكيل في استيفا عقوبة لله تعالى وكذا السيد
لا في اثباتها لبنايها على الدفع وليكن الموكل فيه معلوما
من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه مسامحة
فيه فلو قال وكلتك في بيع بعض مال او في كل قليل و
كثير او في كل اموري او فوضت اليك كل شي لي لم يصح
التوكيل لعظم الغرر بلا ضرورة لاحتماله لكن لو جعل ذلك
تابعا لمعين صح ولو قال ابري فلانا عن شي من مالي صح ويبري
عن اقل شي منه وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي صح وان
لم يعلم ارقايه لقلة الغرر وان وكله في شرا عبد وجب

وجب بيان نوعه كتركي وهندي لا اصناف النوع الا اذا اختلفت
اختلافا فاحشا ظاهرا لا الوصف واذا وجب بيان البلد والمحلة
والسكة بكسر السين اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن اي لا يجب بيانه
في الاصح فيهما ولو وكل في شرا مقصود التجارة كما لو قال اشتر ما
شئت من العروض ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه وفي
معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا او فوضت اليك او
انت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن وهذا
قايم مقام الايجاب المبدا به ويحصل ايضا بكتابة ورسالة
ولا يشترط القبول لفظا الحاقا للتوكيل باباحة الطعام و
قيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبعه
واعتق ولا بد من الرضا بالوكالة جزما ولو على التراخي وهو القبول
معنى فلو رد فقال لا اقبل ولا افعل بطلت ولا يصح تعليقها
بشرط في الاصح نحو اذا جا راس الشهر او قدم زيد فقد و
كلتك في كذا لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه
للاذن فيه فان نجزها وشرط تاخير التصرف بشهر جاز كوك
لتك الان في بيع العبد ولا تبعه الا بعد راس الشهر فليس
له بيعه قبل مجيئه ويصح موقتة كوكلتك الى رمضان
ولو قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك فانت وكيلي فيه
صحت في الحال في الاصح ولا تتابد لما ياتي وعلى الاول في
عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها واصحهما
لا لكن ينفذ تصرفه ويجريان في تعليق العزل فلا يصح

فصل

الوكيل بالبيع مطلقا ولا تقييد ليس له نظرا
للعرف البيع بغير نقد البلد ولا نسيئة ولا بغبن فا
حش وهو ما لا يحتمل غالبا كدرهمين في عشرة واليسير كد
رهم فيها فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن

قيمته يوم التسليم ولو مثليا اذ تعدا بتسليمه بيع باطل فيسترد
ده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق واذا باعه واخذ الثمن
لم يكن ضامنا له وان تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء
الوكيل والمشتري والقرار عليه ولو كان في البلد نقدان لزم
البيع باغلبهما فان استويا في المعامله باع بانفعهما للمو
كل فان استويا تخير وله البيع بهما ولا يصح البيع بثمن
المثل وهناك راغب بازيد فان وجد بزمن الخيار لزم
الفسخ والا انفسخ ما لم ينهه او يعين المشتري والمقيد
منه ما ذكر بقوله فان وكله ليبيع موجلا وقدر الاجل
فذاك التوكيل صحيح ويتبع ما قدره فان نقص عنه صح
وان اطلق الاجل صح التوكيل في الاصح وحمل الاجل على المتعا
رف في مثله اي المبيع المتبايع بين الناس فان لم يكن عرف
راعا الانفع لموكله ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل
وانتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال ونقص عن الا
جل صح البيع فان لم ينهه الموكل او لم يكن عليه ضرر
كنقص ثمن او خوف او موونة حفظ او لم يعين الموكل
المشتري ولو قال بع بكم شيت فله البيع بالغبن الفاحش
لا نسيه ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شيت او بما تراه
فله البيع بغير نقد البلد لا بغبن ولا نسيه ولو قال كيف
شيت فله النسيه فقط لا الغبن ولا غير نقد البلد او بما عز
وهان فله بيعه بعرض وغبن لا نسيه ولا يبيع الوكيل
بالبيع مطلقا لنفسه وولده الصغير لاتهامه والاصح
انه يبيع لابيه وابنه البالغ لانتفا التهمه ولو اذن للمو
كل في البيع لنفسه او لابنه لم يصح وان قدر الثمن ونهاه
عن الزياده ومحجور عليه كصغير والاصح ان الوكيل بالبيع

له قبض الثمن الحال وتسليم المبيع اذ هما من مقتضيات البيع
ولا يسلمه اي المبيع حتى يقبض الثمن فان خالف بان سلمه قبل ح
القبض ضمن قيمته وان زاد عليها الثمن فاذا غرمها ثم
قبضه دفعه لموكله واسترد ما غرم والوكيل في التصرف له
القبض والاقباض لاشتراطها في صحة العقد والوكيل
بالبيع لاجل له تسليم المبيع لا قبض الثمن اذا حل الا باذ
ن ثابت وليس له تسليم المبيع ان نهاه عنه او لم يكن دفعه
له واذا وكله في شرا لا يشتري معيبا اي لا ينبغي له الا
قتضا الاطلاق عرفا التسليم فان اشتراه في الذمه او بعين
مال الموكل وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع
الشرا عن الموكل ان جهل المشتري العيب وان علمه فلا يقع
عن الموكل في الاصح للعرف وان لم يساوه لم يقع عنه ان
علمه المشتري وان جهله وقع عن الموكل في الاصح كما
لو اشتراه لنفسه واذا وقع للموكل بصورتي الجهل فلكل
من الوكيل والموكل الرد بالعيب واذا رضي الموكل به فليس
للوكيل رده بخلاف عكسه وانما يكون للموكل الرد ان سماه الو
كيل في العقد او نواه وصدقه البايع والا فيرد على الوكيل
ويقع الشرا بصورتي العلم للوكيل وان ساوي المبيع الثمن
فلا يرد لان اشتراه بعين مال الموكل يبطل وليس لو
كيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى منه ما وكل فيه الا لنحو عياله
وان لم يتاتى منه ذلك لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله
التوكيل فيه ولو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل عن الاتيان بكله
فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن له دون الممكن
وتوكيله في ذلك عن موكله لا عن نفسه ولو وكل فيما يطيقه
فعجز لنحو مرض لم يوكل فيه ويمتنع التوكيل اذا جهل الموكل

نحو عجزه ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل
فالثاني وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزل اياه وانعزال
بموت او جنون او عزل موكله ولو عزل الموكل الثاني انعزل
كما ينعزل بموته او بجنونه ولو قال بعزل وانعزال لكان
اعم وان قال وكل عني ففعل فالثاني وكيل الموكل وكذا
لو اطلق اي قال وكل ففعل فالثاني وكيل الموكل في الاصح قلت
وفي هاتين الصورتين لا ينعزل احدهما الاخر ولا
ينعزل بانعزاله وللموكل عزل ايهما شا وحيث جوزنا
للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل
غيره اي من ليس بامين في اذنه في التوكيل فيتبع تعيينه
ولو وكل امينا في الصورتين المذكورتين ففسق لم يملك
الوكيل عزله في الاصح والله اعلم

فصل

قال بع لشخص معين او في زمن معين او مكان معين
كزيد او في يوم الجمعة او في سوق كذا تعين ذلك ح
اذا عين له شخصا لم يبع من وكيله ولا من موكله
وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض ولو قال الثمن قيمة
فباع به في غير المكان المعين جاز اذا لم ينهه وان
قال بع بمائة لم يبع باقل منها وله ان يزيد عليها
الا ان يصرح بالنهي عن الزيادة او يعين المشتري فلا يزيد
واذا وجد في غيرتها راغب بان يزيد لم يجز البيع عن
غيره بل لو وجده بزمن الخيار لزمه الفسخ فان لم
يفعل انفسخ ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة وو
صفها امر في التوكيل في شرا عبد فاشترى به شا
تين بالصفة فان لم تساو واحدة منها دينارا
لم يصح الشرا للموكل وان زادة قيمتهما على الدينار لفوات

ماوكله

ماوكله فيه وان ساوته كل واحدة منهما او واحدة منهما
فقط فالاظهر الصحة اي صحة الشرا وحصول الملك
فيهما للموكل اذا حصل غرضه وزاد خيرا ولو امر بالشرا
بمعين اي بعين مال كما باصله فاشترى في الذمة لم يقع
للموكل اذا امره بعقد ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره
وكذا عكسه اي امره بالشرا في الذمة ودفع المعين عن
الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشرا للموكل في الاصح اذ قد
يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وان تلف المعين ولو د
فع دينارا وقال اشتر كذا الخير بين الشرا بعينه وفي الذ
مه او اشتر بهذا تعين بعينه ومتى خالف الوكيل الموكل
في بيع ماله او اشترى بعينه كان امره ببيع عبد فباع
اخر او اشتر ثوبا بهذه الدراهم فاشتراه باخر وشراه به
اخر فتصرفه باطل اذ الموكل لم ياذن فيه ولو اشترا غير
المأذون فيه في الذمة ولم يسم الموكل وقع الشرا للوكيل
ولغت نيته للموكل وان سماه فقال البايع بعتك فقال
اشتريت لفلان اي موكله فكذا يقع الشرا للوكيل في
الاصح ولغت تسميت موكله وان قال بعت موكلك
زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه اي العقد
اذ لم يجر بينهما مخاطبة ولو قال بعتك لموكلك فلان
فقال قبلت له صح جزما ويد الوكيل يد امانة وان
كان بجعل فلا يضمن ما تلف بيده بلا تعد فان تعدى
بان ركب الدابة او لبس الثوب ضمن ولا ينعزل با
لتعدي في الاصح وفارق المودع لان الايداع محض
ائتمان واحكام تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر
في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقا

العقد صح

مضى في المجلس حيث يشتري الوكيل دون الموكل لانه
العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وان اراد مو
كله الاجارة واذا اشترى الوكيل طالبه البايع بالثمن ان
كان دفعه اليه الموكل وله مطالبة الموكل ايضا والا فلا
يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان
الثمن في الذمه طالبه ان انكر وكالته او قال لا اعلمها
فان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب المو
كل ويكون الوكيل كالضامن والموكل كالاصيل ملا
حظة لهما واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف وان
لم يكن التلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع علي
عليه المشتري ببدل الثمن وان كان اعترف بوكالته
في الاصح لحصول التلف في يده لم يرجع الوكيل على
على الموكل بما غرمه لانه غره قلت وللمشتري الر
جوع على الموكل ابتدا ايضا في الاصح والله اعلم
لان الذي تلف بيده الثمن سفيره ويده كيده
ولو تلف الثمن عند الموكل جازت مطالبته الوكيل
ايضا وحيث قلنا له الرجوع على ايهما شا فيرجع
الوكيل بما غرمه على الموكل

فصل

الوكاله
جايزه من الجانبين ولا تلزم من جانب وكيل ولا
موكل ولو وكله بجعل معلوم بلفظ الاجارة مع
وجود شرطها فلازمه او بلفظ الوكاله جايزه
فاذا عزله الموكل في حضوره بقوله عزلتك او
قال بحضوره رفعت الوكاله او ابطلتها او اخر
جتك منها انعزل منها فان عزله وهو غايب
انعزل في الحال ويجب له الاشهاد على العزل

اذ قوله

اذ قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وفي قول لا
حتى يبلغه الخبر ولو قال الوكيل عزلت نفسي او رددت الوكاله
او اخرجت نفسي منها انعزل وان لم يعلم موكله وينعزل ايضا
بخروج احدهما اي الوكيل والموكل عن اهلية التصرف والمراد
زوال الشرط بموت او جنون او غيرهما ولو زال بقرب و
من ذلك طرو رق او حجر سفه او فلس فيما لا ينفذ ممن اتصف
به وكذا اغما في الاصح كالجنون وبخروج محل التصرف او منفعته
عن ملك الموكل كان باع او اعتق او وقف او اجر ما وكل في بيعه
وكذا التزويجه ورهنه مع اقباض والكتابه والايصا و
التدبير بخلاف العرض على البيع وانكار الوكيل الوكاله لنسيانه لها
او لغرض في الاخفا لها ليس بعزل لنفسه فان تعمد انكارها
ولا غرض له فيه انعزل به والموكل مثله في العزل وعدمه
واذا اختلفا في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكر او صفتها
كان قال وكلتني في البيع نسيئة او الشرا بعشرين فقال المو
كل بل نقدا او بعشره صدق الموكل بيمينه اذ الاصل انتفا الاذن
فيما ذكره الوكيل ولو اشترى جارية بعشرين دينارا وزعم
ان الموكل امره بذلك فقال بل اذنت في عشره وحلف على ذ
لك فان اشترا الوكيل بعين مال الموكل وسماه في العقد
او لم يسمه ولكن قال بعده اي العقد اشتريته اي المذكور
لفلان والمال له وصدقه البايع في قوله فالبيع باطل في
الصورتين وعلى البايع رد ما اخذه وان كذبه في قوله
بقوله لست وكيلا في الشرا المذكور حلف على نفي العلم بالوكاله
الناشيه عن التوكيل ووقع الشرا للوكيل وسلم الثمن المعين
للبايع وغرم مثله للموكل وكذا ان اشترا في الذمه ولم يسم
الموكل وان نواه يقع الشرا للوكيل وكذا ان سماه وكذبه

البايع بقوله انت مبطل في تسميته وحلف على نفي العلم بالوكالة
ايضا يقع الشرا للوكيل في الاصح ولغت تسمية الموكل وان صدقه
البايع في التسمية بطل الشرى لاتفاقهما على انه للمسما وقد ثبت
بيمينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور وان سكت عن التكذيب
والتصديق وقع للوكيل وحيث حكم بالشرا للوكيل مع قوله
انه للموكل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل اي يتلطف به
ليقول للوكيل ان كنت امرتك بشرا جاريه بعشرين فقد
بعتكها بها اي بعشرين ويقول هو اشتريت لتحل له باطنا
واغتفر التعليق على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم يجب
الموكل لما ذكر اولم يتلطف به القاضي فان كان الوكيل كاذبا
لم تحل له وطيها ولا التصرف فيها ببيع وغيره ان كان الشرى
بعين مال الموكل لبطلانه وله بيعها من جهة الظفر وان كان
في الذمه حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشرا له وان كان صادقا
فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يوديه وقد
ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجاريه فيجوز له بيعها
واخذ الثمن ويندب للقاضي الرفق بالموكل والبايع جميعا
اذا وقع الشرا بالعين وكذبه البايع في كونه للغير كان يقول
له البايع ان لم يكن موكلك امرك بشرا الامه بعشرين
فقد بعتكها بها ويقول الموكل ان كنت امرتك بشرا الامه
الى اخره فيقول هو ولو قال الوكيل اتيت بالتصرف المأ
ذون فيه من بيع اوغيره وانكر الموكل ذلك صدق الموكل اذا
لاصل عدم التصرف لكن لو قال قضيت الدين مثلا وصد
قه المستحق صدق الوكيل بيمينه وفي قول الوكيل ولو
اختلفا في ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدق الا ببينه
وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد

على الموكل

على الموكل لانه ائتمنه وقيل ان كان وكيلا بجعل فلا ولو ادعى الرد
على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول بيمينه
ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل في ذلك على الصحيح ولو
قال الوكيل بالبيع قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل قبضه
صدق الموكل ان كان الاختلاف قبل تسليم المبيع والا
بان كان بعد تسليمه فالوكيل المصدق على المذهب حملا على
انه اتى بما وجب عليه من القبض قبل التسليم ولو اذن
الموكل له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن ثم اختلفا في قبضه
وتلفه بعد التسليم صدق الموكل كما لو اذن له ان يبيعه
بموجل ويقبض الثمن بعد الحلول ولو وكله بقضاء دين
بمال دفعه له فقال قضيته وانكر المستحق قضاءه صد
ق المستحق بيمينه اذ الاصل عدم القضا والاظهر انه لا
يصدق الوكيل على الموكل فيما قاله الا ببينه اوجه هذا
ان كان لم يكن بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ
للموكل بتركه الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض
حقه من زيد فادعا زيد دفعه له وصدق الموكل وانكر الو
كيل فانه يصدق عليه وقيم اليتيم او الوصي اذا ادعا
دفع المال اليه الا بعد البلوغ يحتاج الى بينه عند
انكاره على الصحيح اذ الاصل عدم الدفع وليس لوكيل ولا
مودع ان يقول بعد طلب المالك ماله لا ارد المال الا
باشهاد في الاصح لانه يقبل قوله في الرد بيمينه وللغا
صب ومن لا يقبل قوله في الرد كمستعير ومدين
ذلك اي ان يقول لا ارد الا باشهاد ان كان عليه بينه
بالاخذ اولا ولو قال رجل لمن عنده مال لمستحق وكلني
المستحق بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه

من عنده المال في قوله فله دفعه اليه والمذهب انه
لا يلزمه دفعه اليه الا ببينه على وكالته لاحتمال انكار
الموكل لها ولا يجوز دفع العين لمدعي الوكاله بلا بينه
وان صدقه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
ولو قال لمن عليه دين احالني مستحقه عليك وصدقه في
قوله وجب الدفع اليه في الاصح لاعترافه بانتقال
الدين اليه قلت ولو قال لمن عنده مال دين او عين
لمستحقه انا وارث المستغرق تركته وصدقه من
عنده المال في ذلك وجب الدفع اليه على المذهب
والله اعلم لاعترافه بانتقال الملك له كتاب
الاقرار هو لغة الاثبات من قر اذا ثبت وشرعا الا
خبار عن حق سابق ويقال له اعتراف ايضا قبل الا
جماع ايات كقوله شهدا لله ولو على انفسكم وشهادة
المرء على نفسه اقرار واخبار كقوله صلى الله عليه
وسلم اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فا
رجمها والاقرار اولى من قبول الشهادة به واركانه
مقر له وبه وصيغة يصح من مطلق التصرف وهو
الرشيد المختار والاقرار الصبي والمجنون والمغمى
عليه لاغ فان ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام اي الا
منا مع الامكان له بان استكمل تسع سنين صدق
في ذلك ولا يحلف عليه ولو فرض ذلك في خصومه
اذ لا يعرف هذا الامر من جهته ودعوا الصبيه البلوغ
مع امكانه كذالك واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه
ببلوغه لم يحلف لانتهاء الخصومه ولذا لم يترتب يحلف
على البلوغ ان طلب اثباته في الديون وانهم من حصر

الوقفه

وطلب السهم فبطان حلف والا فلا فان ادعاه بالسن
بان استكمل خمسة عشر سنه طولب ببينه وان كان
غريبا لامكانها والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما
بباب الحجر والتفليس ويقبل اقرار المكاتب مطلقا واقرار
الرقيق بموجب عقوبة بكسر الجيم كقتل وقطع
وزنا وشرب وقذف وسرقه لبعده عن التهمه في ذلك
اذ كل نفس مجبوله على حب الحياة والتحرز عن الالام ويضمن
مال السرقه في ذمته وان كان باقيا اذا لم يصدقه السيد
فان صدقه قبل ولو اقر بدين جناية لا توجب عقو
بة كاتلاف مال فكذبه السيد في ذلك او سكت تعلق
بذمته دون رقبته يتبع به اذا عتق ولو صدقه السيد
تعلق برقبته فيباع فيه ما لم يفده السيد باقل الامرين
من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شي من الدين لم يتبع به
بعد عتقه ولو اقر بقصاص فعفي على مال تعلق بالرقبه
وان كذبه السيد وان اقر بدين معاملة لم يقبل على
السيد ان لم يكن ماذونا له في التجاره بل يتعلق بذمته
يتبع به اذا عتق وان صدقه السيد ويقبل على السيد ان
كان ماذونا له في التجاره ويودا من كسبه وما في يده
الا ان يكون المقر له لا يتعلق بالتجاره كالقرض فلا يقبل
على سيده ولو اقر بعد حجر سيده عليه بدين معامله
اضافه لحال الاذن لم تقبل اضافته وقبل الحجر لو اطلق
الاقرار بالدين لم ينزل على دين المعامله ان تعذرت
مراجعته ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي بدين
او غيره وكذا الوارث حال الاقرار وحال الموت على المذهب
كغيره ولو اقر في صحته لشخص وفي مرضه بدين لا

خر لم يقدم الاول بل يستويان كما لو اقر بهما في الصحة
المرض ولو اقر في صحته او مرضه بدين لشخص واقر
وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح
اذ اقرار الوارث كاقرار المورث كانه اقر بالدينين ولا يصح
اقرار مكره على الاقرار بغير حق ومن ضرب ليصدق فاقر
صح اقراره ان لم ينحصر الصدق فيه ولم يضرب ليقر بما اتهم
به والا فلا يقبل سوا اقر في حال الضرب او بعد ويشترط
في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه
الدابة على كذا فلغو اذ ليست اهلا للاستحقاق فلو
قال بسببها لمالكها كذا او لفلان وجب وكذا لو لم يذكر نحو
المالك وحمل على انه جنا عليها او اكتراها ولم يلزم كونه
له في الحال بل يسال ويعمل ببيانه ولو قال لحمل هند
على او عندي كذا بارث من ابيه نحو ابيه او وصية له
لزمه ذلك اذ المسند اليه ممكن لكن لو انفصل فيها
لاكثر من اربع سنين او لاقل منه او اكثر من دون ستة
اشهر وهي فراش لغا وتعتبر المدة من حين سبب الاستحقاق
وان اسند الى جهة لا يمكن في حقه كاقرضنيه او با
عني به شيا فلغو والمعتمد انه اقرار صحيح ويلغو
الاسناد لانه غير معقول وان اطلق اي لم يسند الى
شي صح في الاظهر ويحمل على الممكن ثم ان استحق بوصية
او ارث من ابيه وهو ذكر فله الكل وانثى فله في الا
رث النصف وان كذب المقر له المقر بمال كتوب ترك
المال في يده في الاصح اذ يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط
اقراره بمعارضة الانكار فان رجع المقر في حال تكذ
يبه وقال غلطت في الاقرار او تعمدت الكذب قبل

قوله

قوله في الاصح اذ المال يترك بيده ولو رجع المقر له
وصدق المقر لم يسلم له الا باقرار جديد من المقر ويشترط
لصحة الاقرار تعيين المقر له بحيث يتوقع مطالبته كعلي
مال لاحد هؤلاء الثلاثة لا نحو لواحد من البلد علي
الف فلو قال بعضهم انا المراد ولي عليك الف صدق المقر
بيمينه **فصل** قوله لزيد كذا علي وعندي
صيغة الاقرار لانها لفظ يشعر بالالتزام وفي معناه ما مر في
الضمان ولو قال لزيد كذا لم يكن اقرارا الا ان كان المقر به
معينا كهذا الثوب وقوله علي وفي ذمتي وقبلي للدين
ومعي وعندي للعين اي محمول عليها عند الاطلاق فلو ادعى
انها وديعة وانها تلفت او ردها قبل قوله بيمينه والواقع
في الشقين بمعنى او ولو قال لي عليك الف فقال زن او زنه
او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او هو صحاح
او رومية فليس باقرار اذ هو يذكر للاستهزا ولو قال
بلى او نعم او صدقت او ابريتني منه او قبضته او انا
مقر به فهو اقرار بالالف [illegible] وعليه بينة بالا
برا او القضا وكذا لو قال لا انكر ما تدعيه لكن لو قال صد
قت مع قرينة استهزا كايراد كلامه بنحو ضحك
وهز راس دال على تعجب وانكار لم يكن مقرا ولو قال انا مقر
او انا اقر به فليس باقرار بالالف اذ الاول محتمل للاقر
ار له وبالوحدانية والثاني وعد ولو قال انا مقر به
فاقرار وان لم يخاطبه كاقضي غدا وان لم ينضم اليه
ضمير ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى او نعم فا
قرار اذ بلى لرد النفي ونفي النفي اثبات ونعم اهل العرف
يعدونها اقرار وان كانت موضوعة للتصديق المقتضي

المقتضي التصديق في النفي هنا وفي نعم وجه ولو قال اقض
الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني
يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اخذ المفتاح او
ابعث من ياخذه او اقعد حتى تاخذه فاقرار في الاصح
فصل يشترط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين
يقر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو
فهو لغو اذ الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار
لغيره لانه اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد
بالهبة فان اراد به الاقرار قبل منه ولو قال مسكني او
ملبوسي لزيد فاقرار اذ قد يسكن ويلبس غير ملكه ولو
قال هذا الثوب لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فا
ول كلامه اقرار يعمل به واخره لغو يطرح وكذا هذا ملكي
هذا لفلان فيعمل باول كلامه بخلاف داري التي هي
ملكي لفلان وليكن المقر به المعين في يد المقر ليسلم بالا
قرار للمقر له حالا فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار
في يده عمل بمقتضى الاقرار بان يسلم للمقر له فورا فلو اقر
بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته فترفع
يده عنه ثم ان كان قال في اقراره هو حر الاصل فشراؤه
افتداء له من المشتري وبيع من البايع وان كان قال اعتقه
وهو يسترقه فافتداء من جهته وبيع من جهة البايع
على المذهب وقيل بيع منهما فيثبت فيه على الاول الخيار
وان خيار المجلس والشرط للبايع فقط وكذا يثبتان له في
القسم الاول وخيار العيب كذلك ويصح الاقرار بالمجهول
ويطالب المقر بتفسيره فاذا قال له علي شي قبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ويقبل ايضا بنحو شفعة

وحد

وحد قذف ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة
حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم للصيد وسرجين
اي زبل قبل في الاصح اذ يحرم اخذ ما ذكر ويجب رده وكلي
متمول مال ولا ينعكس ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنز
وكلب لا نفع فيه في صيد ونحوه اذ لا يجب رده فلا يصد
ق به قوله علي بخلاف عندي شي ولا يقبل تفسيره ايضا
بعيادة ورد سلام ووقف البعث فهمهما في معرض الاقرار
فيقبل تفسير الحق بالعياده ورد السلام ولو اقر بمال او
مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه وان لم
يتمول ووصفه بنحو عظيم لاثم غاصبه وكفر مستحله
وبنا الاقرار على اليقين وطرح الشك والغلبه وكذا يقبل
تفسيره بالمستولدة في الاصح وان قال له عندي مال
اذ ينتفع بها وتستاجر لا بكلب وجلد ميتة اذ لا يصدق
عليهما اسم المال وقوله له كذا علي كقوله له شي علي فيقبل
تفسيره بما مر فيه ولو قال شي شي او كذا كذا فكما لو لم يكرر اذ
الثاني تاكيد ولو قال شي وشي او كذا وكذا وجب شيان
يقبل كل منهما في تفسير شي اذ العطف المغايرة ولو قال
كذا درهما بنصبه تمييزا او رفع الدراهم بدلا او عطف
بيان او سكنه وقفا او جره لحنا لزمه درهم والمذهب
انه ولو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان
نظرا الى ان الدراهم تفسير لكل من المبهمين والمذهب انه لو
رفع او جر الدرهم او سكنه فدرهم والمعنا في الرفع
هما درهم والجر محمول عليه ولو حذف الواو فدرهم في
الاحوال الثلاثه النصب والرفع والجر لاحتمال التاكيد
ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم من المال

كالف فليس لكن لو قال الف ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة
ده بخلاف ما لو قال له علي الف وقفيز حنطة فان الالف مبهمة
اذ لا يقال الف حنطة ولو قال علي الف درهم برفعهما وتنو
ينهما او تنوين الاول فقط فله تفسير الالف بما لا ينقص قيمته
عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم ولو قال
خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح
ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان
كانت دراهم البلد الذي اقر فيه تامة الوزن فالصحيح
قبوله ان ذكره متصلا بالاقرار ومنعه ان فصله عن
الاقرار كالاستثنا لكن صدقه المقر له فلا كلام في قبو
له وان كانت دراهم البلد ناقصة قبل قوله ان وصله
بالاقرار وكذا ان فصله عنه في النص حملا على وزن البلد
والتفسير بالمغشوش كهو بالناقصة فياتي ما مر من
التفصيل ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس ردي
قبل وتخالف البيع لان الغالب في المعاملة قصد ما
يروج في البلد والاقرار اخبار بحق سابق ولو قال له
علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة على الاصح ادخالا
للاول لانه مبدا الاقرار دون الاخير ولو قال له درهم
في عشرة فان اراد المعية لزمه احد عشر درهما او الحساب
فعشرة لانها موجبه والا بان اراد الظرف او لم يرد شيا
فدرهم لانه اليقين وكذا لو اراد الحساب ولم يعرفه

فصل اذا قال له عندي سيف في غمد او ثوب
في صندوق او فيه ثوب لا يلزم الظرف عملا باليقين او غمد
فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده
لما ذكر او عبد على راسه عمامة على الصحيح لما ذكر او

دابة بنعلها او ثوب مطرز بتشديد الرا لزمه الجميع
اذ الباء بمعنى مع قال تعالى ادخلوا في امم اي معهم والطراز
جزء من الثوب او ثوب على عبد لزمه الثوب فقط
ولو قال له في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بد
ين ولو قال له في ميراثي من ابي فهو وعد هبة لكن لو اراد
به الاقرار او زاد كلمة التزام كعلي فاقرار ولو قال له علي درهم
درهم لزمه درهم حملا على التاكيد وان قال ودرهم لزمه
درهمان اذ العطف للمغايرة ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه
بالاولين درهمان لما مر واما الثالث فان اراد به تاكيد
الثاني بعاطفه لم يجب به شي وان نوى به الاستيناف لزمه
ثالث وكذا ان نوى به تاكيد الاول او اطلق يلزمه درهم ثالث
في الاصح لظاهر اللفظ ونية التاكيد مع تخلل الفاصل ملغاة
ومتى اقر بمبهم كشي وثوب وطولب بالبيان فامتنع ولم يمكن
معرفته بغير مراجعته فالصحيح انه يحبس لامتناعه من الادا الو
اجب عليه فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف
جميع التركة فان امكن معرفته بغير مراجعته كعلي له زنة
هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس ولو بين
المبهم بما يقبل وكذبه المقر له في انه حقه فليبين جنس
الحق وقدره وصفته وليدع به والقول قول المقر بيمينه في
نفيه ثم ان كان ما بين به من جنس ما ادعى به كماية درهم
وادعى المقر له بمايتين فانه صدقه على ارادة المائة ثبتت
وحلف المقر على نفي الزيادة وان قال له بل اردت مايتين حلف
انه لم يردهما وانه لا يلزمه الا المائة وان لم يكن من جنسه
كان بين بماية درهم فادعى بخمسين دينارا فان صد
قه على ارادة المائة او كذبه في ارادتها وقال انما اردت

الحسين ووافقه على ان المائه عليه ثبت لاتفاقهما عليها وان
لم يوافقه عليها فيهما بطل الاقرار بها وكان في الصور الاربع
مدعيا للحسين فيحلف المقر على نفيها في الاربع وعلى نفي ارادتها
ايضا في صورتي التكذيب ولو اقر له بالف في يوم اخر لزمه
الف فقط اذ الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه
ولو اختلف القدر كان اقر بالف ثم بمائه او عكس دخل الاقل في
الاكثر لجواز الاقرار ببعض الشي بعد الاقرار بكله او قبله فلو
وصفهما بصفتين مختلفتين كصحاح ومكسره او اسندهما
الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضته يوم السبت عشره
ثم قبضته يوم الاحد عشره لزما اي القدران في الصور الثلا
ث ولو قيدا احدهما واطلق الاخر حملا المطلق على المقيد ولو
قال له على الف من ثمن نحو خمر او كلب او الف قبضته لزمه
الالف في الاظهر عملا باول كلامه ولو قال من ثمن خمر على الف لم
يلزمه شي ولو قال له على الف من ثمن عبد لم يقبضه اذا
سلمه سلمت قبل على المذهب سوا فصله ام لا وجعل
ثمنا ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد قبض العبد ولو قال له
على الف ثم قال مفصولا عنه من ثمن عبد لم يقبل ولو قال له على
الف ان شا الله لم يلزمه شي على المذهب اذ علق الاقرار
بمشيته تعالى وهي غيب عنا ويشترط في المشية قصد التعليق
والا ان يشا وان لم يشا كان شا الله وكذا التعليق بغير ذلك
كان شيت او شا زيد او قدم او جا راس الشهر فلو قال في الا
خير بين اردت التاجيل صح ولو قال له على الف لا يلزمه لزمه اذ قوله
لا يلزمه لا ينتظم مع ما قبله فالغي فلو قال له على الف ثم جا
بالف وقال اردت هذا وهو وديعه فقال المقر له لي
عليك الف اخر دينا صدق المقر في الاظهر بيمينه انه ليس

عليه

عليه الف اخر دينا ويحتمل انه يكون اراد بعلى الوجوب في حفظ
الوديعه فان كان قال الف في ذمتي او دينا او وديعه الى اخر ما مر
فيهما صدق المقر له على المذهب بيمينه ان له عليه الف
قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعه فالاصح انها امانه
فتقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوا الرد بعده ليحلف
على ذلك وعلى يصدق بوجوب حفظها فلا يضر بعد الاقرار اي
بتفسيره متعلقا بالتلف فلو ادعا التلف او الرد قبله لم يقبل اذ
التالف والمردود لا يكون عليه وان قال له عندي او معي الف
صدق بيمينه في دعوا الوديعه والرد والتلف بعد التفسير
المذكور قطعا والله اعلم اذ اللفظ مشعر بالامانه ولو قال
له على الف وديعه قبل او ولت على وجوب الحفظ واذا الرد والتلف
فكما مر ولو اقر ببيع او هبه واقباض منها ثم قال كان ذلك
فاسدا واقررت لظني الصحه لم يقبل في قوله بفساده وله
تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا وان نكل عن الحلف حلف المقر انه
كان فاسدا وبري من البيع والهبه اي حكم ببطلانهما كما با
صله ولو قال هذه الدار مثلا لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد
بل من عمرو سلمت لزيد فالاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو اذ
حال بينه وبينها بالاقرار الاول ولو اقر بان الدين التي في تركة
مورثه لزيد بل لعمرو لم يغرم لعمرو ولو كان المقر به مثليا غرم
مثله ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو وسلم لزيد ولا
يغرم ايضا لعمرو شيا لجواز ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون
في يد زيد بنحو اجارة وكل ثم والفا ويصح الاستثنا ان اتصل ولم
يستغرق وقصد قبل فراغ الاقرار ولا يضر فصله بسكتة تنفس
وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف غيرها والكلام الاجنبي فلا
يصح بعد ذلك كما استغرق كعشره الا عشره وهو من الاثبات

نفي ومن النفي اثبات فلو قال له عشره الا تسعه الا ثمانيه وجب
تسعه اذ المعنا الا تسعه لا يلزم الا ثمانيه فتلزم الثمانيه و
الواحد الباقي من العشره ومن طرق بيانه ان يجمع المثبت ويجمع
المنفي ويسقط المنفي من المثبت والباقي هو المقر به فالعشره والثمانيه
في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعه منفيه فاذا
اسقطها من الثمانية عشر يبقى تسعه وهو المقر به ولو قال ليس
له علي شي الا خمسة لزمته او ليس له علي عشره الا خمسة لم يلزمه
شي لان عشره الا خمسه هو خمسه فكانه قال ليس له علي خمسه
ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنا ولا في المستثنى منه ولا فيهما
فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثه ولو
قال ثلاثة الا درهمين ودرهما فدرهم او ثلاثه الا درهما ودر
هما ودرهما فكذلك وكذا ثلاثه الا درهما ودرهما ودرهما لجواز الجمع
هنا اذ لا استغراق ويصح من غير الجنس وهو المنقطع كالف
من الدراهم الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الالف فان بين
بثوب قيمته الالف فالبيان لغو ويبطل الاستثنا لانه بين ما
اراد به فكانه تلفظ به ولو فسر الالف المطلقه بجنس فالا
ستثنا من الجنس ولو اتفق لفظ المستثنى والمستثنى منه نحو شي
الا شيا اعتبر تفسيره فان فسرهما بمستغرق بطل الاستثنا والتفسير
ويصح من المعين كهذه الدار له الا هذا البيت او هذه
الدراهم له الا هذا الدرهم او هذا القطيع له الا هذه الشاه
وفي المعين وجه شاذ انه لا يصح الاستثنا منه قلت
ولو قال هولا العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه
فان ماتوا الا واحد وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه
اراده بالاستثنا على الصحيح والله اعلم لانه اعرف بمراده

فصل

اذا اقر من يصح اقراره بنسب ان الحقه بنفسه

بان

بان قال هذا ابني اشترط لصحته اي الالحاق ان لا يكذبه الحس
وذلك بان يكون في سن لا يتصور ان يكون ابا المستلحق ولا
الشرع وذلك بان يكون المستلحق معروف النسب من غيره
وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق بان كان بالغا
عاقلا اذ له حق في نسبه فان كان بالغا فكذبه او
سكت لم يثبت نسبه الا ببينه فان لم يكن حلفه فاذا حلف
سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصا
دقا ثم رجعا لم يسقط النسب وان استلحق صغيرا او مجنونا
فلو بلغ او افاق وكذبه لم يبطل نسبه في الاصح اذ النسب
يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا
وكذا كبيرا في الاصح ويرثه اي الميت المستلحق ولا نظر للتهمة
ولو استلحق اثنان بالغا عاقلا ثبت نسبه لمن صدقه منهما
فان لم يصدق واحدا منهما عرض على القايف الاتي قبيل العتق و
حكم الصغير الذي يستلحقه اثنان واستلحاق المراة وا
لعبد ياتي في اللقيط ان شا الله تعالى وشرط المستلحق ان لا
يكون منفيا عن فراش بنكاح صحيح فمن نفى المولود على فراشه
بنكاح صحيح لم يكن لغيره ان كان صغيرا او مجنونا استلحا
قه وان كان بوطي شبهه او زنا جاز ولو استلحق عبدا لم يلحق
لغيره او عتيقا له كذلك لم يلحقه الا ببينه لما فيه من ابطال حق
الغير او بالغا عاقلا وصدقه لحق ولو قال لولد امته هذا
ولدي ثبت نسبه بشرطه ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر
اذ يحتمل انه اولدها بنكاح ثم ملكها وكذا لو قال فيه هذا
ولدي ولدته في ملكي لا يثبت لا يثبت الاستيلاد في الاظهر
لاحتمال انه احبلها بنكاح ثم ملكها فان قال علقت به في
ملكي او استولدتها به في ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي

من عشر سنين مثلا وكان الولد ابن سنه مثلا ثبت الاستيلاد
لانقطاع الاحتمال فان كانت فراشا له بان اقر بوطيها لحقه
الولد بالفراش من غير استلحاق قال صلى الله عليه وسلم في ابن امة
زمعه الولد للفراش وان كانت مزوجه فالولد للزوج اذ لا
اثر له واستلحاق السيد باطل اي لا يعتد به واما اذا الحق النسب
لغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به كالاب والجد
فيهما بالشروط السابقه في الالحاق بنفسه ويشترط كون الملحق
به رجلا ميتا ولا يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح فيجوز
الحاقه به بعد نفيه اياه كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بنحو
لعان ويشترط كون المقر لا ولا عليه فلو اقر من عليه ولا باخ
او اب لم يقبل لتضرر من له الولا بخلاف الابن والاخ اذ لا يمكن ثبوت
نسبه منه لو لم يقر الا ببينه ونحو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه
من جهة ابيه وكونه وارثا حايزا للتركه الملحق به واحدا
كان او اكثر كابنين اقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث معهما
والاصح فيما اذا اقر احد الحايزين بثالث وانكره الاخر او سكت
ان المستلحق لا يرث اذ لا نسب فلا ارث ولا يشارك المقر في
حصته ظاهرا واما في الباطن فاذا كان المقر صادقا فعليه ان
يشركه فيما ورثه بثلثه ولو خلف بنتا فاقرت باخ لها ووافقها
الامام ثبت النسب وكذا لو مات مسلم بلا وارث فالحق به الامام
ولو كانت البنت معتقه ورث المقر به معها وكانت التركه
بينهما اثلاثا لكون توريثه لا يحجبها والاصح ان البالغ من
الورثه لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر بلوغ الصبي والاصح انه لو اقر
احد الوارثين الحايزين بثالث وانكر الاخر او سكت ومات
ولم يرثه الا المقر ثبت النسب اذ جميع الميراث صار له والاصح
انه لو اقر ابن حايز باخوه مجهول فانكر المجهول نسب المقر

لم يؤثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت
بقول المقر اذ لم يثبت بقول المقر الا لكونه حايزا ولو بطل
نسب المجهول لثبت نسب المقر وهو دور حكمي ويثبت ايضا
نسب المجهول والاصح انه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه
المستلحق كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن ولا ارث
له للدور الحكمي وهو بان يلزم من اثباته النفي نفيه ولو ورث
هنا الابن لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره

كتاب العاريه

بتشديد اليا وقد تخفف
اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة او
من التعاور اي التناوب واصلها قبل الاجماع ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين
بما يستعيره الجار من جاره وخبر استعاره صلى الله عليه وسلم
فرسا من ابي طلحه فركبه وهي مندوبه وقد تجب كعارة ثوب
لنحو حر وقد تحرم كعارة امة من اجنبي وقد يكره كعارة
مسلم لما سياتي واركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير وبدا
لكافر كما
به فقال شرط المعير صحة تبرعه اذ الاعارة تبرع باباحة
المنفعه وملكه المنفعه فيعير مستاجر لا مستعير على الصحيح و
شرط المستعير تعيين فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه
لم يكن عاريه واطلاق تصرف ليصح قبوله التبرع فلا يصح
اعارة المحجور الا بعقد وليه اذا لم تكن العاريه مضمنه
كان استعار من مستاجر وجاز اعارة اضحيه وهدي ومنذ
ور مع عدم ملك المعير ولو نقصت باستعمال ضمن
واعارة امام مال بيت المال وتمليكه واعارة الاب محجوره
لخدمة لا تقابل باجرة ولا تضره ولمستعير اعارة باذن الما
لك وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني وللموصى له
بالمنفعه اي بعيره كالموقوف عليه ولا يضمن المستعير منه

ولايلزمه موؤنه الرد وله اي المستعير ان يستنيب من يستوفي
المنفعه له كان يركب الدابه المستعاره وكيله في حاجته
وشرط المستعار كونه منتفعا به مع بقا عينه فلايجوز
اعاره طعام اذ منفعته في استهلاكه ولايجوز اعارة نقد
لغير تزيين لكن يجوز استعارة شاه لاخذ درها ونسلها
وشجره لاخذ ثمرها فالشاه والشجره عاريه والدر والنسل
والثمر اباحة ويجوز اعارة جاريه لخدمه امراة او ذكر
محرم للجاريه لا اعارتها لاستمتاع او خدمة ذكر غير محرم
خوف الفتنه الا اذا كانت صغيره لاتشتهي لا كبيره فيجوز
واذا لم يجز لم تصح الاعاره فتكون فاسده ويجوز اعارة جا
ريه لزوجها او مالكها وبما ذكر علم انه لايصح اعارة ما
يحرم الانتفاع به ويكره اعارة عبد مسلم لكافر ولا يحرم الا
نتفا ملكه منفعته وبه علم كراهته استعاره واعاره كافر
كافر مسلما ويكره استعارة واعارة فرع اصله لخدمه فان
قصد باستعاره اصله للخدمه ترفهه ندب ولا يكره الا
نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اباه منه والاصح اشتراط
لفظ او مايقوم مقامه مما مر في الضمان واللفظ كاعرتك
او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر كاباحه الطعام
ولو سلمه المبيع في ظرف فهو معار كما لو اكل المهدى اليه
الهدية في ظرفها حيث اقتضته العاده ولم يكن لها عوض
واذا لم يا كلها فيه فهو امانة ولو قال اعرتك اي فرسي
مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجاره
فاسده توجب اجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله
اجرة مدة الامساك ولو قال اعرتك هذا الشهر من اليوم
بعشرة دراهم او لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم فاجارة صحيحه عملا

بالمعنى.

بالمعنى وحيث فسدت العارية او صحة فالنفقه على المعير و
موؤنه الرد للعارية على المستعير من المالك او المستاجر ان رد
عليه فان رد على المالك فالموؤنه عليه كما لو رد عليه المستاجر
وسبق ما في الموقوفه فان تلفت كلها او بعضها لا استعمال ما
ذون فيه ضمنها بما ياتي وان لم يفرط لقوله صلى الله عليه و
سلم في درع اخذها من صفوان بل عاريه مضمونة وتلف
بعضها مضمون ايضا والاصح انه لايضمن ماينمحق من
الثياب او ينسحق باستعمال لحدوثه بسبب ماذون فيه
والثالث يضمن المنمحق اي التالف دون المنسحق اي التالف
بعض اجزايه وهو مزيد والمستعير من نحو مستاجر اجا
ره صحيحه كالموصى له بالمنفعه لايضمن التالفه في الاصح
لانه نايبه وهو لا يضمن ولو كانت الاجاره فاسده فتلف
ضمن والقرار على المستعير ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه
في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها اي يعلمها فلا
ضمان على من ذكر اذ لم ياخذ لغرض نفسه بخلاف المستعير وله
اي المستعير الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره لزراعه
حنطه زرعها ومثلها ودونها في ضرر الارض ان لم
ينهه عن غيرها فان نهاه عنه لم يفعله وليس له زرع ما
فوقها كالقطن وذره او لشعير لم يزرع فوقه كحنطه
اذ ضررها اكثر من ضرره ولو اطلق الزراعه صح في الا
صح ويزرع ماشا لاطلاق اللفظ ولا يقال ينزل على الا
قل اذ المطلقات انما تنزل عليه اذا كان بحيث لو صرح به
لصح وهنا ليس كذلك اذ لا يوقف على احد اقل الانو
اع ضرره فيودي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك
واذا استعار لبنا او غراس فله الزرع ولا عكس

اذ ضررها اكثر والصحيح انه لا يغرس مستعير لبنا وكذا
العكس لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البنا بظاهر الارض فو
والغرس بالعكس لانتشار عروقها واذا استعار لواحد مما ذكر
ففعله لم يجز له مرة ثانية بعد القلع الا باذن جديد الا
اذا صرح له بالتجديد والصحيح انه لا يصح اعارة الا
رض وكلما ينتفع به بجهتين فاكثر اعارة مطلقا بل يشترط
تعيين المنفعة من زرع او غيره كالاجارة ولو قال اع
ترتك لتنتفع بها كيف شئت او لتفعل بها ما بدا لك مثلا صح
وينتفع ما شا وما ينتفع به بوجه واحد كبساط لا يصلح الا
للفرش لا يحتاج التعيين في عارته لبيان الانتفاع

فصل

لكل منهما اي المستعير والمعير رد العارية متى شا مطلقة
كانت او موقتة ورد المعير بمعنى رجوعه لها باصله الا اذا
اعارة الدفن فلا يرجع في موضعه حتى يندرس اثر المد
فون ومحافظة على حرمة الميت هذا ان اذن في تكرار الدفن
والا فقد انتهت العارية وله الرجوع ما لم يوضع الميت
فان وضع فلا رجوع وان لم يوار ثم ان وقع بعد الحفر
غرم المعير مؤنته ولا يلزم ولي الميت الطم بخلاف ما لو حرث
المستعير فبادر المعير وزرع فلا يجب اجرة مؤنة الحرث
لان الزرع ممكن بدونه بخلاف الدفن لا يمكن بدون الحفر
ولو كفن الميت اجنبي او بيت المال فهي عارية لازمة لا
الكفن على ملك الاجنبي وحكم بيت المال ولو استعار دارا
لسكنى معتدة لزمه من جهته ولو قال اعيروا داري
بعد موتي شهرا لزمه من جهة الوارث ولو اراد صلاة
فرض فاعاره ما يستره او يفرشه على نجس لزمه من جهتها
ولو رجع المعير في الصلاة اتمها ولم ينزعه واصل العا

رية

رية كما فهم من كلام المصنف الجواز فلو مات احدهما او جن
او اغمي عليه او حجر عليه بسفه انفسخت اذ هي كالوكالة في
ذلك واذا اعاره للبنا والغراس ولم يذكر مدة ثم رجع بعد
ان بنا المستعير او غرس ان كان شرط عليه القلع مجانا اي
بلا ارش لنقصه او القلع فقط لزمه ان امكن بلا نقص فا
ذا امتنع قلعه المعير مجانا والا بان لم يشرط ذلك فان اختار
المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح
قلت الاصح تلزمه التسوية والله اعلم لانه قلع با
ختياره ولو امتنع لم يجبر عليه فيلزمه رد الارض كما كانت
هذا في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبنا والغرس
لحدوثها بالاستعمال وان لم يختر ان يقلعه لم يقلع مجانا
لانه محترم بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع
ويضمن ارش النقص وهو قدر التفاوت بين قيمته قايما
ومقلوعا قيل وهو المعتمد او يتملكه بعقد بقيمته وقت
القلع حال التملك فالتخيير واقع بين الخصال الثلاثة
كنظايره من الشفعة وغيرها ولو وقف المستعير البنا
او الغراس فليس للمعير التملك بالقيمة ويتخير بين الخصلتين
الاخيرتين ولو كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلا تخيير الا
بعد الجداد وان اعار لغرس مما يعتاد نقله فكالزرع
والا فكالبنا ولو بنا احد الشريكين او غرس باذن الاخر فليس
له اذا رجع الابقا باجرة فان لم يرض بها اعرض الحاكم عنهما
ولو لم يكن في القلع نقص تعين ولو وقفت الارض تخير بين
الثلاث لكن لا يقلع بالارش الا اذا كان اصلح للوقف من
التبقية باجرة ولا يتملك بالقيمة الا اذا كان في شرط
الوقف جواز تحصيل مثل ذلك البنا والغراس من ريعه

فان لم يختر اي المعير شيا لم يقلع مجانا ان بذل اي اعطى المستعير الارش كذا ان لم يبذلها في الاصح ثم عليه قيل يبيع الحاكم الا
رض وما فيها من بنا وغرس ويقسم بينهما على ما ذكروا الا
صح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيا اي يختار المعير ماله
اختياره ويلزمه المستعير موافقته عليه لينقطع النزاع
بينهما وللمعير عليه دخولها والانتفاع بها والاستظلال
بالبنا ونحو الشجر ولا يدخلها المستعير بغير اذن لتفرج
ونحوه ويجوز دخوله للسقي والاصلاح للجدار في الاصح صونا
لملكه عن الضياع ولو تعطلت منفعة الارض على صاحبها
بدخول المستعير لنحو سقي لم يمكن الاباحة ولكل منهما بيع
ملكه لمن شا ولا يمنع من ذلك كون المعير له ان يتملكه
وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والمشتري من المعير
يتخير تخيره والمشتري من المستعير ينزل منزلته وللمشتري
فسخ البيع ان جهل الحال ولو اتفق المستعير والمعير على
بيع الارض بثمن واحد جاز ويوزع الثمن عليهما كما مر في
رهن الام دون الولد والعارية الموقتة للبنا او الغراس
كالمطلقة فيما مر وفي قول له القلع مجانا اذا رجع واذا
عار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان
عليه الابقا الى الحصاد اذ له امد ينتظر ولو اعتيد قلع
قبل حصاده كلفه وكذا لو لم ينقص بالقلع والصحيح
ان له الاجرة من وقت رجوعه للحصاد اذ الاباحة
انما هي لوقت الرجوع فلو عين مدة لم يدرك فيها الزرع
لتقصيره بتاخير الزراعة فقط او بتاخيرها بسبب
تاخر زوال نحو ثلج لا يمكن الزرع معه قلع المعير مجانا
ولو تاخر ادراكه لنحو حر او مطر لم يكن له القلع مجانا

ولو

ولو حمل السيل او نحوه كالهوى بذرا لغيره ولو غير متقوم
الى ارض فنبت فهو الى النابت لصاحب البذر والاصح
انه يجبر على قلعه اذ المالك لم ياذن فيه لكن اذا اعرض عنه
مالكه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه ملكه مالك الارض
ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره تسوية الحفر الحا
صلة بالقلع دون الاجرة للمدة التي قبل القلع ولو ركب
دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال بل اجرتكها مدة كذا
بكذا او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك
على المذهب اذ الغالب اذنه في الانتفاع بمقابل فيحلف
لكل انه ما اعاره وانه اجره ويستحق اجرة المثل ولو كان
الاختلاف بين مالك الدابة وراكبها في الاجارة والعارية
قبل مضي مدة لها اجرة صدق الراكب او بعدها وبعد تلفها
فللمالك القيمة بلا يمين ان لم تزد على الاجرة اذ الاختلاف
الجهة لا يمنع الاخذ فان زادت الاجرة عليها صدق
المالك بيمينه وكذا لو قال الراكب والزارع اعرتني وقال
المالك بل غصبت مني فالمصدق المالك على المذهب اذ الا
صل انه لم ياذن فيحلف وله اجرة المثل وان تلفت العين
قبل ردها فقد اتفقا على الضمان لها المختلف جهته والمغصوب
يضمن باقصا القيمة من يوم القبض ليوم التلف لكن الاصح
ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف ان كانت متقومة
والا فبالمثل لا باقصا القيم ولا بيوم القبض وهما مقابل
الاصح فان كان ما يدعيه المالك بالغصب اكثر من قيمة
يوم التلف حلف للزيادة انه يستحقها وياخذ ما عداها
والمساوي بلا يمين كما مر نظره

كتاب الغصب

هو حرام اجماعا والاصل فيه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل وخبر ان دماكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وغير ذلك وهو لغة اخذ الشي ظلما
وشرعا الاستيلا على حق الغير ولو كلبا وجلد ميتة وسرجين
وحق تحجر ومنفعة كاقامة من قعد بسوق او مسجد عد
وانا اي بغير حق فلو ركب دابة او جلس على فراش فغا
غصب وان لم ينقل ولم يقصد الاستيلا ولو جلس على فراش
غيره بحضوره ولم يزعجه وكان بحيث يمنعه من رفعه
والتصرف فيه ضمن النصف فقط وان كان بحيث لا يمنع
ضمن الكل ولو اخذ مال غيره بظنه ماله فانه غصب وان
لم يكن فيه اثم ولو دخل داره وازعجه عنها وان
لم يقصد الاستيلا فخرج منها او ازعجه وقهره على الدار
ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه واه
ليس بغاصب ولو سكن بيتا من الدار ومنع المالك منه دون
باقي الدار فغاصب للبيت فقط اي دون باقي الدار
ولو دخل الدار بقصد الاستيلا وليس المالك فيها
فغاصب لها وان ضعف وان كان المالك فيها ولم
يزعجه منها فغاصب لنصف الدار لاستيلايه مع ما
لكها عليها الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على
صاحب الدار فلا يكون غاصبا لشي منها ولو دخل لا
بقصد الاستيلا بل لينظر اتصلح له او ليتخذ مثلها لم
يكن غاصبا لشي منها وعلى الغاصب الرد للمغصوب
لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تود
يه فان تلف عنده بافة او اتلاف ضمن ان كان مالا
لا كسرجين ولو كان المغصوب التالف غير متمول او الغا
ليس اهلا للضمان فلا ضمان ايضا كما لو كان المغصوب

ممن يجوز قتله كعبد مرتد وقاطع طريق وتارك صلاة وزان
محصن اذا كان ذميا والتحق بدار الحرب واسترق او صايلا
حال صياله وكلما جاز منعه فعلى متلفه القيمة الا فيما ذكر
ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه الا ما مر انفا وهذه المسالة و
المسايل بعدها ذكره استطرادا لما يضمن بغير الغصب بمباشرة او
بسبب ولو فتح راس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه
بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن اذ
الخروج المودي للتلف نشا من فعله ولو فتح راسه فتقاطر
ما فيه حتى ابتل اسفله وسقط ضمن ولو حضر المالك وامكنه
التدارك كما لو راه يقتل عبده او يحرق ثوبه فلم يمنعه
وان سقط بعارض ريح لم يضمن اذ الخروج بالريح ولو
كان ما في الزق المطروح المنصوب جامدا او خرج بتقريب
نار اليه فالضمان على المقرب ولو فتح راسه فطلعت
الشمس فاذابته فخرج ضمن الفاتح وفارق عروض الريح بتحقق
طلوع الشمس الذي قد يقصد ولو فتح قفصا عن طير و
هيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر ان
طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا اذ طيرانه بعد
الوقوف يشعر باختياره في هذه الحالة بخلاف ما قبلها
ولو كان الطير في اقصا القفص فمشا عقب الفتح ثم
طار فكطيرانه حالا وفي معنا الطير غير العاقل
كبهيمة او عبد مجنون فتح باب سجنه او حل قيده
فذهب والايدي المترتبة على ايدي الغاصب ضمان
وان جهل صاحبها الغصب او كانت ايدي امانة
ثم ان علم من ترتب الغاصب الغصب فكغاصب
من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده

ويطالب كالاول وكذا ان جهل الغصب وكانت في
اصلها يد ضمان كالعارية يستقر عليه ضمان ما تلف عنده
وان كانت يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب
فيما تلف عند المودع ونحوه ويستثنى من تضمين المترتبة على
يد الغاصب ما اذا اخذه الحاكم او نائبه لمصلحة او انتزعه شخص
ليرده على مالكه اذا كان الغاصب حربيا او عبدا للمغصوب منه
ولا ضمان على من تزوج المغصوبة من الغاصب ان كان جاهلا
بالحال ولو كان هو المالك ولم يولدها لم يبرا الغاصب وللحاكم
الامين اخذ المال المغصوب ولو كانت قيمة المغصوب اقل
منها عند الغاصب فالمطالب بالزيادة الغاصب وتستقر
عليه ولو صال المغصوب على شخص فاتلفه فضمانه
على الغاصب مستقرا فلو كان مالكه لم يبرا الغاصب ولو
وهب المغصوب فقرار ضمانه على الغاصب ومتى اتلف
الاخذ من الغاصب مستقلا به اي بالاتلاف فالقرار
عليه مطلقا اي في يد الضمان ويد الامانة لقوة الاتلاف
وان حمله الغاصب عليه لا لغرض الغاصب بان قدم
له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا القرار
على الاكل في الاظهر وعلى هذا اي الاظهر لو قدمه لمالكه
فاكله بري الغاصب ولو قال للضيف عند تقديم
الطعام هو ملكي فاكله جاهلا فغرم منها لا يرجع على
الاخر بشي ولو كان الحمل لغرض الغاصب كان امره بذبح
الشاة او قطع الثوب ففعله جاهلا فالقرار على الغا
صب ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه
اعتقه فاعتقه جاهلا نفذ العتق وبري الغاصب

في البيع



فصل

تضمن نفس الرقيق بقيمته بالغة ما بلغت

اتلف

اتلف بالقتل او اتلف تحت يد عادية وتضمن ابعاضه
التي لا يتقدر ارشها من الحر كالبكارة بما نقص من قيمته
تلفت او اتلفت وكذا المقدرة كاليد تضمن بما نقص من
القيمة ان تلفت بافة وان اتلفت بجناية فكذا في
القديم تضمن بما نقص من القيمة وعلى الجديد يتقدر
من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته
ولو لم تجب الجناية على بعض الرقيق مقدرا لكنها تابعة
لعضو له مقدر كيد فنقصت من قيمته مثل ذلك القدر
لم يجب كل النقص ولو قطعت يد رقيق غصب فلمالكه اكثر
الامرين من نصف القيمة ونقصها ان كان القاطع الغاصب
او غيره لكن اذا كان نقص القيمة اكثر فعلى الغاصب ما زاد
او اقل طولب بالزيادة عليه والقرار على الجاني فان كان
هو المالك فالواجب الزيادة عليه والقرار على النصف
فقط ولو قطعت يده قصاصا او حدا ضمنت بما نقص
من قيمته ويضمن ساير الحيوان اي باقية بالقيمة
تلف او اتلف وما تلف او اتلف من اجزايه بما نقص من قيمته
وغيره اي الحيوان ينقسم الى مثلي ومتقوم والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء
غير حار اما هو فمتقوم وتراب ونحاس وحديد
وتبر وسبيكة ومسك وعنبر وكافور وقطن وان
لم ينزع حبه وعنب ورطب والمعتمد انها كالعنب
والرطب متقومة وساير الفواكه الرطبة ودقيق
ونخالة وحبوب وزبيب وتمر لا غالية ومعجون
اذ لا يجوز السلم فيهما وخرج بالكيل او الوزن ما يعد
كحيوان او يذرع كثوب والواجب على من اتلف فيما

مختلطا بشعير المثل وان لم يجز السلم فيه فيخرج القدر المحقق
منهما وان لم يكن مثليا والمعيب ليس بمثلي وتجب قيمته
فيضمن المثلي بمثله تلف او اتلف ان بقيت له قيمة فلو
اتلف ماء بنحو مفازة ثم اجتمعا عند نحو نهر وجبت
قيمة المفازة ولو اتلف حليا ضمن جرمه وصيغته بنقد
البلد ولا ربا وان كان من جنسه فان تعذر المثلي بان
لم يوجد بتلك البلد ونواحيها او وجد باكثر من ثمن مثله
فالقيمة لكن لو تراضيا على القيمه مع امكان المثل جاز ولو
تغير المغصوب المثلي فصار متقوما او عكسه ثم تلف
فان كان المتقوم اكثر قيمة غرمها والا فالمثل ولو صار
مثليا اخر وكانت قيمة احدهما اكثر غرم مثله والا تخير
المالك ولو صار المتقوم متقوما اخر كان كان اناء نحاسا
صيغ منه حلي وجب فيه اقصا القيم والاصح ان
المعتبر اقصا قيمه اي المغصوب من وقت الغصب
الى تعذر المثلي هذا ان لم يكن المثل مفقودا عند التلف
والا ضمن بالاكثر من حين الغصب الى حين التلف و
لو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه
رده الى بلده وان يطالبه بالقيمه وهي اقصا قيمة من
الغاصب الى المطالبه في الحال للحيلولة كما لو ابق المغصوب
او ضاع وسوا كان بمسافة بعيدة او لا كما اقتضاه اطلا
قهم فاذا رده ردها ان بقيت او بدلها ان تلفت واسترده
والصحيح انه يملكها ملك قرض فان تلف في البلد
المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شاء اذا
كانت مطالبته برد العين فيهما بل له المطالبه بالمثل فيما
وصل اليه من المواضع في طريقه وتعتبر قيمة تلك المواضع

ايضا

ايضا عند فقد المثل فان فقد المثل او وجد باكثر من
ثمن مثله غرمه قيمة اكثر البلد من قيمه اذا كان له مطالبته
بالمثل فيه ولو اراد في هذه الحالة انتظاره بلا اخذ قيمة
فله ذلك ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف
فالصحيح انه ان كان لا مونه لنقله كالنقد وامن
الطريق فله مطالبته بالمثل والا بان كان لنقله مو
نة او خاف الطريق فلا مطالبة له بالمثل ولا للغارم
تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر بل يغرمه قيمة بلد
التلف الصواب ان له قيمة اكثر المحال التي وصل اليها المثل
ولو غرم القيمه ثم اجتمعا ببلد التلف فليس له ردها وطلب
المثل وليس للاخر استرداد القيمة وبذل المثل كما لو غرم القيمه
لفقد المثل ثم وجد اذ اخذ القيمه في ذلك للفيصوله
واما المتقوم فيضمن في الغصب باقصا قيمة من
الغصب الى التلف ويعتبر نقد البلد يوم التلف هذا ان
لم ينقل فان نقل اعتبر نقد وقيمة اكثر محل وصل اليه قيمة
ولو زادت قيمة الجاريه المغصوبه بحسب الغنا لم
تضمن الزياده لانه محرم ان خيف منه الفتنه والعبد الا
مرد كذلك وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف
فان جني على الماخوذ بلا غصب وتلف بسراية فا
لواجب الاقصى ايضا من الجناية للتلف فلو جنا على بهيمة اخذ
ها بسوم مثلا وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمة
مثلها خمسون وجب عليه مائة ولا يضمن الخمر ولا
مسكر غيرها لمسلم ولا ذمي ولا تراق على ذمي الا ان
يظهر شربها او بيعها او هبتها ونحو ذلك فتراق عليه
فيما يذكر وترد عليه في غير ذلك ان بقيت العين لا

قرارة عليها وكذا المحترمه وهي التي اعتصرة لا بقصد الخمرية
اذا غصبت من مسلم ترد عليه اذ له امسالها لتصير
خلا فان تلفت فلا شي فيها والاصنام والصلبان والا
ت الملاهي كطنبور وغيره لا يجب في ابطالها شي
لحرمة استعمالها ولا احترام لصنعتها والاصح انها لا تكسر
الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التاليف لزوال
الاسم فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد اي التفصيل
لما ذكر لمنع صاحب المنكر ابطله كيف تيسر ولا يجوز
الاحراق اذا لم يتعين اذ رضاضها متمول فان احرقه
غرم ما بين قيمتها مكسورة الحد المشروع فان تعد بلا
احراق غرم ما بين قيمتها مكسورة كذلك وقيمتها
منتهية لما اتي به وتجب ازالة المنكر على القادر المكلف
اذا لم يخش ضررا من ضرب او حبس ونحوه وللمميز الا
قدام على ازالة المنكر ويثاب عليه البالغ وتضمن منفعة
الدار والعبد ونحوهما مما يستاجر كالدابة بالتفويت
والفوات في يد عادية باجرة المثل بان سكن الدار
واستخدم الرقيق وركب الدابة او لم يفعل ذلك فلو
كان العبد المغصوب يعرف صنايع لزمه اجرة اعلاها
لا الجميع الا اذا امكن الجمع كخياطة وحراسة وتعلم قران
فاجرة الجميع ولو تفاوتت اجرة المغصوب في المدة ضمن
كل بعض منها باجرة مثله ولو استاجر عينا لمنفعة فاستعملها
في غيرها ضمنها وما لا تصح اجارته لكونه غير مال او
لكونه محرما او لغير ذلك كالحبوب لا يضمن منفعته
اذ لا اجرة له ولا تضمن منفعة البضع الا بتفويت
بان وطي ويضمن بمهر المثل كما ياتي ولا يضمن بفوات اذ

اليد

اليد لا تثبت عليها لان سيد المغصوبة يزوجها و
يخلع الحرة بيدها وكذا منفعة بدن الحر لا يضمن الا
بتفويت في الاصح كان قهره على عمل ولا يضمن بالفوات
اذ الحر لا يدخل تحت اليد فمنفعته تفوت تحت يده ولو
قهر مرتدا او نحو المسجد من شارع ورباط كهو فلو
شغله بامتعه اخذت منه الاجرة لان امتع منه الناس فقط
لان ذلك لا يدخل تحت اليد واذا نقص المغصوب بغير
استعمال كسقوط يد العبد بافة وجب الارش مع الا
جرة للنقص والفوات وهي اجرة مثله سليما قبل نقصه
ومعيبا بعده وكذا لو نقص به اي بالاستعمال بان بلي
الثوب باللبس تجب الارش مع الاجرة في الاصح اذ الا
جرة في مقابلة الفوات لا الاستعمال

فصل

اذا ادعا الغاصب تلفه اي المغصوب وانكر المالك ذلك
صدق الغاصب بيمينه على الصحيح اذ قد يكون
صادقا ويعجز عن البينة فلو لم يصدق لتخلد حبسه
فاذا حلف الغاصب غرمه المالك بدل المغصوب
في الاصح من مثل او قيمة اذا عجز عن العين بيمين الغا
صب ولو اختلفا في قيمته بعد اتفاقهما على تلفه او
اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب او في عيب
خلقي ته بعد تلفه كان قيل كان اعمى او اعرج خلقة
صدق الغاصب بيمينه في الكل لاصل براته من الزياده
في الاولى وعدم سلامته من الخلقي في الثالثة ولثبوت
يده في الثانيه عليه بما عليه ولو اختلفا في القيمه فاقام
المالك بينة بصفاته ليقوموه بها لم يقبل ويفيد ابطال
دعوى الغاصب قيمة لا تليق بها كما لو اقر الغاصب بالصفات

وذكر قيمة حقيره فيوم بالزياده للحد اللايق وفي الاختلاف
في عيب حادث بعد تلفه كان قيل كان اقطع او سا
رقا يصدق المالك بيمينه في الاصح لاصل السلامه و
الخلاف قولان ولو رد المغصوب وبه عيب وقال غصبته
هكذا وقال المالك حدث عندك صدق الغاصب ولو
رده اي المغصوب ناقص القيمه لرخص لم يلزمه شي
لبقايه بحاله ولو غصب ثوبا قيمته عشره فصارت
بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فر
ده لزمه خمسه وهي قسط التالف من اقصا القيم
وهو نصف الثوب قلت ولو غصب خفين اي فردي
خف قيمتهما عشره فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته
درهمان او اتلف احدهما في يده غصبا له او اتلفه
في يد مالكه والقيمه لهما وللباقي ما ذكر لزمه ثمانيه
في الاصح والله اعلم وهي قيمة ما تلف او اتلف وارش
التفريق الحاصل بذلك وكانها التلف فيها الاتلاف في
الاولى ولو حدث في المغصوب نقص يسري الى
التلف بان كان جعل الحنطه هريسه او السمن والد
قيق عصيده فكالتالف لاشرافه على التلف فيملكه
الغاصب ويضمن بدله من مثل وقيمه وفي قول
يرده مع ارش النقص وما لا يسري الى التلف
يجب ارشه لما مر ولو جنا المغصوب فتعلق برقبته
مال لزم الغاصب تخليصه لحصول الجنايه في يده
بالاقل من قيمته والمال الذي وجب بالجنايه فان
تلف في يده غرمه المالك لانه الرقبه ثم يرجع الما
لك بما اخذ منه على الغاصب اذا اخذ بجنايه في

يده وقيل لا اخذ منه لا يرجع لاحتمال ان يبري المجني عليه
الغاصب فيستقر للمالك ما اخذه لكن له مطالبته بالا
دا كما يطالب الضامن المضمون ولو رد العبد الى الما
لك فبيع في الجنايه رجع المالك بما اخذه منه
المجني عليه على الغاصب لما مر ولو غصب عبدا يسا
وي الفا فرجع لنصفها ثم جنا ومات عنده فغرمه المالك
الالف لم يكن للمجني عليه الا النصف وان اوجبت الجنا
يه اكثر من الف اذ ليس له الا قدر قيمته يوم الجنايه
ولو غصب ارضا فنقل ترابها بالكشط اجبره المالك
على رده ان بقي ورد مثله ان تلف واعادة الارض
كما كانت قبل النقل من الانبساط او غيره وللناقل
الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض كان
دخل الارض نقص يرتفع بالرد او نقله لمكان واراد
تفريغه منه والا بان لم يكن له في الرد غرض فلا يرد
بلا اذن في الاصح ويقاس بما ذكرناه حفر البير و
طمها فعليه طمها بترابها ان بقي وبمثله ان تلف بطلب
المالك وله ذلك وان لم يطالبه لدفع ضمان السا
قط فيها عنه الا ان يمنعه منه ويبريه من الضمان
ولا غرض له فيه غير دفع الضمان فيمتنع عليه الرد و
يبرا من الضمان ولو تيسر نقل التراب لموات في طريق
الرد ولم يدخل الارض نقص لم يرده الى ارضه الا باذنه
واذا اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن
عليه اجرة المثل لمدة الاعادة من رد او طم وغيرهما
وان الحق بواجب والاصح انه يلزمه اجرتها قبلها وان
بقي نقص وجب ارشه معها اي الاجرة لاختلاف

بسهله ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه فنقصت عينه
دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب منه في الاصح
ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته وان نقصت القيمه
فقط لزمه الارش وان نقصتا غرم الذاهب ورد
الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمه اكثر من
نقص العين كان كان رطلا يساوي درهما فرجع لنصف
رطل يساوي اقل من نصف درهم فان لم يكن نقص القيمه
اكثر فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شي سوا الرد
ولو غصب عصيرا واغلاه او تخلل فنقصت عينه دون
قيمته لم يضمنه لان الذاهب منه مائيته بخلاف الدهن
اذ الذاهب منه دهن متقوم وكالعصير رطب تتمر و
الاصح ان السمن الناشي في يد الغاصب لا يجبر نقص
هزال قبله حصل في يده بعد سمن اذ الثاني غير الاول
والاصح ان تذكر صنعة نسيها ولو كان التذكر عند المالك
تجبر النسيان لها اذ لا يعد متجددا عرفا وتعلم صنعه
عنده لا تجبر نسيان اخرى عنده قطعا وان كانت ارفع
من الاولى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل عنده فالا
صح ان الخل للمالك لانه عين ماله وعلى الغاصب
الارش ان كان الخل انقص قيمة من العصير
فان لم ينقص قيمته فالواجب الرد فقط فان تخمر ولم
يتخلل غرم مثله من العصير ولزم الغاصب الاراقه
لكن يتجه جعل المحترمه بيد المالك محترمه بيد الغا
صب ولو غصب خمرا فتخللت عنده او جلد ميتة فد
بغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه اذ هما
فرع مختص به فيضمنها الغاصب ان تلفا بيده لا

فصل

فصل زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا
كقصارة لثوب وطحن حنطته ونحوها فلا شي للغا
صب بسببها لتعديه بها وللمالك تكليفه رده كما
كان ان امكن كان صاغ النقرة حليا او طرب النحاس انا
وله ارش النقص لقيمته قبل الزياده سوا احصل
النقص بها ام بازالتها ولو رضي المالك بالزياده التي هي
اثر فليس للغاصب ازالتها فان ازال لزمه الارش الا
لغرض كان ضرب الدراهم نقرة بلا اذن الامام او على غير
عيارة فيخاف تعزيره ولو لم يكن له في الازالة غرض
سوا عدم لزوم الارش ومنعه المالك منها وابراه
منه امتنعت عليه وسقط عنه الارش ولو وجد
طلب من المالك للازاله او عرض للغاصب وكان
النقص لما زاد على قيمته قبل الزياده بسببها لم يلزمه
ارش نقص وان كانت عينا كبنا وغراس كلف القلع
لهما من الارض واعادتها كما كانت وارش نقصها ان كان
مع اجرة المثل فان صبغ الغاصب الثوب بصبغه الحا
صل فيه عين مال وامكن فصله اجبر عليه في
الاصح كقلع الغراس ولو رضي المالك بالباقي للمسئلتين
لم يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له فلا شي للغاصب
فيه ولا عليه وان لم يكن فصله فان لم تزد قيمته
اي الثوب بالصبغ ولم تنقص فلا شي للغاصب فيه
ولا عليه وان نقصت لزمه الارش اذ النقص حصل
بفعله وان زادت بالصبغ اشتركا فيه اي الثوب
بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده
خمسة فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان

كانت قيمة صبغه قبل استعمال عشره وان صبغه تمو
يها فليس له شي وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع
بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه ولو حصل نقص الا
نخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ
او بسبب الصنعه فعلى الصبغ واذا زاد سعر احدهما
بارتفاعه فالزياده لصاحبه او بسبب الصنعه فهي
بينهما ولو كان الصبغ لثالث فالحكم مامر او صبغ ما
لك الثوب لم يثبت اشتراك ولو خلط المغصوب
بغيره وامكن التمييز كحنطه بشعير لزمه التمييز
وان شق عليه لتعديه فالمذهب انه كالتلف
ولو خلط باجود فله اي المغصوب منه تغريمه اي
الغاصب وللغاصب ان يعطيه من غير مخلوط
ومن المخلوط بالمثل والاجود لا الارد الا ان يرضا به
ولا ارش له فلو غصب خشبه مثلا وبنا عليها
ولم تعفن اخرجت وجوبا ورده لمالكها مع ارش
النقص ان نقصت واجرة المثل فان عفنت بحيث لو
اخرجت لم يكن لها قيمه فكالتالفه ولو ادرجها في
سفينه فكذالك يلزمه اذا لم يعفن اخراجها و
ردها لمالكها وارش نقصها مع اجرة المثل الا ان
يخاف من اخراجها تلف نفس او مال معصومين
او معصوم غيرهما بان كانت اسفل السفينه وهي بلجه
البحر فيصبر مالكها لوصولها الشط وياخذ القيمه
للحيلوله ولو كانت على الارض او مرساة بالشط و
الخشبه من اعلاها او لم تخف تلف ماذكر اخرجت
وخرج بالمعصوم نحو نفس حربي وماله ولو وطي الغا

صب

صب الامه المغصوبه عالما بالتحريم لو طيها حد لزناه
وان جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام او نشيه ببا
ديه بعيده عن العلما ذلك فلا حد عليه وفي الحالين
تجب المهر الا ان تطاوعه في الوطي فلا تجب على
الصحيح لزناها وعليها الحد ان علمت حرمت الوطي
لا ان جهلت لما مر ولو كانت بكرا فعليه مهر ثيب وارش
بكارة كما في الجنايات وتجب في البيع الفاسد مهر بكر
وارش بكاره وفي اقتضاض الاجنبي بذكره الجاريه
المبيعه قبل القبض مهر بكر فقط لان ملكه ضعيف
فلم يحتمل شيين بخلافه في الغصب والجنايات وبخلاف
البيع الفاسد اذا وجد فيه ما اختلف في حصول
العقد به واذا افرد ارش البكاره وجب في المطاوعة
العالمه ووطي المشتري من الغاصب كوطيه الحد
والمهر فان علم حرمة الوطي حد وان جهلها ولو بغير
ما مر ومنه ان يجهل كونها مغصوبة فلا حد وعليه
مهر غير المطاوعه وارش بكارتها فان غرمه اي
المهر لم يرجع به على الغاصب في الاظهر لانه منفا
بل فعله وكذا ارش البكارة وان احبل الغاصب
والمشتري منه عالما بالتحريم للوطي فالولد رقيق
للسيد غير نسيب لانه من زنا وان جهل التحريم
فحر نسيب للشبهه بالجهل وعليه قيمته يوم الا
نفصال حيا للسيد ويرجع بها المشتري على الغاصب
لانه غره بالبيع له فان انفصل ميتا بلا جنابة لم يضمن
الغاصب وكذا المشتري منه او بها من اجنبي فعليه
الغره وللمالك تضمين الغاصب وكذا المشتري منه

ويأتي مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية ويضمنه
الغاصب لثبوت اليد عليه تبعا للامه ومثله المشتري
منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله ولو كان حيا
وعلى الواطي غاصبا كان او مشتريا لمالك الام عشر قيمتها
مطلقا وتكون زيادة الغرة للواطي ارثا او بجناية
من الغاصب ضمنه ويأتي في الجراح ان الغرة وبدل
الجنين الرقيق المجني عليه على العاقلة **ولو تلف المغصوب**
عند المشتري وغرمه لمالكه **لم يرجع** بما غرمه على
الغاصب وانما يرجع عليه بالثمن **وكذا لو تعيب**
عنده بآفة لم يرجع بارشه الذي غرمه على الغاصب
في الاظهر اذ تلفه بآفة من ضمان المشتري كما لو عيبه
ولا يرجع عليه **بغرم منفعة استوفاها** كسكنى
وركوب ولبس **في الاظهر** اذا استوفى مقابلها **ويرجع**
عليه **بغرم ما تلف عنده** من منفعة بغير استيفا
وبارش نقص بالمهملة **بنائه وغراسه اذا نقض** با
لمعجمة من جهة مالك الارض **في الاصح** اذ غره
بالبيع **وكل ما لو غرمه المشتري رجع به** على الغاصب
كما ذكر **لو غرمه الغاصب ابتدا لم يرجع به على المشتري**
اذ القرار عليه **وما لا فيرجع** اي كما لو غرمه المشتري
لا يرجع به على الغاصب كما ذكر لو غرمه الغاصب
ابتدا رجع به على المشتري واستثني من الضابط ما
لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها اكثر
فانه لا يرجع بالزايد على الاكثر من قيمته ووقت
قبض المشتري الى التلف اذ لم يدخل في ضمان المشتري
ولذلك لا يطالب به ابتدا ولا يستثني لانه المشتري

لايغرم

لا يغرم الزايد فلا يصدق به الضابط المذكور **قلت**
وكل من انبنت يده على يد الغاصب غير المشتري
فكالمشتري والله اعلم في الضابط المذكور رجوعا و
عدمه **كتاب الشفعة** باسكان الفاء و
يجوز فتحها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
لشريك بمثل الثمن او قيمته واصلها انه صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربع او حائط الاول
المنزل والثاني البستان واركانها اخذ وماخوذ منه
وبدا بما يفيد الثاني فقال **لا تثبت في منقول بل تثبت**
في الارض وما فيها من بناء وشجر واصول زرع تبعا
وكذا ثمر لم يؤبر تثبت فيه ثم يأخذه الشفيع مع الارض
تبعا للارض **في الاصح** كشجرة تجز مرارا اما المؤبر
اذا بيع مع الشجر والارض فلا تثبت فيه بل يأخذ
الشفيع الارض والشجر بحصتهما من الثمن ولا شفعة
في بنا وغراس افراد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط
ولا في شجر بان شرط دخوله في بيع الارض ولا في
جدار بيع مع مغرسه فقط لانتفا التبعية و
يؤخذ بها تبعا ما اشتمل عليه البنا التابع للارض
مما يدخل في بيعه كابواب ورفوف ودولاب مثبتات
ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشتر
ك بان اختص به احد الشريكين فيهما او غيرهما
اذ لا ارض لها **وكذا مشترك في الاصح** لما ذكر ولو
اشتركا في علو فباعه احدهما مع نصيبه من السفل
اخذ شريكه السفل فقط وكذا ارض مشتركة فيها شجر
لاحدهما **وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصوده**

بان كان لا ينتفع به بعد القسمه من الوجه الذي كان
ينتفع به قبلها كحمام ورحا وطاحونة صغيرين لا
شفعة فيه في الاصح اذ علة ثبوتها في المنقسم دفع
ضرر اجرة القاسم والحاجة الى افراد الحصة الصايرة
له بالمرافق كمصعد وتنور وبالوعه ونحوها
وبما ذكر علم ان الشفعه تثبت لمالك عشر دار صغيرة
ان باع شريكه بقيتها لا عكسه اذ الاول يجبر على
القسمه دون الثاني ولا شفعه الا لشريك ولو مكاتبا
وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه يا
خذ له الناظر بالشفعه من كل ما لم يقسم قد لا تثبت
له الغارض بخلاف الجار لانه صلى الله عليه وسلم انما
جعل الشفعه من كل ما لم يقسم وقد لا يثبت له العارض
ولو باع دارا وله شريك في ممرها التابع لها بان كان
بدرب لم ينفذ فلا شفعه له فيها لانتفا الشركه فيها
والصحيح ثبوتها في الممر القابل للقسمه ان كان للمشتري
طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب لها الى شارع لامكان الو
صول لها بلا ضرر والا بان لم يمكن فتح باب ولا طريق
وكذا ان كان في اتخاذ الممر عسر او مونة لها وقع فلا
تثبت حذرا من اضرار المشتري والدرب النافذ غير
مملوك فلا شفعه في ممر الدار المبيعه منه قطعا و
انما تثبت الشفعه فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما او
غير لازم كما يعلم مما ياتي متاخرا عن ملك الشفعه والعبرة
بتاخر السبب فلو باع احد الشريكين نصيبه بشرط الخيار
له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعه
للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه

على

على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك
الاول لتاخر سبب ملكه الاول وكذا عن سبب ملك
لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سوا اجازا
معا ام احدهما قبل الاخر كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح
دم في جناية عمد والا فالواجب الابل فلا يصح الصلح عنها
لجهالة صفتها ونجوم على وجه الصحيح خلافه وا
جرة وراس مال سلم فلا شفعه فيما ملك بلا معا
وضه كارث ووصية وهبه بلا ثواب وسياتي ما
يتعلق ببقية المحترزات ولو شرط في المبيع الخيار لهما
اي للمتبايعين او للبايع وحده لم يوخذ بالشفعه حتى
ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه
يوخذ بالشفعه ان قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري
لانه ايل الى اللزوم والا بان قلنا الملك لغيره فلا يوخذ
بالشفعه لعدم تحقيق زوال الملك ولو وجد المشتري
بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع
اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع
ليلا يبطل حقه ولو اشترى اثنان دارا او بعضها
فلا شفعة لاحدهما على الاخر اذ ملكا في وقت
واحد ولو كان للمشتري شريك بكسر شينه اي
نصيب في الارض كان كانت بين ثلثة اثلاثا فباع
احدهم نصيبه لاحد صاحبيه فالاصح ان الشريك
لا ياخذ كل المبيع بل حصته وهي السدس هنا اذ
لا شفعه في حصة المشتري فملكه مستقر عليها با
لشرا ولا يشترط في التملك بالشفعه اي في ثبو
تها حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور

المشتري ولا رضاه بل يوجد التملك بها بدون ما ذكر
ومعه ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت بالشفعه
او اخذت او اخترت الاخذ بالشفعه وفي معناه ما
مر في الضمان لا انا طالب بها ويشترط ان يعلم الثمن ولا
يشترط ذلك في الطلب ويشترط مع ذلك اما تسليم
العوض الى المشتري فاذا استلمه الزمه القاضي التسليم
ان امتنع منه او قبضه القاضي عنه او خلى الشفيع
بين المشتري وبينه عند امتناعه وبذلك يملك الشفيع
الشقص والضرر المشتري بذلك واما رضى المشتري
بكون العوض في ذمته اي الشفيع لكن لا يكفي ذلك
اذا كان المبيع صفايح ذهب او فضه والثمن نقد
فيعتبر التقابض واما قضا القاضي له بالشفعه اذا
حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه فيملك
به اي بالقضا في الاصح وخرج بما ذكره الاشهاد بالا
خذ بالشفعه فلا يملك به واذا تملكه بغير الاول
من الثلاثه لم يكن له ان يستلمه حتى يودي الثمن
واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثه ايام
فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه ولا يتملك
شقصا لم يره الشفيع على المذهب لانه تملك
بعوض فكان كالشرا وليس للمشتري منعه من الروية

فصل ان اشترى بمثلي كنقد وجب اخذه
الشفيع بمثله او بمتقوم كثوب وعبد فبقيمته يوم
البيع ونحوه اي وقته وقيل يوم استقراره بانقطا
ع الخيار ومما يصدق به ذلك ان يكون مسمى فيه
بالشقص او مصالحا عنه بالشقص او نجوم كتابه معوض

عنها

عنها بالشقص ولو لم يوجد الثمن المثلي عند العقد عدل للقيمه
ويصدق الدين بما ذكر بالحال ومقابلة قوله او بموجل فا
لاظهر انه اي الشفيع يتخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال
او يصبر الى المحل بكسر الحا اي الحلول ويأخذ ولا يبطل حقه
بالتاخير للعذر وليس له الاخذ بموجل ولو رضى الماخوذ
منه بذمة الشفيع لم يجبر ولو بيع شقص وغيره
كثوب صفقه واحده اخذه الشفيع بحصته اي بقدرها
من القيمه صوابه من الثمن كما في عبارة اصله فاذا كان
الثمن مايتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم
اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن وتعتبر
القيمه يوم البيع ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقه عليه
لدخوله فيها عالما بالحال ويوخذ الشقص الممهور للمرأة
بمهر مثلها وكذا عوض الخلع يوخذ بمهر مثل المخلوعة
وقت النكاح والخلع ويجب في المتعه متعة مثلها لا
مهر مثلها لانها الواجبه بالفراق ولو اختلفا في قدر
القيمه صدق الماخوذ منه بيمينه ولو اشترى بجزاف
من دراهم وغيرها وتلف الثمن من غير علم بقدره
او كان الثمن غايبا ولم يعلم قدره امتنع الاخذ لانه
لا يدري بم يأخذ الشقص ولا سبيل لاخذه بلا عو
ض وهو من حيل اسقاط الشفعه كالهبه للشقص
بلا ثواب فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري
لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم اي انه لا
يعلم قدره وان ادعى علمه به ولم يعين قدرا لم
تسمع دعواه في الاصح وان لم يتلف الثمن ضبط
واخذ الشفيع بقدره وان كان غايبا لم يكلف البايع

احضاره ولا الاخبار عنه واذا ظهر الثمن مستحقا بعد الا
خذ بالشفعه فان كان معينا كان اشترا بهذه المايه بطل
البيع والشفعة لترتبها عليه والا بان اشترى في الذمه
ودفع عما فيها ابدل المدفوع وبقيا اي البيع والشفعه
ولو خرج رديا تخير البايع بين الرضا به والاستبدال
فان رضي به لزم المشتري الرضى بمثله كما اذا ظهر العبد
الذي باع به البايع معيبا ورضي به فعلى الشفيع قيمته
معيبا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان
جهل ذلك بان اشتبه عليه بماله وعليه ابداله وكذا
ان علم كونه مستحقا لا تبطل شفعته في الاصح اذ لم يقصر
في الطلب والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فان كان معينا
في العقد احتاج تملكا جديدا وتصرف المشتري في
الشقص كبيع ووقف واجاره وهبه صحيح لملكه
له وللشفيع نقض ما لا شفعه فيه كالوقف والهبه
والاجاره واخذه اي الشقص ويتخير فيما فيه
شفعه كبيع وصداق بين ان ياخذ بالبيع الثاني
والاصداق او ينقضه وياخذ باول اذ حقه سابق
ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق
المشتري بيمينه لانه اعلم بما اشتراه وكذا لو انكر
الشرا او كون الطالب شريكا يصدق بيمينه انه ما
اشتراه بل ورثه او اتهبه وانه ما يعلم ان الطالب
شريكا فان نكل حلف الطالب على البت واخذ كالنكار
تقدم ملكه فان اعترف الشريك في صورة انكار الشرا
بالبيع والشقص في يد الشريك فالاصح ثبوت الشفعه
للاخر كما لو كان بيد المشتري فقال هو عندي وديعه

له او عاريه ونحوها ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعرف
بقبضه من المشتري واذا لم يعترف ولم يرضى باخذه من
الشفيع فله مخاصمة المشتري فاذا حلف فلا شي عليه
فان نكل حلف البايع واخذ منه الثمن وان اعترف بقبضه
من المشتري فهل يترك في يد الشفيع ام ياخذه القاضي
ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره والاصح
انه يترك في يد الشفيع كما يترك ثم بيد المقر ولو استحق
الشفعه جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول
على الروس فاذا كان لواحد النصف ولاخر الثلث ولا
خر السدس من دار فباع صاحب النصف اخذه الاخران
اثلاثا على الاصح لان الشفعه من مرافق الملك فتقدر
بقدره ولو باع احد شريكين نصف حصته مثلا لرجل
ثم باقيها لاخر فالشفعه في النصف الاول للشريك القديم
وقد يعفوا والاصح انه ان عفا عن النصف الاول شا
ركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا
يشاركه فيه ومعلوم ان الاخذ والعفو بعد البيع
الثاني ولو عفا قبله ثبتت المشاركه جزما او اخذه
قبله انتفت جزما والاصح انه لو عفا احد شفيعين
سقط حقه كبقيه الحقوق وتخير الاخر بين اخذ
الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته لئلا
تتبعض الصفقه على المشتري والاصح ان الواحد اذا
اسقط بعض حقه سقط كله كالقصاص ولو حضر
احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر
الغايب شاركه ويمنع الحاضر من الاقتصار على
حصته لئلا يتبعض على المشتري اذا لم ياخذ الغايب

وما استوفاه الحاظر من المنافع وحصل له من الاجرة و
الثمر لابن احمه فيه الغايب والاصح بنا على ان الشفعه
على الفور ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغايب لعذره
في ان لا ياخذ ما يوخذ منه ولو اشتريا شقصا فللشفيع
اخذ حصتهما ونصيب احدهما وحده ولو اشترى واحد
من اثنين فله اي الشفيع اخذ حصة احد البايعين
في الاصح لتعدد الصفقه ولو تعدد الشفص تعدد ايضا
والاظهر ان الشفعه على الفور اذ هي حق ثبت لدفع الضرر
فكان على الفور كالرد بعيب فاذا علم الشفيع بالبيع
فليبادر على العاده في طلبها فان كان مريضا بمرض
يمنع المطالبه لا بنحو صداع قل او غايبا عن بلد المشتري
وقد عجز عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم او خايفا من
عدو فليوكل في طلبها ان قدر على ذلك والا فليشهد
على الطلب وله تاخير الطلب لانتظار ادراك الزرع
وحصاده فان ترك المقدور عليه منهما اي من التو
كيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر لتقصيره والخلاف
في الاولى وجهات اصحهما ما ذكر ومن العذر الحبس
ظلما او بدين وهو معسر عاجز عن البينه وله في حال
الغيبه التاخير حتى يجد رفقه معتمدين يصحبهم
هو او وكيله ونزول مفرط حر او برد ولو كان المشتري
غايبا رفع الامر للقاضي واخذ كالرد بالعيب او حاضرا
فرفع للقاضي جاز فلو كان في صلاة او حمام
او طعام او قضا الحاجه فله الاتمام ولا يكلف قطعها
ولا يلزمه الاقتصار في الصلاة على اقل مجزي ولو
دخل وقت هذه الامور جاز له تقديمها على طلب

الشفعه بهذا والشفعه كالرد بالعيب الا في الاشهاد على
الطلب في طريقه او حال توكيله فانه لا يلزم هنا اذ
الاشهاد هنا على وسيلة وهي الطلب وثم على مقصود
وهو الفسخ ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد
ولو اخر الطلب بها وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك
لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقه في الاصح ولوامه
ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ككافر وفاسق وصبي
الا ان يقع في نفسه صدقه فلا يعذر باطنا ولو اخبره بالبيع
عدد التواتر من الفساق ولو بكفر لم يعذر ولو اخبره بالبيع
بالف مثلا فترك فبان بخمسمائه مثلا بقي حقه اذ الترك لخبر
بان كذبه وان بان باكثر بطل حقه لانه اذا لم يرغب بالاقل
فبالاكثر اولى ولو كذب المخبر في تعيين المشتري او في جنس
الثمن او نوعه او قدر اجله او حلوله او قدر المبيع او البيع من رجلين
فبان من رجل او عكسه بطل حقه ولو لقي المشتري فسلم عليه
او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه اذ السلام
سنة قبل الكلام وقد يدعو له لياخذ صفقة مباركه و
في الدعا وجه انه يبطل حقه ولو باع الشفيع حصته
او وهبها جاهلا بالشفعه فالاصح بطلانها لزوال سببها
ولو كان عالما بها وباع البعض او الكل او وهب بطل حقه حتما
ولو باعها كلها جاهلا بشرط الخيار وفسخ ثم علم فله الشفعة

كتاب القراض

ماخوذ من القرض وهو القطع اذ المالك
قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح
واصله الاجماع والحاجه اليه واركانه مالك وعامل وعمل
وربح وصيغه ومال وكلها تاتي وبدا بتعريفه شرعا فقال
القراض والمضاربه والمقارضه ان يدفع اليه اي الشخص مالا

لينجر فيه والربح مشترك بينهما ويعلم من هنا وما ياتي انه
توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر لينجر الى اخره ويشترط لصحته
كون المال دراهم اودنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي
ومغشوش من ذهب او فضة الا اذا كان الغش مستهلكا
وعروض وفلوس ومعلوما فلا يجوز على مجهول جنسا وقدرا
وصفة ومعينا وقيل يجوز على احد الصرتين المتساويين
قدرا وصفة لكن لو علم في المجلس عينه صح كما في مال وعلم
فيه جنسه وقدره وصفته ويجوز على دراهم في الذمة ان قبضها
في المجلس ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة فقال احدهما
للاخر قارضتك على نصيبي منها صح وكذا لو خلط الفين له بالفين
لغيره وقال قارضتك على احدهما وشاركتك في الاخرى فقيل
ولم ينفرد العامل بالتصرف في الف القراض ويتصرفان في باقي المال
وفي اصله لا يجوز ان يقارضه على دين في ذمته او ذمة
غيره ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في
يد المالك وغيره يوفي منه ثمن ما اشتراه العامل
اذ قد لا يجده عند الحاجة ولا يشترط عمله معه اذ انقسام
التصرف يفضي لانقسام اليد ويجوز شرط عمل غلام المالك
معه على الصحيح وان شرطت نفقته على العامل ان
علم بمشاهدة او وصف ولم يحجر على العامل كان لا يتصرف دون
الغلام وفارق عمل السيد بان العبد مال فجعل عمله تبعا للمالك
بخلاف السيد ولو شرط كون بعض المال بيد الغلام او حجر على
العامل او لم يعلم بما مر فسد جزما ووظيفة العامل التجارة
وتوابعها كنشر الثياب وطيها وذرعها وغيرها مما ياتي
انه عليه فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز
ويبيعه او غزلا لينسجه ويبيعه فسد القراض اذ ما

ذكر

فلم يخرج القرض عليهم

ذكر مع الشرا ليست من وظايف العامل وهو عمل مضبوط حسن
جر عليه المشتمل على جهالة العوضين للحاجة ولا يجوز ان
يشرط عليه شرا متاع معين كلا تشتري الا هذا او نو
ع يندر وجوده كلا تشتر الا الخيل البلق او معاملة شخص
بعينه كلا تبع الا لزيد اذ المتاع المعين قد لا يربح فيه والنا
در قد لا يجده والمعين قد لا يتاتى من قبله ربح ولا يشترط
تعيين نوع يتصرف فيه ولا يشترط بيان مدة القراض اذ
الربح المقصود منه لا ينضبط وقته فلو ذكر مدة ومنعه
التصرف اي البيع لها باصله بعدها فسد العقد اذ قد لا
يربح فيها كما لو قال قارضتك سنة وان منعه الشرا فقط
بعدها فلا يفسد العقد في الاصح لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها هذا ان كانت المدة ياتي فيها الشرا
للاسترباح بخلاف نحو ساعة ولو منعه الشرا وسكت عن
البيع جاز ولا يجوز تعليقه ولا تعليق تصرفه ويشترط
اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه فلا يجوز شرط شي
منه لغيرهما الا عبد المالك او العامل اذ ما شرط له مضموم
لما شرط لمولاه ولو قال قارضتك على ان الربح لك فقراض
فاسد نظرا الى اللفظ وقيل قرض صحيح وان قال كله
لي فقراض فاسد لما مر وقيل ابضاع اي توكيل بلا جعل
وياتي بيان الاجرة في ذلك ويشترط كونه اي المشروط من الربح
معلوما بالجزئية كالنصف او الثلث فلو قال قارضتك على
ان لك فيه شركة او نصيبا فسد القراض او انه بيننا فالاصح
الصحة ويكون نصفين لتبادره للفهم ولو قال لي النصف
فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح و
النصف الثاني للمالك اذ الربح فايدة المال فهو للمالك الا ما ينسب

منه للعامل ولم ينسب له في الاولى شيء منه ولو شرط لاحدهما
اما كان عشرة من الربح والباقي منه بيننا او ربح صنف فسد اذ
الربح قد ينحصر فيما ذكر فيفوت على الاخر ولو قارضه على الغبن وقال
ربح احدهما وربح الاخر لك فسد العقد وان لم يميز بينهما

فصل يشترط في القراض ايجاب كقارضتك وعاملتك
وقبول واتصال ايجابه بقبوله كعقد غيره وقيل يكفي القبول
بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل اي العامل كالاول والمالك
كالثاني فلا يجوز احدهما سفيها ويجوز لولي نحو الطفل ان
يقارض بماله ولو قارض العامل اخر باذن المالك ليشاركه
في العمل والربح لم يجز في الاصح اذ القراض على خلاف القياس وهو
موضوعه عقد المالك مع العامل لا ان يعقده عاملان ولو قارضه
بالاذن لينفرد بالعمل والربح جاز وبغير اذنه فاسد فان تصرف
الثاني فتصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه فان اشترى في الذمة
وسلم المال في الثمن وربح فيما اشتراه وقلنا بالجديد فيما اذا اشترى
غاصب في ذمته وسلم المغصوب في الثمن وربح فيما اشتراه الربح
له فالربح للعامل الاول في الاصح اذ الثاني وكيل عنه وعليه
للثاني اجرته اذا لم يعمل مجانا وقيل هو للثاني وان اشترى
بعين مال القراض فباطل شراؤه لانه فضولي ويجوز ان يقارض
الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا فيما شرط لهما من الربح كان
شرط المعين ثلثه وللاخر ربعه او لهما النصف بالسوية كالمساقاة ولا يضر ان يشرط على كل مراجعة الاخر والاثنان واحدا
والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فان شرط
للعامل نصف الربح ومال احدهما مائتين والاخر مائة اقتسما
النصف الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد
العقد اذ فيه شرط ربح لغير مالك ولا عامل ولو قال لك من نصيب

احدنا

احدنا من الربح الثلث ومن الاخر الربع جاز ان عينا وعلم بمال
كل منهما كالمساقاة الا ان يشرط كون الباقي بينهما على غير نسبة
المالين واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل للاذن والربح
جميعه للمالك لانه نماء ملكه وعليه للعامل اجرة مثل عمله وان
علم الفساد اذ لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى الا اذا قال قارضتك
وجميع الربح لي وقبل فلا شيء له في الاصح لرضاه بعمله مجانا
ولو اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نماء ملكه ولا اجرة
له على المالك ويتصرف العامل محتاطا في تصرفه لا بغبن فاحش
في بيع او شراء ولا نسيئة في ذلك بلا اذن في النسيئة والغبن
الفاحش كالوكيل وبالاذن يجوز ذلك والاجل اطلاقا وتقديرا
كما مر في الوكالة ويجب ان يشهد في البيع نسيئة فان تركه ضمن
وانما منع الشراء نسيئة لانه قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة
به فيتعلق بالمالك ولا يشتري ايضا بثمن المثل ما لا يرجو ربحه
وله البيع بعرض لانه طريق استرباح وله الرد بعيب لان الجنس
تقتضيه صفقة الرد مصلحة وان رضي المالك اذ للعامل حق
في المال فان اقتضت مصلحة الامساك فلا يرد في الاصح وفارق
الوكيل بانه ليس له شراء المعيب بخلاف العامل اذا راى فيه ربحا
فلا يرد ما فيه مصلحة بخلافه ولو استوى الجانبان فله الرد
اذ المنع انما هو عند مصلحة الابقاء وللمالك الرد حيث يجوز للعامل
فان اختلفا فيه فاراد احدهما رده واباه الاخر عمل بالمصلحة
فيه فان استوى الحال فيهما رجح العامل واذا رده المالك والشراء بعين
مال القراض فسخ البيع كما يفعل العامل وفي الذمة صرفه عن القراض
وانصرافه للعامل كالوكيل ولا يعامل المالك بان يبيعه شيئا
من مال القراض اذ المال له ولا يشتري للقراض بغير جنس ماله ولا
ولا باكثر من راس المال مع الربح فان فعل لم يقع ما زاد للقراض

ولا يشتري من يعتق على المالك اصلا كان او فرعا او مقربة او
مستولدة ويبعث لرهن بغير اذنه وكذا زوجة لا يشتريه بلا
اذن ذكرا كان او لا في الاصح ولو فعل اي اشترى القريب او
الزوج لم يقع للمالك اذ يتضرر بفوات المال وانفساخ النكاح و
يقع الشرا للعامل ان اشترا في الذمه وان صرح بالسفارة
فان اشترى بعين مال القراض بطل وللعامل ان يشتري زوج
نفسه ومن يعتق عليه للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكا
حه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق علم
لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن للخطر والتعرض للتلف فان
سافر بلا اذن ضمن او به اولم يجز في البحر الملح ونحو النيل الا
بالنص عليه ولا ينفق على نفسه اي عمونها منه حضرا وكذا سفرا
في الاظهر اذ له نصيب من الربح فلا يستحق شيئا اخر ولو شرط
نفقة السفر في العقد فسد كنفقة الحضر وعليه فعل ما يعتاد
كطي الثوب تمامه ووزن الخفيف بالرفع كذهب ومسك لا الا
متعة الثقيله فليس عليه وزنها ونحوه اي نحو وزنها حملها
ونقلها من خان الى الحانوت وما لا يلزمه له الاستيجار عليه
من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما يلزمه لو استا
جر على فعله فاجرته على ماله والاظهر ان العامل يملك
حصته من الربح بالقسمه ولم فيه قبلها حق موكد يورث
عنه ويقدم به على الغرما التعلقه بالعين لا بالظهور لكنه
انما يستقر ملكه بالقسمه ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو
حصل بعد القسمه فقط نقص جبر بالربح المقسوم وعلمها
ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمه وثمار
الشجر والنتاج والجاريه والبهيمه وكسب الرقيق والمهر
بوطي بشبهه او غيره من العامل ولا الحاصلة من مال القراض

يفوت

يفوت بها المالك اذ ليست من فوايد التجاره ولا يعوز للمالك
امة القراض وطيها ولا تزويجها وقيل هي مال قراض والنقص
الحاصل بالرخص او بعيب ومرض حادثين محسوب من الربح
ما امكن ومجبور به اذ العرف ما ذكر وكذا لو تلف بعضه اي
مال القراض بافة سماويه كحريق او غصب او سرقه بان تعذر
اخذه او اخذ بدله بعد تصرف العامل بالبيع والشرى محسوب
من الربح في الاصح ولو امكن اخذ بدله استمر القراض فيه ولكل
منهما المخاصمه ان كان في المال ربح والا فللمالك فقط وان
تلف بما ذكر قبل تصرفه بيعا وشرا فمن راس المال في الاصح اذ
العقد لم يتاكد بالعمل ومعلوم ان لو تلف كله او ارتفع القراض
سوا كان التلف بافة ام باتلاف المالك او العامل ام اجنبي
لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض
في البدل ان اخذه في الرابعه وفارق اتلاف العامل
اتلاف الاجنبي بان للعامل الفسخ فكان اتلافه فسخا بخلاف
الاجنبي

فصل

لكل من المالك والعامل فسخه اي
القراض متى شا ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ
كالوكاله اذ ينفسخ بما ينفسخ به تلك وبعدنا باستر
جاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ويلزم
العامل الاستيفا للدين اذا فسخ احدهما ان طلب ذلك
المالك وتنضيض راس المال بان يرد قدره بمثله ان كان المال
عرضا بان يبيعه بنقد لانه في عهدة ان يرد المال كما لو اخذه هذا
ان طلبه المالك فلو تراضيا بقسمه بحاله جاز ولو كان
المال المحجور عليه وحظه في التنضيض او الاستيفا وجب بلا
طلب وكالعرض نقد من غير جنس المال وغير صفته فاذا
صح راس المال والحاصل منكسرا بدله والا باعه واشترا صحاحا

ولو مات المالك والمال نحو عرض فالمطالبة بالبيع والتنضيض
كحالة الفسخ في حياتهما ولا يحتاج لاخذ الوارث كاستيفا الدين
بلا اذنه وانما كان التنضيض كحالة الحياة بقدر راس المال لان
الزايد عليه حكمه حكم عرض يشترك فيه اثنان لا يكلف وا
حد منهما بيعه وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح
ولو استرد المالك بعضه اي المال قبل ظهور ربح وخسران
رجع راس المال للباقي بعد المسترد وان استرد بعد الربح
فالمسترد شايعا ربحا وراس مال على النسبه الحاصله من
مجموعهما مثاله راس المال مائة والربح عشرون واسترد
عشرين فالربح سدس المال جميعه فيكون المسترد سدسه
ثلاثة وثلث من الربح فيستقر للعامل المشروط منه واحد
وثلثان ان شرط له النصف حتى لو عاد ما بيده لثمانين لم يسقط
ما استقر له وباقيه اي المسترد ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود
لثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضا العامل وبرضاه
وصرح بالاشاعه او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال
اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده
قدر حصته على الاشاعه وان استرد بعد الخسران فالخسران
موزوع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد
ولو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون
ثم استرد عشرين فربع العشرين للخسران حصة المسترد
منه فكانه استرد خمسة وعشرين ويعود راس المال الى خمسة
وسبعين فلو بلغ ثمانين قسمة الخمسة بينهما نصفين ان شر
طت المناصفه ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح شيا
او لم اربح الا كذا لموافقته لاصل النفي ولو قال ربحت كذا
ثم قال غلطت انما هو كذا او تبينت ان لا ربح او كذبت خوفا

من انتزاع

من انتزاع المال لم يقبل وخسرت بعده قبل ان احتمل ولو ادعا
خسارة محتملة او تلفا بعد اعترافه بالكذب قبل وهو على اما
نته او اشتريت هذا للقراض وكان خاسرا اولي وكان رابحا
لانه مامون او لم تنهني عنه شراكه الاصل انتفا النهي او في قدر
راس المال اذ الاصل عدم دفع ما زاد على ما بيده وادعوا التلف
لامانته فان عين سبب فكما في الوديعه ولو تلف فادعى الما
لك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه لاصل عدم
الضمان ولو اقاما بينتين قدمت بينة المالك اذ معها زيادة
علم وكذا ادعوا الرد على المالك في الاصح لانه ايتمنه كالمودع
وفارق المرتهن والمستاجر لانهما قبضا العين لمنفعتهما وا
لعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو قال اشتر
يت هذا لي فاقام المالك بينة انه اشتراه بمال القراض لم يحكم
بها فيبطل العقد واختلفا في المشروط كان قال شرطت لي
النصف وقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين
في قدر الثمن وانفساخه كالبيع وله اجرة المثل لعمله
وللمالك الربح ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العا
مل بيمينه او في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه
ولا اجرة عليه للعامل

كتاب المساقاة

ماخوذ
من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها وهي ان يعا
مل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقي والتربيه على ان ما
رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما واصلها انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر على ما يخرج منها من ثمر او زرع واركانها
عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد يصح من جايز التصرف
ولصبي ومجنون بالولاية عليهما وشرط عاقدها ما مر في القراض
ومورد ها في الاصل النخل للحديث السابق والعنب لانه في معناه

وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمره ومنعها الجديد
لنموها بلا تعهد ومن ذلك شجر المقل وعليه لو كانت بين
النخل والعنب فساقا عليها معهما جاز وان كثرت والشجر
ماله ساق وما لا ثمر معه لا يساق عليه ولا على غير الشجر كبطيخ
وقصب سكر ولا تصح المخابره وهي عمل الارض عماره
اصله المعامله ببعض ما على الارض يخرج منها والبذر
من العامل ولا المزارعه وهي هذه المعامله والبذر
من المالك لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها فلو كان بين النخل
بياض اي ارض خاليه من الزرع وغيره او زرع لم يبد صلا
حه صحة المزارعه عليه مع المساقاه على النخل تبعا
له لعسر الافراد وعليه حمل معاملة اهل خيبر السابق ومثل النخل
فيما ذكر العنب بشرط اتحاد العامل اي يكون عامل المزارعه
هو عامل المساقاه فان تعدد وعسر افراد النخل بالسقي
والبياض بالعماره اي المزارعه والاصح انه يشترط ان لا
يفصل بينهما اي المساقاه والمزارعه في العقد وان لا يقدم المز
ارعه بان يوتى بها عقب المساقاه في عقد واحد والاصح ان
كثير البياض والكثره بمساحات البياض ومغارس الشجر
كقليله في صحة المزارعه عليه للحاجه والاصح انه لا يشترط
تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع فيجوز ان يشرط
للعامل نصف الثمر وربع الزرع والاصح انه لا يجوز ان يخا
بر تبعا للمساقاه اذ لم يرد فان افردت ارض بالمزارعه
فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودابه والا
ته وان تلف الزرع بافة او غيرها وفارق تلف الزرع
في الشركه الفاسده بافة حيث لم يكن للعامل شي بان العامل
هنا اشبه به في القراض من الشريك وطريق جعل الغله

لهما

لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر شايعا ليزرع النصف
الاخر من الارض ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجره
بنصف البذر ونصف منفعة الارض شايعا ليزرع له
النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض فيكون لكل
نصف المغل شايعا ومن الطرق ايضا ان يقرض المالك العامل
نصف البذر ويوجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع
الاته وان يستاجره بنصف البذر ويعيره نصف الارض شايعين
ليزرع له باقي البذر في باقي الارض وان افردت ارض بالمخا
برة فالمغل للعامل وللمالك الارض عليه اجرة مثلها ومن
طرق جعل الغله لهما ولا اجرة ان يستاجر العامل نصف الارض
بنصف بذره ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع **فصل** يشترط في
المساقاه تخصيص الثمره بهما واشتراكهما فيه والعلم
بالنصيبين بالجزية كالقراض ولو شرط بعض الثمر لغيرهما
او كله لاحدهما او جزء منه للعامل وللمالك غير معلوم فسدت
ولو قال على ان الثمر بيننا او ان نصفه لك وسكت عن الباقي
صحت او على ان نصفه لي او ثمر هذه النخلات او النخلة
لي او لك والباقي بيننا او على ان صاعا من الثمر لك او لي والباقي
بيننا فسدت ويشترط ايضا رويه الاشجار وتعينها فلا
يصح على احد الحايطين والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور
الثمر لكن قبل بدو الصلاح لانه بعد الظهور ابعد عن الغرر
بالوثوق بالثمر الذى منه العوض فهو اولى بالجواز وبعد
بدو الصلاح لا يصح جزما لفوات معظم العمل ولو ساقاه
على ودي اي نخل صغير ليغرسه ويكون الشجر لهما
لم يجز كما لو سلم له البذر ليزرعه وايضا الغرس ليس من

عمل المساقاه ففسد لما ياتي ولو كان الوادي مغروسا وساقاه
عليه وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر مدة
يثمر فيها غالبا صح ذلك ولا يضر كون اكثر المدة بلا ثمر كان
ساقاه عشر سنين والثمر يغلب وجوده في العاشر خاصة
فان اتفق انه لم يثمر لم يستحق العامل شيا كما لو ساقاه على نخل
مثمر فلم يثمر والا بان قدر مده لا يثمر فيها غالبا فلا يصح ذلك
كمساقاة على شجر لا يثمر للخلوة عن العوض وقيل ان تعارض
الاحتمال اي احتمال الاثمار وعدمه صح وعلى عدم الصحة
يستحق الاجرة وان لم يثمر لعمله طامعا وان علم او ظن
انه لا يثمر في ذلك الزمن فلا شي له وله مساقاة شريكه
في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته كان كانت
حصته في الشجر الربع فشرط الثلث من الثمر فان لم يشرط له
زياده لم تصح المساقاه للخلو عن العوض ولا اجرة للعمل
ويشترط ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس اعما
لها فان شرط ذلك كان شرط ان يبني جدارا في الحديقة لم يصح العقد
لانه استيجار بعوض مجهول واشتراط عقد في عقد ويشترط
ان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقه ليتمكن من العمل ماشا
فلو شرط مشاركة المالك في العمل واليد فسد العقد ولو
شرط عمل غلام المالك معه فكالقراض وان شرط نفقته
عليه جاز ويشترط معرفة العمل بتقدير المدة كسنة و
اكثر لانها عقد لازم كالاجارة لكن يشترط في الثاني كون المدة
تبقى فيها العين غالبا للاستغلال ويجوز اقل من سنة
ان كانت الثمرة تطلع فيها ويستغني عن العمل ولا يجوز
التوقيت بادراك الثمر في الاصح للجهل بوقته فانه
يتقدم تارة ويتاخر اخرى وصيغتها شرطها ما مر في البيع

ومنها

ومنها ساقيتك على هذا النخل بكذا اي بنصف الثمر مثلا او سلمته
اليك لتتعهده بكذا او تعهده بكذا او اعمل عليه بكذا
وهذه الثلاثه تحتمل ان تكون كناية وان تكون صريحه و
كالنخل العنب وينعقد بكل ما يودي معناها ويشترط فيها
القبول لزوما دون تفصيل الاعمال ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب فيها في العمل هذا ان
عقد بلفظ المساقاة فان عقد بغيره وجب تفصيلها لو لم يعرف
المتعاقدان او احدهما العرف المحمول عليه والمساقي في خدمته
ان يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه وعلى العامل عند
الاطلاق ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما
يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى الما من نحو طين
او اصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الما وهي الحفرة حول
الشجر يجمع فيها الما ليشربه شبهت باجانات الغسيل
وتلقيح للنخل وهو وضع بعض طلع الذكور في طلع الاناث
وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش
للعنب جرت عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعها عليه
وكذا عليه حفظ الثمر عن السارق والطير
وجذاذه اي قطعه وتجفيف في الاصح لانها مصالحه
لكن الراجح انه لا يجب عليه التجفيف الا اذا اطردت به العادة
او شرطاه ويتبع العرف في سد ثلم الجدران ووضع الشوك
عليها وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنه
كبنا الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك فلو شرط
على العامل في العقد بطل العقد وكذا ما على العامل لو شرط
في العقد على المالك بطل العقد وعلى المالك اصلاح ما
انهار من النهر والطلع الذي يلحق به النخل والقوصرة

التي تجعل فيها العناقيد حفظا لها عن نحو طير ويملك العامل
حصته من الثمر بالظهور وفارق القراض بان الربح وقاية
لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر لكن لو عقد بعد ظهوره
ملكها بالعقد **والمساقاه لازمه** كالاجارة **فلو هرب العامل
قبل الفراغ** من العمل **واتمه المالك** بنفسه او بماله **متبرعا
بقي استحقاق العامل والا** بان لم يتمه ورفع الامر للحاكم **استاجر
الحاكم عليه من يتمه** ان ثبتت المساقاه والهرب وتعذر
احضاره والاجرة في ماله فان لم يكن وقد بدا الصلاح
باع نصيبه او بعضه بحسب الحاجه واستاجر بثمنه وان
كان قبل الصلاح اقترض ان لم يجد اجيرا بموجل ثم يقضيه
العامل اذا رجع او يقضي من نصيبه بعد الصلاح لكن
ان كانت المساقاة على العين لم يستاجر عليه لتمكن المالك
من الفسخ **وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق**
لاتمام العمل **ان اراد الرجوع** بما ينفقه ويصرح في الا
شهاد بالرجوع فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان
لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز عن العمل
والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله
وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما ولو عمل العامل بنفسه عند
تعذر الحاكم ليرجع فليشهد على العمل وانه بذلك يشترط
الرجوع كما في حالة الانفاق والاستيجار ولو انفق باذن
الحاكم ليرجع جاز كمسئلة هرب الجمال **ولو مات العامل
وخلف تركة اتم الوارث العمل منها** بان يستاجر عليه
للزومه للوارث **وله ان يتم بنفسه او بماله** ويستحق
المشروط وان لم يخلف تركه لم يقترض عليه وللوارث
ان يتم العمل بنفسه او بماله ويسلم له المشروط واذا

لم يكن

لم يكن تركة لا يلزم الوارث العمل ويلزم المالك تمكينه من العمل
ان كان امينا عارفا بالاعمال وان كانت المساقاه على عين العامل
انفسخت بموته كاجير معين ولا تنفسخ بموت المالك بل
يستمر وياخذ العامل نصيبه **ولو ثبتت خيانة عامل** فيها ببينة
او اقرار **ضم اليه مشرف** لتمام العمل ولا تزال يده واجرة المشرف
من مال العامل **فان لم يتحفظ به استوجر من ماله عامل** يتم العمل
الا ان تكون المساقاة على عينه فلا يكترى عليه **ولو خرج الثمر مستحقا**
بخروج شجره كذلك او لانه اوصى به **فللعامل** حيث جهل الحال
على المساقي اجرة المثل لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا

كتاب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا منفعة
بعوض بالشروط الاتيه واصلها قبل الاجماع آية فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن لان موجب الاجرة العقد واستاجره
صلى الله عليه وسلم هو والصديق في الهجرة دليلا يقال له عبد الله
ابن الارقط واركانها صيغة واجرة ومنفعة وعاقد و
بيانه فقال **شرطهما** اي الموجر والمستاجر **كبايع ومشتري**
من التكليف والرشد وانتفا الاكراه ويجوز استيجار كافر
مسلما وكره على عينه وامر في هذه باجارته لمسلم وتصح
اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج لا كثر العبد
نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه منه لما ان ذاك
عقد عتاقة فتشوف الشارع اليه اقتضى صحته **والصيغة**
يشترط فيها ما مر في البيع غير عدم التاقيت ومنها **اجرتك
هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول**
متصلا **قبلت او استاجرت او اكتريت** الى اخره **والاصح
انعقادها بقوله اجرتك منفعتها** الى اخره اذ المنفعة
مملوكة بالاجارة فذكرها تاكيدا ولفظ البيع وضع

[illegible]

لتملك العين فذكره في غير ذلك مفسد ومثله الشري وينبغي
ان يكون ذلك كناية وهي هنا كالبيع ومورد الاجارة
المنفعه مطلقا وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار
ودابة او شخص معينين وواردة على الذمه كاستيجار
دابة موصوفه وبان يلزم ذمته خياطة او بنا
واقتصر في العقار على غير اجارة الذمه لانه لا يثبت فيها و
لو قال استاجرتك لتعمل كذا او لخز او لتعمل كذا فاجارة
عين للاضافه للمخاطب وقيل اجارة ذمة ويشترط في
في اجارة الذمه تسليم الاجرة في المجلس وحلولها اذ هي
كراس مال السلم لانها سلم في المنافع واجارة العين لا
يشترط ذلك فيها اذ هي فيها كالثمن في المبيع ويجوز في
الاجرة فيها التعجيل والتاجيل ان كانت الذمة بخلاف
المعينه اذ لا يوجل واذا اطلقت تعجلت وان كانت
معينه ملكت في الحال اي بنفس العقد بل يملك
الاجرة به وان كانت في الذمه ويأتي ان ملكها مراعي
ويشترط كون الاجرة معلومه جنسا وقدرا وصفة
الا ان تكون معينه فتكفي رويتها كالثمن في البيع فلا تصح
اجارة الدار والدابه بالعماره والعلف بسكون اللام وفتحها
والثاني ما يعلف به للجهاله فان ذكر معلوما واذن له خارج
العقد في صرفه في العماره او العلف صحت ولا نظر لا
تحاد القابض والمقبض لوقوع ذلك ضمنا ولا ليسلخ الشاة
بالجلد ويطحن الحنطة ببعض الدقيق او بالنخالة للجهل
له بثخانة الجلد وبقدر ما بعده ولو استاجرها اي المراة
لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح للعلم
به والاجارة وردة على ارضاع باقيه لا كله فلو كثرها الا

رضاع كله ببعضه حالا لم يصح لوقوع العمل في ملك غير المكتري
قصدا ولو كانت ببعضه بعد الفطام لم يصح جزما للجهل اذ
ذاك وكون المنفعه متقومة اي لها قيمة فلا يصح استيجار
بياع على كلمة لا تتعب فيها وان روجت السلعة اذ لا قيمة
لها لكن يصح ذلك في غير مستقر القيمه كالثياب وكذا دراهم
ودنانير للتزيين وكلب للصيد او حراسة لا يصح استيجارها
لما ذكر في الاصح اذ التزيين لما ذكر بها غير مقصود فهو كالمعدوم
فلم يقصد غالبا فلا قيمة له والكلب لا قيمة لعينه فكذا
المنفعه وكون الموجر قادرا على تسليمها اي المنفعه حسا
وشرعا فلا يصح استيجار ابق ومغصوب واعمى للحفظ
اي حفظ المتاع ويصح استيجاره ومن في معناه كالاخرس للتعليم
لذلك اجارة ذمة وارض للزراعه لا ما لها دايم ولا
يكفيها المطر المعتاد ولا يسقى بماء غالب الحصول من الجبل
وان امكن زرعها فاصابها المطر والسيل نادر ويجوز ان
كان لها دايم من نهر او بير او عين او غالب الحصول بما مر
وكذا ان كفاها المطر وما الثلوج المجتمعه والغالب حصولها
في الاصح وكذا لو لم يكن لها ما ذكر وقال الموجر انا احفر بيرا
واسقيها منه او اسوق الما اليها من محل اخر كارض على شط
نحو النيل والفرات بعد ما علاها الما وانحسر وكان يكفيها السنه
وكذا قبل انحساره ان كان مرجوا وقت الزراعه عادة
وان كانت الارض غير مرتبه وقبل ان يعلوها الماء ان وثق
به كالمد بالبصره والنيل ان غلب حصوله وينتهي الغالب
لتسعة عشر ذراعا والامتناع الشرعي للتسليم كالحسي
المتقدم فلا يصح استيجاره لقلع سن صحيحة بخلاف
الوجيعه وانما يجوز قلعها ان صعب المها وازاله القلع

بقول اهل الخبرة والا امتنعت الاجارة ولا حايض لخدمة
مسجد لحرمة المكث فان كان نحو الحايض ذمية صح
استيجارها لخدمته ان امن التلويث اذ الكافر الجنب يمكن
من المكث في المسجد وكذا منكوحة لرضاع او غيره
بغير اذن الزوج في الاصح اذ اوقاتها مستغرقة لحقه
وباذنه يصح جزما هذا في الحرة فللسيد اجارة امته المنكو
حة لرضاع او غيره بغير اذن زوجها وليس له منعها من
العمل وانما تمتنع في الحرة على عينها فلو التزمت منها الارضاع
بغير اذنه جاز ولو استاجرها الزوج لغير ارضاع ولده
منها او لارضاع جاز ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة
الذمة كالزمت ذمتك الحمل لكذا الى مكة اول شهر
كذا لانه مستهل كذا اخره كسلم اجل ولا يجوز اجارة عين
لمنفعة مستقبلة كاجارة الدار سنة قابلة ويجوز اجارة
العين ليلا للعمل بعمل الانهار مثلا اذ لم يصرح بالاضافة
لاول المدة واجارة عين الشخص للحج عند خروج الناس وان
كان قبل اشهره اذ لم يتات الاتيان به من بلد العقد الا
بالسير قبله او في اشهره ليحرم من الميقات واجارة ميلا اخر
وان كان التسليم لا يتاتى الا بقطع المسافة ودار مشغولة
بامتعة يتاتى الاشتغال بنقلها في الحال في مدة الاجرة
لها واستيجار الارض المزروعة ممنوع فلو اجر السنة
الثانية المستاجر الاولى قبل انقضايها جاز في الاصح
لاتصال المدتين ولو اجر المستاجر لغيره لم يجز للاول ان
يستاجر مدة ثانية ويجوز للثاني ذلك ولو باع المؤجر
في المدة لم تمتنع اجارة المشتري للمستاجر مدة ثالثة
ويجوز للوارث ايجار ما اجره له الميت ويجوز كرا

العقب اي النوب ان طاقته الدابة في الاصح وهو ان يوجر
دابة رجلا ليركبها بعض الطريق اي والموجر يركبها البعض
الاخر على التناوب او يوجرها رجلين ليركب هذا اياما وذا
اياما على التناوب ولو عبر بالزمن كان اشمل ويبين البعضين
في الصورتين ثم يقتسمان اي المكري والمكتري في الاولى
والمكتريان في الثانية مالهما من الركوب على الوجه المبين
وان كان ذلك باجارة عين والتاخر الواقع لا يضر لانه من ضرورة
القسمة وانما يجب مدة بيان ركوب كل ان لم تكن عادة فان كا
نت حمل الامر عليها وليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثا و
المشي ثلاثا للمشقة فان رضيا بذلك جاز مالم يضر الدابة
او الماشي ويجوز مثل هذا التفريق في اجارة العبد اذ لا يطيق
العمل دايما كالدابة بخلاف اجارة دار وحانوت شهرا
على ان ينتفع الليالي دون الايام او عكسه او اجرة دابة
لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت ركوبهما
جميعا والا فترجع للمهاياة فان تنازعا فيمن يركب اولا
اقرع بينهما **فصل** يشترط كون المنفعة معلومة
كالمبيع فيما له منافع يجب بيان المراد منها ثم تارة تقدر
المنفعة بزمان كدار للسكنى سنة وتارة تقدر
بعمل اي بمحلة كما باصله كدابة للركوب الى مكة وكخياطة
الثوب فلو جمعهما اي الزمان والعمل فاستاجره ليخيطه
بياض النهار لم يصح في الاصح اذ الزمان قد لا يفي بالعمل
لكن ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل صح ولو
كان الثوب صغيرا يفرغ عادة في دون النهار سها ان ذكر
الزمن لا العمل افضل ويشترط في الاستيجار للخياطة ان
يبين ما يريد من الثوب من قميص وغيره ونوع الخياطة

اهي رومية او فارسية الان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق
عليه ويقدر تعليم القران بمدة كشهر او تعيين سورة
او ايات بان يسمعها المستاجر قبل العقد ويشترط في صحتها
ايضا اسلام متعلم او رجا اسلامه وفي البنا يبين المو
ضع والطول والعرض والسمك اي الارتفاع وما يبني
به من طين او غيره مع كون البنا منضدا او مجوفا او
مسنما ان قدر بالعمل فان قدر بالزمان لم يحتج لبيان ما ذكر
ولو اكترى محلا للبنا عليه اشترط بيان الامور السابقة ان كان
على غير ارض كسقف والا فغير الارتفاع وما يبني به وصفة
البنا اذ الارض تحمل كل شي وحضور ما يبني يكفي عن وصفه
واذا صلحت الارض لبنا وغراس وزراعة اشترط
تعيين المنفعة اذ ضررها اللاحق للارض مختلف ويكفي
تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع بان قال اجرتكها للزرا
عة فيصح في الاصح ويزرع ما شا ولا مبالات بضرر اختلاف
الزرع لقلته ولو قال للبنا او الغراس فقط صحت ولو قال
لتنتفع بها ما شيت صحت فيصنع ما اراد وكذا لو قال
ان شيت فازرع وان شيت فاغرس فانه يصح في الا
صح ويتخير المستاجر بينهما ويشترط في اجارة دابة
لركوب اجارة عين او ذمة معرفة الراكب بمشاهدته
او وصف تام له في ذلك كضخامة او نحافة وقيل لا يكفي
الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره كزا
ملة ان كان له اي معه وذكر في الاجارة فانه يشترط
معرفتها بمشاهدة او وصف والوزن فان تماثلت هذه
الاشيا عادة كفا الاطلاق وحمل على المعتاد ويشترط روية
وطا او صفته وكذا الغطا ان اشترط الا ان اطرد عرف
فيكفي

فيكفي الاطلاق فان كان للمحمل ظرف فكالغطا ولو شرط في الاجارة
حمل المعاليق كسفرة واداوة ماء ونحو قدر مطلقا بلا مشا
هدة ولا وصف فسد العقد في الاصح لاختلاف الناس في مقا
ديرها فان لم يشرطه اي حمل المعاليق لم يستحق لاختلاف الناس
فيه ويشترط في اجارة العين للركوب لتحقق تعيين الدابة
وفي اشتراط رويتها الخلاف في بيع الغايب ولا يصح
فتشترط الروية ويشترط في اجارة الذمة للركوب ذكر الجنس
للدابة كابل وخيل والنوع لها كبختي وعرابي والذكورة
والانوثة فالانثى اسهل سيرا والذكر اقوى ولا بد فيها
من بيان صفة السير فيها من الهملجة والبحر والقطوف و
يشترط اي اجارة العين والذمة بيان قدر السري وهو
السير ليلا وكذا التاويب وهو قدر السير كل يوم الا ان يكون
بالطريق منازل مضبوطة فينزل قدر السير عليها ان لم
يبين ويجب في الايجار للحمل اجارة عين او ذمة ان يعرف
المحمول فان حضر راه وامتحنه بيده ان كان في ظرف
تخمينا لوزنه وان غاب قدر بكيل في المكيال او وزن في الموزون
والوزن في كل شي اولى واضبط والتقدير بنحو الكيل يكفي في الحا
ظر ايضا وان يعرف جنسه اي المحمول لاختلاف تاثيره في
الدابة كحديد وقطن فانه يتثاقل بالريح لكن لو قال لتحمل
عليها مية رطل وزنا مما شيت صح ويكون رضي باضر
الاجناس ولو قال عشرة اقفزة مما شيت لم يغن عن ذكر
الجنس وفارق الوزن بان اختلاف التاثير بعد الاستوى
في الوزن يسير بخلاف الكيل ولين ثقل الملح من ثقل الذرة
لا جنس الدابة وصفتها اي لا يجب ان يعرفهما ان كانت
اجارة ذمة بخلاف ما مر فيها من الركوب اذ المقصود

هنا تحصل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال الحا
صل الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه كخزف او يكون بالطريق
نحو وحل فيجب معرفة حال الدابة ورويتها

فصل

لا تصح اجارة مسلم لجهاد لوجوبه عليه عند حضور
الصف بخلاف استيجار الامام ذميا لجهاد ياتي ولا عبادة اي لا تصح
اجاره العبادة تجب لها اي فيها نية كالصلاة اذ القصد بها
امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل ولا يقوم الاجير مقامه
في ذلك الا حج اي عن ميت وعاجز لما مر بيانه و
تفرقة زكاة وكفارة فتجوز فيها الاستنابة لحصول
المقصود بها وكل عبادة تقبل النيابة كذلك والاكثر الز
يارة ما يحسن زيارته ممنوع وفي الاكثر الزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم تردد والاوجه الجواز وتصح الا
جاره لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القران وان كان كل منها
فرض كفاية اذ لم يتعين على الاجير ولا تجب له نية ولا يجوز
استيجاراً لامامة وقضا ولا للتصدي لاقرا واعادة و
كذا تعليم قران واقرايه فمراد المصنف الاستيجار للتعليم
نحو سورة معينة وهو التدريس كذلك وتصح لحضا
نة وارضاع معا ولاحدهما فقط ويقدر بالمدة وتجب
تعيين الموضع لاختلاف المواضع باختلاف حاله و
تعيين محل الرضاع من بيت المستاجر او بيت المرضعة
لاختلاف الغرض به فهو بيتها اسهل عليها وبيته
اشد وثوقا به والاصح انه لا يستتبع احدهما الاخر
في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد والحضانة الكبرى
حفظ صبي اي جنسه فيصدق بالانثى ايضا وتعهده
بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله

وربطه

[margin: ... يشترط فيها تعيين الدابة ...]

وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج اليه
والارضاع وتسمى الحضانة الصغرى تلقيمه بعد وضعه
في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة ويتبع هذه
المنفعة في الاستحقاق بالاجارة اللبن المرضع به و
لو استاجر لهما اي للحضانة والارضاع فانقطع اللبن فا
لمذهب انفساخ العقد في الرضاع دون الحضانة اذ كل
منهما مقصود ويسقط قسط الارضاع من الاجرة والخلاف
اوجه والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على ورّاق
اي ناسخ وخياط وكحال في استيجارهم نسخ وخياطة
وكحل قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى
العادة فان اضطربت وجب البيان والا بان لم
يتبين فتبطل الاجارة والله اعلم والخلاف طرق

فصل

يجب على المكتري تسليم مفاتيح الدار معها
الى المكتري ليتمكن من الانتفاع بها ولا يجب تسليم قفل
الدار المنقول ومفتاحه وعمارتها على المؤجر كبنا وتطيين
سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وغلق يعسر فتحه
فان بادر واصلحها فلا خيار والا فللمكتري الخيار لتضرره
بنقص المنفعة وكسح الثلج عن السطح الذي لا ينتفع به ساكن
الدار كالجملونات على المؤجر كالعمارة ولا يجبر المؤجر على شي لحق
المستاجر ولو زال الخلل كان انقطع وكف البيت بطل الخيار
الا اذا احدث بسببه نقص ولو قارن الخلل العقد وعلم
المستاجر فلا خيار له ولو كان السطح مما ينتفع به ساكن
الدار فكالعرصة وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسه
وهو ما يسقط من نحو قشر وطعام على المكتري والمعتمد
ان الاول لا يلزم المؤجر ولا المستاجر بان الثلج كتراب حصل



بهوبها نم واما الكناسه فتجب على المكتري لحصولها
بفعله وان اجر دابة لركوب فعلى المؤجر اكاف وهو ما
تحت البرذعه وبرذعة بفتح البا وحزام وثفر بالمثلثه
وبره بضم البا وهي حلقه تجعل بانف البعير وخطام
بكسر الخا اي زمام يجعل في الحلقه اذ لا يتمكن الركوب
بدونها وعلى المكتري محمل ومظله وهو ما يظل على المحمل
وغطا ووطا وهو ما يفرش ليجلس عليه وتوابعهما
كحبل يشد به المحمل على الجمل او احد المحملين بالاخر والا
صح في السرج للفرس اتباع العرف المطرد بمحل الاجارة
فان لم يكن وجب البيان ولذا كانت البرذعه على المكتري
ان اطرد العرف ولو اجر دابه لركوب ونفى السرج
او الاكاف ونحوهما مالم يلزمه وظرف المحمول على
المؤجر في اجارة الذمة اذ التزم النقل فعليه تهيئة
اسبابه وعلى المكتري في اجارة العين اذ ليس
على المؤجر فيها غير تسليم الدابه كما ياتي وعلى المؤجر
في اجارة الذمه الخروج مع الدابه لتعهدها واعانة
الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجه فينيخ
البعير لامراة وضعيف سنا وغيره ويقرب نحو الحمار
من بشر ليسهل الركوب ورفع الحمل وحطه وشد
المحمل وحله وشد احد المحملين للاخر وهما بعد على
الارض وليس عليه اي المؤجر في اجارة العين الا
التخلية بين المكتري والدابه لفوات محل المنفعة
وتثبت الخيار بعيبها وهو ما يوثر في المنفعة تا
ثيرا يظهر به تفاوت في الاجره كتعثرها في مشيها
وعرجها فتتخلف عن القافلة ولا خيار في اجارة الذمه

بعيب

بعيب الدابه المحضره بل يلزمه الابدال ولا انفساخ بتلفها
ويجوز ابدال الدابة مع السلامه برضى المكتري في الاجا
رتين اذ الحق له والطعام المحمول ليوكل ونحوه يبدل
اذا اكل او بعضه في الاظهر والخلاف في الكل وجهان
هذا ان وجد الطعام في المنزل المستقبل بسعر المحل الذي
هو فيه فان انتفى ذلك ابدل جزما ولو شرط عدم
الابدال اتبع **فصل** يصح عقد الاجارة
مدة تبقى فيها العين غالبا فيوجر الرقيق والدار ثلثين
سنه والدابة عشر سنين والثوب سنة وسنتين على
ما يليق به والارض مائة سنة واكثر ولا يزاد على مدة
لا يحتمل بقا الدنيا اليها وفي قول لا يزاد على سنة وفي
قول لا يزاد على ثلثين سنة وللمكتري استيفا المنفعة
بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حداد
وقصار اذا الضرر يزيد بدقهما وما يستوفى منه كدار و
دابة معينه لا يبدل اي لا يجوز ابداله للعقد عليه وما
يستوفى به كثوب وصبي عين اي ما ذكر للخياطة والا
رتضاع يجوز ابداله في الاصح لانه طريق للاستيفا كالراكب
ويجوز ابدال ما يستوفى فيه كان اكترا دابه لركوب في طريق
الى قرية بمثلها واذا جاز بالمثل فبدونه اولى والا
ستيفا يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم
ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلو
لة ويد المكتري على الدابه والثوب مثلا يد امانة مدة
الاجارة وكذا بعدها اي بعد الاجارة ان قدرت بزمن او مدة
ومكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل في الاصح تبعا لها فيكون
كمودع ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها

فتلفت لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت
للانتفاع لو انتفع بها فيه لم يصبها الهدم فانه يضمن اذ
التلف جاء من ربطها وقت الانتفاع بها كبعض النهار دون
جنح الليل شتاء ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب
استوجر لخياطة او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد
بان قعد المستاجر معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل
وكذا ان انفرد باليد لا يضمن في اظهر الاقوال لانه اخذ
لمنفعة المستاجر مع منفعته كعامل القراض والثالث
يضمن الاجير المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا
المنفرد وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو تعدا ضمن
مطلقا جزما ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط
ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له لعدم التزامها
وقيل له الاجرة وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله ولو
تعدا ضمن مطلقا جزما بالاجره فله الاجرة اي اجرة المثل
والا فلا وقد يستحسن ومحل ذكر اذا سكت واما اذا قال اعمل
وانا ارضيك او ما ترى مني الا ما يسرك فعمل فله اجرة المثل
وعامل الزكاة يستحق اجرته وان لم يسمها عند بعثه وعا
مل المساقاة اذا فعل ما عليه بغير اذن المالك لا القاسم
باذن الحاكم وداخل الحمام بلا اذن عليه الاجرة لاستيفا
يهما منفعتهما ولو تعدى المستاجر بان كان ضرب
الدابه او كبحها باللجام والموحد والمهمله اي نخعها باللجام فوق
العادة هو راجع للاثنين او اركبها اثقل منه او اسكن
حدادا او قصارا دق او اسرف الخباز في الوقود حتى احتر
ق الخبز ضمن العين اي صار ضامنا لها اما الضرب المعتاد اذا
افضا لتلف فلا ضمان به وكذا لو اكترى دابة لحمل مائة رطل

حنطه

٢٨٣

حنطه فحمل مائة رطل شعير او عكسه يصير ضامنا لها اذ
الشعير اخف وما اخذه من ظهرها الشعير والحنطة في حجم ثقلها
بمحل واحد او لخمسة اقفز شعير فحمل عشره حنطه اي يصير
ضامنا لزياده ثقلها دون عكسه لخفه حجم الشعير مع استو
ائهما حجما ولو اكترى دابه لمائة فحمل مائة وعشره ونحو ذلك
مما هو فوق ما يقع بين الكيلين لزمه اجرة المثل للزياده
وان تلفت بذلك او بغيره ثم ضمن قسط الزياده ان تلفت
بالحمل لانه المحقق وفي قول نصف القيمه ولو سلم المائة
والعشره الى الموجر فحملها جاهلا بالزياده كان قال له هي
مائه كاذبا فتلفت بذلك ضمن المكتري القسط على المذهب
كما لو حملها بنفسه ولو وزن الموجر وحمل بالتهذيب او حملها عالما بالزيادة
ولم يقل له المستاجر شيئا او وضع المستاجر ذلك على الدابه فسيرها
الموجر فلا اجرة للزيادة لانتفاء الاذن في النقل والعلم في الثا
نية ولا ضمان ان تلفت غلط الموجر ام لا وسوا جهل المستاجر
ام علم وسكت ولو حملها عالما بالزياده وقال له المستاجر احمل
هذا الزياده فالمستعير له ولو اعطاه ثوبا ليخيطه قميصا
بعد قطعه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال
المالك بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه لانه المصدق
في اصل الاذن فكذا في صفته فيحلف انه ما اذن في قطعه
قباء ولا اجرة عليه اذا حلف وعلى الخياط ارش النقص للثوب
وهو ما بين قيمته مقطوعا للقميص وللقباء فان لم ينقص
فلا شيء عليه

فصل

لا تنفسخ اجارة ولا تنفسخ بعذر
في غير ما عقد عليه وللمستاجر او الموجر فالاول كتعذر و
قود حمام على مستاجره وسفره عرض له ومرض مستاجر دابه
ليركبها والثاني كمرض موجر دابة يعجزه عن الخروج

[illegible]

معها وتاهل من اكرى داره ونحوه ولو استاجر ارضا للزراعة
فزرع فهلك الزرع بجايحة من نحو شدة حر او برد فليس
له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة اذ الجايحه لم تؤثر في منفعة
الارض وتنفسخ الاجارة بموت الدابه والاجير المعينين
في الزمان المستقبل لفوات محل المنفعه لا الماضي اذا كان بعد
القبض ومضا مدة لمثلها اجرة في الاظهر لاستقراره بالقبض
فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فاذا كانت مدتها
سنة ومضا نصفها واجره مثله مثلا اجرة النصف الباقي
وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وخرج بالمعينين
ما في الذمه فانه اذا احضره ومات في خلال المدة
وجب ابداله ولا تنفسخ الاجارة بموت العاقدين او احدهما
من حيث انه عاقد ولا خيار بل تبقى الى انقضا المدة ويعلق
المستاجر وارثه في استيفا المنفعه ولو اوصى بمنفعة دار
لزيد مدة عمره فقبل واجرها مدة ومات فيها انفسخت لا بموت
العاقد بل لفوات شرط الموصي ولو اوصى بان ينتفع بها لم
يوجرها ولا تنفسخ بموت متولي الوقف الا فيما ياتي بقوله
ولو اجر البطن الاول من الموقوف عليهم الوقف مدة ومات
قبل تمامها وكل بطن له النظر مدة استحقاقه او الولي صبيا
مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في
الوقف لا الصبي بالنسبة للمستقبل فقط اذ تصرف البطن الاول
انما هو اذن الواقف وقد قصره على شيء فلا يتجاوزه بخلاف
تصرف الولي فانه مبني على المصلحه فيلزم ومحل اجارة البطن
الاول ما لو اجره الناظر ولو حالها للبطن الثاني فمات البطن
البطن الاول لانتفا المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه
على نفسه شيا وكذا الواجر من يعتق بموته لمستولدته ثم

مات

ثم مات لا استحقاق العتق قبل اجارته ولو كانت المده يبلغ
فيها بالسن بطلت الاجاره فيما بعد البلوغ ان بلغ رشيدا
به وصحت فيما قبله والاصح انها تنفسخ بانهدام الدار المؤ
جره لزوال الاسم لفوات السكنى لا انقطاع ما ارض استو
جرت لزراعه لبقاء الاسم وامكان الزرع لسوق ما اليها
بل يثبت الخيار على التراخي اذا لم يقل الموجر انا اسوق الماء
اليها فان قاله سقط ولو غرقه الارض بما لم يتوقع انحساره
مدة الاجارة انفسخت وغصب الدابه واباق العبد يثبت
الخيار في اجارة العين على التراخي فان بادر الموجر وانتزع
المغصوب او رد الآبق قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار
المستاجر وتنفسخ الاجاره فيهما شيئا فشيئا ان قدرة بزمن
والا فلا تنفسخ وفي اجارة الذمه لا خيار وعلى الموجر الابدال
فان امتنع اكترى الحاكم عليه ولو اكرى جمالا وهرب وتركها في
اجارة ذمة او عين عند المكتري راجع القاضي ليموّنها
من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه القاضي لانه
الممكن فان وثق بالمكتري دفعه اليه لينفق عليها
والا جعله عند ثقة لذلك وله ان يبيع منها قدر
النفقه اذا لم يجد له مالا اخر ان تعذر اقراض او امكن ولم
يرض القاضي ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع
جاز في الاظهر والقول قوله في قدر ما انفق اذا ادعى نفقة
مثلها عادة ويدخل في ذلك نفقة من يتعهدها ولو انفق
المكتري بغير اذن الحاكم لعدمه فكهرب عامل المساقاه ولو
عسر اثبات الواقعه عند الحاكم فكعدمه ولو هرب الموجر
بها فان كانت اجاره ذمه اكترى الحاكم عليه من ماله فان لم يجد
له مالا اقترض عليه واكترى فان تعذر الاكترى عليه فللمستاجر

الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما اذا شردت الدابه
ومتا قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى مضت
مدة الاجارة استقرة الاجرة عليه وان لم ينتفع لتلف
المنفعه تحت يده فعلم ان الاجره تملك بالعقد وانه ملك
مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامه بان ان الموجر استقر
ملكه من الاجره على ما يقابل ذلك وكذا لو اكترا دابة لركوب
الى موضع معين وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه
ولم يسر فتستقر الاجرة عليه وسوا فيه اجارة العين والذمه
اذا سلم الموجر الدابه الموصوفة في اجارة الذمه للمستا
جر وتستقر في الاجارة الفاسده اجرة المثل بما يستقر به
المسمى في الصحيحه انتفع او لا كانت اجره المثل اقل من
المسمى او اكثر وتستحق الاجره في الاجارة الصحيحه دون
الفاسده بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدي المستاجر
وبالعرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضا المدة ولو
اكر عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت اي المدة انفسخت
اي الاجارة لفوات المنفعه قبل القبض ولو لم يقدر مدة
واجر دابة لركوب الى موضع معين ولم يسلمها حتى
مضت مدة السير اليه فالاصح انها اي الاجارة لا تنفسخ
لانه لم يتعذر استيفا المنفعه فيها ولا خيار المكتري ولو
كانت اجارة ذمه ولم يسلم ما تستوفى المنفعه منه
حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعه فلا فسخ
ولا انفساخ بحال ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انها
لا تنفسخ الاجاره وانه لا خيار للعبد في فسخها و
يستوفي المستاجر منفعته والاظهر انه لا يرجع على سيده
باجرة ما بعد العتق اذ الاعتاق يتناول الرقبه خاليه عن

المنفعه

في م

المنفعه بقيت مدة الاجاره ولو علق عتقه بصفة ثم اجره فو
جدت الصفه انفسخت الاجاره ويصح بيع العين المستا
جرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة الاصح ولا مبالات بتبعية
المنفعه للرقبه اذ التابعة هي المملوكه للبايع حين البيع و
لو باعها لغيره جاز في الاظهر وان لم ياذن المستاجر ولا
تنفسخ الاجاره بل يستوفي مدتها فتوخذ العين من المستا
جر وتسلم للمشتري ثم تعاد اليه ولا خيار له بذلك
لقلة زمنه وللمشتري الفسخ ان جهل انها مستاجرة

كتاب احيا الموات

هو مندوب محصل للملك
قال صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وقال من
احيا ارضا ميتة فله فيها اجر ويوخذ مما ياتي ان الارض لم تعمر
قط ولا هي حريم لمعمور الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلا
د الاسلام فللمسلم ولو غير مكلف تملكها بالاحيا وان لم ياذن
الامام وليس هو لذمي ولو اذن الامام ولهم معصوم الاحتطا
والاحتشاش والاصطياد بدارنا وان كانت ببلاد كفار فلهم
ولو غير مكلفين احياوها لانه من حقوق دارهم وكذا المسلم
احياوها ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها فان ذبوهم
عنها اي وقد صولحوا على ان الارض لهم فليس للمسلم احياوها
وما كان معمورا قبل الاذن وهو ببلاد الاسلام فلمالكه ولو ذميا
فان لم يعرف والعمارة اسلاميه فمال ضايع لمسلم او ذمي فان
راى الامام في المصلحه في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او
اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه فعل فان كانت
جاهليه او ببلاد الكفار ولم يعرف المالك فالاظهر انها
تملك بالاحياء كالركاز لانه مملوك جاهلي علك لكن ان كان
ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على انه لهم لم يملك

بالاحيا ولا تملك بالاحيا حريم المعمور اي لا يملكه غير مالك المعمور
ويملكه مالك المعمور بالتبع له وهو اي حريم المعمور ما تمس الحا
جة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور فحريم القرية المحياة النادي
وهو مجتمع للحديث ومرتكض الخيل لخيالة عرفا ومناخ الا
بل بضم الميم المحل الذي تناخ به ومطرح الرماد والسرجين و
نحوها كمراح الغنم وملعب الصبيان ومرعا البهايم والمحتطب
المستقلين حرايم وان بعدا وحريم البير المحفورة في الموات
موقف النازح منها والحوض الذي يصب فيه النازح الماء اي
محله وغير اصله بمصب الماء والدولاب اي محله كما باصله
اي ان كان لاستقاية ويطلق على ما يسقى به النازح ما تستقي
به الدابه ومجتمع الماء اي المحل الذي يجتمع فيه لسقي الماشية
والزرع من نحو حوض كما يستفاد من اصله ومتردد الدابة
ان كان الاستقا بها وكذا ملحق ما يخرج من حوضها او منها
من نحو طين وكذا الي حفر بير نقص ماء الاولي والحاصل
ان التي ينزح بالدابه حريمها ما يحتاج وهو غير محدود بل
الامر فيه بحسب الحاجه وقوله في الموات هنا وثم تصريح بما
الكلام فيه وحريم الدار المبنية في الموات مطرح الرماد
وكناسة وثلج وممر في صوب الباب لا على امتداد الموات
فلغير مالك الدار الاحيا قبالته اذا ابقى قدر الممر فان احتاج
لانعطاف وازورار فعل ومن حريمها فناوها وما حواليها
من الخلا المتصل بها وحريم ابار القناه ما لو حفر فيه نقص ماو
ها او خيف الانهيار اي السقوط ويختلف ذلك بصلابة الا
رض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح وغيره مما هو
بسر الاستقاية والدار المحفوفة بدور لا حريم لها والا
فما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما لاخرى ونص

المسئلة

المسئله بان احييت كلها معا ثم ما حكم بانه حريم فهو اذا انتهى
الموات اليه فان كان ثم ملك قبل تمام الحد فالحريم الى حيث
انتهى الموات ويتصرف كل واحد من الملاك في ملكه
على العاده ولا ضمان عليه ان افضى الى التلف كمن حفر بير ماء
او حش فاختل به جدار جاره او تغير بما في الحش ماء بيره
فان تعدا العاده ضمن ما تعدى فيه والاصح انه يجوز
ان يتخذ داره المحفوفه بمساكن حماما او اصطبلا ومد
بغه وطاحونة وحانوته في البزازين حانوت حداد
اذا احتاط واحكم الجدارات بما يليق بمقصوده وليس لما
لك الدار ان يفعل فيها ما يغلب فيه خلل حيطان الجار كدق
عنيف يزعزعها وحبس الما بحيث ينتشر منها الندا او اليها و
يجوز احيا موات الحرم المفيد لملكه كما ان معموره يملك
بالبيع ونحوه دون عرفات فلا يجوز احياوها فلا يملك له
في الاصح لتعلق حق الوقوف بها قلت ومزدلفه و
منا كعرفه والله اعلم فلا يجوز احياوها في الاصح لوجو
د المعنى والحق بذلك المحصب لسن المبيت به ويختلف الا
حيا بحسب الغرض منه فان اراد مسكنا اشترط لحصوله
تحويط البقعه اربعة حيطان على هيئة تسما بنا باجر او لبن
او محض الطين او الواح الخشب والقصب بحسب العاده
وسقف بعضها لتتهيا للسكنى وتعليق باب اي نصبه
للعادة فيه وفي تعليق الباب وجه انه لا يشترط او زريبة
دواب او غيرها كثمار وغلال فتحويطه على هيئة تسما
زريبه ويعودون الاول ولا يكفي نصب سقف او احجار بلا
بنا بل لو حوط لها في طرف واقتصر في الباقي على نصب
ما ذكر فكذلك اصل لا سقف اذ العاده عدمه وفي

تعليق الباب الخلاف في المسكن او مزرعة فجمع التراب حو
لها وما في معناه من قصب وحجر وتشويك لينفصل المحي
من غيره ولا حاجة لتحويط وتسوية الارض بطم المنخفض
وكسح المستعلي وحراثتها وتليين ترابها فان لم يتيسر ذلك الا
بما ساق اليها فلابد منه لتتهيا للزراعة وترتيب ماءٍ لها بشق
ساقية او نهرا او حفر بير او قناة ولو لم يحرث طريقه ان لم يكفها
المطر المعتاد فان كفاها فلا حاجة لترتيب ما لا الزراعة
في الاصح اذ هي استيفا منفعة خارج عن الاحيا ثم اراضي
الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ولا يكفيها المطر تملك بحرث
وجمع تراب وبستانا فجمع التراب حول الارض كالزراعة ان
لم تجر العادة بالتحويط والتحويط حيث جرت العادة به اي
نفسه وما يحوط به من بناء او قصب او شوك مثلا وتهيئة
ماء ان جرت به عادة كما مر في الزراعة ويشترط الغرس ولو
للبعض بحيث يسمى بستانا على المذهب اذ اسم البستان
لا يقع على الارض قبله بخلاف اسم الزراعة تقع على الارض
قبل زرعها ثم ما لا يفعل عادة الا للتمليك كبناء دار يفيد
الملك وان لم تقصد وما لا يفعل للتملك كحفر بير وزراعة
ارض اعتمادا على المطر ان انضم اليه قصد الملك افاده والا ونحوه
ومن شرع في عمل احيا ولم يتمه اعلم على بقعة بنصب احجار
او غرز خشبا او جمع ترابا او خط خطوطا فمتحجر لذلك المحل
فيما ذكر وهو احق به من غيره اي مستحق له دونه لعمله
فيه لكن الاصح انه لا يصح بيعه اذ لم يملكه ٥ ٥ ٥ ٥
وفي اصله لحس له اي بيع هذا الحق والاصح انه لو احياه
اخر ملكه ملك وان منع من احيايه ولو طالت مدة التحجر
عادة بلا عذر ولم يحي قال السلطان او نائبه احي او اترك

المحل

المحل اي ارفع يدك عنه فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة
بتقدير الامام ليستعد فيها للعمارة يقدرها السلطان برايه ولا
تتقدر بثلاثة ايام فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه و
ان لم يرفع امره الى الامام ولا يمهل الا لعذر ولو اقطعه الامام
مواتا صار احق باحيائه من غيره اي مستحق له دون غير
كالمتحجر وان طالت المدة او احياه غيره فكما مر ولا يقطع الا قا
درا على الاحيا وقدرا يقدر عليه اي على احيايه لانه منوط
بالمصلحة وكذا التحجر اي لا يتحجر احد الا ما يقدر على عمارته ويعمر
ايضا لان يزيد على كفايته فان خالف فيهما فلغيره احيا
الزايد ولا يصح تحجر عاجز عن الاسباب ايضا كمن يتحجر ليعمر في
قابل او فقير يعمر اذا قدر والاظهر ان للامام ولو بنائبه ان
يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية ونعم صدقة ونعم ضا
لة ونعم انسان ضعيف عن النجعة بضم النون الابعاد في
الذهاب لطلب الرعي بان يمنع الناس من رعيها اذ لم يضرهم
لانه صلى الله عليه وسلم حما النقيع بالنون لخيل المسلمين وما
يحمله خيل المجاهدين بل هي اولى والاظهر ان له نقض حماه
للحاجة اي عندها كما باصله بان ظهر المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحما ولكل من الايمة نقض حما غيره الا ما حماه النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يغير بحال بخلاف حما غيره ولو من الخلفا الا
ربعه ولا يحمي لنفسه وولاة النواحي كالامام ولا حما لغير
من ذكر وليس للامام ان يحمي الماء العد لشراب خيل نحو نعم
الجزية والعد بكسر العين الما الذي له مادة لا تنقطع كما
العين والبير

فصل

منفعة الشارع الاصلية المرور
فيه ويجوز الجلوس والوقوف ولو لذمي لاستراحة ومعاملة
ونحوهما اذا لم يضيق على المارة ولا يوخذ على ذلك عوض

ولا يشترط اذن الامام في ذلك لاتفاق الناس عليه في الاعصار
بلا نكير وله تظليل مقعده فيه ببارية وغيرها كثوب مما لا
يضر المارة وهي بتشديد التحتية منسوج بقصب كالحصيرة ولو سبق
اليه اي الى مقعده اثنان وتنازعا فيه اقرع بينهما فان كان احدهما
مسلما فهو احق به وان ترتبا فالحق للسابق وقيل يقدم الامام
برايه اي باجتهاده ولو جلس بموضع للمعاملة ثم فارقه تاركا
للحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه منه وان فارقه ليعود لم
يبطل حقه الا ان تطول مفارقته ولو بعذر بحيث ينقطع معا
ملوه عنه ويالفون غيره فينقطع حقه وان ترك فيه متاعه
او كان جلوسه فيه باقطاع او فارقه بعذر كسفر ومرض والمفا
رقة لا بقصد عوده ولا عدمه كالمفارقة بقصد عوده ولو جلس
لنحو استراحة بطل حقه بمفارقته ومن الف من المسجد موضعا
يفتي فيه او يقرئ القران او الحديث او الفقه ونحوها وعلم يتعلق
بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس كالجالس في شارع لمعاملة
ففيه ما مر من التفصيل ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به في
غيرها اي في صلاة اخرى فلو فارقه قبلها لحاجة ليعود كتجديد
وضوء واجابة داع لم يبطل اختصاصه به في تلك الصلاة في الاصح
وان لم يترك ازاره فيه للحديث الاتي لكن لو اقيمت الصلاة في غيبته
واتصلت الصفوف سد الغير مكانه ولا حق له فيه بالنسبة لغير تلك
الصلاة ولو فارقه بلا عذر او به لا يعود بطل حقه مطلقا وان لم يفا
رقه فحقه باق ما دام فيه وانما لم يثبت حقه مع المفارقة كمقاعد
السوق لان الصلاة لا تختلف بالنسبة لبقاع المسجد وغرض المعا
ملة يختلف ببقاع الاسواق ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل
او فقيه الى مدرسة او صوفي الى خانقاه لم يزعج منه ولم يبطل
حقه منه بخروجه لشرا حاجة ونحوه وان لم يترك متاعه به

ولم

ولم ياذن فيه الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من محله ثم رجع
اليه فهو احق به لكن لو عين واقف رباط مدة اقامة لم يزد عليها ولو
وقف على مسافرين لم يزد على مدة مكثهم وهي ثلاثة ايام وان اطلق الواقف
نظر لغرض بنائه وعمل بعادته فلا يمكن من يقيم برباط المارة الا لمصلحتها
او خوف يعرض او تواتر مطر ويمكن المقيم بمدرسة الاقامة لتمام غرضه
فان ترك التعلم ازعج والخانقاه كشارع ولو غاب فقيه ونحوه حيث
يبقى حقه لقصر مدة غيبته عرفا فاراد غيره نزول في موضعه مدة
غيبته جاز كما في مقاعد الاسواق وان كان جلوسه لمعاملة ولو
خرج بلا حاجة او لها وطالت غيبته بطل حقه وينبغي على الاول
ما يقتضي العرف عده اعراضا

فصل

المعدن الظاهر وهو ما
يخرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو
الزفت وموميا بضم اوله بمد وبقصر وهو شي يلقيه البحر للساحل
فيجمد ويصير كالقار لا التي تؤخذ من عظم ميت لنجاستها وبرام حجر
يعمل منه القدر واحجار رحا لا يملك بالاحيا ولا يثبت فيه اختصاص
بتحجر ولا اقطاع بالرفع من السلطان بل هو مشترك بين الكافة
كالما الجاري والحطب والكلا ولو بنا عليه دار لم يملك المنفعة فان
ضاق نيله اي الحاصل منه عن اثنين مثلا جاءا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته وهو ما تقتضيه عادة امثاله ما دام هناك
فاذا قام وانصرف فغير من سبق احق به ما لم يقم فان طلب زيادة
فالاصح ازعاجه اذ عكوفه عليه كالتحجر فلو جاءا اليه معا
او لم يعلم السابق اقرع بينهما في الاصح والمعدن الباطن وهو ما
لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر
والعمل والاحيا في الاظهر وفارق الموات اذا احيي بان المحيي
يستغني عن العمل والنيل مبثوث بطبقات الارض يخرج كل يوم بحفر وعمل
ولا يثبت في الباطن اختصاص بتحجر ايضا ولو ازدحم عليه اثنين

اثنان

مر وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يأتي المقطع العمل عليه
والاخذ منه ويجوز العمل فيه والاخذ بلا اذن الامام جزما ولو اظهر
السيل قطعة ذهب ونحوه من معدن التحقت بالظاهر ومن احيا
مواتا فظهر فيه معدن باطن او ظاهر لم يعلم به ملكه لانه
من اجزاء الارض التي ملكها بالاحياء ولو علمه قبل الاحيا ملك المعدن
الباطن فقط وبقعتهما لا تملك باحياء مع العلم بهما لفساد القصد اذ
المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها والمياه المبا
حات من الاودية كالنيل والعيون في الجبال وسيول الامطار
يستوي الناس فيها فيأخذ كل ما شاء لكن لو ازدحم عليه اثنان لغلته
او ضيق المشرع قدم السابق ويقرع عند المعية ويقدم محتاج شرب
على مريد سقي فان اراد قوم سقي اراضيهم منها فضاق الماء عنهم
وبعضهم احيا اولا سقى الاعلا فالاعلا يعني الاول فالاول وحبس
كل واحد منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك
ولو سقى الاعلى ثم احتاج للسقي قبل وصوله للاسفل مكن منه فان
كان في الارض ارتفاع من طرف وانخفاض من طرف افرد كل طرف
بسقي بما هو طريقه بان سقى المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم
يسقي المرتفع ولو كان الماء يفي بالجميع سقى من شاء منهم متى شاء ويمنع
من اراد احيا موات وسقيه منه ان ضيق على السابقين ولو احيا جما
عة اراضي دفعة وجهل السابق قدم الاقرب الى النهر وما اخذه
من هذا الماء اي المباح في اناء او حيز بنحو حوض مسدود ملك
على الصحيح ولو رده الى محله لم يصر شريكا به ولو حوى نهرا فدخل به
ماء مباح فهو باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل لا يملك ما
دخل في ملكه وحافر بير بموات للارتفاق بها دون التملك اولى بمائها
حتى يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره وان عاد وقبل ارتحاله ليس له
منع ما فضل منه عن محتاج الشراب اذا استقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه

وله منع غيره من سقي الزرع ولو فضل عن حاجته والمحفور للتملك او
في ملك يملك حافرها ماؤها في الاصح لانه نماء ملكه وسواء ملكه ام
لا لا يلزمه بذل ما فضل من حاجته لنفسه وماشيته وزرعه لزرع
ويجب بذل ما فضل عن جميع ذلك لماشية وكل حيوان محترم على الصحيح
لحرمة الروح بشرط ان يفقد صاحبه ماء مباحا وان يكون ثم كلأ يرعاه
وكونه قبل احرازه بنحو اناء ولو لم يحتج اليه المحرز في ثاني الحال وجب بذله
واذا وجب له لم يجز اخذ عوض عنه واذا وجب بذله لعطش ادمي
محترم كالرعاة لم يشترط فضله عن ماشيته وزرع والقناة المشتركه
بين ملاكها يقسم ماؤها عند ضيقه بينهم بنصب خشبة في عرض
النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص من القناة فان جهل فبقدرها من
الارض ويجوز تساويها مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب الثلث
مثلا ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه لارضه ولهم
القسم مهاياه كان يسقي كل منهما يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب
حصته ولكل الرجوع عن المهاياه متى اراد

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته على تصرف مباح والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية الوقف واركانه مو
قوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وبداية فقال شرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والاختيار فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومفلس ومكاتب ويصح من كافر ولو لمسجد
وشرطه الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم اي لا يصح وقفه
اذ منفعته في استهلاكه وريحان فلا يصح وقفه لسرعة فساده
وخرج بالدوام الحصول لكن لا يشترط حالا فيجوز وقف عبد وجحش صغيرين
وزمن يرجى زوال زمانته وضبط الموقوف بانه عين معينة مملوكة

ملكا تقبل النقل يحصل منها فايده او منفعه يستاجر لها واستثنى فحل
الضراب فيصح وقفه دون اجارته اذ القربة تحتمل ما لا يحتمل المعاوضه
ووقف الامام شيا من بيت المال ولو موقوفا على معين او جهة صح
كوقف دراهم لتصاغ حليا وارض مستاجره ومغصوبه ومعلق عتق
بصفه ويعتق عند وجودها ويبطل الوقف ومدبر كمعلق ويصح
وقف ما لم يره ولا خيار عند الرويه ووقف المشموم من الريحان و
المسك والعنبر ويصح وقف عقار اجماعا ومنقول لفعل الناس له
بلا نكير ومنه عبد ولو بعضه ولا يسري ولابة ومشاع فعله
عمر لا عبد وثوب في الذمه اي لا يصح وقفها لعدم ما في الذمه ولا
يصح وقف حر نفسه اذ لا تملك رقبته وكذا مستولده وكلب
معلم واحد عبديه في الاصح اذ المستولده ايلة للعتق والكلب
لا يملك واحد العبدين منهم ومالك المنفعه دون الرقبة
كالمستاجر والموصى له بالمنفعه لا يملك وقفها ولو وقف بناء او
غراس في ارض مستاره لهما فالاصح جوازه ويكفي دوامه الى القلع
بقدر مدة الاجاره فان قلع البنا وبقي منتفعا به فهو وقف بحاله
والارصاد محكا للموقوف عليه وكذا الغراس فان وقف على
واحد معين او جمع اشترط انتفا المعصيه وامكان تمليكه
بان يكون موجودا حال الوقف في الخارج اهلا للملك فلا يصح على
جنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده اي يحمل على ذلك ليصح ولو وقف على الارقا الموقوفين لخدمة
الكعبه وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او على المكاتب صح فيصرف
اليه ويستمر حكمه بعد العتق ان اطلقه فان قيده بمدة كتابته
انقطع وان عجز بان انه منقطع الاول ولو اطلق الوقف على
بهيمة لغا لانها ليست اهلا للتملك بخلاف العبد في قول
وقيل هو وقف على مالكها ولو وقف على علفها صح ويصح

ايضا

ايضا على الخيل المسبله في الثغور وكذا الوصية لها ويصح الوقف على
ذمي ولو من مسلم الا ان يظهر فيه قصد المعصيه كان وقف على
خادم كنيسة التعبد لا على حربي ومرتد ونفسه اي الواقف الا
صح اذ المرتد والحربي لا دوام لهما والوقف صدقه دايمة
وهي تمليك منفعه فتمليكها نفسه تحصيل الحاصل ومن الو
قف على نفسه ان يشرط ان يأكل من ثمره او ينتفع به لكن ان شرط
الواقف لنفسه التوليه باجرة المثل جاز ولو وقف على الفقراء
فصار فقيرا جاز اخذه او على اولاد ابنه الموصوفين بكذا
وذكر صفات نفسه صح ولا بد من تعيين الموقوف عليه فلو و
قفه على احدهما لم يصح وان وقف على جهة معصية كعمارة
الكنايس للتعبد ولو ترمما وان اقروا عليه فباطل لانه اعانه على
معصيه ويأتي ما مر في الوصيه ثم ما صح هناك صح هنا وما لا فلا
او جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس صح جزما
واحترز بالمعين عن الجهة العامه فلا يشترط القبول قطعا
او جهة لا تظهر فيها القربه كالاغنيا واليهود والنصارى و
الفساق صح في الاصح اذ الوقف تمليك ولا يصح على الوحوش
والطيور المباحه ويصح على حمام مكه ولا يصح الا بلفظ او ما
في معناه مما مر في الضمان كغيره من التمليك ولا حاجه
للفظ الواقف فيما جعل شارعا بل يكفي فيه الاستطراق ان لم
يكن ملكه فان كان ملكه احتاج للفظه وما جعل
عنه احيا البلد او قبله طريقا لا يحتاج للفظ ولو بنى مسجدا
بموات كفت نيته ويلحق به المدرسه والرباط وصريحه
وقفت كذا على كذا او ارضي موقوفه عليه والتسبيل والتحبيس
صريحان ايضا على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة
محرمة او موبده او موقوفه او لا تباع ولا توهب فصريح

في الاصح لذكر التحريم او الوقف او حكمه ولو اقتصر على لا تباع اولا توهب كفا وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوا لتردد اللفظ بين صدقت الفرض والتطوع والصدقه الموقوفه اي لا يحصل به وقف وان نواه الا ان يضيف الى جهة عامه كالفقراء وينوي الوقف فيحصل بذلك ويكون كناية بخلاف المضاف لمعين ولو جماعة فانه صريح في محض التمليك فلا ينصرف للوقف بنيته والاصح ان قوله حرمته اي للمساكين وابدته ليس بصريح بل كنايه اذ لا يستعمل مستقلا بل يوكد به كما مر والاصح ان قوله جعلت البقعه مسجدا تصير به مسجدا وهذا قايم مقام لفظ الوقف لاشعاره بالمقصود مشتهرا فيه والاصح ان الوقف على معين يشترط فيه قبوله لانه يبعد دخول عين او منفعه في ملكه قهرا كالهبه والوصيه وعلى هذا يشترط كونه على الفور من اهله والا فيقبل الولي وحيث شرطنا القبول فلا يشترط القبض على المذهب المشهور والمعتمد انه لا يشترط قبوله نظرا الى انه قربة ويدل عليه ان مالك الزوجه لو قال وقفتها على زوجها انفسخ النكاح ولو رد بطل حقه منه شرطنا القبول ام لا لكن لو وقف على وارثه الحايز شيا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده فلو رجع بعد الرد لم يعد له والبطن الثاني كالاول فلا يشترط قبوله ويرتد برده فلو رد البطن الاول فمنقطع الاول والثاني فمنقطع الوسط اما الوقف على جهة عامه كالمساجد والفقراء والاغنيا فلا يشترط فيه القبول جزما ولو قال وقفت هذا سنة فباطل اذ شان الوقف التابيد فلو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف ويسمى منقطع الاخر فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف

[illegible]

يوم

يوم انقراض المذكور لما فيه من صلة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم ويختص بفقرايهم وجوبا ومثله ما لو لم يعرف ارباب الوقف فان فقدت الارباب الفقرا او كان الواقف الامام ووقف من بيت المال صرف الريع لمصالح المسلمين ولو كان الوقف منقطع الاول لو قفته على من سيولد لي او على ولدي ثم الفقرا ولا ولد له فالمذهب بطلانه لانقطاع اوله او كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم على رجل ثم الفقرا فالمذهب صحته وينصرف بعد الاول مصرف منقطع الاخر الا ان كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال فمصرفه من ذكر بعده وهم الفقرا الاقرب الموافق ولو اقتصر على وقفت كذا فالاظهر بطلانه لعدم ذكر مصرفه وكذا لو قال او قفت على جماعة وفارق اوصيت بثلث مالي حيث صح على انها للفقراء ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت الى اخره لكن لو قال وقفت داري على الفقراء او على زيد بعد موتي صح الوقف بعد الموت وهو وصية لانه لو عرض الدار للبيع صار راجعا فيه وكذا اذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان ولو وقف بشرط الخيار اي في ابقايه والرجوع فيه متا شا وتغيير شي من شروطه بطل على الصحيح والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه والاصح انه اذا شرط في وقف المسجد اي وقف المكان مسجدا اختصاصه اي المسجد بطايفه كالشافعيه اختص بهم اي قصر عليهم كالمدرسه والرباط في ذلك وتتبع ساير شروط الواقف لتفصيل وتسوية واخراج بصفه وادخال بها ولو وقف على شخصين معينين ثم الفقراء فمات احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف للاخر لانه اقرب لغرض الواقف

فصل

[illegible]

قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسويه بين
الكل توزيعًا اي جميع الافراد وكذا لو زاد على ما ذكر ما تناسلوا او بطنا
بعد بطن فانه ايضا التسوية بين من ذكر ولو قال على اولادي ثم اولاد
اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي الاعلا فالاعلا او
الاول فالاول فهو للترتيب وكذا لو عطف بثم فلا يصرف للبطن
الثاني مثلا شي ما بقي واحدًا من الاول ثم ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا
او نحوه لم يختص الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف
بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره والا فمنقطع الاخر ولا يدخل
اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح اذ يصح ان يقال لولد الولد
ليس بولد لكن لو لم نجد الاهم فقط حال الوقف استحقوا ويدخل
اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد
الاولاد لقصد اللفظ بهم الا ان يقول على من ينتسب الي منهم
فلا يدخل لاولاد البنات للقيد المذكور ان كان الواقف رجلا
فان كان امراة دخلوا اذ الانتساب حينئذ لغوي فالقيد لبيان
الواقع ولو وقف على مواليه وله معتِق بكسر التا ومعتَق بفتحها
قسم الوقف بينهما لتناول اسم الموالي لهم وقيل يبطل والصفة
المتقدمه على جمل معطوفة بعاطف جامع بالوضع كالفاء
الواو وثم لا بل ولكن ونحوهما يعتبر في الكل لو وقفت على محتا
جي اولادي واحفادي وهم اولاد الاولاد واخوتي وكذا
المتوخرة عليها والمتوسطه والاستثنا فيعتبر ذلك في الكل اذا
عطف بواو ونحوها من العاطف الجامع كما مر كقوله وقفت
على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق بعضهم
لكن يشترط ان لا يتخلل كلام طويل الكل فان تخلل كوقفت على
اولادي على من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر
مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا

صرفه لاخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص ذلك
بالمعطوف الاخير والحاجه هنا معتبره لجواز اخذ الزكاة

فصل

الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف على معين او غيره
ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق فلا
يكون للواقف ولا للموقوف عليه ولو جعل البقعه مسجدا
او مقبره انفك عنها اختصاص الادمي جزما ومنافعه الموقوف
ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة
من ناظره فان وقف ليسكنه زيد لانه معلم الاطفال مثلا لم يكن
له اسكان غيره ولا باعارة ولو شرط ان تستغل الدار وتصرف
غلتها اليه تعين ولو كان الوقف مطلقا فقال الموقوف عليه
اذا سكن وقال الناظر اوجرها لارد مها فله الاجاره ويملك
الاجرة وفوايده الحادثه بعد الوقف كثمرة ومنها اغصان شجر الخلاف
وصوف ولبن ووبر وكذا الولد الحادث بعد الوقف في الاصح
والثاني يكون وقفا ولو كانت حاملا حال الوقف فالولد وقف
وانما يحكم بما ذكر حيث لم يكن الولد حرا فان حكم بحريته فعلى
الواطي قيمته للموقوف عليه ولو وقف دابه على ركوب شخص
فدرها ونسلها للواقف ولو ماتت البهيمه اختص الموقوف
عليه بجلدها فان دبغ الجلد عاد وقفا وله مهر الجاريه اذا و
طيت بشبهه او نكاح صحيح ناه وهو الاصح تحصينا لها ويزوجها
السلطان باذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف ولو
طلبت التزويج فلهم الامتناع والمذهب انه اي الموقوف
عليه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا تلف من الواقف او
الموقوف عليه او اجنبي ولا الواقف بل يشترى بها عبد مثله
ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد والمشتري الحاكم ولابد
من انشا وقف والجارية كالعبد ولا يجوز شرا ذكر مكان

الثنى ولا صغير بقيمة كبير ولا عكسه ولو اشترى ببعض قيمة
العبد المتلف عبدا اشترى بالباقي شقص وفارق مالو اوصى
ان يشتري بثلثي ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل
ما لا يمكن شراء رقبة انه حيث صرف للوارث بتعذر الرقبة
المصرح بها ثم بخلاف ما هنا ولو جفت الشجرة الموقوفة او
قلعها الريح او السيل او حصل للدابة زمن لم ينقطع الوقف
على المذهب اي الراجح بل ينتفع بها جذعا او زمنة ادامة
الوقف في عينها وقيل يباع والثمن كقيمة العبد والاصح
جواز بيع حصر المسجد اذا بلية وجذوعه اذا انكسرت
او اشرفت على الانكسار ولم تصلح الا للاحراق لئلا تضيع ويصرف
ثمنها في مصالح المسجد والاولى شراء شي بثمنها من نوعها
وحصره التي وهبت له او اشتريت ولو توقف جواز بيعها
عند الحاجة جزما ولو خربت الدار الموقوفة لم تبع بحال
ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال لامكان
الصلاة فيه حالا واذا تعذرت اعادته صرفت غلته
لاقرب المساجد اليه لانه اقرب لغرض الواقف

فصل

شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه والا بان
لم يشرطه الواقف لاحد فالنظر للقاضي على المذهب وشرط
الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف هو المهم
من الكفاية ولو فسق الناظر ثم عادت ولايته ان كانت له بشرط
الواقف والا فلا ووظيفته عند الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل
الغلة وقسمتها على مستحقيها وحفظا الاصول والغلات على
الاحتياط هذا ان اطلق النظر له فان فوض اليه بعض هذه
الامور لم يتعده ولو فوض الاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف
ما لم ينص عليه وللواقف الناظر عزل من ولاه النظر عنه

ونصب غيره الا ان يشترط نظره حال الوقف فليس له عزله
اذ لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره ولو عزل هذا الغير نفسه
لم ينصب بدله الا الحاكم واذا اجر الناظر مدة باجرة فزادة
المدة في الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة عليها لم
ينفسخ العقد في الاصح اذ جرى بالغبطة في وقته ولا يختص
ذلك بالناظر بل كل متصرف عن الغير او له كذلك

كتاب الهبة

هي شاملة للصدقة والهدية كما ياتي
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واتى المال على حبه و
جعلت النظر له وخبر لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة اي ظلفها التمليك اي الحياة بلا عوض يعني تطوعا
هبة ذات انواع فان ملك محتاجا او غنيا لثواب الاخرة اي لا
جله شيئا فصدقة وهي افضل انواعها فيعتبر اما الحاجة او
قصد ثواب الاخرة وان نقله الى مكان الموهوب اكراما له
فهدية فكل منهما هبة بلا عكس وغيرهما ينصرف اليه اسم
الهبة عند الاطلاق ومنه قوله وشرط الهبة لتحقق والمراد
بها هنا الركن واركانها صيغة وعاقد وموهوب فالصيغة
ايجاب وقبول لفظا كوهبت لك هذا فيقول قبلت متصلا ولا
بد منهما وان كان الواهب ابا وجدا فان كان وليا غيرهما قبل
الحاكم او نائبه ولا يشترطان في هبة ضمنية كاعتق عبدك
عني مجانا فاعتقه عنه فيدخل في ملكه هبة ويعتق عليه
ان لم يقل مجانا فكذلك ويعتبر في الصيغة ما مر في البيع
ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من
هذا والقبض من ذاك للعادة في الاعصار وتصرفهم في المبعوث
تصرف الملاك والصدقة كالهدية ولا تصح الهبة بانواعها معلقة
ولا موقتة ولو قال اعمرتك هذه الدار اي جعلتها لك عمرك

فاذا امت فهي لورثتك فهي هبة حكما لكن عبارتها طول ولو
اقتصر على اعمرتك هذا الدار ولم يتعرض لما بعد الموت فكذا هي
هبه في الجديد ولو قال بعده فاذا امت عادت الي فكذا
اي هبة في الاصح وفي القديم هي باطلة من باب اولى كما يا صح
ولو قال ارقبتك هذه الدار اوجعلتها لك رقبا اي ان
مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذ
هب طرد القولين الجديد والقديم فيصح على الجديد ويلغوا
الشرط لحديث لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيا او ارقبه فهو
لورثته رواه ابو داود والنساء والرقبا من الرقوب اذ
كل يرقب موت صاحبه وقال صلى الله عليه وسلم العمرى
ميراث لاهلها وما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول ومغصوب وضال وابق فلا تجوز هبته وزاد
الاجنبي حنطه ونحوها فانه لا يجوز بيعها كما مر ويجوز هبتها
ويجوز هبة المنافع ولا يلزم الا بالقبض وتمتنع هبة مو
صوف في الذمه ويجوز نقل اليد عن جلد لم يدبغ لميته
في دهن نجس وتصح هبة المجهول في صور كما لو وقفت
تركته بين ورثته على صلحهم ولم نعلم الورثة مقدر ما
لكل منهم من الارث لانه غير مقدور على سليمه
فيجوز ان يصطلحوا على تساو وتفوت وان يخرج بعضهم
عن نفسه ولا بد من لفظ التواهب [illegible] فلو كان فيهم
محجور كزوجة صغيرة صالح لها وليها ولا يجوز نقصها عما يخصها
فلو كانت احد ثمانه فلحس له الصلح على اقل من ثمن الموقوف
وتصح هبة مغصوب لقادر على نزعه وامر العاقدين واصح
من البيع وغيره ويشترط في الواهب اهلية التبرع فلا يصح
من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي لصبي وغيره وهبة الدين

المستقر للمدين ابرا منه ولا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى و
لغير باطله في الاصح والثاني المعتمد صحته كبيعه ولا يملك
الموهوب والمهدي والمتصدق به الا بقبض او اقباض على
نحو ما مر في البيع الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الو
اهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض
كقبض الوديعه فاعتبر تحققه بخلاف البيع باذن نحو الوا
هب فلو مات احدهما بين الهبه والقبض قام وارثه مقا
مه فيتخير وارث الوهب في الاقباض ويقبض وارث الموهوب
له ان اقبض الواهب وفارق الوكاله ونحوها بان الهبة
تؤول الى اللزوم بخلافها وقيل ينفسخ العقد لجوازه كالشركه
والوكاله وقبض من نحو الواهب لا يصح لاذنه ولو قيل له
وهبت دارك من فلان واقبضته فقال نعم كان اقرارا
بالهبه والاقباض ولو وهب لابنه الصغير شيا اشترط القبض
ويسن للوالد العدل في عطيه اولاده بان يسوي بين الذكر
والانثى وقيل كقسمة الارث والتفضيل بجنبهم مع التساوي
في الحاجه مكروه ولا يكره حرمان فاسق وعاق اذا كان يصرفه
لمعصيه ولا التفضيل لورع او علم اذ فضل الصديق الصد
يقه فقط والام والجد والاجداد هنا كالاب والرجوع في
هذ بينهم اوصد فتتعوله كالهبه واذا وهب الفرع لاصوله
يسن ان يسوي وكره ان يفضل مع التساوي في الحاجه
فان فضل فليفضل الام وللاب الرجوع في هبة ولده
وكذا سائر الاصول من ام وغيرها كالاجداد والجدات
من الجهتين وان علوا كما مر على المشهور الحاقا به قال صلى
الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ويشترط رجوعه

قال في الاستغنا اذا قال الاب جعلت هذا لولدي الصغير صار له هبة من غير قبول خلافا للرابع عملا بالنص في الروضة [illegible]

ولو ختن ابنه واتخذ دعوة فحملت اليه هدايا ولم يسموا هل هي للاب ام للابن فيه وجهان قال النووي في زيادة الروضة قطع القاضي حسين في الفتاوى بانه للابن ويجب على الاب قبوله فان لم يقبله اثم وكذا الوصي والقيم انه لم يقبلا اثما انتهى استغنا

اي الاب اوغيره من الاصول بقا الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه وكتابته وايلاده والحجر على
المفرع بفلس وتعليق ارش الجناية بالعبد الموهوب لحق الغير
لا برهنه وهبته قبل القبض فيهما وتعليق عتقه وتدبيره و
تزويجها وزراعتها لبقا السلطنة وكذا الاجارة على المذهب
لان العين باقيه بحالها ويمتنع الرجوع بالرهن والهبة بعد
القبض ولو كانت الهبة لولد المتهب لم يرجع فيها الجد ولو زال
ملكه اي الموهوب وعاد بارث اوغيره لم يرجع فيه في الاصح
اذ ملكه الان غير مستفاد منه ولو كان عصيرا فتخمر ثم تخلل
ثبت الرجوع كما لو انفك رهن اوعجز مكاتب ولو زاد رجع
رجع فيه بزيادته المتصله كالسمن وتعلم الصنعة والحمل
المقارن للعطيه وان انفصل لا المنفصله كالكسب والولد و
الحمل الحادث ولو نقص رجع فيه بلا ارش ويحصل الرجوع بر
جعة فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او
نقضة الهبة او ابطلتها او فسختها لا ببيعه ووقفه وهبته
واعتاقه ووطيها في الاصح وفارق فسخ البيع بها من البايع
في زمن الخيار بان الملك زمنه ضعيف بخلاف ملك الولد هنا
اذ ينفذ ساير تصرفاته فيلزم بالوطي مهر المثل ويلغو غيره
والوطي حرام على الاب وان قصد به الرجوع فلا يزول ملك
الولد الا بصريح الرجوع ولا رجوع لغير الاصول من الاصل في هبة مقيدة
بنفي الثواب اي العوض وناتي المطلقه ومتا وهب مطلقا عن
الثواب وعدمه فلا ثواب ان وهب لدونه في الرتبة وكذا
الاعلامنه في الاظهر ولنظيره على المذهب اذ اللفظ لايقتضيه
فان وجب ثواب على المرجوع فهو قيمة الموهوب في الاصح فان
لم يثبته فله الرجوع وبقية تفريعه في الاصل ولايجب في الصدقة

ثواب جزما والهديه كالهبه ولو وهب بشرط ثواب معلوم كو
هبتك هذا ان تثيبني فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا
على الصحيح نظرا للمعنى او بشرط ثواب مجهول كثوب او
عبد فالمذهب بطلانه اي العقد لتعذر تصحيحه بيعا لجهالة
عوضه وهبته بذكر الثواب ولو بعث هديه او هبه في ظرف
لم تجر العاده برده كقوصره تمر وهي بتشديد الراي وعايه
الذي يكنز فيه من البواري فهو هدية ايضا اوهبه والا
بان جرت العاده برده فلا تكون هديه بل امانه ويحرم
استعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العاده فيجوز
اكلها منه حينئذ وتكون عارية

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها هي لغة الشي الملتقط وشرعا
ماوجد من حق محترم غير محرز لايعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع ما ياتي وان كانها لقط وملقوط ولعل
قط وهي تعلم مما ياتي وفي اللقيط معنى الامانة اذ الملتقط امين
فيما لقطه والولاية لانه يتولى حفظه والاكتساب من
حيث ان له التملك بعد التعريف يستحب الالتقاط لواثق
بامانة نفسه بل يكره تركه وقيل يجب ولا يستحب لغير
واثق بامانة نفسه ويجوز له في الاصح ويكره لفاسق والمذ
هب انه لايجب الاشهاد على الالتقاط لكن يستحب ويذكر صفات بعض
الملتقط ليكون في الاشهاد فايده لا كلها ليلا يتوصل كاذب
اليه والمذهب انه يصح التقاط الفاسق وان كره والصبي و
الذمي اي الكافر المعصوم في دار الاسلام كاصطيادهم اذ
المغلب فيها الاكتساب بالتملك بعد التعريف لا الامانة والولاية
ثم الاظهر انه ينزع الملتقط من الفاسق ويوضع عند عدل وا
لاظهر انه لايعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب ليلا يخون

ثم اذا تم فله التملك والذمي والمرتد كالفاسق وينزع الولي
لقطة الصبي والمجنون ويعرف ويملكها للصبي والمجنون
ان راى ذلك حيث يجوز الاقتراض له اذ التملك في معناه
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في
انتزاعه اي الملتقط حتى تلف في يد الصبي او المجنون او اتلفه
والضمان في مال الولي ثم يعرف التالف وان تلف قبل انتزاعه
بغير تفريط فلا ضمان وان لم يشعر بالتقاطه وتلف في الصبي
او المجنون فلا ضمان وان اتلفه ضمن والمحجور عليه بسفه
كصبي لكن يصح تعريفه والاظهر بطلان التقاط العبد لانتفا
ولايته وملكه ولو اذن في الجنايه سيده بان قال متى وجدت
لقطة فخذها وايتني بها صح التقاطه ولو اذن في اكتسابه مطلقا
دخل الالتقاط ولو نهاه عن الالتقاط لم يصح بالاولي ولا يعتد
بتعريفه فلو اخذه اي الملتقط سيده منه كان التقاطا له ولو
اقره بيده واستحفظه عليه ليعرفه وهو امين جاز فان
لم يكن امينا فهو معتد باقراره بيده فكانه اخذه منه ورده اليه
ولو صحت لقطة العبد فاعتقه بعدها فهي كسب عبده باخذها
ويعرفها ويتملكها فان كان العبد عرف اعتد به ولو بطلت
لم يكن للسيد اخذها وكانه التقطه بعد العتق وللاجنبي ان
ياخذ ما التقطه عبد بلا اذن سيده قلت المذهب صحة
التقاط المكاتب كتابة صحيحة فيعرف ويتملك لاستقلاله
بالملك والتصرف والمكاتب كتابة فاسدة كقن ومن بعضه حر
وبعضه رقيق وهي اي اللقطة له ولسيده يعرفانها ويتملكانها
بحسب الرق والحريه كشخصين التقطا ان انتفت المهاياه
فان كانت مهاياه اي مناوبه فلصاحب النوبة اللقطة في الاظهر
فان وقعت بنوبة السيد عرفها وتملكها او بنوبة العبد

عرف وتملك والعبرة بوقت الالتقاط وكذا حكم ساير النادر
اي باقيه من الاكساب لوصيه وهبة وركاز ومن المؤن كاجرة
طبيب وحجام وثمن دوا فالاكساب لمن حصلت بنوبته والمؤن على
من وجد سببها بنوبته الا ارش الجناية عليه او منه والله
اعلم اي فيشتركان فيه جزما لتعلقه بالرقبة المشتركة بينهما
واذا لم يكن مهاياه اشتركا في الكل

فصل

الحيوان المملوك
الممتنع من صغار السباع كذيب ونمر وفهد بقوة كبعير وفرس
وحمار وبغل او بعدو اي جري كارنب وظبي وطيران كحمام ان
وجد بمفازة اي مهلكة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره
اي القاضي من الاحاد التقاطه للحفظ في الاصح لئلا ياخذه خاين
فيضيع ويحرم التقاطه للتملك على الكل اذ هو مصون بامتناعه
عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه فاخذه
للتملك ضامن لا يبرا الا برده لمالكه او القاضي فان وجده
بقرية او موضع قريب او بلدة فالاصح جواز التقاطه للتملك
لانه يضيع في العمران بامتداد اليد الخاينة بخلاف المفازة لان طروق
طروق الناس لها ولو وجد بزمن نهب او فساد جاز التقاطه
للتملك جزما في المفازة وغيرها ولو وجد بصحرا ايام منى بغير مقلد
كهدي اخذ وعرف ايام منا فان خيف فوت نحره لكن باذن الحاكم
ندبا وما لا يمتنع منها اي من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل
يجوز التقاطه للتملك في القرية ونحوها والمفازة صونا له من
سبع وخاين ويتخير اخذه من مفازة فان شا عرفه وتملكه
بعد التعريف او باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه ان وجده
وحفظ ثمنه وعرفها اي اللقطة المبيعة والواو بمعنى ثم ثم تملكه
اي الثمن او كله متملكا له وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب بعد
اكله تعريفه والخصلة الاولى اولى ثم الثانيه ويجب عليه فعل

الاحوط من الخصال الثلاث وله رابعة ان يتملكه ويستبقيه حيا
لنحو نسله فان اخذه من العمل فله الخصلتان الاوليان لا
الثالثه في الاصح والخلاف اقوال و فارق المفازة في الاكل بانه
قد لايجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه بخلاف العمران ولو
كان غير ماكول كجحش ففيه الاوليان فقط ولا يجوز تملكه في
الحال واذا امسكه الملتقط وتبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع
فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد حاكما اشهد على نحو ما ذكر بالمساقاه
ويجوز ان يلتقط عبد الاميز وكذا الامه في زمن امن او نهب
ومميزا في زمن نهب فقط لا حال امن قيقه اذ يستدل على سيده
حال الامن وفيهما الخصلتان الاوليان ثم يجوز تملك العبد
والامه التي لا تحل وان كانت ممن يحل فلا وعليه لا يجب التعريف
وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب
فكما مر بغير الادمي واذا بيع ثم ظهر مالكه وقال كنت اعتقته
قبل قوله وحكم بفساد البيع ولو باعه مالكه وقال كنت اعتقته
لم يقبل والفرق لايخ ومن شرط اللقطه ان يكون شيا ضاع من
مالكه بنحو سقوط او غفله كما مرت الاشاره اليه فلو القت ريح
او هارب لم يعرفه شيا في حجره او مات مورثه عن ودايع لم يعرف
ملاكها فمال ضايع امره الى الامام ان توقع ظهور مالكه ورأى
حفظه حتى يظهر او يبيعه وحفظ ثمنه فعل وله ان يقرض
الثمن على بيت المال وان لم يتوقعه صرف لمصارف بيت المال
وان يوجد بموات او مسجد او شارع فان وجدت بارض مملو
كه فلذي اليد فيها فان لم يدعها فلذي اليد قبله وهكذا
الى المحيي فان لم يدع فلقطه ويلتقط غير الحيوان من ماكول وثياب
ونقود فان كان يسرع فساده كهريسه ورطب لا يتتمر فان شا
باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه فان وجده وعرفه بعد بيعه

ليتملك

ليتملك ثمنه بعد التعريف وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته
وسوآ وجده بمفازه ام عمران وقيل ان وجده بعمران وجب البيع
وامتنع الاكل وعلى جوازه يجب التعريف بعده في العمران فقط وان امكن
بقاوه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطه في بيعه بيع باذن
الحاكم ان وجد او في تجفيفه او استوى الامران وتبرع به الواجد او
غيره جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي حفظا له والمراد بالعمران
الشارع والمسجد اذ هما مع الموات بحال اللقطه كما مر ومن اخذ لقطة
للحفظ ابدا فهي امانه بيده وان دفعها للقاضي لزمه القبول
وكذا الواخذها للتملك او لغير خيانه ثم دفعها له ولم يوجد الا
لزوم التعريف والحاله هذه اي الاخذ للحفظ والمعتمد وجوبه
ليلا يكون كتما تا مفوتا للحق على صاحبه فلو تركه ضمن حتى لو عرف
بعد ذلك فهلك في سنه التعريف ضمن فلو قصد بعد ذلك
اي بعد الاخذ للحفظ ابدا او كذا بعد الاخذ للتملك خيانه لم
يصير ضامنا لها في الاصح بمجرد القصد وان اخذ بقصد خيانه
فضامن وليس له بعده ان يعرف ويتملك على المذهب ولو خانا
بنحو استعمال ضمنا واذا صار الملتقط ضامنا في الدار ثم اقلع واراد
التعريف والتمليك فله ذلك ومن التقط لا بقصد امانه ولا خيانه
او نسي قصده لا يضمن وان قصد خيانة بعد ذلك وله التمليك
شرطه وان اخذ ليعرف ويتملك بعد التعريف فامانه مدة
التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف بفتح
اليا الملتقط جنسها اذهب هي ام فضه ام غيرها وصفتها امحاح
ام غيرها وقدرها بوزن او عدد وعفاصها اي وعاها من
نحو جلد وغيرها ووكاها اي الخيط المربوطه به لقوله صلى الله عليه
وسلم لسايله عن لقطت الذهب اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها
سنه وقيس على معرفه خارجها فيه معرفة داخلها ليعرف صدق

واضعها وكله ندبا ولابد منه ان انتهى الحال للتملك ثم يعرفها
بالتشديد في الاسواق وابواب المساجد عند خروج الناس منها
لانها يحرم رفع الصوت الا المسجد الحرام فيجوز التعريف فيه به
ونحوها من مجامع الناس في بلد الالتقاط او قربه وجوبا وليكن
بالبقعه الموجوده بها اكثر وان وجدها بصحرا ففي مقصده ولا
يكلف ان يعرف في اقرب البلدان من محل وجودها وان جازة به قا
فلة تبعهم ويعرف سنة للخبر السابق ويقاس عليها ما فيه غيره و
ليست على الاستيعاب بل على العاده يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار الى ان يتم اسبوع ثم كل يوم مرة لتمام اسبوع ايضا
ثم كل اسبوع مرة او مرتين كما باصله ثم كل شهر كذلك بحيث
لا ينبغي انه تكرار للماضي ولا تكفي سنه متفرقه كان يعرف شهرا
ويترك شهرا وهكذا قلت الاصح يكفي والله اعلم لانه
عرف سنه ولا تجب المبادرة للتعريف ويذكر الملتقط بعض اوصا
فها ندبا في التعريف ولا يستوعبها لئلا يعتمدها كاذب ولو عرف
اللقطه ماذون لم يعرف بالمجنون كفى لكن لا يسلمها اليه الا باذن
الحاكم فان خالف ضمن ما لم يعرض له سفر فان عرض فكوديعه
ولا يشترط فيه العداله اذا وثق بقوله وحرم التعريف والا
شهاد على من غلب على ظنه ان متغلبا ياخذها بل
تكون امانة بيده ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ
لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال ويامر الملتقط ليرجع بها
على المالك او يقترض على المالك او يبيع بعضها لتعريفها
بحسب المصلحه ولو عرف من غير شي من ذلك فهو متبرع
وان اخذ لتملك لزمه مؤنة التعريف وان لم يتملكه وكذا
لو قصد الامانه ابتدا او اطلق ثم قصد التملك وقيل ان لم
يتملك بان ظهر مالكها فعلى المالك المؤنة ولا يصرف على

تعريف

تعريف لقطة مهملة صبي من ماله بل يراجع القاضي ليبيع جزءا منها
مثلا ولو عرف وقد التقط لخيانة فمؤنة التعريف عليه بالاولى
والاصح ان الحقير وهو ما يغلب على الظن ان صاحبه لا يكثر
اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا لا يعرف سنه بل زمنا
يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا بعد ذلك الزمن ويختلف
باختلاف المال فدانق الفضه يعرف في الحال ودانق الذهب يوما
او يومين او ثلاثه القليل غير المتمول كحبة الحنطه والزبيبه
لا يعرف بل يستبد به واجده **فصل** اذا عرف الملتقط
للتملك سنة او اقل مما يكفي فيه ذلك لم يملكها حتى يختار
اي الملك بلفظ او ما في معناه كتملكت ونحوه وقيل تكفي النيه
وقيل يملك بمضي السنه ولو التقط اختصاصا عرفه والى بعده
بما يدل على نقل الاختصاص ان اراده ولو التقط للحفظ وعرف
سنه ثم بدا له التملك اشترط ان يعرفها سنة بعد قصده
فان تملك الملتقط اللقطة فظهر المالك وهي باقيه بحالها و
اتفقا على رد عينها فذاك واضح كما لو اتفقا للعدول لبدلها
وان ارادها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها ولم
يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها اجيب المالك في الاصح
لقوله صلى الله عليه وسلم فان جا طالبها فادها اليه ولو ردها
الملتقط لزم المالك القبول وان تلفت حسا او شرعا بعد التملك
غرم مثلها في المثلي وقيمتها في المتقوم يوم التملك اي وقته
لانه وقت دخولها في ضمانه وان نقصت بعيب ونحوه فله
اخذها مع الارش في الاصح اذ الكل مضمون فكذا البعض
وله الرجوع لبدلها سليمة ولو اراد الملتقط ذلك واراد
المالك الرجوع للبدل اجيب الملتقط ولو وجدها المالك
مبيعة في زمن الخيار فله الفسخ لانه شرط الخيار للمشتري

وان وجدها زايده اخذها بزيادتها المتصله دون المنفصله فان
ظهر المالك قبل التملك اخذها بالزيادتين واذ ادعاها رجلا
مثلا ولم يصفها ولا بينه له بها لم تدفع اليه ما لم يعلم الملتقط صدقه
فان علم لزمه الدفع له فان وصفها وظن الملتقط صدقه
جاز له الدفع اليه بل يندب ولا يجب على المذهب هذا ان
كان الوصف واحدا فان تعدد لم يسلم الا ببينه فان دفع
له فاقام اخر بينه بها اي بحجة حولت اليه عملا بالحجة فان
تلفت عنده فلصاحب البينه اي الحجه تضمين الملتقط والمدفوع
اليه والقرار عليه اي على الثاني فيرجع الملتقط بما غرمه
عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مواخذه له ولو كان
دفعها للثاني بالزام الحاكم لم يضمن وان لم يظن صدقه لم يجز
الدفع له قلت لا تحل لقطة الحرم المكي للتملك على الصحيح
وتحل للحفظ ابدا جزما ويجب تعريفها اي التي للحفظ
قطعا والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه
الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها اي على الدوام والا فلا معنى
للتخصيص ويلزم الملتقطان يقيم التعريف او يدفعها للحاكم
ولقطة المدينه لا تلحق بمكه

كتاب اللقيط

بمعنا الملقوط هو كل طفل ضايع لا كافل له سمي بذلك لانه يلتقط
كما سمي منبوذا لانه نبذ اي القي بنحو الطريق ويقال له دعي ايضا
والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير ونحوه واركانه لقط
ولقيط ولاقط ويعلم مما ياتي التقاط المنبوذ فرض كفاية
كصيانة للنفس المحترمه عن الهلاك وفارق اللقيطه
بان المغلب فيها معنا الاكتساب ويجب الاشهاد عليه اي
على التقاطه في الاصح خوف استرقاق الملتقط له ولان الغرض
منه حفظ الحريه والنسب فالحق بالنكاح ومن ثم فارق عدم

وجوبه

وجوبه في اللقطه ويجب الاشهاد ايضا على ما عليه وعلى ما
معه ان التقط بنفسه فلو ترك الاشهاد انتزع منه جوابا
فلو سلمه له الحاكم ندب الاشهاد فقط ويجوز التقاط المميز
واما من له كافل كاب او وصي او قاضي او ملتقط فيجب
رده لكافله وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم
عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع اللقيط
منه اذ الحضانه تبرع وليس من اهله فان علمه فاقره عنده
او التقط باذن سيده فالسيد الملتقط والعبد نايبه
في الاخذ والتربيه وينزع من المكاتب فلو كان باذن سيده
كان قال له سيده التقط لي فالسيد هو الملتقط والمبعض
كقن ان لم يكن مهاياه او كانت والتقط في نوبته ولو التقط
صبي او مجنون او فاسق او محجور عليه بتبذير او كافر
مسلما انتزع منه لانتفا اهليه الاولين وعدم امانه التالين
والكافر لا يلي المسلم وله التقاط الكافر وللمسلم التقاط من
حكم بكفره ومن ظاهره الامانه ولم ولم يختبر لا ينتزع منه
بل يوكل به الحاكم مراقب بحيث لا يشعر لئلا يتاذى ويمنع
من السفر فاذا وثق به صار كمعلوم العداله ولا يشترط
فيه ذكوره ولا غنى اذ الحضانه اليق بالاناث وطلب الفقير
قوته لا يشغله ولو ازدحم اثنان على اخذه فان قال كل انا
اخذه وهما اهل جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما
اذ لا حق لاحدهما قبل اخذه وان سبق واحد فالتقطه
منع الاخر من مزاحمته لسبقه ولا يثبت بوقوفه على راسه
بلا اخذ وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني
على فقير اذ قد يواسيه بماله وعدل باطنا على مستور احتياطا
للقيط فان استويا في الصفات اقرع بينهما ان تشاحا ولو ترك

احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر كالشفيعين ولا يجوز
لمن خرجت قرعته ترك حقه للاخر كما يمتنع على المنفرد نقل حقه
لغيره ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امراة واذا و
جد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية لخشونة عيشها
عيشتها وفوت علم الدين والصنعة بها والاصح ان له نقله الى
بلد اخر وان الغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده لانتفا
ما ذكر في البادية وانما ينقله من اختبرت امانته ويمتنع
نقله من البلد الى القرية ومنها الى البادية وان وجده
اي البلدي ببادية فله نقله الى بلد لانه ارفق وان وجده
بدوي ببلد فكالحضري فليس له نقله لبادية بل لبلد اخر
او وجده البدوي ببادية او قرية اقره وان كان اهل حلته
ينتقلون وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة اي الذهاب لطلب
نحو الرعي لم يقر وحاصل ما مر انه لا ينقل من الاشرف للادنا
بخلاف عكسه وينقل من المثل للمثل ويجوز نقل اللقيط من
بلد لبادية قريبة يسهل المراد بها من خشونة العيش و
فوات العلم والدين والصنعة وشرط الجواز من بلد لاخر
امن الطريق وتواصل الاخبار ونفقته اي مؤنته في ماله
العام كوقف على اللقطا او وصية لهم والخاص وهو ما اختص
به كثياب ملفوفة عليه وملبوسة له ومفروشة تحته
ومغطا بها وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده الذي
هو فيه ودنانير منثورة فوقه وتحته اذ له يد واختصاص
كالبالغ والاصل الحرية الا اذا عرف غيرها وان وجد في دار
ليس فيها غيره فهي له لما مر فان كان فيها غير فللقيط
نصفها وليس له مال مدفون تحته وان كان فيه او مع
اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له لكن ان حكم بان المكان

له فهو له مع المكان وكذا الثياب والامتعة موضوعة بقربه
له في الاصح كالبعيدة عنه بخلاف ما وضع بقرب المكلف لان له
رعاية فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت
المال من سهم المصالح ولو كان بمحل لو ما يكفيه فان لم يكن فيه
مال كما بأصله او كان له مصرف اهم كسد ثغر يعظم ضرره ولو ترك
اقترض عليه الحاكم فان لم يتيسر قام المسلمون الموسرون بكفايته
قرضا بالقاف اي على جهته وفي قول نفقة فان قام بها البعض
سقط الحرج عن الباقين ويقسط الامام نفقته على موسري
بلده فان كثروا وتعذر التوزيع عليهم فعلى من يراه منهم
فان استووا في اجتهاده تخير ثم ان ظهر قنا رجع على سيده
او حرا له مال او كسب او قريب فعليه والا قضى من سهم المساكين
او الغارمين وان حصل له مال مع بيت المال معا قضى من ماله
وللملتقط العدل الاستقلال بحفظ ماله في الاصح كحفظه ولا
ينفق عليه الا باذن القاضي ان امكنت مراجعته قطعا
اي على الوجهين كما باصله فاذا رفع الامر اليه فله ان ياخذ
المال منه ويسلمه لامين ينفق عليه بالمعروف او يصرفه
الملتقط يوما ويجوز ترك المال في يد الملتقط والاذن له في
الانفاق منه ولو لم يكن قاضي انفق عليه بنفسه ولا يضمن
ان اشهد فان انفق عليه مع وجوده بلا اذن ضمن

فصل

اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمه
او بدار فتحوها اي المسلمون واقروها بيد كافر صلحا اي على
وجه او اقروها بيدهم بعد ملكها جزية وفيها مسلم في
الصورتين حكم باسلام اللقيط في الكل تغليبا للاسلام فان
فان لم يكن فيما فتحوها مسلم فاللقيط كافر ومن دار الاسلام
دار سكنها المسلمون ثم رحلوا منها وغلب عليها الكفار

عليه بيت المال شي فعل بلد بقدر يساره فقضى منه وان حصل لبيت

فلقيطها مسلم ان كان بها معروف بالاسلام وان وجد بدار كفار
فكافر ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير منتشر لا محبوس
بمطمورة وتاجر فمسلم في الاصح تغليبا للاسلام ولا اثر لعابر سبيل
ولو نفاه المسلم قبل نفي نسبه لا نفي اسلامه ومن حكم باسلامه بالدار
فاقام ذمي اي كافر بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر ببينة وان
اقتصر الكافر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر اذ قد
حكم باسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى ولو بلغ من حكم باسلامه
بالدار وافصح بكفر فكافر اصلي لكن اكثر المسلمون دار لم
يقر على كفره ولا يتوقف في حال صباه في احكام شرطها الاسلام
بل نمضيها ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا يفرضان في
لقيط احدهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما او اصوله
ولو من قبل الام وقت العلوق فهو مسلم تغليبا للاسلام فان
بلغ ووصف كفرا اي اعرب به عن نفسه كما ياتي فمرتد ولو
علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه تبعا له فان
بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول كافر اصلي ومجنون ولو
بعد بلوغه عاقل كصغير في تبعيته لمسلم من اصوله من
الجهتين ومن في اصوله مسلم ميت فهو مسلم وان كان الاقرب
منه حيا كما مر الثاني اذا سبا مسلم ولو غير مكلف ومعه كافر
طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه اذ صار
تحت ولايته فان كان معه في السبي احدهما فلا اذ تبعيته
احدهما اقوى ويحصل بكونهما في جيش واحد وغنيمة واحدة
وان اختلف المالك وسبق سبي احدهما بسبي الاخر ولو
سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح اذ الدار لم تؤثر في
سبايته فلا يؤثر فيه لكن هو على دين سابيه ولو بلغ
المحكوم باسلامه بالسبي واعرب بكفر فكافر مرتد ولا يصح اسلام

صبي

صبي مميز استقلالا لا على الصحيح لانه غير مكلف لكن هو فائز
ان اضمره كما اظهره ويندب التلطف بابويه واهله الكفار ويحو
حل منهم لئلا يفتنوه فان بلغ ووصف كفرا هدد وطولب
بالاسلام فان اصر رد لهم وغير المميز لا يصح اسلامه جزما

فصل

اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر للاصل الا ان يقيم احد
بينة برقه بالشرط الاتي وان اقر وهو بالغ عاقل به اي بالرق
لشخص فصدقه او سكت قبل ان لم يسبق اقراره بحرية
فان سبق اقراره بها لم يقبل اقراره بالرق وان كذبه لم يقبل اقراره
ايضا وان عاد وصدقه ولو قذف اللقيط قبل وصفه نفسه
بالحرية لم يحد قاذفه ولو وجد بدار حرب لا مسلم بها ولا ذمي
برقيق اذ دار الحرب تقتضي رق صغير وانتاوالمذهب انه
لا يشترط في قبول اقراره بالرق ان لا يسبق منه تصرف يقتضي
نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره بعد ما ذكر من التصرف
في اصل الرق واحكامه المستقبلة لا الاحكام الماضية المضرة
بغيره اي لا يقبل اقراره بالنسبة اليها في الاظهر فلو لزمه دين
فاقر برق وفي يده مال قضي منه ولا يجعل للمقر له بالرق
الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به بعد العتق
والاحكام الماضية المضرة به يقبل اقراره بالنسبة لها جزما و
لو اقر بانه رقيق لزيد فكذبه فاقر لعمرو لم يقبل ولو ادعى
رجل رقه فانكره فله تحليفه فان اقر بعد انكار كونه له بان
قال لست برقيق لك قبل وان كان بعد قوله لست برقيق
فلا ولو كان اللقيط امراة مزوجة لمن لا يحل له نكاح الامة
واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا
ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها
حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة اقرا للطلاق وبشهرين
وخمسة ايام للموت ولو ادعى رقه من ليس في يده

بلا بينه لم يقبل لاصل الحرية وكذا لو ادعاه الملتقط بلا بينه
لم يقبل في الاظهر لما مر وفارق يد غير الملتقط بان اللقيط
محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره ولو راينا صغيرا مميزا او غيره
في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق
بدعواه لظاهر الحال ويجب تحليفه ولا اثر لانكار الصغير فاذا
بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح لا ببينه اذ رق المحكوم
به لا يرتفع الا ببينة لكن له تحليف سيده ومن اقام بينة
برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينه لسبب الملك له من
ارث او غيره لئلا يعتمد ظاهر يد الالتقاط واحتيط لامر الرق و
لو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه بشرط السابق في الاقرار بالنسب
سوا الملتقط وغيره وصار اولى بتربيته من غيره اي مستحق
لها دون غيره واستلحاق الكافر كاستلحاق مسلم لمسلم
وان استلحقه عبد لحقه لامكان حصوله منه بنكاح او وطي
شبهه لكن لا يسلم له لاشتغاله بخدمه سيده ولا نفقة
عليه اذ لا مال له وفي قول يشترط تصديق سيده وان
استلحقته امراة حرة او رقيقه خليه او مزوجه لم يلحقها
في الاصح لامكان اقامتها البينه على ولادتها بالمشاهده بخلاف
الرجل او [illegible] اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد
اذ [illegible] لا نفرد فلا بد من مرجح وهو البينه فان لم تكن
بينه لواحد منهم او تعارضت بينتان قدم اسبق استلحاق
من احدهما مع يد له من غير لفظ لثبوت النسب منه معتضد
معتضدا باليد فان لم يوجد ذلك عرض اللقيط على القايف
الاتي فيلحق من الحقه به لو اقام بينة للاخر بعد ذلك قدمت لما
يقدم القايف اذا وجد بعد الانتساب لاحدهما فالحق بالا
خر فان لم يكن قايف او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او
الحقه بهما ترك حتى يبلغ فاذا بلغ امر اللقيط بالانتساب

جود

٣٠٢

بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما بحكم الجبلة لا الا
لتشهي فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المونه
مدة الانتظار فاذا انتسب لواحد [illegible] رجع الاخر عليه [illegible] ان مان ح
باذن الحاكم للحوقه به ولو لم ينتسب لاحد لفقد الميل بقي الا
مر موقوفا ولو انتسب لغيرهما وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه منه ولو اقاما
بينتين بنسبه متعارضين ومنه ان يورخا بتاريخين مختلفين
سقطتا في الاظهر ويرجع لقول القايف

باب الجعالة

بتثليث الجيم لغة اسم لما يجعل لانسان على فعل شي وشرعا
التزام عوض معلوم على عمل كما [illegible] الاتي قوله [illegible] كقوله
من رد ابقي فله كذا اي من رد ابقي له الضالة ولكونه دينا او نحوه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه [illegible] بالفاتحة
على قطيع من الغنم والقطيع ثلاثون راسا واركانها
عمل وجعل وصيغه وعاقد وكلها تاتي ويشترط فيها لتحقق
من الجاعل يدل على العمل اي على الاذن فيه بطلب باصله بشرط او طلب
ولابد من اللفظ او ما في معناه كما مر في الضمان بعوض
ملتزم بنحو ما مر من الصيغ فلو عمل العامل بلا اذن او اذن
الشخص فعمل غيره فلا شي له لكونه [illegible] عبد الماذون
له استحق سيده الجعل وان لم يسمع النداء [illegible] كيد
ولو قال من رد ابقي فرده من لم يبلغه النداء [illegible] وان
قصد العوض ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد غير
عالم بالاذن فكذلك ولو اذن في الرد ولم يشترط عوضا
فلا شي للراد ومعلوم ان من عمل باذن غيره يستحق الجعل
الملتزم ويشترط في الجعل الاختيار واطلاق تصرف ملتزم
الجعل واهلية العمل في العامل المعين ولو عبدا او صبيا و
مجنون ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدم على العمل

وعدم التاقيت وكون العمل بكلفه وغير واجب على العامل
فلو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده استحق ان
كان فيه كلفة كابق او من دلني على مالي فله كذا فدله من
هو في يده ولو حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه
بجاهه او غيره فجعالة مباحة واخذ العوض حلال ولو
قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد العالم
بذلك على اجنبي لالتزامه وان قال قال زيد من رد عبدي فله
كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد لانتفا التزامهما فان
صدق استحق على زيد ان كان المخبر مقبول الرواية و
الا فلا ولو شهد الاجنبي على المالك في حال تكذيبه لم يقبل
للتهمة ولا يشترط قبول العامل وان عينه الجاعل بل يكفي الا
بيان بالعمل وتصح الجعاله على عمل مجهول كرد ابق هذا
ان لم يمكن ضبطه كما مثلنا فان سهل وجب بيانه وكذا
معلوم كخياطة وبنا وصفا بما مر في الاجارة وتعيير وصف
الثوب ايضا في الاصح بالاولى ويشترط كون الجعل معلوما
مع ما مر في الثمن اذ لا حاجة لجهالته بخلاف العمل لكن
لو قال حج عني واعطيك نفقتك جاز مع جهالتها ولو جعل العلج
في الدلالة على فتح قلعه جعلا مجهولا جاز ايضا وكذا
لو صبق الجعل كما ياتي فلو قال من رده اي ابقي فله ثوب
او ارضيه فسد العقد والمراد اجرة مثله كالاجارة الفاسدة
ولو قال الجعل خمرا او خنزيرا او مغصوبا استحق اجرة المثل
او دما فلا شي للمجعول له او نصف الابق صح وان لم
يعرف موضعه ولا كان رآه ولو قال فله سلبه
او ثيابه وهي معلومه او وصفه بما يفيد العلم استحق
المشروط والا فاجرة المثل ومنعوا ما ذكر في نحو الابق في

ايديه

البيع والاجارة تخفيفا في العقد الجايز واحتياطا للازم
ولو قال رده من بلد كذا فله كذا فرده من اقرب منه فله
قسطه من الجعل او من ابعد فلا زيادة له اذ لم يلتزمها او من
مثله من جهة اخرى فله الجعل ولو اشترك اثنان في رده
اشتركا في الجعل بالسوية ولو استعان المجعول له
بغيره والتزم له شيا وجب عليه ولو التزم جعلا لمعين
كقوله ان رددت ابقي فلك الف فشاركه غيره في العمل
ان قصد اعانته فله اي المعين كل الجعل وان قصد العمل
للمالك اي الملتزم او لنفسه او لهما او لنفسه والعامل
او للعامل والملتزم او للجميع او لم يقصد شيا فللاول اي
المعين قسطه ان شاركه في العمل وهو في الصور الثلاث
الاول والاخيرة النصف وثلثه او ربعه في الرابعة و
الخامسه وثلثاه في السادسه وان شاركه اثنان من
واحد قسط على الرووس ولا شي للمشارك بحال اي في حال
مما قصده لانتفا الالتزام له ولكل منهما اي الجاعل و
العامل الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع فيه من
المالك او الملتزم او العامل المعين الفاسخ للعقد او فسخ
العامل بعد الشروع فيه فلا شي له فيهما اذ لم يعمل في الا
ولى ولم يحصل غرض الجاعل في الثانيه لكن لو فسخ العا
مل بعد الشروع لزيادة المالك في العمل ولتنقيص الجعل
وجبت له اجرة المثل واذا فسخ المالك يعني الملتزم ولو
باعتاق الرقيق بعد الشروع فعليه اجرة المثل لما عمل
في الاصح ليلا يحبط عمله بفسخ غيره واستشكل لزوم اجرة
المثل كما لو مات الملتزم في اثنا المدة حيث ينفسخ ويجب
القسط من المسمى وفرق بان العامل ثم تمم العمل بعد الا

نفسانح ولم يعلمه المنتزع [illegible] بخلافه [illegible] وللمالك ان يزيد
فيه وينقص في الجعل او العمل قبل الفراغ من العمل وفائدته
بعد الشروع فيه وجوب اجرة المثل اذ التغيير بما ذكر
فسخ للاول ولو وجد التغيير بعد الشروع قبل العمل وعمل العامل
جاهلا بذلك فله اجرة مثل [illegible] ان عمل في هذه عالما
بذلك فله المسمى الثاني ولو علم المسمى الثاني فقط بعد
بعد الشروع في العمل فله [illegible] بعد علمه ولو
تلف مردود و [illegible] مات الآبق في بعض الطريق او هرب فلا
شيء للعامل اذ [illegible] وكذا لو [illegible] سائر محال الاعمال لكن
ان وقع العمل مسلما [illegible] اثر العمل على المحل استحق الا
جرة واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل اذ [illegible] انما
هو بالتسليم ولا حبسه للمؤنة ايضا ويصدق المالك
اذا انكر شرط الجعل او سعيه اي الطالب له في رده اي
الآبق لان الاصل فان اختلفا اي الجاعل والعامل بعد
الاستحقاق في قدر الجعل او قدر المردود تحالفا وللعامل
اجرة المثل والله اعلم واحكم وهو حسبي ونعم
الوكيل تم الجزء الاول من هادي المحتاج الى شرح المنهاج
بخط مالكه الفقير الى عفو ربه القدير الطالب منه
التوفيق الى ما يحبه ويرضاه مولاه ويساله علما نافعا
وعملا متقبلا بجاه محمد واله سعيد بن يحيى بن سعيد
بن عبد الله بافرحان افرح الله قلبه برضا لا يوم لقاه وذلك
يوم الخميس وخمس وعشرين في شوال سنة الف ومائتين وتسع واربعين
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد لله
والحمد لله على التمام والكمال رب العالمين
وصلى الله سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
يا قارئ الخط قل بالله مجتهدا
اغفر لكاتبه يا خير معبودي

[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]

٣٠٤

مسئلة كثيرة الوقوع [illegible] فلم ينبت [illegible] في ارض
جيدة صالحة للزرع على حكم العادة فهل يجب اجاب الفقيه ابن
[illegible] على البايع اجرة البئر التي حرثت الارض وجميع الخسارة
لا ثمن البذر الذي [illegible] وافتى بمثله العلامة تقي الدين عمر بن محمد
[illegible] وقال العلامة الازرق وهذا احسن وينبغي ان يكون هذا
من قبيل الاشيا التي لا يوقف على عينها الا بكسرها كالبطيخ المدود
ونحوه فاذا بذر الحب فلم ينبت فقد ضاع فيرجع بجميع ثمنه كما
يرجع بثمن البطيخ جميعه اذا انكسر واما الخسارة فتكون كنفقة
العبد في البيع الفاسد والقياس انه يرجع بها وايده بكلام الفقيه
[illegible] في نظير المسئلة فيها نص الشافعي انتهى [illegible] خالفهم العلامة
جمال الدين محمد بن احمد الاشخر رحمه الله والمسئلة مذكورة في ايضاح
الناشري والله اعلم [illegible] سيد السيد العلامة القدوة
الفهامة فريد عصره ووحيد دهره السيد النحرير محمد بن
عبد الرحمن بن سليمان الاهدل الزبيدي متع الله بحياته
واطال بقاه امين عن الاقوال التي في بعض الحواشي من جعل راس
الميت في الصلاة عليه على يسار المصلي فاجاب متع الله بحياته
الحمد لله رب العالمين سئل عن خصوص هذه المسئلة شيخنا العلامة
المحقق عبد الله بن سالم المكي فاجاب بقوله اما كون راس الميت عن يمين
المصلي او عن شماله فلم اجد نصا فيما بالايدي من الكتب المتداولة والاجماع
الفعلي كونه عن يمين الامام حجة في مثل ذلك واما قول الشهاب ابن حجر
كون الاجماع الفعلي حجة انما يكون عند صلاح الازمنة فالجواب عنه
ان هذا الاجماع الفعلي في خصوص هذه المسئلة قد كان في ايام صلاح الازمنة
ولا يشترط استمرار هذا الصلاح الى وقتنا هذا او قال السمهودي
في درة الوفا ما نصه ولذا اجد في نفسي حزازة من الصلاة على بعض الاموات
بالروضة الشريفة من جعل رجلي الميت الى تلك الجهة المنيفة [illegible] بسطه

القول في ذلك في الاصل و بنشير اليه في الخاتمة قال في الخاتمة ومن ذلك
ما اعتاده الناس في الباب الثاني من الصلاة على بعض الاموات بمقدم
الروضة المنيفة من جعل رجليه الى الحجرة الشريفة والمتبعين صرفها
الى جهة المنبر فانه لم يكن بد من الصلوة في هذا المحل انتهى فكلام



السيد المذكور يدل بل يصرح على ان راس الميت في حال الصلاة
عليه في مقدم الروضة الشريفة يكون في جهة يمين الامام فحينئذ يدل
على ان السنة ما هو عليه الناس اليوم بل هو مستندهم في ذلك انتهى
من جواب الشيخ المحقق عبد الله بن سالم المكي ملخصا وسئل عن صحة
هذا الجواب الشيخ المحقق طاهر بن احمد الكردي فاجاب بموافقته
والميل الى اعتماد ما عليه الناس ورد ما قاله العراقي بقوله
واما قول العراقي ويكون راس الميت عن يسار الامام لاجل
يكون معظمه عن يمينه لان جهة اليمين اشرف لا يصلح ان يكون
قضية قوله لان جهة اليمين اشرف معارضا لما قاله السمهودي
مع احتمال ان تكون هذه العلة موئدة لما قاله السيد انتهى
وبما تقرر يعلم ان ما عليه عمل الناس هو الصواب ولا يقال انه بدعة
بل البدعة في خلافه لا يقال كم من بدعة مضى عليها عمل الناس في الاعصار
والامصار واستمروا عليها لانا نقول هذا فيما اذا علمنا السنة
بنص من كتب الحديث او الفقه في امر ورأينا الناس على خلافه فعند
ذلك تعرف البدعة ولا بد ان يوجد في زمن من الازمنة انكارها وبيان
بدعتها ككتب الحنفية والمالكية مصرحة بان ما عليه الناس
هو السنة واما اصلنا انا لا نقول جزما بان السنة على مذهب
امامنا الشافعي رضي الله عنه هو ما عليه الناس لانه لا نص في كتابنا يدل
على المطلوب بالصراحة ولا ننفي خلاف عملهم المتلقى خلفا عن سلف
في كل زمان ومكان من غير تغيير ولا انكار قد علمنا صدوره
في عصر من الاعصار بمصر من الامصار مع ان الصلاة على الجنائز
لا تخلو عنها الجموع من العلماء والصلحاء ولو علموا ان وضع الجنائز
على هذه الكيفية بدعة محضة لغيروا او لانكروه ولتلقي قولهم وامرهم
بالامتثال على كل حال واما قول السائل واين يكون وقوف الامام
في الصلاة على الذكر والانثى فجوابه قد صرح ائمتنا الشافعية رحمهم

الم

الله تعالى بان السنة ان يقف المصلي [illegible] عند راس الرجل وعند عجيزة المراة للاتباع
يعلم انه ما بين [illegible] الشمال واما قول السائل هل يكون قول
الرملي والعراقي والكردي معتمدا في المذهب فالقول اما قول العراقي
فقد تقرر في جواب الطرف الاول من السؤال رد ما قاله وعدم اعتماده
واعتماد ما عليه الناس واما الرملي في حاشيته وكذلك الكردي فقد
راجعنا حاشية محمد بن سليمان الكردي الصغرى على المنهج وحاشية
الشيخ عبد الكريم الرملي على القاسمي فلم نجد في كل من الحاشيتين ما اشار اليه
السائل واستدل به المخالف على ان السائل اجمل بقوله واستدل الحلبي بقول
الرملي في حاشيته والكردي في حاشيته فما ندري هل ما قالاه في غير هاتين
الحاشيتين ام هو مفقود من النسخ الموجودة لدينا ام الحاشيتان غير هاتين
وعلى تقدير وقوفهما اي الكردي والرملي فقد تقرر النقل عن السمهودي
همنا والقاعدة المشهورة ان المتون والشروح مقدمة على الحواشي لا تخفى
والله سبحانه وتعالى اعلم تمت الجواب